دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

دراسات وثائقية

٤

الأزهر في الأرشيف المصري

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

أ.د. محمد علي حله

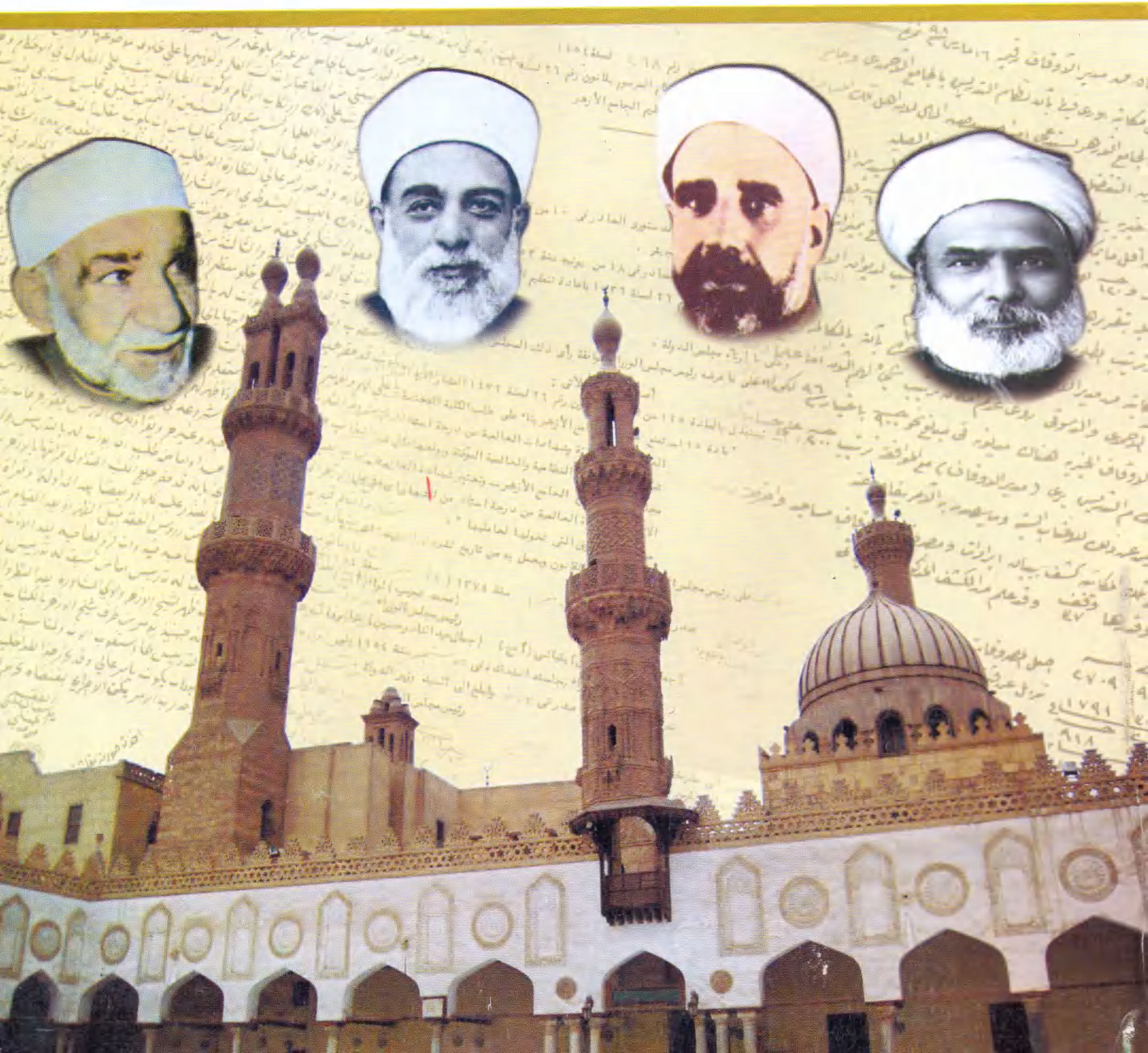

هذا الكتاب

هو عملٌ علميّ مهم ينشر فيه الأستاذ الدكتور محمد علي حله مجموعة منتقاة من وثائق الأزهر الشريف، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى ثلاثة عوامل: أولها أهمية المؤسسة التي تتناولها الوثائق، وهي هنا الأزهر الشريف بتاريخه الطويل والعريق، حيث لعب دور المنارة العلمية، ومنبع الوسطية، والمرجعية الأولى لأهل السنة في العالم الإسلامي على مدى أكثر من ألف عام، كما قاد الحركة الوطنية فى مصر، وساهم في التطور السياسي والاجتماعي والعلمي للبلاد. والعامل الثاني هو أن جامع الوثائق أستاذ بجامعة الأزهر يعلم تاريخه ودوره، وعاش في أروقته دهرًا طويلًا.

أما العامل الثالث فهو الوثائق المنتقاة نفسها ، فهي وثائق أصلية من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهي مجموعة متميزة ومتنوعة، تغطي تاريخ الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، وهي ليست مجموعة صغيرة على أية حال، فهي تعد بالمئات، مما يحقق أحد أهم أهداف سلسلة "دراسات وثائقية" وهو إتاحة الوثائق إلى الباحثين أينما كانوا دونما حاجة إلى زيارة دار الوثائق القومية. ولم يكتف الدكتور محمد حله بنشر تلك الوثائق فقط، بل قدم لها بدراسة مطولة شرح فيها آلية الانتقاء، ومنهج النشر، وأهمية الوثائق المنتقاة والتعريف بها.

وقد تنوعت موضوعات الوثائق بحيث تغطي جوانب متعددة من تاريخ هذه المؤسسة العريقة، وأهم تلك الموضوعات : وثائق قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر، ووثائق مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى، وكذلك وثائق خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه، وأخرى خاصة بالبعثات العلمية والجاليات الإسلامية في مصر والمؤتمرات الإسلامية، ووثائق خاصة بنظام التعليم في الأزهر وشئون التعليم والطلاب الوافدين، وأخيرًا الوثائق الخاصة بدور الأزهر في الحركة الوطنية المصرية. ومن هنا فإن هذا الكتاب يُقدم للباحثين في تاريخ الأزهر والحياة الدينية بشكل خاص، وللباحثين في تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي بشكل عام، مادة تاريخية جديدة كانت مجهولة لأغلبهم، سوف تساهم بالتأكيد في تنمية أبحاثهم وترصينها.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

الأزهـر في الأرشيف المصري

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
حلمى النمنم

حله، محمد على.
الأزهر فى الأرشيف المصرى: وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين / محمد على حله؛ شارك فى تجميع الوثائق محمد مبروك قطب .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، ٢٠١٥.
٥٣٢ ص ؛ ٢٩ سم. - (سلسلة دراسات وثائقية؛ العدد الرابع)
تدمك 5 - 1172 - 18 - 977 - 978
١ - مصر - تاريخ - العصرالحديث
٢ - الأزهر (جامع)
أ - قطب، محمد مبروك (جامع مشارك)
ب - العنوان

٩٦٢,٠٣

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

www.darelkotob.gov.eg
رقم الإيداع بدار الكتب ١٣٢٣٣ / ٢٠١٥
I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1172- 5

دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

الأزهر في الأرشيف المصري

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

أ.د. محمد علي حله

شارك فى تجميع الوثائق

محمد مبروك قطب

سلسلة « دراسات وثائقية» العدد الرابع

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

وحدة البحوث الوثائقية

سلسلة
دراسات وثائقية

رئيس مجلس الإدارة
حلمي النمنم

رئيس التحرير
أ.د. محمد صابر عرب

نائب رئيس التحرير
د. نيفين محمد

المدير التنفيذي
مرزوق عبد المحسن

مدير عام المطابع
محمد برعي رجب

تصميم الغلاف
محمد عماد

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأى هيئة التحرير ولكن تعبر عن رأى المؤلف

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية. دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل. رملة بولاق. القاهرة
ص.ب: ٢٣٥. الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨. فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
تقديم رئيس التحرير	٩-١٢
المقدمة	١٣-٢٠
الدراسة	٢١-١٣٠
المبحث الأول: قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر	١٣١-٢٦٠
المبحث الثاني: مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى	٢٦١-٣٠٢
المبحث الثالث: مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه	٣٠٣- ٣٤٨
المبحث الرابع: بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية	٣٤٩-٤٠٠
المبحث الخامس: شئون التعليم والطلاب الوافدون	٤٠١-٤٧٨
المبحث السادس: دور الأزهر في الحركة الوطنية	٤٧٩-٥٢٤
الفهرست الخاص بالوثائق	٥٢٥-٥٣٢

تقديم رئيس التحرير

تواصل سلسلة "دراسات وثائقية"، تألقها بإصدار العدد الرابع، الذي يأتي بعد ثلاثة إصدارات متميزة هي: "وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني" للمؤرخ الهولندي رودلف بيترس. والكتاب الثاني هو "وثائق تجارة السلاح الألمانية في الجزيرة العربية، دراسة في أرشيف زكي كرام" للدكتور عمر رياض الأستاذ بجامعة ليدن، أما الكتاب الثالث فهو "وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل مجموع أمور جنائية" للدكتور عماد هلال مدير وحدة البحوث بدار الوثائق القومية.

واليوم نقدم للقراء الأعزاء العدد الرابع من هذه السلسلة المتميزة، وهو عملٌ علميّ مهم ينشر فيه الأستاذ الدكتور محمد علي حله مجموعةً منتقاة من وثائق الأزهر الشريف، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى ثلاثة عوامل:

أولها أهمية المؤسسة التي تتناولها الوثائق، وهي هنا الأزهر الشريف بتاريخه الطويل والعريق، حيث لعب دور المنارة العلمية، ومنبع الوسطية، والمرجعية الأولى لأهل السنة في العالم الإسلامي على مدى أكثر من ألف عام، كما قاد الحركة الوطنية في مصر، وساهم في التطور السياسي والاجتماعي والعلمي للبلاد.

والعامل الثاني هو أن جامع الوثائق أستاذ بجامعة الأزهر يعلم تاريخه ودوره، وعاش في أروقته دهرًا طويلًا ، ومن هنا جاءت اختيارات الدكتور محمد حله في الصميم، فاختار مجموعة من الوثائق تناسب طبيعة الدور ، وعمق التاريخ.

أما العامل الثالث فهو الوثائق المنتقاة نفسها ، فهي وثائق أصلية من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهي مجموعة متميزة ومتنوعة، تغطي تاريخ الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، وهي ليست مجموعة صغيرة على أية حال، فهي تعد بالمئات، مما يحقق أحد أهم أهداف سلسلة "دراسات وثائقية" وهو إتاحة الوثائق إلى الباحثين أينما كانوا دونما حاجة إلى زيارة دار الوثائق القومية. ولم يكتف الدكتور محمد حله بنشر تلك الوثائق فقط، بل قدم لها بدراسة مطولة شرح فيها آلية الانتقاء، ومنهج النشر، وأهمية الوثائق المنتقاة والتعريف بها.

ومن هنا فإن هذا الكتاب يُقدم للباحثين في تاريخ الأزهر والحياة الدينية بشكل خاص، وللباحثين في تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي بشكل عام، مادة تاريخية جديدة كانت مجهولة لأغلبهم، سوف تساهم بالتأكيد في تنمية أبحاثهم وترصينها.

وأخيرًا لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى أسرة تحرير سلسلة "دراسات وثائقية" على الجهد المتميز الذي بذلوه في إخراج هذا العمل بهذه

الصورة الرائعة، وهو ما يساهم في ترسيخ أقدام هذه السلسلة، وتدعيم مكانتها، وأخصُّ بالشكر الدكتور عبد الواحد النبوي رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق ورئيس تحرير السلسلة؛ لحُسن الاختيار، والدكتور عماد هلال مدير وحدة البحوث الوثائقية بدار الوثائق ومدير تحرير السلسلة؛ لدقة المراجعة وجودة الإخراج.

والله وخدمة تاريخ وتراث أمتنا من وراء القصد

د. محمد صابر عرب

المقدمة

الأزهر الشريف ليس مسجدًا فحسب ولكنه جامعة ورسالة وثقافة وحضارة، إنه جامع وجامعة؛ استشعر بهذا الحكام والمحكومون على السواء، فكان الأولون يضيفون إليه في البناء والآخرون يركنون إليه في الشدائد.

إن مصر منذ العهد البعيد وإلى اليوم هي عاصمة الثقافة الإسلامية؛ لا لشيء إلا لأن الأزهر فيها يروي الظماء، ويُغَذِّي الخماص، ويقف حارسًا يقظان لثقافة الإسلام وشريعته وتقاليده، كما أن دوره في العالم الإسلامي؛ يمثل دور مصر القيادي في ذلك العالم. وقد احتل شيوخه مكانة،لا تقل، إن لم تفق، مكانة الكثيرين من الملوك والولاة فسُجِلتْ في صفحات التاريخ عهودهم وسماتها.

وبإنشاء الجامع الأزهر بدأ ظهور أقدم جامعة في العالم كله[1]. حيث لقي منذ تأسيسه من العناية والرعاية ما يكفيه، ويكفي الدارسين مؤنة معيشتهم، وهذا ما أكده أحد الباحثين[2] حيث قال:"إن الأزهر نال شهرة عالمية في أرجاء العالم الإسلامي؛ حيث قصده الطلاب أفرادًا وجماعات، وكيف لا يقصدونه، وهو الملجأ الأخير لعلوم العرب في الشرق".

وقد كان طابع الدراسة في الأزهر طابعًا أكاديميًا، يتميز بالموضوعية والمنهجية في التعليم، ويسلك طريقًا منتظمًا، ومن تلك الأسس التي نهض عليها نظام الجامع الأزهر، يجوز القول- دون مبالغة-: أن ذلك الجامع القديم الذي مضى عليه ما يربو

١- وول ديورانت، قصة الحضارة ، ترجمة: فؤاد أندراوس، القاهرة المجلد ٢١، ٢٠٠١ ، ص ١٤.

٢- جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٢،٢٣٤..

على الألف سنة دون توقف قد اكتملت له- منذ قيامه- كل مقومات الكيان الجامعي، وإن كان الأزهر مع ذلك يعد في تلك العهود الماضية جامعة حرة مستقلة.

وإن كان الأزهر موقعه في مصر؛ إلا أنه يمتد ببصره وبصيرته إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي، يرصد آماله، ويتتبع مشاكله، ويعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية في أسمى معانيها، وهو في ذلك يترسَّم خطى هادئة وهادفة، سلاحه هو الدعوة، وميدانه هو الوعظ والإرشاد، وساحته هي التأثير الفكري في جميع المؤمنين، ليكونوا على كلمة واحدة يلمّ بها الشمل، ويدفع بها المسيرة، واثقًا من نصر الله لعباده المؤمنين؛ ومن ثم قام مجد الأزهر الشريف وإشعاعه العالمي على أسس من الوسطية في الدعوة الإسلامية، ومن تأثيره الفكري.

لقد كان الأزهر- بأروقته وجامعه وجامعته- يحتضن أبناء العرب والمسلمين من جنسيات مختلفة، وكانت أخبار المجاهدين المسلمين في صدر الإسلام ذات رنين خاص في نفوس طلابه الوافدين إليه، والذين تلقوا العلم في صحنه وأروقته، و كان كل وافد إلى الأزهر يحمل معه قضايا وطنه، تشغل فكره، ويتلمس الطريق للخلاص منها، وعند عودته لوطنه ينقل، إلى جانب العلوم التي تلقاها، تجارب الآخرين الوطنية ليفيد منها بلده وأبناء عشيرته. ومن ثم يعود الوافدون إلى بلادهم، وهم يحملون فيضا من روحه، وأضحوا قادة فكر، وأئمة دعوة، وزعماء جهاد.

وليس من شك أن الأزهر الشريف أدى وظيفته الشريفة خير ما يكون الأداء تعليمًا، وتأصيلاً، ونشرًا للدراسات الإسلامية والعربية، فصار مثوى للعلماء الشوامخ من أنحاء المشرق والمغرب، ومازال علماء الأزهر الشريف يضيفون كنوزًا إلى التراث

الإسلامي، ويضعون مؤلفات تهوى إليها أفئدة الظامئين إلى العلم والمعرفة، الذين يأتون من كل فج عميق ينعمون في رحابه بالعلم والأمن، ويتنسمون في جنباته عبق التاريخ.

وفي الإطار المحلي؛ وقف علماء الأزهر وراء الولاة والحكام، يهدونهم بالتوجيه والنصح، ويحاولون - من آن لآخر بنفوذهم ومساعيهم- أن يرفعوا بعض أنواع الظلم عن كاهل الشعب، وعُدَّ الأزهرُ كعبةً للمظلومين وذوي الحاجات، يؤمونه كلما اشتد بهم الكرب، أو وقع عليهم الحيف، ويتولى العلماء، بما لهم من الهيبة والنفوذ، رفع ظلاماتهم إلى أولياء الأمر، وكان الأزهر - وبامتداد تاريخ مصر من عصر المماليك إلى العصر الحديث- مركزًا من مراكز المقاومة الوطنية، ولم يكن دوره من صنع شيخ الجامع الأزهر وحده بل من صنع الأزهر كله؛ شيخه وعلمائه وطلابه جميعًا، ومن صنع الرأي العام الوطني الذي يقرره الأزهر.

وهذا هو المجلد الأول من محافظ الأزهر المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، يتضمن ستة مباحث قد رُتِبتْ موضوعيًا وزمنيًا، وهي كما يلي:

المبحث الأول - بعنوان "قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر "، ويحتوي على تسع عشرة وثيقة، وتغطي فترة زمنية غير متصلة بين عامي ١٨٨٨ و ١٩٥٩، وتبدأ بقانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر الصادر في يناير١٨٨٨ مرورًا بقانون الجامع الأزهر والمدارس الدينية، بتوقيع الشيخين سليم البشري وحسونة النواوي في فبراير ١٩٠٨، وما دار بين عامي ١٩١٥ و١٩٢٣؛ حول مدرسة القضاء الشرعي وتبعية إدارتها لوزارة الحقانية في حين إلحاقها بالأزهر الشريف، وتعديل

مادتين من قانون الجامع الأزهر لعام ١٩١١ في فبراير ١٩٢٣، وقرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية في أغسطس ١٩٢٨، ومشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨أكتوبر ١٩٢٨، ولائحة استخدام المدرسين والموظفين بالجامع والمعاهد١٩٣١، والنظام الانتقالي لكليات الجامع الأزهر، ويتضمن تفصيل المواد لكليات: اللغة وأصول الدين والشريعة ٣١-١٩٣٢، وقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤، لقبول طلبة البعوث الإسلامية، ومذكرة عضو بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الأزهر في أغسطس ١٩٥١، ثم وثيقة احتوت على القانون رقم ٤٩٨ في سبتمبر ١٩٥٤، ومشروع قانون بتعديل ثلاثة مواد من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦، ومذكرة إيضاحية صدرت في يونيو ١٩٥٤ لمرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، ثم يلي ذلك قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٦ ومرفق به مذكرة إيضاحية من شيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن تاج؛ في نوفمبر ١٩٥٦، وقرار رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٩ في شأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر في ديسمبر١٩٥٨، وينتهي المبحث الأول بمذكرة بتاريخ يناير ١٩٥٩ تضمنت مراحل تعديل المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.

المبحث الثاني- بعنوان "مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى"، احتوى على إحدى عشرة وثيقة، في سنوات غير متصلة من عام ١٨٩٤ إلى نوفمبر من عام ١٩٣٠، ويتضمن صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر١٨٩٧، ومحضر جلسة مجلس الإدارة أغسطس١٩١٣،، ويليه قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد

العلمية الإسلامية عام ١٩١٤، وتعيينات بمجلس إدارة الأزهر من عام ١٩٠٥ إلى عام ١٩٣٠، ثم اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى في ديسمبر١٩٢١ .

المبحث الثالث - جاء بعنوان "مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه"، احتوى على إحدى وعشرين وثيقة في سنوات غير متصلة من يونيو عام ١٨٩٩ إلى مايو ١٩٤٨، ويتضمن ثلاث مسائل، كما يلي:

• درجات علمية وبراءات، واشتملت على طلب الإحسان بدرجات علمية، وتسليم براءات لبعض العلماء.

• كساوى تشريف علمية، وتضمن خمس وثائق مضمونها الإنعام بكساوي تشريف علمية لبعض علماء الجامع الأزهر.

• التماسات و تعيينات وصرف معونات ومعاشات، احتوت على: وثائق خاصة بمعافاة علماء ومدرسي الأزهر من القرعة العسكرية نوفمبر ١٨٨٤، وخطاب شيخ الأزهر حسونة النواوي لرفع راتبه في نوفمبر ١٨٩٧، ووثيقة خروج الشيخ حسونة النواوي وتعيين الشيخ عبد الرحمن النواوي في المشيخة والشيخ محمد عبده في الإفتاء في يونيو عام ١٨٩٩، ومذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ محمد مصطفى المراغي ومعاشه فيما بين عامي ١٩٢٨ و١٩٤٥،، ومذكرتين بشأن مرتب شيخ الأزهر الأولى في مارس والثانية في مايو ١٩٤٨. كما تضمنت هذه المسألة بيان مرتبات العلماء وغيرهم على الوقف الخيري فيما بين عامي ١٨٨٥-١٩٠٥، وإمداد بعض العلماء بمال من الأوقاف في مارس ١٨٩٨، وخطاب للشيخ البشري لتوزيع مكافاة الأوقاف على المدرسين ١٩٠١، وترخيص سفر العلماء بنصف أجرة في فبراير ١٩١٩.

المبحث الرابع- وعنوانه "بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية" ويحتوي على تسع وثائق، تضمن ثلاث مسائل في سنوات غير متصلة؛ من فبراير ١٩٣٩ إلى ديسمبر ١٩٥٩، والبداية مع مشروع لائحة البعثات التعليمية الصادر في فبراير ١٩٣٩، ثم رسالة من بعثة جنوب السودان إلى الأزهر في يوليو ١٩٤٩، ثم تقرير من شيخ الأزهر عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر بتاريخ نوفمبر ١٩٥٠، ورسالة من بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال في مارس١٩٥١، وخطاب من المهاجرين الشوام في أمريكا لطلب كتب في يوليو١٩٣٢ ،وخطاب القنصلية الملكية بفيينا بخصوص رابطة الثقافة الإسلامية مايو ١٩٣٤، وكتب ومصحاف لمدرسة بأوغندة أكتوبر١٩٤٩، كلمة شيخ الأزهر في مؤتمرممثلي الأديان بكراتشي- أبريل ١٩٥٢، وطلب الجاليات الإسلامية بأمريكا وكندا حضور أئمة من الأزهر ديسمبر ١٩٥٩، وأخيرًا خطابات بين رئيسي جامعة الأزهر وباريس- بالفرنسية ١٩١٠.

المبحث الخامس- وعنوانه" شئون التعليم والطلاب الوافدون" ويحتوي على أربع عشرة وثيقة في سنوات غير متصلة من يناير ١٨٨٢ إلى سبتمبر ١٩٤٧، وفيه قسمان: الأول عن شئون التعليم. والثاني خاص بالطلاب الوافدين، يتضمن القسم الأول استحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس في ١٨٨٢، وجدول مواد الدراسة بالأزهر في مايو ١٩٠٠، وأداء امتحان التدريس أمام شيخ الأزهر والشيخ محمد عبده في أبريل١٩٠١، و تقرير عن سير التعليم ودرجات ارتقائه في الأزهر في ديسمبر ١٩١٨، ثم مذكرة عن نظام الإدارة في المعاهد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٢٢. وعن شئون الطلاب رصدنا الوثائق التي تتصل بتلك المسألة، وهي طلب

مقدم من مدرسين وطلبة من مدريات مختلفة للالتحاق بالأزهر في نوفمبر ١٨٩٩، والتماس من حملة الثانوية الأزهرية في مارس١٩١٧، وعرضنا لصيغة البيورلدي العالي (أمر صادر من سلطان مصر) للناجحين في شهادة العالمية في سبتمبر ١٩١٥، ثم مذكرة من شيخ الأزهر حمروش بشأن علاج الطلاب في سبتمبر ١٩٥١، ووضعنا وثيقة تتصل بشئون ثقافة الطلاب ونعني بذلك مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية في نوفمبر ١٩٤٩.

ويتضمن القسم الثاني: الطلاب الوافدين، ويحتوي على وثائق هي بالترتيب؛ برقية من مدرسة مشهور الإسلامية بالملايو في فبراير١٩٣٩، يليها مذكرة خاصة بالطلاب الوافدين من إندونيسيا في مارس ١٩٤١، ثم تظلم الطلبة الوافدين والغرباء من قانون تنظيم القسم العام في مايو١٩٤١، وفي نهاية المبحث تأتي مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية بالأزهر سبتمبر ١٩٤٧ .

المبحث السادس- وعنوانه "دور الأزهر في الحركة الوطنية" ويحتوي على سبع وثائق، تضمنت ثلاث مسائل في سنوات غير متصلة بين عامي ١٨٨٢ و ١٩٤٣؛ في المسألة الأولى وثيقتان تتصلان بحركة أحمد عرابي في شهري سبتمبر وأكتوبر من عام ١٨٨٢. وفي المسألة الثانية وثيقتان أيضًا ترصدان موقف الأزهر من ثورة ١٩١٩، والسياسة التي اتبعتها بريطانيا إبان تلك الثورة. وأما المسألة الثالثة فهي مذكرة عن تعيين الخليفة بمؤتمر إسلامي١٩٢٤-١٩٣٨، وتضم - أيضًا- الخطابات المتبادلة بين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالقدس الشريف بشأن عقد مؤتمر إسلامي بالقدس في ديسمبر عام ١٩٣١، وفي نهاية المبحث أثبتنا الخطابَ المؤرخ في سبتمبر ١٩٤٣،

والمُرسل من ضابط سوداني إلى الملك فاروق؛ بعدم اعتبار السودانيين غرباء، وليس من شك أن هذا الخطاب يعد جزءًا من الحركة الوطنية نظرًا لطبيعة ووظيفة المرسِل، والظروف التاريخية التي كانت تمر بها مصرُ إبان الحرب العالمية الثانية.

ولم يبق لنا في ختام هذه المقدمة إلا رد الفضل لأهله؛ والبداية كانت قبل عام حين وافق الأستاذ الدكتور محمد صابر عرب رئيس مجلس إدارة دار الكتب والوثائق القومية على المشروع الذي اقترحته وهو البحث في محافظ الأزهر الشريف؛ وأوكل إلينا جمع وثائقه ودراستها، وعندما تحدثنا إلى الأستاذ الدكتور رفعت هلال رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق وقتذاك؛ أخذ على عاتقه دعم المشروع، وفي جلسات متتابعة وضعنا الخطة، وقدرنا أن يخرج هذا المشروع في مجلدين، وكلف الباحث محمد مبروك قطب بالعمل في محافظ الأزهر تحت إشراف الدكتور عماد هلال المشرف على وحدة البحوث بدار الوثائق، وأخذ العمل يسير هادئًا، وبعد تولي الدكتور عبد الواحد النبوي رئاسة دار الوثائق، أخذ بروح الشباب التي يتمتع بها؛ يعمل على الانتهاء من تجميع الوثائق والانتهاء من المشروع، الذي يخرج إلى النور في مجلد أول ؛ نتمنى أن يليه المجلد الثاني قريبا بإذن الله.

والله ولي التوفيق.

د. محمد علي حله

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بجامعة الأزهر

تحريرًا في يونيو ٢٠١١

الدراسة والتحقيق

الدراسة والتحقيق

المبحث الأول- قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر

يحتوي هذا المبحث على تسع عشرة وثيقة تضمنت قوانين الإصلاح والتنظيم التي صدرت بين عامي ١٨٨٨ و ١٩٥٩، ويأتي ترتيبها على النحو التالي:

الوثيقة الأولى: رصدت قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر؛ الصادر في يناير١٨٨٨، وأهم ما تناوله تحديد صفة من يتصدى لمهنة التدريس في الأزهر؛ وهي أن يكون قد انتهى من دراسة أمهات الكتب في أحد عشر فنًا واجتاز فيها امتحانًا ترضى عنه لجنة من ستة علماء يرأسهم شيخ الأزهر، وكان المرشح ليشغل الكرسي يمر باختبار عسير في المادة التي سيتولى تدريسها، ولم يكن يقع عليه الاختيار إلا بعد أن يكون قد أمضى سنين متوالية للتعليم والتدريس بحلقات في غير الجامع الأزهر، إذ كان يعد التعيين في كراسي الأزهر هو ذروة المناصب، وقد أخذت جامعات العالم هذا النظام في بعض نظمها الجامعية: ومنها درجات الأستاذ ذي الكرسي والمعيد والفصول والمدرجات.

الوثيقة الثانية: جاء نص عنوانها" قانون الجامع الأزهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الإسلامية" ومؤرخة في فبراير ١٩٠٨، وقد صدر هذا القانون في عهد المشيخة الثانية

للشيخ حسونة النواوي(١٩٠٦- ١٩٠٩)[١]، وفيه تم تأليف مجلسٍ عالٍ لإدارة الأزهر برئاسة شيخ الجامع، وعضوية كل من مفتي الديار المصرية، وشيوخ المذهب المالكي والحنبلي والشافعي واثنين من الموظفين وتضمن قانون ١٩٠٨، تقسيم الدراسة لثلاث مراحل، أولية وثانوية وعالية، ومدة التعليم في كل منها أربع سنوات، يمنح الطالب الناجح في كل مرحلة

١- تولى مشيخة الجامع الأزهر في أول يوليو ١٨٩٥، وكان من نوابغ رجاله، عمل بتدريس الفقه في كليتي الحقوق ودار العلوم، بادر بالدعوة إلى إصلاح الأزهر، وارتبط اسمه بالقانون الذي صدر بعد سنة واحدة من توليه المشيخة في ٢ يوليو ١٨٩٦، والذي خطا بالأزهر خطوة واسعة نحو الإصلاح؛ إذ حدّد هذا القانون سن قبول الطالب بالأزهر بخمسة عشرعامًا، وأن تكون له دراية بالقراءة والكتابة، وأن يكون حافظًا للقرآن الكريم أو على الأقل نصفه، وقصر تدريس كتب الحواشي على الطلبة المتقدمين دراسيًا، ونظم الامتحانات، وجعلها على مرحلتين، بعد المرحلة الأولى يختبر الطالب أمام لجنة تتكون من ثلاثة من العلماء برياسة شيخ الأزهر، والناجحون إما أن يكملوا دراستهم بالأزهر في المرحلة التالية، وإما أن يتم تعيينهم في وظائف الإمامة والخطابة والوعظ بالمساجد، وأما المرحلة الثانية فتنتهي بامتحان الشهادة العالية لمن أمضى التي عشرة سنة من الدراسة، وتلقى العلوم المقررة بالأزهر، ويصبح من حق الحاصلين عليها التدريس بالأزهر، كما عني القانون بتحسين أحوال الطلاب المعيشية، ومن المواقف المشهودة للشيخ حسونة؛ حين عرض على مجلس شورى القوانين اقتراحًا بندب قاضيين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية، ليشاركا قضاة المحاكم الشرعية العليا في الحكم، وقف الشيخ حسونة ضد ذلك الاقتراح، وكان عضوًا في ذات المجلس، وجرت مناقشة بين الشيخ ورئيس النظار مصطفى باشا فهمي، وأمام صراحته ومواجهته الخطأ بالإصلاح، أصدر الخديو عباس حلمي الثاني قرارًا بعزله عن منصبه في ٥ يونيو ١٨٩٩، ويُذكر للشيخ حسونة أنه قام بجمع مكتبات الأزهر، وكانت مبعثرة في المساجد وأروقة الأزهر، وضمها في مكتبة واحدة، فأنقذ بهذا العمل ضياع ثروة عظيمة من المخطوطات النادرة، وقد أُعيد الشيخ حسونة مرة أخرى إلى منصبه في ٨ فبراير ١٩٠٧؛ فأخذ في استكمال ما كان قد بدأه من إصلاح الأزهر، وتطوير مناهجه الدراسية، فصدر القانون الجديد في سنة ١٩٠٨، ولما وجد الشيخ حسونة أن الأمور في الأزهر لا تسير وفق ما كان يأمله؛ سارع بتقديم استقالته في عام ١٩٠٩، ولزم داره؛ حيث كان يلتقي بتلاميذه ومحبيه حتى انتقل إلى جوار ربه في ١٨ مارس ١٩٢٥. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، القاهرة الشركة العربية للنشر والتوزيع، ستة أجزاء ج٢ ١٩٩٧، ص ٧٢-٧٥؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية،ثلاثة أجزاء ١٩٨٨،ج١، ص ٢٥٢-٢٥٣.

شهادة المرحلة: فالأولى ابتدائية، والثانية الشهادة الثانوية، والثالثة الشهادة العالية، والأخيرة تعطي لحاملها حق التدريس بالجامع الأزهر، وتولي وظائف الإمامة والخطابة.

الوثيقة الثالثة هي خطاب مؤرخ في ٢٥ يناير عام ١٩٠٨، أرسله مواطن يطلب إلى الخديو عباس حلمي الثاني[٢] الاهتمام بالعلم الديني لأنه - وفق وصفه - هو مغناطيس الآداب والترقي إلى منازل الأبرار، وهي غاية لا يدركها طالب العلم المشتغل بالفنون الرياضية أو العلوم الطبيعية.

الوثيقتان الرابعة والخامسة: تخصان مدرسة القضاء الشرعي ومشروع إلحاق إدارتها الذي تقدمت به وزارة الحقانية في أول عام ١٩١٦، وكان الخديو عباس حلمي الثاني قد أعلن في سنة ١٩٠٥؛ أنه سينشئ مدرسة للقضاء الشرعي، وستفتح أبوابها لكل من حصل على الشهادة العالمية من الأزهر للتوظف في القضاء،[٣] وهذه المدرسة هي ثانية المدارس التي نافست الأزهر، وما هي إلا خطوة من الخطوات التي خطتها حكومات مصر في ظل الاحتلال البريطاني للقضاء على الأزهر أو إبعاده عن الحياة العامة، أما أولى هذه المدارس فهي مدرسة دار العلوم، إلا أن دار العلوم كان الغرض من إنشائها بادئ ذي بدء خدمة

٢- ولد بالإسكندرية يوم ١٤ يوليو ١٨٧٤، ولما بلغ أشده أدخله أبوه الخديوي توفيق المدرسة التي بناها بجوار قصر عابدين، وبين عامي ١٨٨٣ ـ ١٨٨٧ تلقى تعليمه في مدارس سويسرا، ثم انتقل إلى فيينا وانتظم في مدرستها الملكية العليا، وفي أثناء ذلك تجول في أوربا، وفي السابع من يناير ١٨٩٢ غادر الخديو توفيق الدنيا، وعاد عباس إلى مصر ليتولى الحكم. عباس حلمي الثاني، عهدي: مذكرات خديوي مصر الأخير ١٨٩٢-١٩١٤، ترجمة: جلال يحيى، القاهرة دار الشروق١٩٩٣، ص٣٧ -٤٢.

٣- عباس العقاد، محمد عبده، القاهرة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٣، ص٢١٩.

التراث الاسلامي في دار الكتب المصرية، ثم طورت أغراضها لتشمل إعداد مدرسي اللغة العربية الذين فضلتهم وزارة المعارف للعمل في مدارسها آنذاك[٤].

ومن البدهي أنه إذا ما أصبحت مدرسة القضاء الشرعي موطن العلوم الشرعية المعترف بها، وأصبحت مدرسة دار العلوم موطن اللغة العربية المعترف بها ثم اجتذبتا طلاب الأزهر بما فيهما من مغريات حاضرة وآجلة؛ كالمكافآت والوظائف؛ فإن النتيجة ستصبح أمرين متتاليين لا بديل لهما، وهما: كساد سوق الأزهر العلمي، ثم تحوله إلى مسجد تقام فيه الصلوات فحسب.

وليس هناك شيءٌ يمكننا أن نعرف من خلاله مدى تأثر الأزهر بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي؛ أكثر من القانون الذي أنشئت هذه المدرسة بمقتضاه، والذي صدر في، شهر فبراير سنة ١٩٠٧، حيث نص على أن هذه المدرسة قسم من الأزهر وتحت إشرافه؛ ويقصر القبول فيها على طلبة الأزهر ليتخرجوا فيها مفتين وقضاة ووكلاء دعاوى وكتابا ومحامين شرعيين، بيد أن هذه النصوص في هذا القانون لم تستقم لتصبح في صالح الأزهر، حيث نصت المادة الثانية على أن تكون هذه المدرسة تحت إشراف شيخ الأزهر؛ هي نفسها التي نصت على أن يتول إدارة هذه المدرسة ناظر يعينه وزير المعارف، كما نصّت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في كثير من مواردها على أن السلطة الحقيقية إنما هي بيد هذا الناظر وأنه مسئول فقط أمام وزير المعارف.

ولئن كان هذا القانون قد نص على أن شيخ الأزهر هو رئيس اللجنة الإدارية الدائمة لهذه المدرسة، وأن مفتي مصر أحد أعضائها؛ فإنه نصّ أيضًا على أن باقي أعضاء اللجنة،

٤- أمين سامي: تقويم النيل ج٣، القاهرة ١٩٣٦، ص ٩٣٢، ١٠٠٧.

وهم أغلبية، يختارون من وزارتي المعارف والحقانية، ومنهم ناظر المدرسة نفسه، الأمر الذي جعل رئاسة شيخ الأزهر لهذه اللجنة لا تمثل رأيا أزهريًا مؤثرًا.

ولا يمكننا بعد دراسة قانون هذه المدرسة ولائحتها إلا أن نقول: إنها كانت مدرسة تابعة لوزارة المعارف لا سلطة للأزهر عليها، يؤكد هذا أن ناظرها الذي كان بيده السلطة الفعلية لم يستمد سلطته هذه إلا من وزير المعارف، فكان يرجع إليه في كل شئون المدرسة المالية والإدارة والعلمية[٥].

وعلى كل حال فقد انتهى الأمر في عام ١٩٢٣، بإصدار الملك فؤاد قانونا نص على أن تكون تلك المدرسة قسمًا من الأزهر وتحت إشراف شيخه في حين يتولى إدارتها ناظر يعينه وزير الحقانية.

الوثيقة السادسة: مذكرة فبراير ١٩٢٣ بتعديل مادتين من قانون الجامع الأزهر لعام ١٩١١، وهما مادتان خاصتان بالامتحانات في المرحلة الأولى والثانوي والعالي.

ولا شك أن النظام المؤقت الذي صدر في مايو ١٩٠٨ [٦]، كان قد مهد لاستصدار قانون شامل لتنظيم الأزهر والمدارس الإسلامية التي ألحقت به وهو قانون سنة ١٩١١ [٧]، الذي صدر في عهد الخديو عباس الثاني و إبان المشيخة الثانية للشيخ سليم البشري(١٩٠٩-

---

٥- دار الوثائق القومية، محافظ الأزهر، قانون مدرسة القضاء الشرعي الصادر سنة ١٩٠٧، القاهرة ١٩٠٧.

٦- بذر هذا النظام بذوراً طالما تطلع الأزهر إلى جني ثمارها؛ ألا وهي ضم مدرستي القضاء ودار العلوم إلى أزهرهم.

٧- انتقل الأزهر بهذا القانون إلى مرحلة أخرى من التنظيم؛ إذ نُصَّ فيه على اختصاص شيخ الأزهر وأُنشيء للجامع مجلس تحت رياسة شيخه يسمى "مجلس الأزهر الأعلى" ووضع فيه نظام لهيئة كبار العلماء، وجُعِل لكل مذهب من المذاهب الأربعة شيخ ولكل معهد من المعاهد مجلس إدارة. سعاد ماهر، الأزهر: أثر وثقافة، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٢، ص٣٩.

١٩١٦)[٨]، وتعد المواد والفقرات الجديدة التي تضمنها هذا القانون علامات واضحة تشير إلى أن النهضة التعليمية في الأزهر إنما نبعت من داخله أولاً وقبل كل شيء، ولم يتوقف سير هذه النهضة رغم ما واجهته من مصاعب، وقد نص هذا القانون على تبعية المدارس الدينية الإسلامية العلمية للأزهر، وعينها بأسمائها وهي مدارس: الإسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط، كما نص أيضا على أن كل معهد ديني إسلامي يؤسس في القطر المصري بإرادة سنية، وكل معهد أهلي تقرر إلحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الدينية الإسلامية العلمية يصبح كالجامع الأزهر، ويخضع للقانون المطبق به ويخضع لشيخ الأزهر ولأوامره.

نص قانون ١٩١١ صراحة على أن مدرسة القضاء الشرعي قسم من أقسام الأزهر، وأن المجلس الأعلى للأزهر يحل محل ناظر المعارف العمومية في جميع الاختصاصات التي

٨- ولد في محلة بشر من قرى محافظة البحيرة عام ١٨٣٢، تلقى علومه بالأزهر على يد علمائه الأجلاء كالشيخ الباجورى والشيخ عليش والشيخ الخنابي؛ الذى استخلفه في قراءة أمهات الكتب مع تلامذته؛ فباشر عمله في التدريس، وذاع صيته وتخرج على يديه كثير من الأزهريين النابهين بجانب تدريسه للعلوم في الأزهر، تولى المشيخة عام ١٩٠٠، وكان نقيبا للمالكية وعضوًا في مجلس إدارة الأزهر، وعندما تدخلت الحكومة في شأن من شئون الأزهر قدم استقالته من المنصب عام ١٩٠٤، ثم عين مرة ثانية وفقًا لشروطه عام ١٩٠٩، وفي عهده طبق نظام امتحان الراغبين في التدريس بالأزهر، وكان أول من طالب بزيادة مقدرات العلماء والطلاب، ورخص لكليهما بالسفر بالسكة الحديدية بنصف الأجر في حين تنازل فضيلته عن راتبه. وعلى الرغم من أعبائه في المشيخة ونقابة المالكية لم يترك التدريس والتأليف وقيادة الحركة الإصلاحية. كانت له مواقف تشهد بشجاعته وبعد نظره وحكمته مما رفع من شأن الأزهر علماء وطلابًا، ومن آثاره العلمية: حاشية تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب في الأدب، وحاشية على رسالة الشيخ عليش في التوحيد، وشرح نهج البردة، والاستئناس في بيان الأعلام وأسماء الأجناس في النحو، وقد بقي بالمنصب حتى لقي ربه عام ١٩١٦، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج٢، ص٣٦٩، أحمد محمد عوف، الأزهر في ألف عام، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٠، ص١٢٧.

كانت مسندة إليه بموجب قانون ١٩٠٧، كذلك نص قانون ١٩١١ على فصل ميزانية مدرسة القضاء عن نظارة المعارف وان يخصص لها باب مستقل في ميزانية الحكومة.

وقد عد هذا النص القانوني تحديدًا لوضع مدرسة القضاء؛ إذ أصبحت تبعيتها للأزهر تبعية حقيقية من الناحيتين العلمية والنظامية. ولم تعد هذه المدرسة كما كانت منافسا خطيرا للأزهر، كما عد هذا القانون إنجازًا موفقًا لا يقل نجاحة عما أنجزه المتصدرون للنهوض بالأزهر في هذه الحقبة، كذلك أحيا هذا القانون نظام المفتين الأربعة، كما نص على تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر؛ فيمن يكون في وجودهم فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته بشرط توافر الصفات الملائمة للجامع الأزهر في كل منهم، ولا شك أن مبدأ الاستفادة من الخبرات العلمية والتعليمية والتنظيمية والذي رسخه هذا القانون يعد انفتاحا على الحياة خارج الأزهر، وهو مبدأ لم تهمله جامعة من الجامعات الحديثة.

ولقد اعتنى هذا القانون بتنمية الأزهر، ونشر معاهده في مصر؛ فنص على وجوب ضم المعاهد الإسلامية الصغيرة إلى المعاهد الكبيرة التابعة للأزهر، كما نص على وجوب البت في فصل المعاهد الإسلامية التابعة لجهات غير الأزهر عن هذه الجهات وضمها للأزهر وإنشاء مجالس إدارة لها طبقا لنظام مجالس إدارة الأزهر ومعاهدة[٩].

ولقد اتفق قانونا ١٩٠٨ و١٩١١، حول منح الشهادة العالمية لمستحقيها ببيورلدى عال، بينما امتاز قانون ١٩١١ بذكر الوظائف التي يستحقها حاملو شهادات الأزهر؛ حيث نص على أن الحائزين للشهادة الأولية يكونون أهلا لوظائف التعليم في المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الإسلامية، وأن الحائزين للشهادة الثانوية يكونون أهلا

٩- قانون ١٩١١، المواد من الأولى إلى السادسة والمادتين ٩ و٢١.

لوظائف تدريس الخط والإملاء وللوظائف الكتابية في الجامع الأزهر والمعاهد والمحاكم الشرعية والأوقاف والوظائف والإمامة والوعظ والمأذونية، كما نص هذا القانون على أن الحائزين للشهادة العالمية يكونون لما تؤهل إليه الشهادة الثانوية، وأهلا لاحتراف المحاماة أمام المحاكم الشرعية، وأهلا للتعيين في وظائف التدريس في الجامع الأزهر والمعاهد والمساجد، وأهلا للوظائف القضائية في المحاكم الشرعية إذا كانوا أحناف المذهب.[١٠]

ولئن كان قانون ١٩١١ لم يتح للأزهريين أن يرنوا بأبصارهم إلى مدارس نظارة المعارف لتدريس مواد اللغه العربية والدين الإسلامي، فإنه من ناحية أخرى نجح في احتواء مدرسة القضاء الشرعي التي كانت تهمين عليها نظارة المعارف، فأصبحت وظائف القضاء والافتاء ومهنة المحاماه الشرعية محصورة في أبناء الأزهر بقوة هذا القانون.

الوثيقتان السابعة والثامنة احتوتا على القرارات التي اعتمدتها لجنة إصلاح نظم التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية في أغسطس- سبتمبر ١٩٢٨، والتي وردت باللغتين العربية والفرنسية، وتضمنتا نصوص القرارات التي وردت في محاضر جلسات مجلس الأزهر الأعلى في شهري أغسطس وسبتمبر ١٩٢٨، ومن أهم تلك النصوص :

- يتولى الأزهر تخريج العلماء المتفقهين في دينهم العارفين لأحوال أزمانهم الواصلين بين أحكام شريعتهم وما يجلوه العلم الحديث من سنن الكون، ويهدف ذلك النص إلى البعد عن الجمود والجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- ربط التعليم في المعاهد الدينية بالتعليم الإلزامي من حيث السن، ويؤدي الطالب امتحانًا يثبت فيه أنه أحرز محصولا يكافئ المقرر في التعليم الإلزامي.

١٠- المادتان ٢٢، ٢٣ من النظام ١٩٠٨ والمواد ٥٨ ـ ٦٠ من قانون ١٩١١.

- على طلبة المعاهد الدينية حفظ القرآن كله؛ ولا يقبل طالب بالأزهر إلا إذا كان حافظًا- على الأقل- لنصف القرآن الكريم.
- ينتظم التعليم العالي ثلاث شعب: الأولى لدراسة الفقه ووسائله، والثانية تصرف العناية فيها إلى علوم الكلام والنظر، والثالثة لدراسة علوم اللغة وآدابها وتاريخها، وهذا النص كان الأساس في قانون عام ١٩٣٠، حين تأسست كليات الجامع الأزهر الثلاث "الشريعة الإسلامية وأصول الدين واللغة العربية".
- تعهد أصحاب المواهب بالوسائل المادية والأدبية.
- اشتراك وزارة المعارف في وضع خطط الدراسة ومناهجها في القسم الثانوي والتعليم العالي المقرر لدراسة اللغة وآدابها.
- يبدأ إنشاء السنة الأولى الثانوية في المعاهد الدينية في أكتوبر ١٩٢٩، حيث تلغى السنوات التجهيزية دار العلوم على التوالي، في الوقت الذي يتم فيه التعليم الثانوي في المعاهد الدينية على النظام الجديد.
- يبدأ تقسيم الدراسات في القسم العالي بالأزهر في أكتوبر ١٩٣٠، بحيث تجري الدراسات في قسم اللغة العربية في الأزهر على نفس المنهج الذي يقرر لدار العلوم، ويكون امتحان التخرج من دار العلوم والقسم العالي بالأزهر المقرر للغة وآدابها واحدًا للفريقين، وعلى حسب ترتيب الناجحين يكون القبول في قسم التخصص.
- إلغاء السنة الأولى من مدرسة القضاء الشرعي اعتبارًا من هذا العام(١٩٢٨)، ويحول طلابها إلى مدرسة دار العلوم.

- تشكل لجنة لوضع خطط الدراسة للعلوم الدينية والعربية وما إليها للقسمين الابتدائي والثانوي ؛ مع بقاء خطة الدراسة الثانوية.
- تقرر إعادة سنتين في كل قسم من الأقسام الثلاثة، أما قسم التخصص فلا إعادة فيه.
- يقبل الغرباء[١١] للامتحان ابتداء في الشهادتين الابتدائية والثانوية للانتظام في الدراسة بضوابط يحددها مجلس الأزهر الأعلى.

ولا شك أن هذه القرارات تعد خطوة مهمة في مسيرة تطوير الأزهر ، و قد طرحت بجهد أحد تلاميذ الأستاذ الإمام محمد عبده،[١٢] وهو الشيخ محمد مصطفي

١١- المقصود بهم: الطلبة غير العرب.

١٢- وُلد عام ١٨٤٩، في محلة نصر" بمحافظة البحيرة"، تلقى دروسه الأولى على يد شيخ القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا لمدة ثلاث سنوات، وفي عام ١٨٦٥ ذهب إلى الجامع الأزهر الذي كان غاية كل متعلم وهدف كل دارس، فأخذ قسطا من العلوم الشرعية واللغوية، ثم نال شهادة العالمية سنة ١٨٧٧، وأخذ يلقي الدروس في الأزهر بأسلوب جديد لفت إليه الأنظار، وفي سنة ١٨٧٩ أصبح أستاذا للتاريخ في مدرسة دار العلوم، وكذلك للأدب في مدرسة الألسن، إلى جانب مواصلته لدروسه في الأزهر، كما عين رئيسا لتحرير الوقائع المصرية، ولم يكن الشيخ من أنصار الثورة العرابية حين شبوها١٨٨١، ولكن حين انتصرت انضم الشيخ إليها وأصبح من دعاتها، وبعد هزيمة الثورة تمت محاكمته وصدر عليه حكم بالنفي من البلاد ثلاث سنوات فذهب إلى بيروت ثم إلى باريس والتحق بجمال الدين الأفغاني وأصدرا العروة الوثقى التي ما لبثت أن توقفت، وليس صحيحًا ما شاع لدى دارسي تاريخ الفكر العربي الحديث أن الشيخ تلميذ الأفغاني. حقًا كان محمد عبده الشاب من المشاركين في ندواته في المرحلة الأولى من حياته، إلا أن الأفغاني كان ناشطًا سياسيا أكثر من كونه مفكرًا بالمعنى الدقيق للكلمة، وعاد الشيخ إلى مصر سنة ١٨٨٩، وانقطع عن الكفاح السياسي، بل لعن السياسة والساسة، وعين قاضيًا بالمحاكم الشرعية، ثم مستشارًا في محكمة الاستئناف، وفي هاتين الوظيفتين عرف الشيخ بالاستقلال في الفكر والتحرر من الشكليات، وفي سنة ١٨٩٩ عين مفتيًا للديار المصرية، فأضفى على ذلك المنصب سناء ومهابة لا عهد للناس بهما من قبل، حيث وسع من اختصاصه حتى شمل المطالبة بإصلاح المحاكم الشرعية، وكان من طبيعة عمله في الإفتاء أن يكون عضوًا بمجلس إدارة الأوقاف، فوضع مشروعًا لإصلاح المساجد، وجعل الإشراف عليها لإدارة تنشأ لهذا الغرض،=

المراغي[١٣]، حيث إنه في الأيام الأولى من تعيينه شيخًا للأزهر، ألف في ٢٢ مايو ١٩٢٨، لجنة تحت رئاسته للنهوض بالأزهر، وعملت هذه اللجنة على دراسة قوانين الأزهر ومناهج

=تكون تابعة لمصلحة الأوقاف. كما كان الشيخ عضوًا في مجلس شوري القوانين، وبذل جهودًا كبيرة في تحسين أحوال التعليم الأزهري ونشر المؤلفات السلفية وإحياء العلوم العربية، ولكنه فقد دعم المسئولين، فبدأت المؤامرات والدسائس تُحاك ضده، ولجأ خصومه إلى العديد من الطرق الرخيصة لتجريحه وتشويه صورته أمام العامة؛ حتى اضطر إلى الاستقالة من الأزهر في عام ١٩٠٥، واشتدت عليه وطأة المرض وما لبث أن تُوفي بالإسكندرية في ١١ يوليومن ذات العام، عن عمر بلغ ستة وخمسين عامًا. رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام ج١، ص١٣٥_ ١٣٦، ٦١٤؛ عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، القاهرة دار المعارف ط٤ ١٩٨٣، ص ٤٦٨؛ عثمان أمين، رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده، القاهرة الهيئة العامة لقصور الثقافة٢٠٠٦، ص ١٣_١٧، وللمزيد عن سيرته ينظر أحمد أمين: زعماء الإصلاح في العصر الحديث، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٨.

١٣– ولد بمدينة المراغة بسوهاج في مارس١٨٨١، وأتم حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر وتلقى العلم على كبار شيوخه، حصل على العالمية في سنة ١٩٠٤، واختير ليكون قاضيا بالسودان، فأمضى بها ثلاثة أعوام، عاد بعدها إلى القاهرة، لخلاف نشأ بينه وبين السكرتير القضائي الإنجليزي في السودان، للتباين الكبير في راتب القاضي المصري والقاضي الإنجليزي، ثم عاد إلى السودان مرة أخرى ليعمل قاضيا للقضاة في الفترة بين عامي ١٩٠٨و١٩١٩، واشترط لقبول المنصب أن يتم تكليفه من قبل خديو مصر، وهناك وقف مساندا لثورة ١٩١٩، وأرسل نداء بالاكتتاب للمصريين في السودان؛ لمساندة تلك الثورة، ولم تفلح جهود الإنجليز في إثنائه عن مساندتها، فعملوا على إبعاده عن السودان، وبعد عودته في ذات عام الثورة وحتى ١٩٢٨ شغل مناصب متعددة بوزارة الحقانية حتى أضحى رئيسًا للمحكمة العليا الشرعية، وفي مايو ١٩٢٨ عين شيخا للأزهر، واستمر لأربعة عشر شهرا، وحين رفع الأمام مذكرة للقصر لإصلاح الأزهر، وكان القصر يضيق بآرائه الإصلاحية، رفضت مذكرته، وهنا قدم استقالته من المشيخة، ولا شك أن هذه الفترة القصيرة كانت من أخطر فترات الأزهر وأجلها شانا، فقد وضعت البذور، ثم تركتها تعمل حتى آتت أكلها بعد خمس سنوات، حين عين الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، ورغم ما قام الشيخ الظواهري من جهد أثير، إلا أنه لم يخل من نقمة المعارضة، ونقم حزب الوفد عليه تقربه من الملك فأثاروا عليه الطلاب، ووقف الشبيبة من علماء الأزهر وطالبوا بتنحية الظواهري، وقد خشي الإنجليز، من الأزهريين في البلاد، فعاد الشيخ المراغي إلى المشيخة في ابريل ١٩٣٥، وكان أول ما قام به حمل الملك فؤاد على إصدار قانون 26مارس١٩٣٦، ليكون الأزهر المعهد الديني الأعظم في العالم الإسلامي، يمكن القول – باطمئنان –: إن المراغي قد نقل الأزهر من=

الدراسة فيه، واعتمد الشيخ المراغي على ما بدا من ميل للتجديد لدى بعض العلماء الأزهريين، وعلى ما ظهر بين الأوساط الطلابية من رغبة في الإصلاح، فأعلنها صراحة أنه يريد إصلاحًا يقضي على كل أثر فيه للجمود، ومن ثم وضع بنفسه مذكرة تشتمل على منهجه في الإصلاح.

وكان الشيخ المراغي يعتمد على قوة الأحرار الدستوريين التي تسلمت مقاليد السلطة بعد الإطاحة بالوفد في ٢٥ يونيو ١٩٢٨، وقام بإعداد مشروع لإصلاح الأزهر وعرضه على الحكومة، وظلت الحكومة تدرسه حتى تم إقراره، ورفعته - في آخر أيامها- إلى الملك الذي خدمه الوقت، إذ كان على يقين برحيل الوزارة وأن الوزارة القادمة ستكون وزارة انتقالية لن تتدخل في أي شأن بين السراي والأزهر، كما كان على علم بأن الوفد سينشغل بحشد قوته للانتخابات، فلم يكن الوفديون ليساندوا مشروع الشيخ المراغي في هذا الوقت؛ لأنه تقدم به في غيبة البرلمان، وفي وجود حكومة تُعادي الحركة الديمقراطية، لذلك ما إن وصل المشروع إلى القصر حتى أبلغ توفيق نسيم رئيس ديوان الملك الشيخ المراغي برفض الملك للقانون؛ ما لم تعد تبعية الأزهر إليه ويعدل عن المبدأ الذي قرر في ١٩٢٧ (قانون ١٥ لسنة ١٩٢٧) ؛ وهكذا اصطدم الشيخ بالملك فؤاد الذي رفض أن يطلق يد الشيخ المراغي في شئون الأزهر، فتعثر مشروعه في إصلاح الأزهر، فوجد الشيخ أنه بالخيار بين ورطة صدور القانون وبين

=الجمود إلى الحياة بأعمال رئيسة؛ في مقدمتها مذكرته في الإصلاح. فتح باب الاجتهاد في الفقه، وهكذا فتح باب الأمل أمام الأزهريين، ويستفاد من مجمل مواقف الشيخ المراغي، أنه كان سياسيًا نابهًا، وصرف كل وقته في العمل حتى وافته المنية في مساء يوم ٢١ أغسطس ١٩٤٥. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١،= =ص٢٦٤-٢٧٩؛ أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، ص ١٢٩؛ الأهرام، أعداد من أغسطس ١٩٢٨، مجلة الأزهر، عدد جمادى الآخرة، ١٩٢٨.

ورطة العدول عن أهم مبادئه. مما دفعه إلى تقديم استقالته إلى رئيس الوزراء في أواخر سبتمبر ١٩٢٩؛ قبل سقوط وزارة محمد محمود، ومع ذلك فقد وجد من طلبة الأزهر من يؤيد الشيخ المراغي في موقفه[١٤].

الوثيقة التاسعة تضمنت مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٨ تعديلا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، وهو المشروع الذي وضعته اللجنة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء، وجاء في كتيب صدر عن المطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٩٢٩، وتضمن ستة أبواب؛ في الباب الأول وعنوانه الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وهيئة كبار العلماء وفي الإدارة، واحتوى على ستة فصول يمكن إيجازها فيما يلي:

– الأول عن ماهية الجامع الأزهر ودوره، وإطلاق مسماه على الكليات الثلاث "الشريعة وأصول الدين واللغة العربية" وكذلك أقسام التخصص بنوعيه "المادة والمهنة" ويتبع كل كلية "قسم التخصص" ويكون التدريس في المادة أو المواد التي تعنى بها كلية اللغة، والوعظ والإرشاد ويكون تابعا لأصول الدين، وفي القضاء الشرعي والمحاماة ويكون تابعا لكلية الشريعة، وتناول بعد ذلك المعاهد الدينية ومراحل التعليم فيها، وأسماء المعاهد الدينية الموجودة وقتذاك.

– الفصل الثاني في: الرياسة الدينية، وفي شيخ الأزهر وفي شيوخ المذاهب، ونص على أن يكون شيخ الجامع الأزهر هو الإمام الأكبر لجميع رجال الدين من المصريين أو غير المصريين، ويعين لكل مذهب من المذاهب الأربعة شيخ من بين هيئة كبار العلماء في ذلك المذهب، التي تحمل اسمه ويختار شيخ الأزهر من بين هيئة كبار العلماء.

١٤– الأهرام، عدد ١٦١٠٦، ١٧ أكتوبر ١٩٢٩، ص١.

- الفصل الثالث عن: هيئة كبار العلماء وتتشكل من ثلاثين عالمًا، ويشترط أن تكون سنه خمسًا وأربعين سنة على الأقل. إلى جانب شروط أخرى ؛ مثل حيازته للقب أستاذ من مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون مشتغلا بالتدريس في إحدى الكليات أو في المعاهد أو بالقضاء الشرعي أو الإفتاء، وأن يكون مؤلفا لكتاب قيم، هذا فضلا عن اتصافه بالورع والتقوى.

- الفصل الرابع: تناول المواد المتصلة بالإدارة العامة للجامع، ومجلس الأزهر الأعلى، ومجالس الكليات، والأروقة[١٥]، ومن الممكن إجمالها في:

- شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ الفعلي لجميع القوانين والقرارات الخاصة بالجامع والمعاهد الدينية، يعاون شيخ الأزهر وكيل يعين بأمر ملكي.
- يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثني عشر عضوًا، أولهم شيخ الأزهر الذي يتولى رئاسته، ووكيله والمفتي ورؤساء الكليات ووكلاء وزارات الأوقاف والمعارف والمالية ومستشار بمحكمة الاستئناف واثنين ممن يكون في وجودهم فائدة لترقية التعليم في الأزهر، ثم تناول اختصاصات ذلك المجلس.

١٥- الرواق: هو جناح من المسجد الجامع يخصص للدراسة، ويشتمل على إيوان مسقوف مقام على أعمدة، يتخذ كل شيخ حلقة دراسية حول أحدها، ويجتمع حوله تلاميذه ويشتمل على غرف لإقامة هؤلاء الطلبة، وعلى خزائن ودواليب لحفظ امتعتهم وكتبهم ويلحق به مكتبة للمراجع تكون في العادة موقوفة علي طلبة الرواق، ولكل رواق من هذه الاروقة شيخ يشرف علي شئونه، والرابطة التي تجمع الطلبة في الرواق رابطة العلم أو المذهب أو الوطن، والمعنى المعماري للرواق هو المكان المحصور بين صفين من البوائك. أحمد عطية الله: القاموس الإسلامي، القاهرة المجلد الثاني ١٩٦٦، ص ٥٨٣.

– وتضمن الفصل الخامس: إدارة كليات الجامع الأزهر بداية من تعيين رئيس لها وتعيين وكيل ينتخبه المدرسون، وتأليف مجلس لكل كلية، ويجب أن يؤخذ رأيه في كل ما يتصل بخطط الدراسة ومناهجها وميزانية الكلية وحركة التعليم والامتحانات.

– وأما الفصل السادس فقد تناول الأروقة، بداية من إسناد أمر تعيين مشايخها لشيخ الجامع وأن يضع مجلس الأزهر الأعلى النظام الخاص بطلابها.

وفي الباب الثاني ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول تقسيم التعليم في الجامع والمعاهد: ابتدائي ومدته أربع سنوات. وثانوي ومدته خمس سنوات. وعال ومدته أربع سنوات، وتخصص وتبين مدته في القانون الخاص به. واحتوى الفصل الثاني على خطط الدراسة، وفيه بيان بالمواد التي تدرس في القسمين الابتدائي والثانوي ثم تفصيل للمواد التي تدرس في كل كلية من كليات الجامع" اللغة العربية والشريعة الإسلامية وأصول الدين". وأما الفصل الثالث فقد حدد بداية الدراسة وأيام المسامحات التي تعطل فيها الدراسة.

وفي الباب الثالث فصلان: الأول عن الامتحانات ونظم وضوابط إجرائها في المعاهد والكليات والتي تتم على دورين، وأوضح طبيعة المواد التي سيمتحن فيها الطالب في كل مرحلة، تحريريًا وشفويًا، والنهاية الكبرى والصغرى لدرجات كل مادة من المواد المقررة لكل مرحلة. وأما الفصل الثاني فقد حدد الشهادات التي تعطى للناجحين في الامتحانات النهائية، ومسمى تلك الشهادات لكل مرحلة، التي تؤهل حاملها للمرحلة التالية من التعليم أو العمل، وتمنح شهادة العالمية" الدكتوراه حاليا" براءات ملكية بناء على طلب شيخ الأزهر.

وتضمن الفصل الرابع فصلان أيضًا، الأول: في الشروط التي يجب توافرها لقبول الطالب في المرحلة الابتدائية من حيث السن وأداء امتحان لقياس الكفاءة وأن يكون حافظا

لنصف القرآن وقد أعفي الطلبة الغرباء من هذا الشرط؛ كما حدد شروط القبول بأحد أقسام الدراسة وأقسام المستمعين. وتضمن الفصل الثاني العقوبات التي تقع على الطلبة، وتراوحت ما بين التوبيخ والرفت مرورًا بالإنذار أو الطرد من الدراسة لبضعة أيام أو قطع المرتب لمدة لا تزيد على عام أو الحرمان من دخول الامتحان.

وخصص الباب الخامس لميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وهي مستقلة وتصدر بقانون، ثم حدد إيراداتها وفي مقدمتها ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة والمعاهد بصفة عامة، ومخصصات الأزهر والمعاهد في وزارة الأوقاف.

وأما الفصل السادس فقد احتوى على فصلين: الأول: في الأحكام العامة، مثل أن العالم هو من بيده شهادة العالمية، ويتولى امتحان الشهادة الثانوية بقسميها لجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف والجامع الأزهر. وجاءت الأحكام الوقتية في الفصل الثاني؛ ويقصد بها أنها أحكام تسري إلى أن ينتهي الغرض من إقرارها وهي، على سبيل المثال، العلماء الذين كانوا يتناولون مرتبات قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، ولم ينالوا وظيفة من الوظائف في الأزهر والمعاهد تبقى لهم هذه المرتبات إلى أن تحل منهم، وينسحب هذا على أولاد العلماء، وتضمن مادة خاصة بطلبة القسم العالي بالجامع الأزهر والتي تنص على بقاء جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم قبل صدور هذا القانون بمقتضى القوانين السابقة. كما أشارت إلى قبول الطلاب الراغبين في الانتساب وأن يضع شيخ الأزهر القواعد المنظمة لذلك، ونصت مادة أخرى على تشكيل مجلس تأديب المدرسين والموظفين ومفتشي المعاهد بصفة مؤقته إلى أن يصدر قانون مبين لقواعد لتلك المسألة[١٦].

١٦- وهو ما أقر في الوثيقة الحادية عشرة في هذا المبحث.

وجاءت المادة ١٠٠ وهي آخر المواد في هذا المشروع، بنص يفيد إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، مع بقاء بعض المواد،[١٧] وكذلك يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعي[١٨].

تضمنت الوثيقة العاشرة مشروع لائحة استخدام المدرسين والموظفين بالجامع والمعاهد في عام ١٩٣١، وكان أكثر شمولا وتفصيلا،[١٩] حيث احتوى هذا المشروع على بابين:

الباب الأول: نص في الفصل الأول على ترتيب درجات المدرسين والموظفين وفق النظام المقرر، ولا يجوز تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة إلا في حدود الترتيب المقرر في الميزانية، ونص في الفصل الثاني على شروط التعيين والترقية، وقد ربط التعيين في الوظيفة بنوع الشهادة والدرجة العلمية للمتقدم لشغلها، وأن يكون مصري الجنسية وحسن السير والسلوك، وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة، ويكون سليم البنية خاليا من الأمراض.

١٧- يرجع في ذلك إلى الوثيقة السادسة في هذا المبحث.

١٨- يرجع في ذلك إلى الوثيقة الخامسة في هذا المبحث.

١٩- ذلك هو المشروع الثاني في تحديد قواعد تعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية؛ حيث جاء المشروع الأول في الإرادة السنية رقم ٦٤ في ١٤ أغسطس ١٩٢١، وكانت موقعة من السلطان فؤاد" الملك فيما بعد"، وموجهة إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى، وجاء فيها: "من أجل رغباتنا ترقية شئون التعليم في تلك المعاهد والتدرج بها إلى المكانة اللائقة بشرف العلم وأهله"، وتضمنت ست مواد، ثم عُدِلتْ بالأمر الملكي رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥، وتلك المواد – قبل وبعد التعديل– كانت محدودة وموجزة؛ وقد سبق عرضها في العدد العاشر من مجلة مصر الحديثة التي صدرت عن دار الكتب والوثائق القومية في ديسمبر ٢٠١٠.

كما أجاز- عند الحاجة - تعيين مدرسين من غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ الطبيعي والكيمياء والطبيعة، أي العلوم التي لا تدخل ضمن العلوم الشرعية واللغوية.

وفي الفصل الثالث حُدِّدَت القواعد التي يتم بها ترقية المدرسين والموظفين وعلاواتهم؛ وهي الأقدمية وقضاء المدة المقررة في الحكومة، وفي نهاية هذا الفصل جاءت الأحكام العامة؛ ومن أهمها:

- أن المدرسين والموظفين ممنوعون منعًا قطعيًا من العمل في أي مهنة إلا بإذن من مجلس الأزهر الأعلى، كما لا يجوز لهم أن يشتغلوا بالعلم في الخارج إلا إذا كان ذلك لا يضر- أعمال وظائفهم، ويجب حصولهم على إذن من شيخ الجامع الأزهر. وهذا النص ما يزال العمل به قائمًا حتى اليوم؛ مع اختلاف في الصياغة، فالانتداب للعمل داخل مصر، أو السفر للخارج له ضوابطه التي تضعها جامعة الأزهر أو إدارة المعاهد الأزهرية.
- أن المدرسين والموظفين ممنوعون عن الاشتراك في أية مظاهرة أو اجتماع سياسي أو أن يُبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية أو إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات؛ يكون من شأنها إفساد أخلاق الطلبة[٢٠].

٢٠- وضعت هذه القيود بعد أن عهد الملك فؤاد إلى إسماعيل صدقي باشا بتأليف الوزارة في ١٩ يونيو ١٩٣٠، وبدأ صدقي ممارسة عمله بتأجيل جلسات البرلمان شهرًا، وأمر بوضع السلاسل على أبواب المجلس؛ ولكن الأعضاء ذهبوا إلى المجلس في الموعد المحدد للانعقاد" ٢٣ يونيو"، وأمر رئيسه حرس البرلمان بقطع السلاسل، وعرف اليوم بعد ذلك بأنه {يوم تحطيم السلاسل}، وقد أدت هذه الإجراءات إلى حدوث اضطرابات في بعض الأقاليم، حاولت الحكومة السيطرة عليها بالقوة، وفي هذا الجو العاصف؛ انتهى رأي الحكومة إلى أن الحل الذي سيقضي على حالة الاضطراب التي ظلت تسود مصر؛ هو وجوب تعديل دستور عام ١٩٢٣، وفي ٢٢ أكتوبر أصدر الملك فؤاد أمرًا ملكيًا بإبطاله وإعلان دستور ١٩٣٠، والذي جاء=

والباب الثاني في تأديب المدرسين والموظفين، واشتمل على عشر مواد ؛ ويمكن إيجاز مضمونها في:

- يعاقب تأديبيًا كل مدرس أو موظف خالف حكمًا من أحكام قوانين ولوائح الجامع والمعاهد، أو ارتكب أمرًا يخل بالنظام أو كرامة العلم والدين.
- يؤلف مجلس تأديب برئاسة وكيل الأزهر، وتراوحت العقوبات التأديبية بين الإنذار حتى العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منها.
- يجب حضور جميع أعضاء مجلس التأديب وقت نظر الدعوة، ويكون الحكم الصادر منه بأغلبية الآراء، ويثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر في حقه.
- يحق للمدرسين والموظفين أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجلس التأديب، ويرفع الاستئناف إلى مجلس الأزهر الأعلى ليحكم في شأنها، ويحق لشيخ الأزهر أن

=ليعزز السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، ومضى صدقي في طريقه معتمدًا على القوى الرجعية والجماعات السياسية غير الوطنية بل وعلى إرهابه الثقيل الذي لم تشهده البلاد من قبل، ابتداءً من يونيو ١٩٣٠، إلى مايو ١٩٣١. عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦.ج٢"، ص ١٢٩-١٣٢؛ علي شلبي ومصطفى النحاس جبر، الانقلابات الدستورية ٢٣-١٩٣٦، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨١، ص١٧٦-١٨٠.

يستأنف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها[٢١].

والباب الثالث في إجازات المدرسين والموظفين، واشتمل على المواد من ٤١ حتى المادة ٥٢، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يجوز منح إجازات إبان الدراسة، ويسمح فقط بإجازة لمدة سبعة أيام في كل سنة دراسية بمرتب كامل.
- يسمح للمدرسين بأجازة صيفية على أن يعودوا لعملهم قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.

٢١- لم يكن هذا القانون هو الأول في مسألة التأديب، فبعد ثورة ١٩١٩ صدر القانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٢٠؛ خاص بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر؛ وجاء في ديباجته" بسبب اشتغال الطلبة بما يصرفهم عن التعليم بالإضافة إلى أن كثيرًا ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين الطلبة، واتخذ احترام هذه الأماكن الدينية وعدم التعرض لها ذريعة؛ لإلقاء جذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة في الأذهان مما أخل بالأمن العام"، وقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن كل مدرس أو موظف في الجامع الأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يشتغل داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بإلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات؛ مما يكون من شأنه أن يُفسد من أخلاق الطلبة أو يُلههم عن طلب العلم أو يخل بالنظام أو بحرمه المساجد، يحال على مجلس التأديب أو يعاقب بإحدى تلك العقوبات: الإنذار، قطع المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، الإيقاف بلا مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، نقص المرتب، التنزيل من درجة إلى التي دونها، كذلك كل عالم ينتسب للأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية ولكنه ليس في سلك المدرسين أو الموظفين؛ وقع منه داخل الأزهر أو خارجه أمر من الأمور مسبوقة الذكر؛ يعاقب بقطع الانتساب أو الحرمان من التوظيف في الوظائف الدينية، ووظائف التدريس في المعاهد أو المساجد. الوقائع المصرية، العدد ٩٠، ١٩ أكتوبر ١٩٢٠، الأخبار، العدد ٢٠٤ في ٢٦ أكتوبر ١٩٢٠، ص٢.

• حدد المشروع الإجازات المرضية لتكون عن كل ثلاث سنوات، ووضع ضوابط متدرجة لها؛ مجموعها ستة أشهر؛ شهران في كل مرة، يعرض بعدها المعني بها على القومسيون الطبي لتقرير مدى صلاحيته للبقاء في الخدمة من عدمه[٢٢].

ونص المشروع في مادته الأخيرة على إلغاء قواعد انتخاب وتعيين المدرسين الصادرة بها الإرادة السنية رقم ٦٤ في ١٤ أغسطس ١٩٢١. وكل ما جاء مخالفًا لهذا المرسوم من الأحكام[٢٣].

الوثيقة الحادية عشرة احتوت على النظام الانتقالي لكليات الجامع الأزهر، وفيه تفصيل المواد لكليات اللغة وأصول الدين التي سيعمل بها في عام ٣١ – ١٩٣٢. وفي هذه الوثيقة بيان تفصيلي للمواد التي تقررت في السنوات وعدد الحصص في الكليات الثلاث[٢٤]؛ ونعرض بإيجاز لأهم ما ورد في هذا البيان:

• في كلية اللغة العربية يبدأ تطبيق النظام الجديد بالسنة الأولى باعتبار ثلاثة فصول؛ وتبلغ عدد الحصص فيها أربعًا وخمسين تنوعت بين علوم اللغة والتفسير والحديث والتاريخ.

في كلية أصول الدين، يبدأ تطبيق النظام في السنتين الأولى والثانية معا على أن يكون عدد الفصول في كل منها ثلاثة، على أن يدرس طلبة السنة الثانية المواد التي فاتهم دراستها في السنة الأولى ومجموع حصصها اثنتي عشرة حصة؛ في مقدمتها المنطق والمناظرة، وإذا لم يمكن

٢٢– مايزال العمل بأغلب نظم تلك الإجازات قائمًا حتى تاريخه.

٢٣– انظر هامش رقم (٢١).

٢٤– دعوة الإصلاح التي نادى بها الشيخ محمد مصطفى المراغي؛ أتت ثمرتها في عهد خلفه الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، وكان من المؤمنين بضرورة تطوير الأزهر؛ حيث صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، وبمقتضاه تم إنشاء ثلاث كليات في الأزهر؛ هي كلية اللغة العربية، كلية الشريعة، كلية أصول الدين، وأضحت تلك الكليات بمثابة نواة لجامعة الأزهر الحديثة. فخر الدين الظواهري، السياسة والأزهر، من مذكرات شيخ الإسلام الظواهري، القاهرة مطبعة الاعتماد ١٩٤٥، ص٣١٥.

استدراك ذلك في سنة واحدة فيتم توزيع هذه المواد على السنوات الثلاثة الأخيرة من السنة الثانية حتى الرابعة، ووضح البيان المواد التي تدرس في جميع الفصول بالسنتين الأولى والثانية، ومجموعها مائة وعشرون حصة، وعددها سبع مواد تباينت بين المنطق والمناظرة وعلوم اللغة العربية والتفسير والتاريخ وعلم النفس.

في كلية الشريعة الإسلامية، يبدأ النظام في السنتين الأولى والثانية معا؛ مثل ما تقرر في كلية أصول الدين، ومن ثم سوف تطبق الضوابط التي سبق وضعها، وقد تطابق ذلك في عدد الحصص" مائة وعشرون حصة"، مع اختلاف في مسمى المواد، فإلى جانب بعض علوم اللغة العربية والتفسير تدرس مادتي الفقه وأصول الفقه.

الوثيقة الثانية عشرة وتحتوي على قانون١٠٩ لسنة ١٩٤٤؛ لقبول طلبة البعوث الإسلامية، وقد جاء في كتيب ضم صفحات متقابلة فيها الأصل والتعديل، وسنعرض لأصل القانون الذي تضمن ثماني وعشرين مادة جاءت موزعة على خمسة بنود كما يلي:

- شروط القبول، وفيها تحديد سن الطالب والتحدث باللغة العربية وخاليا من الأمراض المعدية، وحسن السير والأخلاق وأن يخضع للجنة اختبار.
- مراحل التعليم ومواد الدراسة، وفي هذا البند بيان بالعلوم التي تدرس وهي تجمع بين العلوم الدينية واللغوية والتاريخ والحساب، ومدة الدراسة اثنتا عشرة سنة موزعة على ثلاث مراحل وتكليف إدارة الأزهر منهاجا لذلك، ومدة كل مرحلة من المراحل الثلاث أربع سنوات، يؤدي الطالب امتحانا" تحريريا في بعض المواد وشفويا في أخري" في آخر العام الدراسي؛ للنقل من سنة إلى أخرى؛ وأجازت بعض المواد بالتحاق طلبة البعوث

الإسلامية الذين درسوا في بلادهم بالسنة التي تناسب مؤهلاتهم بعد أداء امتحان أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض.

- تعد مشيخة الأزهر دراسات خاصة في بعض المواد لمن يرغبون متى توفرت الشروط، وبعد الانتهاء من تلك الدراسة تمنحهم المشيخة شهادة استماع بذلك.
- وفي بند أحكام وقتية، نص مفادة؛ يشكل شيخ الجامع الأزهر في أول أكتوبر ١٩٤٦ لجانا لامتحان طلبة البعوث الإسلامية المنتسبين بالقسم العام بالأزهر، ويوضع كل منهم في السنة التي تناسب مؤهلاته العلمية، وفي آخر السنة الدراسية ٤٦/ ١٩٤٧؛ يجوز لمن مضى عليه اثنتا عشرة سنة في القسم العام أن يتقدم لامتحان شهادة عالمية الغرباء حسب النظام الموضوع لها.

وضعت ضوابط لنظام الانتساب بالمعاهد والكليات تجيز لطالب البعوث الإسلامية أن ينتسب للسنة الأولى في إحدى الكليات من غير امتحان؛ إذا كان حائزًا لشهادة من مدارس بلاده تعادل الشهادة الثانوية الأزهرية.

وتضمنت المادة الأخيرة من القانون؛ أن كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يرجع فيه إلى القواعد العامة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ [٢٥].

٢٥- صدر المرسوم الملكي رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها للقيام على حفظ الشريعة الإسلامية وأصولها وفروعها واللغة العربية وعلى نشرها، وتخريج علماء يوكل إليهم تعليم علوم الدين واللغة بالمعاهد والمدارس، وحدد المرسوم اختصاص هيئة كبار العلماء وقصر كليات الأزهر على ثلاث؛ هي: كلية الشريعة وكلية أصول الدين وكلية اللغة العربية. كما حدد دور المعاهد الأزهرية في تزويد الطلاب بثقافة عامة في الدين واللغة، وإعدادهم لدخول كليات الأزهر دون غيرها.وقد استحدث القانون مرحلة رابعة في مراحل الدراسة وهي الدراسات العليا، ومن ثم أصبحت مراحل الدراسة في الأزهر هي: القسم الابتدائي، ومدته أربع سنوات، القسم الثانوي ومدته خمس سنوات؛ القسم العالي (الكليات) ومدته أربع سنوات.=

وفي نهاية القانون وُضع جدول بالنهاية الكبرىٰ والصغرىٰ للمواظبة والسلوك ومواد الامتحان.

الوثيقة الثالثة عشرة وهي مذكرة من جلال حسين بصفته عضوا بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الجامع الأزهر والمعاهد الدينية في أغسطس ١٩٥١، وقد بسط فيها كيفية مزاحمة التعليم العام للأزهر في مجالات شتىٰ منها مجانية التعليم وعدد سنوات الدراسة؛ وأن نظام الترقية في التعليم العام للمدرسين العاملين من خريجي الأزهر أفضل من نظرائهم العاملين الأزهر نفسه، وخلص العضو إلىٰ ضرورة إصلاح ذلك الخلل؛ حفاظا علىٰ هذا المعهد التليد، وقال في جملة مؤثرة" إما أن ينصف وإما أن ينسف" ليدفع بها الدولة إلىٰ إنصاف الأزهر لإعلاء شأنه لتأدية دوره ورسالته في العالم الإسلامي، ورأىٰ عضو الشيوخ أن ذلك الإنصاف يتمثل في دعم ميزانية الأزهر وإنشاء مدارس لتحفيظ القرآن الكريم.

كان شيخ الأزهر وقتذاك الشيخ عبد المجيد سليم، وقد تولىٰ المشيخة لأول مرة في ٨ أكتوبر ١٩٥٠، ثم أُعْفِي من منصبه في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ ؛ لاعتراضه علىٰ الحكومة عندما

=وتمنح الكليات الثلاث الإجازة العالية، أما القسم الرابع وهو الدراسات العليا، ويمنح درجتين هما: شهادة التخصص مع الإجازة في التدريس أو القضاء أو الدعوة وتعادل الماجستير وشهادة العالمية مع لقب أستاذ، وتؤهل الحاصلين عليها للتدريس بالكليات الأزهرية وتعادل الدكتوراه.

خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ [٢٦].

وإن كانت هذه المذكرة تعبر عن رأي عضو بمجلس الشيوخ في عام ١٩٥١، فبعد أقل من عامين، نشرت إحدى الدوريات في أبريل ١٩٥٣ - وفي عدد واحد- خطابين من طالبين بالأزهر، سطر الخطاب الأول طالب بكلية الشريعة، وجاء فيه:" لكي ينهض الأزهر من جديد ويعود سيرته الأولى ويقبل عليه أبناء الأمة في لهف وشوق أرى الإسراع بالعمل على تحقيق بعض الإصلاحات يمكن إيجازها فيما يلي:

- تخفيف المناهج مما يتناسب مع مدارك الطلاب؛ لإنها-بوضعها الحالي- طويلة ومعقدة وفي مستوى مرتفع مما يجعل النفس في ملل وسآمة.
- يباح للطالب الدخول إذا بلغ تسع سنوات؛ على أن يكون حافظا لنصف القرآن فقط والباقي يحفظه في مدى الأربع سنوات الابتدائية.
- أن يساير الأزهر وزارة المعارف؛ من حيث تقديم وجبات الطعام والكتب مقابل حجز المكافأة الشهرية التي لا تفي حتى بثمن كتاب واحد.

٢٦- ولد في قرية ميت شهالة بالمنوفية في ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٢، حفظ القرآن وجوده ثم التحق بالأزهر، كان متوقد الذكاء مشغوفا بفنون العلم متطلعا إلى استيعاب جميع المعارف، وكان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨، تولى مشيخة الأزهر في فترتين الأولى بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥١، والثانية لبضعة أشهر من فبراير إلى سبتمبر ١٩٥٢. محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام ج١، ص ٣٠٦-٣٠٧.

- يباح دخول امتحان الشهادة الابتدائية للطلاب من منازلهم وكذلك سنوات القسم الثانوي، وأن تفتح جامعة أزهرية مسائية أو يباح الانتساب للموظفين من حملة الشهادة الثانوية.
- أن تقرر المواد الأوربية حسب المتبع بالمعارف حتى يتيسر لأبناء الأزهر دخول جميع الكليات أيا كان نوعها، وأن لا تقف حياتهم على التدريس والوعظ والقضاء الشرعي، وأن نظرة عابرة تريك الفرق الجلي الواضح الذي يتمتع به طالب الحقوق الجامعي من حيث إنه يقتضي ثلاثة عشر عامًا في الدراسة، تبدأ وهو في سن السابعة فقط فينال من الشهادات ما يخوله حق الدفاع أمام القضاء الأهلي والشرعي، أما نحن أبناء الأزهر فنقضي ١٥ عاما تبدأ في سن السابعة عشرة حتى يخول لنا حق الدفاع أمام القضاء الشرعي فقط، ومن العجب العجاب أنهم يحاولون إدماج القضاءين في قضاء أهلي فحسب، ويبغون من جراء ذلك تضييق الخناق على خريجي هذا القسم من الأزهر الشريف.
- إنشاء معاهد صناعية أزهرية لا يدخلها إلا حملة الشهادة الابتدائية من الأزهر، ممن ليس عندهم استعداد للدراسة الثانوية والعالية، بهذا يستقيم الأمر[٢٧].

٢٧- لعلنا نشير إلى أنه في بداية عام ٢٠٠٩، دارت المناقشات بين رئيس مجلس الوزراء، باعتباره وزير شئون الأزهر، والإمام الأكبر شيخ الأزهر، ورئيس جامعة الأزهر ووزيري التعليم العالي والتربية والتعليم، وتم الاتفاق وقتها على إنشاء معاهد صناعية تابعة للأزهر بعد الشهادة الإعدادية، ومن ثم استحداث شهادة أزهرية جديدة؛ دبلوم صناعي بعد الإعدادية؛ ليدرس الطالب المهارات الصناعية مع المواد الشرعية والفقهية؛ ووفقًا لتصريح الشيخ عبدالفتاح علام وكيل الأزهر وقتذاك؛ فإن الهدف من وراء إنشاء المعاهد الصناعية هو استيعاب الطلاب ضعاف المستوى أو الراغبين في التوقف عند مرحلة تعليمية معينة، ثم التوجه إلى سوق=

وجاء في ختام الرسالة" إننا نأمل في الأستاذ الأكبر كل خير وسعادة راجين لفضيلته التوفيق والسداد"[٢٨]، وكان الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر وقتذاك[٢٩].

وجاء في الخطاب الثاني:"إنني أطالب المسئولين أن يخولوا لكل من يريد الالتحاق به أن يكون مجيدا لحفظ "الربع" من القرآن الكريم فحسب، ويجبر على حفظ الربع منه في كل عام خلال السنوات الدراسية الابتدائية وبدلا من حصص الخط والرسم والاملاء التي تملأ الجدول؛ تجعل حصة واحدة لكل مادة من هذه المواد في الأسبوع، وتخصص باقي الحصص لتسميع كلام الله الحكيم؛ إنني أطالب المسئولين بأن يجعلوا لنا حصصا إجبارية لتسميع القرآن، والاقتصاد في الحصص التي لا تروي ظمأ، ثم قال:" فإن كثيرا من الناس بدأوا يعزفون عنه لما فيه من قيود؛ حتى أن رجال الأزهر أنفسهم الذين تخرجوا فيه وشعروا بما فيه من عقم وسقم أبوا على أبنائهم أن يعتلجوا بناره، أو يصيبهم شرره المحرق، فيقضوا حياتهم بين جدرانه لا يبرحونه إلا بعد أن يعشى البصر وتيبس الأطراف، وينحنى الظهر، يا رجال

=العمل مباشرة، مع تعزيز الجانب الديني لديهم، وأن الدراسة سوف تبدأ بتلك المعاهد في العام الدراسي القادم. الأهرام، عدد٤٤٦١٥، ٣٠ يناير ٢٠٠٩.

٢٨- الصباح، العدد ١٣٨٤، ٩ أبريل ١٩٥٣،" لو كنت شيخًا للأزهر خطاب بقلم صالح يوسف.

٢٩- وهو من علماء تونس، تولى المشيخة في السادس عشر من سبتمبر ١٩٥٢، ثم لم يلبث أن قدم استقالته في ٧ يناير ١٩٥٤؛ احتجاجًا على اندماج القضاء الشرعي في القضاء الأهلي، وكان من رأيه أن العكس هو الصحيح، فيجب اندماج القضاء الأهلي في القضاء الشرعي؛ لأن الشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون المصدر الأساسي للتشريع، ويذكر له في أثناء توليه مشيخة الأزهر قولته: إن الأزهر أمانة في عنقي أسلمها حين أسلمها موفورة كاملة، وإذا لم يتأت أن يحصل للأزهر مزيدٌ من الازدهار على يدي، فلا أقل من أن لا يحصل له نقص" وكان كثيرا ما يردد: "يكفيني كوب لبن وكسرة خبز وعلى الدنيا بعدها العفاء".محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام ج١، ص ٣٢٨-٣٣٦.

الأزهر؛ إن ذلك المعهد الضخم الذي ظل يطاول الجوزاء رفعة وسموا.. فلماذا لا تعملوا لعظمته[٣٠].

الوثيقة الرابعة عشرة هي مذكرة إيضاحية للقانون ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤ ؛ بتعديل بعض أحكام المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وقد تضمنت ما يلي:

- مشروع قانون بتعديل بعض المواد من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وقُدم هذا المشروع من قسم التشريع بمجلس الدولة وبدأ بعبارة "باسم الأمة.. وصي العرش المؤقت"[٣١]، وفيه نص بتعديل المادة الثامنة على الوجه التالي، يكون للجامع الأزهر وكيلان يُختاران من جماعة كبار العلماء، ويتم تعيينهما بأمر ملكي، ويحل أقدمهما محل شيخ الأزهر عند غيابه.
- وأرفق بهذا المشروع مذكرة إيضاحية من مجلس الوزراء للقانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وفيها تعديل نص المادة ١١٥ من ذلك المرسوم ليكون: "تمنح مشيخة الأزهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ، كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ

٣٠- الصباح، العدد ١٣٨٤، ٩ أبريل ١٩٥٣، والخطاب بعنوان" الأزهر يحتضر"، وكتبه أحمد ماهر عبد الحكيم الطالب بالقسم ثانوي بمعهد أسيوط.

٣١- في ١٨ يونيو ١٩٥٣، صدر إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة ورد فيه النص بإلغاء النظام الملكي، وإعلان الجمهورية، وأن يتولى اللواء أركان الحرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية، مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت، ويستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال، ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية، واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد. مركز وثائق تاريخ مصر، النظارات والوزارات المصرية، القاهرة دار الكتب المصرية ج ١ ١٩٦٩، ص٥٣٧- ٥٣٨.

الأزهر، وتعد شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تخولها لحامليها".

وقد جاءت تلك المذكرة الإيضاحية بتوقيع جمال عبد الناصر رئيس مجلس الوزراء وقتذاك، وبناء عليها صدر قانون رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤، بقصر الجمهورية في ٢٥ من المحرم ١٣٧٤/ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٤، وكان بتوقيع رئيس الجمهورية اللواء محمد نجيب[٣٢].

الوثيقة الخامسة عشرة تتضمنت قرار رئيس الجمهورية بالقانون الصادر في ١٩٥٦ بتقرير بعض أحكام عامة بأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية. وقد جاء هذا القرار بناء على المذكرة الإيضاحية المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ والمرفوعة من

٣٢- احتدم الصراع في مجلس قيادة الثورة بين اللواء نجيب ومجموعة الضباط الشبان؛ مما دفع دفعت اللواء نجيب إلى تقديم استقالته في ٢٢ فبراير ١٩٥٤. وهدأت الأمور في مساء يوم ٢٧ فبراير، بقبول نجيب منصب رئيس الجمهورية بدون أن يكون له أي سلطة حقيقية، في حين أصبح عبد الناصر رئيسًا للوزراء، وفي الشهر التالي وقعت بعض الأحداث عرفت بأزمة مارس ١٩٥٤، ثم استقرت الأوضاع حتى تم اتفاق الجلاء في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤، وفي ٢٦ من ذات الشهر، كان عبد الناصر يلقي بخطاب بمناسبة الاحتفال بالجلاء في ميدان المنشية بمدينة الإسكندرية، جرت محاولة اغتياله، واتهم فيها الإخوان المسلمون، وعلى الرغم من أن اللواء نجيب لم يكن متورطًا على الإطلاق؛ إلا أنه في ١٤ نوفمبر قرر مجلس قيادة الثورة إقالته من منصب رئيس الجمهورية، وأن يبقى المنصب شاغرًا، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة في تولي سلطاته كافة بقيادة عبد الناصر. ولم يعد يوجد هناك أحد ينازعه على السلطة في مصر، بينما ظل اللواء نجيب موضوعًا تحت الحراسة لمدة ثلاثين عاما. الوقائع المصرية،السنة ١٢٦ هـ، العدد ٩١ مكرر١٥ نوفمبر ١٩٥٤، مذكرات محمد نجيب، كنت رئيسًا لمصر، القاهرة المكتب المصري الحديث ط٢ ١٩٨٤، ص٢٢٣.

الشيخ عبد الرحمن تاج، شيخ الجامع الأزهر(١٩٥٤-١٩٥٨)[٣٣]، والتي أشارت إلى أن قواعد التوظيف وترقية وتأديب موظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية؛ كانت تنظمها قبل صدور قانون موظفي الدولة لائحة صدرت في أبريل ١٩٣١، واعتمد العمل بأحكامها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦، الخاص بإعادة تنظيم الأزهر، وورد في المذكرة رأي المجلس الأعلى للأزهر بجلسته في مايو١٩٥٤، وفيه أن أحكام قانون نظام موظفي الدولة لا تسري على موظفي الأزهر إلا بالنسبة للمسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانونه ولائحته المشار إليهما، وفي ٢٣ أبريل ١٩٥٥، أقر القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة هذا الرأي، وتضمنت المذكرة -أيضًا- أن هذا التشريع يستهدف في مضمونه رعاية الصالح العام في شغل الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، والنص على أن يكون لشيخ الجامع سلطة إعفاء أعضاء هيئة التدريس والموظفين من شروط اللياقة الطبية.

وجاء قرار رئيس الجمهورية موافقًا لما ورد في مذكرة شيخ الأزهر، ومؤكدًا على استقلال الجامع الأزهر والمعاهد الدينية؛ حيث رخَص للمجلس الأعلى للأزهر تطبيق اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والموظفين، دون الرجوع إلى وزارة المالية وديوان

٣٣- هو واحد من المشايخ العظام الذين رفضوا رفضًا بائًا تدخل الدولة في شئون الجامع الأزهر، ووضعوا كرامة الجامع من كرامة شيخه، ولد في ٦ مايوعام ١٨٩٦ في مدينة أسيوط، التحق بجامعة السربون عام ١٩٣٦ وحصل على الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان، تولى مشيخة الأزهرعام ١٩٥٤، وبقي في المنصب أربع سنوات أدخل فيها إصلاحات جذرية؛ فكان أول من بادر بتدريس اللغات الأجنبية في الأزهر، وسعى إلى بناء مدينة البعوث الإسلامية، ثم تم تعيين فضيلته وزيرا في الدولة الاتحادية" مصروسوريا عام ١٩٥٨". وقد انتقل إلى جوار ربه في عام ١٩٧٥، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص٣٣٧، ٣٣٨.

الموظفين،[٣٤] وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة، ونص على أن يكون جميع موظفي إدارة المستخدمين والمعاشات بالجامع والمعاهد تابعين لشيخ الأزهر ومسؤلين أمامه مباشرة.

الوثيقة السادسة عشرة احتوت على مذكرة وقرار لرئيس الجمهورية بشأن التنظيم الإداري للأزهر، صدرت في ديسمبر ١٩٥٨، وتضمنت:

– ندب كل من أستاذ الفلسفة بكلية اللغة العربية للإشراف على الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، وأستاذ التاريخ الإسلامي بكلية أصول الدين للإشراف على إدارة المعاهد الدينية، كما أسندت إدارة الإدارة العامة لجامعة الأزهر إلى وكيل الأزهر – بصفة مؤقته– بالإضافة إلى عمله.

– في الثامن من ديسمبر عام ١٩٥٨، صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧، بشأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر، ويتضمن إنشاء ثلاث إدارات عامة هي:

- الإدرة العامة للثقافة الإسلامية، وتشرف على مراقبة البحوث والثقافة وإدارة الوعظ والإرشاد، ومراقبة البحوث ومجلة الأزهر، ودار الكتب الأزهرية وقاعة المحاضرات ومدينة البعوث الإسلامية ومطبعة الأزهر.
- الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وتتولى الإشراف على المعاهد الدينية الابتدائية والثانوية ومدارس جمعيات المحافظة على القرآن الكريم.

٣٤– وفي عام ١٩٥١ أنشأت الحكومة المصرية ديوان الموظفين، وهو أول جهاز شئون خدمة مدنية في مصر وقد بدأ عمله في النصف الثاني من عام ١٩٥٢، وقد تمثلت وظائفه في اختيار وإلحاق موظفي الحكومة، وتحديد عدد ودرجات الموظفين المدنيين، وبصفة عامة تنفيذ ما تطلبه لوائح الموظفين. إيمان مرعي: الإصلاح الإداري محلك سر، الأهرام الاقتصادي السنة ١٢٦ العدد ٢١٥٤، ١٩أبريل ٢٠١٠، موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية" www.sis.gov.eg"

- الإدارة العامة للجامعة الأزهرية، وتتولى الإشراف على الكليات الأزهرية، ويكون لها مجلس استشاري يسمى مجلس الجامعة الأزهرية، ويشكل من عمداء الكليات وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

الوثيقة السابعة عشرة، تضمنت مشروع قانون صدر في يناير ١٩٥٩، بتعديل مواد من المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر،احتوت الوثيقة على:

- مذكرة من اللجنة الوزارية للخدمات بالمجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي[٣٥]، وعنوانها " المراحل التي مر بها تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر". وبدأت المذكرة بالإشارة إلى دمج المشروعين المقدمين من شيخ الأزهر[٣٦]،

٣٥- تمت الوحدة المصرية/ السورية في فبراير ١٩٥٨ وانفصمت عُراها في سبتمبر ١٩٦١، وإبانها عرفت مصر بالإقليم الجنوبي وسوريا بالإقليم الشمالي.

٣٦- وهو الشيخ محمود شلتوت، ولد في الثالث والعشرين من أبريل ١٨٩٣، بقرية منية بني منصور، مركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة، وتلقى تعليمه بمعهد الإسكندرية الديني، ثم التحق بالجامع الأزهر، وحصل على شهادة العالمية من الأزهر عام ١٩١٨، عقب تخرجه عين مدرسًا بمعهد الإسكندرية عام ١٩١٩، وكان أحد المشاركين بثورة ١٩١٩، وفي عام ١٩٢٨ كان أحد مناصري حركة إصلاح الأزهر التي نادى بها الشيخ المراغي، ومن ثم فصل من عمله مع علماء آخرين عام ١٩٣١، إبان مشيخة الشيخ الظواهري، فاشتغل بالمحاماة وظل مستمرًا في نقده لسياسات الأزهر داعيًا إلى الإصلاح، ثم عاد للأزهر مرة أخرى عام ١٩٣٥ مدرسًا بكلية الشريعة، وفي عام ١٩٤٦ تم تعينه عضوًا في مجمع اللغة العربية، وفي بداية الخمسينيات عين مراقبًا عامًا للبعوث الإسلامية، وكان عضوا في لجنة الفتوى بالأزهر، وفي عام ١٩٥٧ تم اختياره سكرتيرًا عامًا للمؤتمر الإسلامي ثم عُيِّن وكيلاً للأزهر، وفي الثالث عشر من أكتوبر١٩٥٨، عيين شيخًا للأزهر، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر، وقد سعى جاهدًا من أجل التقريب بين المذاهب الإسلامية، وحرص على إجراء المشاريع الإصلاحية، وفي عام ١٩٦١ صدر قانون إصلاح الأزهر، وأدخل إليه العلوم الحديثة وأنشئت به عدة كليات، وجعل الأزهر بكلياته المدنية والشرعية مصدرًا لتلبية احتياجات المسلمين من علوم الدنيا والدين، وكان الشيخ صاحب رأي مستنير فنادى بتكوين مكتب علمي للرد على مفتريات أعداء الإسلام وتنقية كتب الدين من البدع والضلالات، وكانت هذه هي البداية لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية، كما =

وإدخال بعض التعديلات بعد موافقة فضيلته، وقد عرض المشروع المعدل على مجلس الوزراء في الثالث من نوفمبر١٩٥٧، ثم عرض على اللجنة الوزارية للخدمات لمراجعته وإعادة عرضه، ورأت تلك اللجنة في ٢١ ديسمبر أن تقدم وزارة التربية والتعليم تقريرًا عن دراستها المقارنة عن مناهج كليات الأزهر.

- رسالة مؤرخة في التاسع من ديسمبر ١٩٥٨، من المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم عبد العزيز القوصي[٣٧]، تفيد بعد اطلاع كبار مفتشي المواد على مناهج الدراسات بكليات الأزهر ومعاهده، ومقارنتها بما هو مقرر في مدارس ومعاهد الوزارة، اتضح أن مدة الدراسة بالأزهر حتى نهاية المرحلة الثانوية تسع سنوات؛ بينما تبلغ إحدى عشرة سنة في مدارس الوزارة واثنتي عشرة سنة في النظام الجديد[٣٨].

=قدم العديد من المؤلفات المهمة منها: فقه القرآن والسنة، مقارنة المذاهب، منهج القرآن في بناء المجتمع، القرآن والقتال، القرآن والمرأة، تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام ورسالة الأزهر، الإسلام عقيدة وشريعة، من توجيهات الإسلام، ويسألونك وهي مجموعة فتاوي، وقد انتقل إلى جوار ربه في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٦٣. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر ج٤، ص ٤٣-٧٧؛ محمد عبد الله ماضي: الأزهر في ١٢عاما، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر، د.ت، ص٧٣؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ص ١٨٨-٢٢٧.

٣٧- ولد في عام ١٩٠٦، ونشأ في قوص، أتم حفظ القرآن الكريم، واتجه إلى أسيوط، وأكمل تعليمه الابتدائي ثم الثانوي، وكانت رحلته التعليمية من قوص إلى أسيوط إلى القاهرة والإسكندرية إلى جامعة برمنجهام بإنجلترا؛ حيث تحصل على بكالوريوس علم النفس عام ١٩٣٢، ثم ماجستير ودكتوراه فلسفة علم النفس عام ١٩٣٤، وبعد عودته عمل بالتدريس بمعهد التربية العالي للمعلمين ثم مستشارًا فنيًا لوزارة المعارف عام ١٩٥٥، وممثلاً لمصر في هيئة اليونسكو بباريس ١٩٥٦، وعام ١٩٦٠ عين مندوبًا دائمًا للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة اليونسكو الدولية، وقد جاز إلى ربه في أبريل ١٩٩٢. كاميليا عبد الفتاح ربيع: رحيل رائد علم النفس، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب مجلة علم النفس العدد ٢٢، السنة السادسة. ١٩٩٢.

٣٨- كانت مدة المرحلة الابتدائية في النظام القديم خمس سنوات، وصارت في النظام الجديد ستا ومن ثم أصبحت مدة الدراسة التي عشرة سنة؛ ست سنوات للابتدائي وثلاث سنوات للإعدادي ومثيلها في الثانوي.

ومن حيث المناهج اتضح أن بها تباينًا ؛ ففي بعضها قد يكون الاختلاف قليلا وقد يكون كبيرًا في مواد أخرىٰ، ومن حيث الأهداف وربط المادة بالحياة وإسهامها في إنماء التفكير وتكوين المواطن وإثارة الوعي وقربها أو بعدها عن التطور، وأعطت الرسالة أمثلة علىٰ ذلك في اللغة الإنجليزية والرياضة والفقه والمواد الاجتماعية.

وقد خلصت اللجنة المذكورة إلىٰ أن خطة الدراسة تبعد الطالب عن تزويده بما يحتاج إليه من المواد الثقافية والمعارف الضرورية لتبصيره بالحياة، كما أن المناهج بعيدة عن الحياة العملية فضلا عن أنها تتسم بالتكديس والتفكك في المادة الواحدة، كما ورد – أيضًا – أن المناهج تبعد عن القومية العربية، ولا يمكننا إغفال أن هذه الملاحظة رُصِدتْ لتتوافق مع مرور قرابة عام من قيام الوحدة المصرية/ السورية، واعتبار مصر هي الإقليم الجنوبي.

أما عن الكتب المقررة علىٰ الطلاب؛ فقد أكدت اللجنة أنها في حاجة ماسة إلىٰ التعديل وضربت أمثلة لما ورد في تلك الكتب.

ثم قدمت اللجنة مقترحاتها لكل ما سبق، ومن أهمها: أن تقسم مرحلة التعليم بالأزهر وفروعه إلىٰ مرحلتين تسمىٰ الأولىٰ المرحلة الإعدادية، وتسمىٰ الثانية المرحلة الثانوية، ووضع مناهج جديدة تُعنىٰ بنواحي الثقافة العامة، مثل: مواد التربية الوطنية والمجتمع والتاريخ والجغرافيا، والرياضة، والعلوم، ودراسة لغة من اللغات الأجنبية، وأن تتبع في طريقة التدريس الطريقة الاستقرائية لا الإخبارية.

• مذكرة مؤرخة في ١٦ فبراير١٩٥٨، مقدمة من كبير مفتشي اللغة الإنجليزية أحمد خاكي للمستشار الفني بشأن مناهج القسمين الابتدائي والثانوي بالأزهر، بدأت المذكرة بمقدمة تاريخية طويلة؛ عُرِض في جانب منها رسالة الأزهر وأثره في مصر والعالم، وتفسير

ذلك أن خريجي الأزهر هم الذين يفقهون المصريين في أصول دينهم من حيث العبادات والمعاملات، وأما أثره في العالم فهو الذي يمثل الدعوة إلى الدين الحنيف، وأن المسلمين في أفريقية وآسيا ينظرون إلى الأزهر نظرتهم إلى السلطة المعنوية العليا التي تعرض لهم أصول الدين على حقيقتها، وكذلك ينظر إليها المستنيرون من علماء أوروبا وأمريكا.

وتناولت الرسالة تاريخ الأزهر ودور علمائه وطلابه، كما تناولت تاريخ البعوث الإسلامية في الأزهر ودور الوافدين إليه في مجتمعاتهم، وطرحت الرسالة سؤالا مهما مضمونه " لو انقلب الأزهر مدرسة حديثة أو جامعة حديثة مثل سائر المدارس والجامعات، ولو فقد طابعه الخاص لفقد مكانته بين الكافة في مصر وفقد سلطانه المعنوي بين المسلمين في أنحاء الأرض".

وطرحت الرسالة تساؤلا مفاده:"هل لا زالت الكافة في مصر في حاجة إلى الشيخ المتخرج من الأزهر الذي نال قسطا من العلم والفقه والتوحيد والقرآن الكريم، ثم هل لازال العالم الإسلامي في حاجة إلى نفس المتخرج وهل لا زال العالم الغربي في حاجة أيضا لمعرفة الإسلام حسب أصوله الأولى، وكانت الإجابة: إن هؤلاء جميعًا في حاجة إلى المتخرج في الأزهر.

وفي الجزء الثاني من الرسالة تناولت مناهج القسمين الابتدائي والثانوي في الأزهر، وأشارت إلى أن مناهج الأزهر في حاجة إلى مرونة، ووضربت مثالا بمادة النحو، حيث يلزم الطالب بحفظ ألفية ابن مالك وإلى جانبها كتاب النحو الواضح، وخلصت من ذلك إلى أن مناهج الأزهر في الدين واللغة تحتاج إلى المرونة وأن يقوم أساتذة الأزهر باستخراج كتب أخرى صالحة للعصر الحاضر مع الاحتفاظ بما فيها من: أصول الفقه والنحو والبلاغة وغير ذلك، ومن المستحسن أن تختصر لتفسح الطريق لأكثر المواد الدراسية الأخرى مما هو مقرر في

المدارس الإعدادية والثانوية، واقترحت الرسالة السماح بالالتحاق بالأزهر لطلبة التعليم العام الذين أتموا المرحلة الابتدائية بنجاح في ست سنوات، إذا كانت العقبة في حفظ القرآن الكريم، فإنه من الممكن إتمام ذلك في المرحلة التالية بحيث لا ينتهي طالب الأزهر من المرحلة الإعدادية (الابتدائية الآن) إلا ويكون قد حفظ القرآن الكريم جميعه.

وتضمنت الرسالة اقتراحين:

- أن تكون تلك المرحلة أربع سنوات ويطلق عليها (المرحلة الإعدادية بالأزهر).
- أن تكون المرحلة الثانوية أربع سنوات بدلا من خمس وتنفذ فيها برامج القسم الأدبي من المرحلة الثانوية العامة.

وخلصت الرسالة إلى أنه في حالة الموافقة على هذه الاقتراحات فسوف يتخرج في القسم الثانوي بالأزهر طالب يجمع بين خير المنهجين المنهج الأزهري ومنهج التعليم العام، ومن ثم استطعنا أن نحتفظ بطابع الأزهر وأن نوحد بين التعليمين، وأن نتعاون في أداء الرسالة السامية التي يضطلع بها الأزهر في سبيل الله والوطن.

ومن الملاحظ أن هذه الرسالة سبق لكاتبها أحمد خاكي أن قدم بعض مضمونها في عام ١٩٣٦، حين نظم المسئولون بالجامع الأزهر وبالجامعة المصرية(القاهرة حاليا) مسابقة لأفضل دراسة عن' رسالة الأزهر في القرن العشرين'، ورصدت للفائزين فيها مكافأة مجزية،

وكانت دراسة الأستاذ خاكي هي التي فازت بالجائزة الأولى،[٣٩] وفيها طرح الرجل إشكالية رسالة الأزهر في القرن العشرين، وفي رأيه أن المصريين خلال السنوات العشرين السابقة (من عام ١٩١٦ إلى ١٩٣٥) قد تقدموا بسرعة أكبر كثيرًا من تقدم الأزهر، ففي الصناعة قام بنك مصر وشركاته بدور واضح[٤٠]، وفي الزراعة أدت الجمعية الزراعية الملكية[٤١] واجبا خطيرا، وفي العلوم أنشئت الجامعة المصرية، فكان إنشاؤها بداية لعصر زاهر. وقد دفعتنا كل تلك المنشآت في طريق التقدم المادي، ونخشي أن تكون قد وهنت العلاقة بين الأزهر وبين الناس حتي أصبح يزور عنه الكثير مخافة أن يكون عائقًا للتقدم.

وكان التقدم المادي – في رأي الأستاذ خاكي– إذا لم يصحبه التقدم الروحي انتهي إلى ما هو أشر من التأخر؛ فجدير بالأزهر إذن أن يساهم في كل نواحي الحياة المصرية، وأن يكون قوة دافعة لأن التقدم المادي ينتهي دائما بكفاح يخلو من المثل العليا، ومثل هذا الكفاح يؤدي حتما إلى الفناء كالنار تأكل نفسها.

وتحت عنوان "رسالة الأزهر إلي العامة" استهل الأستاذ خاكي القسم الثاني من بحثه، وقد بدأه بتمحيص ما أسماه "رسالة الأزهر إلي العامة"، وتناول فيها الوسائل التي يتخذها

٣٩– لم يكن حينذاك قد تجاوز الثامنة والعشرين(مواليد١٩٠٨) وكان قد حصل علي دبلوم مدرسة المعلمين العليا قسم التاريخ واللغة الإنجليزية عام١٩٢٩، ودبلوم معادلة البكالوريوس من جامعة أكستر بإنجلترا بعد عامين، وعندما كتب تلك الدراسة كان مدرسا بمدرسة الأمير فاروق الثانوية، ثم ارتقى في الوظائف الإدارية حتي شغل عام١٩٦٦ وظيفة وكيل وزارة التربية والتعليم، وقد ألف كتابا تحت عنوان "رسالة الأزهر في القرن العشرين"، أي نفس الموضوع الذي نال عليه الجائزة. الأهرام، العدد43319، 14 يوليو2005، الحلقة٦٠٦ من ديوان الحياة المعاصرة، بعنوان: الأزهر بين التقليد والتجديد.

٤٠– الوقائع المصرية، ١٣ أبريل ١٩٢٠، مرسوم تأسيس شركة مساهمة مصرية تسمى بنك مصر.

٤١– تأسست في أيام حكم السلطان حسين كامل وتولى رئاستها، ثم خلفه عليها الأمير كمال الدين حسين، ثم تولى الأمير عمر طوسون رئاستها سنة ١٩٣٢.

رجال الجامعة الدينية العريقة ليقرب بينها وبين سائر المصريين، أهم هذه الوسائل القضاء على البدع والضلالات التي سرت إلى الدين أكثر من أي شيء آخر؛ ففي جنائز العامة وأفراحهم وصحتهم ومرضهم، وفي كل ناحية من حياتهم عادات ورثوا بعضها عن أسلافهم الأوائل وعقائد أقحمها الجهلاء إقحاما في جسم الدين.

من هذه الوسائل -أيضًا - ما يجب أن يتخذه الوعظ من الرسائل العامة، فالدعوة في العصور الحديثة تقوم على وسائل شتي أنتجها العلم ؛ ولعل الصحافة والراديو والسينما هي خير تلك الوسائل وأوسعها ذيوعا، والأزهر إذا أراد أن يدعو الناس عامة إلى مبادئ الدين الحنيف لخليق به أن يتخذ من هذه الوسائل الثلاث وسائط بينه وبين الجماهير؛ ويكون هو المشرف على تحرير صحافته، كذلك على محاضرات الدين التي تلقى على الأثير، وعلى قصص الأخلاق التي تشعها الشاشة البيضاء، فيندس نور الدين في الأركان المظلمة التي تنمو فيها الجرائم والشرور.

ويعرج بعد ذلك على من أسماهم المرتزقة، الذين يدَّعون الزعامة الدينية ؛ فيستغلون العامة ويعبثون بخيالهم الساذج فيتبرك الأطفال والعجزة بأطراف ثيابه، ويشرب المرضى ماء وضوئه سائغا!!، ويضرب الكثير من هؤلاء في القرى والدساكر يتخذون لهم شيعة تربو الآن على الآلاف تأتمر بأوامرهم وتنتهي بنواهيهم!!

وقبل أن ينهي الرجل دراسته القيمة استشعر أن قصرها على الدور المصري للأزهر يقلل من قيمتها، فقد رأى، ومعه كل الحق، أن الجامعة العتيدة بحكم طابعها الديني تجاوزت كثيرا حدود الوطن الذي تعيش فيه وضربت إلى سائر آفاق العالم الإسلامي، الأمر الذي

دفعه إلى أن يخصص القسم الأخير من دراسته لموضوعين: رسالة الأزهر والحضارة الحديثة، والأزهر والدعاوة العالمية[٤٢].

• مذكرة مؤرخة في الرابع من يناير ١٩٥٩؛ مقدمة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر من اللجنة الوزارية للخدمات، وفيها أن الرأي استقر على تشكيل لجنة من الأزهر ووزارة التربية؛ لدراسة مشروع التعديل المقترح لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦.

الوثيقة الثامنة عشرة وهي عبارة عن بضعة صفحات جاءت بعنوان "نبذة تاريخية عن تطور الإصلاح في الأزهر والسبب في جمود الأزهريين"، وخلت الصفحات من اسم كاتبها ومن التاريخ ويبدو أنها كتبت قبل عام ١٩٥٤؛ أي قبل أن تُصدر الدولة بعض القوانين التي أقرت إصلاح التعليم في الأزهر.

وفيها أن الشيخ محمد عبده هو رائد الإصلاح في الأزهر، وجاء من بعده الشيخ محمد مصطفى المراغي، وبعدهما كان الاهتمام بالشكل وليس بالجوهر، وعقد مقارنة بين ما يجري في وزارة التربية والتعليم من حركة وتطوير في حين لم يمس نظم وتعاليم الأزهر أي تطوير، وطرحت تلك الصفحات تساؤلا مفاده: لماذا اتسم الأزهر بالتأخر والجمود؟ وعند كاتبها أن

٤٢- الأهرام، ٢٩ أبريل ١٩٣٦، ١٦ و١٧ مايو ١٩٣٦، وقد أعادت ذات الصحيفة نشرها في العدد ٤٣٣١٩، ١٤ يوليو ٢٠٠٥، الحلقة٦٠٦ من ديوان الحياة المعاصرة، بعنوان الأزهر بين التقليد والتجديد.

الأزهريين نظروا إلى كل إصلاح بعين الارتياب، وتفسير ذلك موقفهم من محاولة الأستاذ إبراهيم مصطفى في كتابه إحياء النحو[٤٣].

المبحث الثاني- مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى

تضمن المبحث إحدى عشرة وثيقة خاصة بمجلس إدارة الأزهر الذي أضحى يسمى في وقت لاحق مجلس الأزهر الأعلى[٤٤]، وقد رتبت تلك الوثائق ترتيبًا زمنيا وجاءت كما يلي:

الوثيقة الأولى- صفحات من دفتر قيد قرارات مجلس الإدارة عام ١٨٩٧[٤٥]، ومن تلك القرارات ألا يكون شيخ الرواق[٤٦]أو الحارة[٤٧] إلا من علمائه، وأن يكون من أهل

٤٣- في تقديمه للكتاب قال طه حسين: "هذا كتاب سيراه الناس جديدًا، وما أري أنهم سيتلقونه بما تعودوا أن يتلقوا به الكتب من الدعة والهدوء، وما احسبني أخطئ أن قدرت أنهم سيدهشون له، وأن كثيرًا منهم سيضيقون به، وقد يتجاوزون الضيق إلى الخصومة العنيفة والإنكار الشديد؛ لأن الكتاب جديد كما قلت، في أصله وفي صورته، وهو من أجل ذلك يخالف كثيرًا جدًا مما ألف الناس، وقد يغير كثيرًا جدًا مما ألف الناس، فلا غرابة في أن يلقوه بالدهشة، وفي أن يثور به الثائرون"، ثم عرض طه حسين ما كان يدور بينه وبين صديقه إبراهيم مصطفي فقال: "وكان النحو أشد موضوعات الحديث خطرًا، وأكثرها جريانًا فيما يكون بيننا من حوار. ضقنا بأصوله القديمة منذ عهد الأزهر، وأخذنا ننكر هذه الأصول أيام الجامعة القديمة، وأخذنا نلتمس له أصولاً جديدة منذ التقينا في الجامعة الجديدة". إبراهيم مصطفي، إحياء النحو، القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٧.

٤٤- وفقا لما جاء في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، وتفاصيل ذلك في الوثيقة السادسة من المبحث الأول.

٤٥- كان شيخ الجامع ورئيس مجلس الإدارة وقتذاك هو الشيخ حسونة النواوي، وترجمته في هامش(٣).

٤٦- الرواق هو جناح من المسجد الجامع يخصص للدراسة، ويشتمل علي إيوان مسقوف مقام علي أعمدة، يتخذ كل شيخ حلقة دراسية حول أحدها، ويجتمع حوله تلاميذه ويشتمل علي غرف لإقامة هؤلاء الطلبة، وعلي خزائن ودواليب لحفظ أمتعتهم وكتبهم ويلحق به مكتبة للمراجع تكون في العادة موقوفة علي طلبة الرواق، والرابطة التي تجمع الطلبة في الرواق رابطة العلم أو المذهب أو الوطن. أحمد عطية الله: القاموس الإسلامي، القاهرة، القاهرة المجلد الثاني ١٩٦٦، ص ٥٨٣.

أو الحارة، كما حددت واجبات شيخ الرواق والحارة بداية من تسجيل أسماء الطلاب وملاحظتهم وتحصيل إيراد الأوقاف وتوزيعها على المستحقين، ثم رصدت أيام العطلات إبان السنة الدراسية، والعقوبات التي وضعت لمن لم يواظب على إلقاء الدروس أو تلقيها، كما حدد الواجبات التي يلتزم بها الطالب وكذلك الواجبات الملقاة على كتف الأستاذ، وكيفية توجيه كسوة التشريف العلمية.

الوثيقة الأولى- واحتوت على محضر جلسة مجلس الإدارة أغسطس١٩١٣، وكان رئيس المجلس وشيخ الجامع وقتذاك هو الشيخ سليم بن أبي فراج البشري[٤٨]، وفي صفحاتها

٤٧- بلغ عدد حارات الأزهر ثلاث عشرة حارة، ولكل منها شيخ ونقيب وخزان ومجاورون، وكان لكل من هؤلاء مرتبات ثابتة كالأروقة. سعاد ماهر: الأزهر.. أثر وثقافة، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ع ٢٢، ١٩٦٣ ص ٨١.

٤٨- ولد في عام ١٨٣٢ بمحلة بشر من أعمال البحيرة، تلقى علومه بالأزهر على يد علمائه الأجلاء وفي مقدمتهم الشيخ الخانى الذى استخلفه في قراءة أمهات الكتب مع تلامذته، ثم باشر عمله في التدريس وذاع صيته، كان شيخا ونقيبا للمالكية وعضوًا فى مجلس إدارة الأزهر، تولى المشيخة في يوليو ١٨٩٩، إبان حكم الخديوي عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤)، وعندما لم يتوقف الحكام عن التدخل في شئون الأزهر استقال من المنصب عام ١٩٠٢، وحل محله الشيخ حسونة النواوي، وفي عام ١٩٠٩ اضطربت الأحوال في الأزهر، فأسرع ولاة الأمر باللجوء إليه لقبول العودة إلى تولي المشيخة؛ فاشترط لعودته عدة أمور منها: إكرام العلماء والطلبة من قبل الحكومة، وزيادة مرتباتهم، فقررت الحكومة صرف عشرة آلاف جنيه سنويا توزع على العلماء، وتخفيض تنقلاتهم بالقطار إلى نصف التكلفة، وكذلك يدفع الطلبة نصف الأجرة المقررة في القطارات، وراح الشيخ يعمل بهمة من أجل رفع شأن الأزهر وعلمائه، ومتابعة الحركة الإصلاحية الخاصة به؛ حتى أصبح معظم مدرسي الرياضيات حينذاك من علماء الأزهر بعد أن كادت تطمس من مقرراته، وقد انتقل إلى جوار ربه عام ١٩١٦، عن عمر يناهز التسعين عاما، وقد رثاه حافظ إبراهيم بقصيدة جاء فيها:

هوى ركن الحديث فأي قطب ... لطلاب الحقيقة والصواب

فما في الناطقين فم يسوق ... عزاء الدين في هذا المصاب

– خير الدين الزركلي: الأعلام، ج٣، ص١١٩؛ أشرف فوزي: شيوخ الأزهر، ص ٨٢- ٨٤.

التقرير المقدم من وكيل المشيخة وشيخ القسم الأولي عن نتيجة الدراسة وامتحان النقل في السنتين الأولى والثانية عن العام الدراسي ١٣٣١-١٣٣٠هـ/ ١٩١٢-١٩١٣، ثم مناقشة المجلس الترتيبات التي ستتخذ للعام الدراسي المقبل؛ ومنها وضع جداول الدراسة وعدد الطلاب في كل فصل دراسي وأماكن الدراسة، واستحقاق الطلبة من الأوقاف، والموافقة على المواسم الخصوصية التي يحصل فيها الطلاب على إجازة من الدراسة، ومن الملاحظ أنها حددت يومين للمحمل الشريف ويومين آخرين لعيد الجلوس والمولد الخديوي وآخرين لمولد الإمام الحسين ويوم واحد لوفاء النيل.

الوثيقة الثانية- رصدت قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد العلمية الإسلامية التي أقرت في يناير ١٩١٤، إبان مشيخة الشيخ سليم البشري، وفي تسع مواد بسطت الوثيقة القواعد التي ينبغي التقيد بها عند اختيار المدرسين للعمل بالمعاهد الدينية، وفيها أن انتداب المدرسين من الخارج لا يتم إلا بعد استيفاء المدرسين المعينين لأنصبتهم المقررة في كل مرحلة تعليمية، ثم عرضت للشروط الواجب توفرها في من يتصدي للتدريس، ومنها: السلامة الصحية وألا يزيد عمره عن خمسين عاما، كما حددت الأفضلية في شغل الوظيفة من حيث الأقدمية والدرجة، وأن يعلن عن الوظائف الخالية بالجريدة الرسمية والصحف المحلية لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا، وتقدم الطلبات إلى شيخ المعهد الموجود به تلك الوظائف، وترفع النتيجة إلى رئاسة المجلس الأعلى مرفقة بجميع الطلبات والأوراق المقدمة للنظر في ذلك.

المادة الأولى- ينتخب للتدريس من العلماء المتخرجين من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية الإسلامية غير الموظفين، ولا ينتخب من غير العلماء ولا من العلماء الموظفين الذين لا

تسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع بالتدريس إلا عند الضرورة القصوى ؛ سواء كان مجانًا أو بالمكافأة، أما العلماء الموظفون الذين تسمح لهم وظائفهم بالمواظبة على القيام بما يعهد إليهم فيه من درس أو أكثر؛ فيسوغ عند الحاجة أن يناط بهم تدريس بعض العلوم بالمكافأة بشرط رضا المصلحة التي هم تابعون لها، ويراعى ذلك في كل موظف ينتخب للتدريس.

المادة الثانية، يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتي:

أولاً – أن يكون خاليًا من الأمراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس، ويحدد مجلس الأزهر الأعلى قوة الإبصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة، ولا يمنع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التي يقرر المجلس المذكور إمكان قيامهم بتدريسها.

ثانيًا – ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

ثالثًا – أن يكون في سيرته الشخصية قدوة حسنة وألا يكون قد صدر عليه حكم يخل بالشرف أو الدين، وأن يكون له قدرة على أداء ثلاث حصص كل يوم على الطريقة النظامية.

رابعًا – أن تكون درجة امتحان الأولى والثانية، ويقدم أصحاب الدرجة الأولى على أصحاب الدرجة الثانية، أو يكون ترتيبه لا يتجاوز العاشر في المتخرجين معه، ويراعى في التعيين الترتيب، وعند التساوي يرجح الأقدم في التخرج، ويقدم أصحاب الدرجة الأولى أو الثانية على أصحاب الترتيب.

المادة الثالثة – تعلن إدارة المعاهد الدينية الإسلامية عن الوظائف الخالية في ثلاث جرائد كثيرة التداول من الصحف المحلية لمدة لا تقل عن شهر، وتقدم الطلبات إلى شيخ المعهد الذي توجد به الوظيفة.

المادة الرابعة – بعد مضي الأجل المحدد لقبول الطلبات تقدم الأوراق إلى مجلس أو لجنة إدارة المعهد المطلوب له المدرس لاختيار من تتوفر فيهم الشروط طبقًا للمواد السابقة، ثم ترفع النتيجة إلى مجلس الأزهر الأعلى مرافقة لجميع الطلبات والأوراق، وعلى رياسة مجلس الأزهر الأعلى أن تحيل المنتخبين لقومسيون الحكومة الطبي بالقاهرة أو بالإسكندرية ؛ لفحص حالتهم الصحية لمعرفة كونهم لائقين حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية أو غير لائقين.

المادة الخامسة – يعين المنتخب تحت التجربة لمدة سنة، ويجوز إطالة مدة التجربة سنة أخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى، وبعد أن يمضي المدرس مدة التجربة يقدم مجلس أو لجنة إدارة المعهد المعين هو به تقريرًا إلى مجلس الأزهر الأعلى؛ متضمنًا ما رآه فيه أثناء مدة التجربة من جهة حسن أخلاقه وإجادة تعليمه ومواظبته ليصدر المجلس قراره بتعيينه نهائيًا أو بفصله.

المادة السادسة – إذا احتاج معهد من المعاهد الدينية الإسلامية إلى مدرس في علم من العلوم الحديثة فلا بد في انتخابه من امتحان المسابقة ؛ إذا لم يكن معه شهادة عليا في الفن المطلوب، ويكون امتحانه بمركز الإدارة العامة للمعاهد الدينية الإسلامية أمام لجنة يؤلفها مجلس الأزهر الأعلى، وبعد إجراء الامتحان ترسل النتيجة إلى المعهد المطلوب تعيين مدرس به؛ لينتخب مجلس أو لجنة إدارته الأول فالأول من الناجحين، وعند التساوي يرجح الأقدم

في التخرج ثم تعرض الأوراق على مجلس الأزهر الأعلى ليصدق على تعيين المنتخب بالمكافأة التي يقررها له، مع مراعاة الفقرات الثلاث من المادة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد ما يربو على عقد من الزمان، تم تعديل تلك القواعد بالأمر الملكي رقم ٣١ في ٤ مارس سنة ١٩٢٥، والموقعة من الملك فؤاد والمرسلة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى، وكان وقتذاك الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي[٤٩].

الوثيقة الرابعة- وهي صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر عام ١٩١٧، وقد عرض في جلسة مارس ١٩١٧ خطاب سكرتير عام المعاهد الدينية المتضمن

٤٩- وُلِدَ عام ١٨٤٨ في وراق الحضر، إحدى مناطق الجيزة وإليها نسب، التحق بالأزهر أواخر عام ١٨٥٧،، فدرس القراءات والفقه، وتلقى العلوم العربية على أكابر المشايخ الموجودين، وعمل بالتدريس في أواخر ١٨٧٠، ورُزِقَ حظوة إقبال الكثير من الطلبة عليه، وفي ٢٣ أغسطس ١٨٩٥، عُيِّنَ عُضوًا في إدارة الأزهر، ثم عُيِّن وكيلا للأزهر في ٢١ مارس ١٩٠٨، ثم شَيْخًا لمعهد الإسكندرية، إلى أن تولى مشيخة الأزهر في ٣٠ سبتمبر ١٩١٧، ثم أضيفت إليه مشيخة السادة المالكية في ٤ ديسمبر ١٩١٧، ولكن مشيخة الأزهر والأحداث التي مرت بمصر وبالأزهر في عهده شغلته عن التدريس، كما شغلته عن التأليف والكتابة؛ حيث عاصر أحداث ثورة ١٩١٩، واشتراك رجال الدين المسيحي مع علماء الأزهر في مقاومة الاستعمار، وتمكن الشيخ الجيزاوي أن يقود سفينة الأزهر في غمار هذه العواصف، بل واستطاع أن يخطو في سبيل إصلاح التعليم في الأزهر خطوة أصدر بها قانون سنة ١٩٢٣، وأهم ما جاء فيه: إنقاص كل مرحلة من مراحل التعليم بالأزهر إلى ٤ سنوات، وإنشاء قسم التخصص، ويلتحق به الطلاب بعد نيل الشهادة العالمية، كما ألّف لجنة للإصلاح سنة ١٩٢٥، التي رأت أنه يجب أن ينظر إلى المرحلتين الابتدائية والثانوية على أنهما مرحلتا ثقافة عامة، ويجب أن تدرس بهما العلوم الرياضية التي تدرس بالمدارس الابتدائية والثانوية المدنية، وأنه يكفي الاهتمام بالعلوم الدينية والعربية في الأقسام العالية والتخصصات، ومن ثم رأت اللجنة وجوب فتح أبواب مدارس وزارة المعارف أمام المتخرجين في الأزهر للتدريس فيها، وقد لقي ربه عام ١٩٢٧. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣٣٠، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج٢، ص٣٧٢-٣٧٣؛ محمد عبد الله ماضي: الأزهر في اثني عشر عامًا، ص٥٨.

قرار لجنة وضع مشروع الميزانية، والطلب من كل معهد إرسال أسماء العلماء المدرسين ممن لم ينالوا شهادة الأزهر" العالية" وأسماء من ستحجب عنهم العلاوات، وكذلك أسماء كل من المدرسين العاطلين وغير الصالحين للخدمة طبيًا، وقد أوردت الوثيقة نفسها بيانًا بأسماء ثمانية عشر اسمًا وقرار مجلس الإدارة في شأنهم، وفي جلسة أبريل ١٩١٧، تم النظر في تأليف اللجان اللازمة لتصحيح أوراق إجابات الطلبة الذين تقدموا لامتحان المكافأة الواردة من ناظر وقف مصطفى باشا رياض.[٥٠]

الوثيقةالخامسة – وفيها تعيين شيخين في مجلس إدارة الأزهر يناير ١٩٠٥، وهما الشيخ محمد حسنين البولاقي[٥١]، والشيخ محمد حسنين العدوي[٥٢]، ومن الملاحظ أن التعيينات في

٥٠– شكّل وزارته الأولى (٢١ سبتمبر ١٨٧٩ – ١٠ سبتمبر ١٨٨١)، وتولى فيها منصب نظارة الداخلية ومنصب ناظر المالية مؤقتًا، ثم عين رئيسًا لمجلس النظار للمرة الثانية، ٩ يونيو ١٨٨٨– ١٢ مايو ١٨٩١، وخلال هذه النظارة؛ تصدى لمحاولات اللورد كرومر المعتمد البريطاني في مصر أن تتنازل مصر عن السودان، وأخيرًا تولى رئاسة النظارة للمرة الثالثة، ١٩ يناير ١٨٩٣– ١٥ أبريل ١٨٩٤، وعُين فيها ناظرًا للمعارف العمومية، من أهم أعماله أنه أوقف ١٨٠٦ أفدنة بالوجه البحري مساهمة منه في إنشاء دار الكتب. يونان لبيب رزق، حسن يوسف: تاريخ الوزارات المصرية١٨٧٨–١٩٥٣، القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ص ١٣٧،١٢٣،٨٢.

٥١– أحد علماء الجامع الأزهر، صاحب كتاب" الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس" كان مقربًا من الخديو عباس حلمي الثاني، وهو والد أحمد حسنين باشا رئيس الديوان الملكي ١٩٤٠–١٩٤٦ إبان حكم الملك فاروق. محمد التابعي: من أسرار الساسة والسياسة، أحمد حسنين باشا، القاهرة دار الشروق ٢٠٠٨.

٥٢– ولد في قرية بني عدي من أعمال منفلوط، وتخرج في الأزهر سنة ١٨٨٧، ودرّس فيه، وهو فقيه وصاحب مؤلفات عديدة، منها: مدخل علم أصول الفقه، عهد إليه بأمانة مكتبة الأزهر فوضع أساسها، وقام بالأمر خير قيام، ولم يكن لها قبله وجود. وله تاريخ طويل في إصلاح الأزهر والنهوض به، وعين شيخا للجامع الأحمدي، فمديرًا عامًا للمعاهد الدينية، وجاز إلى ربه سنة ١٩٣٦. علي الغاياتي: ترجمة حياة الشيخ حسنين مخلوف، القاهرة مطبعة المدني، ١٩٨٣، ص ٧، ٨.

مجلس إدارة الأزهر قد صدرت بموافقة خديو مصر، وكان حينذاك عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤).

الوثيقة السادسة- احتوت على بعض التعيينات في مجلس الأزهر الأعلى والتي صدرت بها الأوامر من الخديو، وفي الصفحة الأولى المؤرخة في فبراير ١٩٠١ ؛ إبان مشيخة الشيخ سليم بن أبي فراج البشري، تم تعيين كل من السيد علي محمد البيلاوي[٥٣]، و الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة، ومحمد إبراهيم القاياتي من العلماء الشافعية وشيخ رواق الفشنية[٥٤]وهو مؤلف كتاب" السنة والكتاب في حكم التربية والحجاب"، والشيخ محمد النجدي من العلماء الشافعية وشيخ رواق الشراقوة[٥٥].

٥٣- ولد في نوفمبر سنة ١٨٣٥، في قرية بيلا من أعمال ديروط بأسيوط، التحق بالأزهر سنة ١٢٦٩هـ/١٨٥٣، ثم باشر التدريس به وبالمسجد الحسيني، ولما قامت الثورة العرابية١٨٨١، تولى رئاسة دار الكتب، ولما انتهت الثورة وتمّ القبض على زعمائها ونفيهم، اكتفى الخديو بفصله من نظارة دار الكتب، وعينه شيخًا للمسجد الحسيني في أغسطس ١٨٩٣، ثم أصدر الخديو قرارًا بتعيينه نقيبًا للأشراف في أول أبريل ١٨٩٥، وبعدها تولى مشيخة الأزهر في سنة ١٩٠٣، ولقد وافق الشيخ البيلاوي الشيخ محمد عبده في كل مساعيه الإصلاحية، مع علمه أن هذا يغضب الخديو وأنه قد يسلبه منصبه الكبير، وأحسّ الشيخ البيلاوي أن الأمور لا تبدو موافقة للمصلحة العامة؛ فقدّم استقالته من المشيخة في ١٥ مارس سنة ١٩٠٥، وفي ذات السنة انتقل إلى جوار ربه. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج٢ ص ٣٧٠.

٥٤- وهو خاص بسكن المجاورين من منطقة الفشن(الآن أحد مراكز محافظة بني سويف).

٥٥- سعى لإنشائه الشيخ عبد الله الشرقاوي إبان مشيخته للجامع الأزهر ١٧٩٣-١٨١٢.

وفي الصفحة الثانية رسالة مؤرخة في يوليو ١٩١٩، من رئيس مجلس الوزراء[٥٦] إلى رئيس الديوان العالي السلطاني[٥٧]، طلبًا لاستصدار إرادة سنية بتعيين كل من حسين درويش بك ومحمد إبراهيم بك؛ المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية لعضوية مجلس الأزهر الأعلى، وهذا يعني أن المجلس ضم أعضاء من خارج الجامع الأزهر.

الوثيقة السابعة- مذكرة مجلس النظار في شهر مايو ١٩١٤، بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس الأزهر الأعلى، وهم: أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية، وأحمد زكي باشا سكرتير مجلس الوزراء، وحسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف.

وكان الأول قد بدأ خدمته في معية الخديو عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤)، وتدرج في الوظائف وفي عام ١٩١٢ شغل منصب مدير الأوقاف الخصوصية" الخديوية" حتى وصل إلى رئيس الديوان الخديوي ووكيل الجامعة المصرية الأهلية، ومما يحمد له تأييده للإصلاحات التي نادى بها الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وقتذاك، وحاول إقناع الخديو بها، حتى تمكن من ذلك إبان المشيخة الثانية للشيخ حسونة النواوي" فبراير١٩٠٧ - ١٩٠٩؛ حيث ساهم شفيق باشا بشكل ملحوظ في إدخال بعض الإصلاحات التي تضمنها

٥٦- كان وقتذاك محمد باشا سعيد في وزارته الثانية ٢٠ مايو - ٢٠ نوفمبر ١٩١٩، ولم تكن الأمة راضية عن تعيينها لقبولها الحماية، وأرسلت تهديدات لمحمد سعيد وللسلطان فؤاد، وفي ٢٧ مايو ١٩١٩، اجتمع حشد كبير في الجامع الأزهر وألقيت الخطب احتجاجًا على تأليف تلك الوزارة. أوراق محمد فريد، مذكراتي بعد الهجرة من ١٩٠٤ إلى ١٩١٩، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ج١ ١٩٧٨، ص٤٣٦؛ عبد الرحمن فهمي: يوميات مصر السياسية، نوفمبر سنة ١٩١٨ إلى يونيه ١٩١٩، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ج١ ١٩٨٨، ص٣١٦.

٥٧- كان حاكم مصر حينذاك هو السلطان فؤاد قبل أن يصبح ملكا بعد تصريح فبراير ١٩٢٢، في حين كان شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلس الأزهر الأعلى هو الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي.

قانون عام ١٩٠٨[٥٨]، والثاني هو أحمد زكي إبراهيم، ولد بالإسكندرية في مايو ١٨٦٧، ومنح لقب(باشا)، واتصل بعلماء المشرقيات، ومثل مصر في مؤتمراتهم، وقام بفكرة إحياء الكتب العربية، فطبعت الحكومة المصرية عدة مخطوطات تولى هو تصحيحها ومراجعتها، أحكم صلته برجالات العرب في جميع أقطارهم، وتسمى بشيخ العروبة، جمع مكتبة نفيسة، ثم وقفها، ونقلت إلى دار الكتب المصرية وذلك بعد أن انتقل إلى جوار ربه في يوليو ١٩٣٤[٥٩]، والثالث هو حسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف.

الوثيقة الثامنة- احتوت على مذكرة وخطابين من رئيس مجلس الوزراء" نهاية عام ١٩١٥"؛ بشأن ترشيح أعضاء من كبار العلماء لعضوية مجلس الأزهرالأعلى، وفي المذكرة اقتراح بانضمام كل من المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية وشيخي معهدي الإسكندرية وطنطا، ويكون رأيهما استشاريًا، وأن يرخص لرئيس المجلس بدعوة شيوخ المعاهد الأخرى إلى حضور الجلسات التي تنظر فيها المسائل الخاصة بمعهد كل منهم، ويكون رأيهم استشاريًا، وقد أكدت المذكرة أن ذلك هو من مصلحة التعليم.

أما الخطاب الأول فيوصي بزيادة أعضاء مجلس الأزهرالأعلى، والثاني أرفق به كشف بأسماء علماء يجبذ انضمامهم لمجالس إدارة الجامع الأزهر ومعهدي الإسكندرية وطنطا.

الوثيقة التاسعة – وهي عبارة عن إخطارات بوفاة علماء بمجلس الأزهر الأعلى عام ١٩١٩، وتضمنت ثلاث رسائل من مجلس الأزهر الأعلى إلى رئيس الديوان العالي السلطاني، احتوت على ثلاثة إخطارات بوفاة ثلاثة علماء، أولهم الشيخ أحمد البسيوني في مارس، والشيخ

٥٨- عبد العزيز الرفاعي: أحمد شفيق المؤرخ.. حياته وآثاره، القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤، ص ٣٥-٤٧.

٥٩- خير الدين الزركلي: الأعلام، ج ١، ص ١٢٦.

سليمان العبد[٦٠] في أغسطس والشيخ بكري الصدفي[٦١] في يوليو، وجميعهم من هيئة كبار العلماء، ومن الحائزين على كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى، ومثل هذه الإخطارات، وهي متوفرة بأعداد كبيرة، إلى جانب دلالتها على المكانة الأدبية والمعنوية التي تبؤأها العلماء، تعني خلو أماكنهم في هيئة كبار العلماء، فيتم ترشيح علماء آخرين لشغلها.

الوثيقة العاشرة- احتوت على اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى في عام ١٩٢١، وقد جاءت بموافقة السلطان (الملك فيما بعد) فؤاد الأول، وتضمنت سبع عشرة مادة؛ تنظم العمل في المجلس بداية من الدعوة للانعقاد واختيار مقرر لأعماله، وأن يقدم كل عضو تقريرًا عن المسائل المهمة المعروضة على المجلس، وترتيب أخذ الآراء، وللمجلس تأليف لجنة أو لجان من بين أعضائه لبحث الموضوعات التي ترفع إليه، وتدوين أعمال كل جلسة وتكون الجلسات سرية ولا يجوز إفشاء قرارات المجلس قبل إعلانها بالطريقة القانونية.

٦٠- ولد في أكتوبر ١٨٤١ ببلدة شبرا النملة " الآن إحدى قرى محافظة الغربية"، التحق بالجامع الأحمدي بطنطا ومكث به أربع سنوات، ذهب بعدها إلى الجامع الأزهر، وتلقى العلم على يد أساتذته الكبار حتى أجازه مشايخه للتدريس بالجامع في سنة ١٨٦٨، ثم اشتغل بالتدريس بمدرسة دار العلوم، وله أشعار بديعة وقصائد رنانة لو جمعت لكانت مجلدات ضخمة. إلياس زخورا: كتاب مرآة العصر في رسوم أكابر الرجال بمصر، القاهرة المطبعة العمومية ١٨٩٧، ص ٤٨٤.

٦١- ولد بصدفا "محافظة أسيوط"، حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر، ونال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٨٧٢، وبعد ذلك كلفه " الشيخ محمد المهدي العباسي" شيخ الجامع الأزهر بالتدريس في ذات الجامع، ثم عين قاضيا، وأخذ يتدرج في المناصب القضائية حتى أضحى في ١٥ نوفمبر ١٩٠٥ مفتيًا للديار المصرية، واستمر شاغلا للمنصب حتى ٢١ ديسمبر ١٩١٤، أصدر خلالها ١١٨٠ فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، ترك عددًا من الأبحاث لم تنشر حتى الآن، وقد لقي ربه في شهر مارس ١٩١٩. موقع دار الإفتاء على شبكة الإنترنت www.daralefta.org.

الوثيقة الحادية عشرة – وهي قرار ملكي بتعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى في نوفمبر ١٩٣٠، الأول مصطفى حنفي بك، المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية، والثاني محمد خالد حسنين بك رئيس مفتشي العلوم الحديثة بالأزهر والمعاهد الدينية، ولعل صفة العضو الثاني تستوقفنا؛ لما بها من تأكيد أن مناهج التعليم بالأزهر كانت تتضمن العلوم الحديثة.

المبحث الثالث– مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه

في هذا المبحث ثلاث مسائل جاءت على النحو التالي:

• المسألة الأولى– درجات علمية وبراءات واحتوت على:

الوثيقة الأولى– مؤرخة في يونيو ١٨٩٩، وفيها طلب الإحسان بدرجة علمية لبعض العلماء وكان في مقدمتهم الشيخ محمد شاكر[٦٢]، وذلك بعد أن أدوا الامتحان المقرر لمن يريد أن يؤذن له بالتدريس في الجامع الأزهر، وقد تم هذا الامتحان أمام لجنة مشكلة من شيخ

٦٢– ولد في مارس ١٨٦٦، حفظ القرآن الكريم، ثم رحل إلى الأزهر وتلقى فيه عن كبار شيوخ ذلك العهد، وفي مارس ١٨٩٠، عين أمينا للفتوى، وفي فبراير١٨٩٤، ولي منصب نائب محكمة مديرية القليوبية، وكان في عمله القضائي يفكر في إصلاح المحاكم الشرعية؛ ووضع في أوائل عام ١٨٩٩؛ تقريرًا نفيسًا قدمه إلى الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وقتذاك، أبان فيه أوجه النقص والخطأ في اللائحة المعمول بها في تلك المحاكم، وكان هذا التقرير فاتحة العمل في إصلاحها، وأسند إليه في مارس ١٩٠٠ منصب قاضي قضاة السودان، وفي أبريل ١٩٠٤، صار شيخا لعلماء الأسكندرية، وفي ذات الشهر من عام١٩٠٩، شغل منصب وكيل مشيخة الجامع الأزهر، فسار فيه سيرته في الإصلاح، ومهد لذلك برحلة إلى صعيد مصر زار فيها مدنه وقراه تمهيدًا لإنشاء معاهد علمية فيه؛ وتحقق ذلك بإنشاء معهد أسيوط الديني، ثم كان ضمن الفوج الأول لهيئة كبار العلماء التي أنشئت عام ١٩١١، وقد انتقل إلى جوار ربه في عام ١٩٣٩. أسامه أحمد شاكر: من أعلام العصر، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٠– ١٦.

الأزهر ومفتي الديار المصرية واثنين من علماء المالكية ومثلهم من الشافعية، وقد أثبتت الوثيقة أسماء الذين حصلوا على الدرجة العلمية التي تفاوتت بين الدرجتين الأولى والثالثة.

الوثيقة الثانية- تضمنت تسليم بيورلدين[٦٣] لشيخين بالجامع الأحمدي في يونيو ١٩١١، وهما الشيخ عبد الحميد عمار والشيخ عبد المعطي أبو عوف، وكان ذلك إبان المشيخة الثانية للشيخ سليم بن أبي فراج البشري "١٩٠٩- ١٩١٦"، والملاحظ أن هاتين الوثيقتين كانتا إبان حكم الخديو عباس حلمي الثاني (١٨٩٢-١٩١٤).

الوثيقة الثالثة - هي من ديوان رئيس الجمهورية ومؤرخة في سبتمبر١٩٥٥، وتضمنت منح أوسمة وبراءات لأربعة وعشرين من علماء الأزهر؛ أولهم الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج، شيخ الجامع الأزهر ورئيس جماعة كبار العلماء،[٦٤] الذي منح وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى، ومن الطبقة الثالثة للشيخ محمد الشافعي الظواهري شيخ كلية الشريعة، ووسام الجمهورية من الطبقة الرابعة لأربعة علماء أولهم الشيخ محمد علي السايس

٦٣- بيورلدي عال أي: منشور يصدر من السراي الخديوية ويتضمن أوامر أو توجيهات.

٦٤- ولد بأسيوط في ٦ مايو ١٨٩٦، وحفظ القرآن والتحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩١٠، ونال شهادة العالمية سنة ١٩٢٣، وعين مدرسًا بمعهد أسيوط، ثم انتقل إلى معهد القاهرة سنة ١٩٣١، سافر في بعثة إلى جامعة السربون بفرنسا عام ١٩٣٦، وحصل على الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان، وبعد عودته عين في كلية الشريعة، ونال عضوية لجنة الفتوى، وهيئة كبار العلماء، كما عمل أستاذا للشريعة الإسلامية بكلية حقوق جامعة عين شمس، واختير عضوا في لجنة دستور عام ١٩٥٤، وعين في ذات العام شيخا للأزهر، وبقي في المنصب أربع سنوات أدخل فيها إصلاحات جذرية؛ فكان أول من بادر بتدريس اللغات الأجنبية في الأزهر، وسعى إلى بناء مدينة البعوث الإسلامية، وأول من أدخل التربية العسكرية لتعميق روح الوطنية في نفوس الطلاب، وأول من فكر في إدخال الفتاة الأزهر، واعتمد المبالغ المالية لهذا الغرض، لكن تعيينه وزيرا في الدولة الاتحادية - بعد قيام الوحدة المصرية السورية في عام١٩٥- حال دون تنفيذ فكرته، وقد جاز إلى ربه سنة ١٩٧٥. أشرف فوزي صالح وسعيد عبد الرحمن: شيوخ الأزهر، القاهرة ج٤، ص ٣٥-٤٠.

شيخ كلية أصول الدين، ووسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة لأحد عشر عالما أولهم الشيخ محمد صادق عرجون شيخ معهد الإسكندرية،[٦٥] ووسام الجمهورية من الطبقة الخامسة لستة علماء أولهم الشيخ عبدالعزيز سمك، وأخيرًا نوط الاستحقاق من الطبقة الأولى للشيخ محمد خطاب شيخ معهد غزة بالنيابة، وكان قطاع غزة وقتذاك تحت الحكم العسكري المصري.

وكان منح تلك الأوسمة والبراءات دليلا واضحًا على استمرار تقدير الدولة للجامع الأزهر وشيخه وجامعته وعلمائه.

• والمسألة الثانية خاصة بتوجيه كساوى تشريف علمية لبعض العلماء

البداية مع الوثيقة الرابعة المؤرخة في العشرين من مايو عام ١٨٩٥، وهي رسالة ممهورة بختم الخديو عباس حلمي الثاني، وتتضمن الموافقة على توجيه كساوى تشريف علمية من الدرجة الثالثة لاثني عشر عالمًا أولهم الشيخ محمد عبده(١٨٤٩-١٩٠٥) وزميله الشيخ

٦٥- ولد في سنة ١٩٠٣ في بلدة إدفو، وهي قرية بصعيد مصر الأعلى بين أسوان وقوص، وتخرج في الأزهر الشريف عام ١٩٢٩، ونال شهادة التخصص سنة١٩٣٥، وعين مدرسًا بالمعاهد الأزهرية حتي أصبح شيخًا لمعهد دسوق الديني ثم شيخا لمعهد أسيوط الديني، ثم شيخًا لمعهد الاسكندرية وعميدًا لعلمائها، ثم مدرسًا بكلية اللغة العربية ١٩٥٠، ثم كلية أصول الدين التي أصبح عميدا لها عام١٩٦٤ م، ورحل للعمل في الكويت والسودان والجماهيرية الليبية والمدينة المنورة وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي كل ذلك أنتج العلامة محمد الصادق عرجون كتبًا جعلته في مصاف العلماء الكبار والمؤرخين العظام، التقل إلى رحمة الله في سنة١٩٨١. بكر العشري: الشيخ الصادق عرجون مؤرخا، القاهرة ٢٠١٠، الفصل الأول؛ علي جمعة: العالم الفذ الصادق عرجون، الأهرام، السنة 133 – العدد 44723، 18 مايو2009.

عبد الكريم سليمان وهما من أعضاء مجلس إدارة الأزهر، ويليهم بعض علماء المالكية ثم الشافعية ومفتي محافظة الإسكندرية، وآخرهم شيخ سجادة العنانية[٦٦].

الوثيقة الخامسة- المؤرخة في أغسطس ١٨٩٩، ومهورة بختم ناظر الداخلية وقتذاك مصطفى فهمي باشا،[٦٧] ومضمونها توجيه كساوى إلى ستة من العلماء، تراوحت من الدرجة الأولى إلى الثالثة، وكانت إما بترقية نالها أحد الشيوخ أو بوفاة أحدهم فحل مكانه آخر، ومثال ذلك أن كسوة من الدرجة الأولى التي انحلت بوفاة شيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن النواوي تم توجيهها إلى الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية.

الوثيقة السادسة- احتوت على بضعة صفحات ومؤرخة في عدة أشهر من عام١٨٩٩، وتضمنت توجيه كسوة تشريف علمية بدرجات متباينة، ومثال ذلك ما قرره مجلس إدارة الأزهر في فبراير١٨٩٩، توجيه كسوة تشريف علمية، بعد وفاة صاحبها الشيخ عبد القادر المازني من علماء الأزهر المالكية إلى الشيخ عبد الرحمن السويسي من علماء الأزهر الحنفية. ويفهم من ذلك أن كسوة التشريف لم تكن مقصورة في انتقالها بين أصحاب المذهب الواحد.

٦٦- والسَّجَّادة، والمِسْجَدة هي القطيفة المسجود عليها، والبساط الصغير يصلى عليه، وكانت عناية الصوفية أشد بسجادة شيخ الطريقة. وكان واجبًا على المريد عندهم ألا يتكلم بين يدى شيخه، إلا في حالة الضرورة، ولا ينبغي له أن يبسط سجادته بين يدى الشيخ إلا وقت أداء الصلاة، فإذا فرغ من صلاته طوى سجادته في الحال، وظهر في التصوف المتأخر، عندما أُطلقت الكلمةُ ليراد بها الطريقة الصوفية، فإذا قالوا: شيخ السجادة فالمراد شيخ الطريقة، وإذا قالوا: شيخ السجادة الرفاعية أو الأحمدية فالمراد شيخ الطريقة الرفاعية والأحمدية. عبد الحميد مدكور؛ موسوعة المفاهيم، من موقع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

www.elazhar.com/mafaheemux

٦٧- وكان هو -أيضًا - رئيس النظار(رئيس الوزراء)، يونان لبيب رزق وآخر: تاريخ الوزارات، ص ١٤٤.

الوثيقة السابعة- مؤرخة في فبراير١٩٠١، وبها نفس مضمون الوثيقة السابقة مع اختلاف الأسماء.

- الوثيقة الثامنة- مؤرخة في سبتمبر ١٩١٥، وفيها طلب موافقة السلطان[٦٨] بناء على موافقة مجلس الأزهر الأعلى؛ بالإنعام بكسوة تشريف علمية بصفة استثنائية للشيخ عبدالرحمن قراعة، وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية.[٦٩]

وخلاصة الأمر كان للشيوخ كساوى تشريف يلبسونها للتمايز في المناسبات والأعياد، وعندما تنحل كسوة تشريف علمية توجه إلى علماء على قيد الحياة، وكان الأساس في منح هذة الكسوة هو تزكية من شيخ الجامع الأزهر أو من مجلس إدارته الذي أضحى يسمى بعد عام ١٩١١، بمجلس الأزهر الأعلى.

٦٨- هو: حسين كامل، ولد عام ١٨٥٣ وهو الابن الثاني لإسماعيل، وسبق أن تولى نظارة الأشغال العمومية، ثم نظارة المالية فرئاسة مجلس شورى القوانين، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، أعلنت الحماية البريطانية على مصر في ١٨ ديسمبر من ذات العام، وتم خلع الخديو عباس حلمي الثاني وكان في أوربا حينذاك، وحل محله عمه حسين كامل الطاعن في السن، ولما كان إعلان الحماية قد استهدف تقطيع بقية العلاقات التي تربط مصر بالدولة العثمانية، استقر رأي بريطانيا على منحه لقب السلطان، ولم يطل به المقام في الحكم إذ جاز إلى ربه في ٩ أكتوبر ١٩١٧. محمد علي حُلّة: معالم تاريخ مصر الحديث، القاهرة جامعة مصر الدولية ٢٠٠٨، ص ١٧٩.

٦٩- ولد في بندر أسيوط سنة ١٨٦٢، وهو ابن الشيخ محمود قراعة قاضي مديرية أسيوط، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وجوده أرسله والده إلى الأزهر فاغترف من علوم العلماء الأعلام، ثم اشتغل بالتدريس في الأزهر، وفي سنة ١٨٩٧ تقلّد الإفتاء بمديرية جرجا، ورقي بعدها إلى قضاء أسوان عام ١٩٠٦، ثم نقل إلى قضاء الدقهلية عام ١٩٠٨، ثم عُيّن رئيسًا لمحكمة بني سويف الشرعية سنة ١٩١١، وبعدها عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبًا لها، ثم عُيّن مديرًا للجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأزهرية، ووكيلا للجامع الأزهر سنة ١٩١٤، وفي ٥ يناير ١٩٢١، عُيّن مُفتيًا للديار المصرية، وظل يشغل منصب الإفتاء حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨، وقد انتقل إلى رحمة الله سنة ١٩٣٩. خير الدين الزركلي: الأعلام ج١، ص ٣١٥.

• والمسألة الثالثة هي التماسات وتعيينات وصرف معونات ومعاشات

وتبدأ بالوثيقة التاسعة- وهي خاصة بمعافاة العلماء من القرعة العسكرية في نوفمبر ١٨٨٤، ولم يكن الأمر في المعافاة من عدمها؛ حيث كان ذلك مقررًا بنص المادة ٢٨ من القرعة العسكرية، ولكنها تتصل باستفسار من نظارة الحربية والبحرية[٧٠]؛ عن إعفاء من تحصّل على شهادات مستخرجة من مشيخة الجامع الأزهر ولم يتم مراجعتها في حينها.

وفي الوثيقة العاشرة- التماس مرفوع في نوفمبر١٨٩٧، من شيخ الأزهر حسونة النواوي إلى رئيس مجلس النظار لزيادة راتبه، الذي كان لا يتناسب مع وظيفة مشيخة الأزهر التي تعد من أعظم الوظائف الرئيسة؛ حيث إن راتبها وقتذاك خمسون جنيها، وهو بذلك لم يبلغ نصف راتب مثيلها في الدولة، كما أن وظيفة الإفتاء كانت قد أضيفت إلى الشيخ حسونة لنحو ثلاث سنوات، وكان الشيخ قد تولى مشيخة الأزهر لفترتين؛ الأولى بين عامي ١٨٩٥ و ١٨٩٩، والثانية بين عامي ١٩٠٦ و١٩٠٩.

وقد أفادت الوثيقة الحادية عشرة أنه بعد أقل من عامين وفي يونيو ١٨٩٩، صدر أمر من الخديو عباس حلمي الثاني (١٨٩٢-١٩١٤) بإعفاء الشيخ حسونة من وظيفتي مشيخة

٧٠- وكان ذلك إبان حكم الخديو توفيق"٢٦ يونيو ١٨٧٩ - ٧ يناير ١٨٩٢"، ونظارة نوبار باشا الثانية ١٠يناير ١٨٨٤ - ٩ يونيه ١٨٨٨، وكان ناظرًا للخارجية والحقانيه (العدل) إلى جانب رئاسته لمجلس النظار، في حين كان عبد القادر حلمي باشا ناظرًا للحربية والبحرية. يونان لبيب رزق وآخر: تاريخ الوزارات، ص١١٨.

الجامع الأزهر وإفتاء الديار المصرية، وتم تعيين عبد الرحمن النواوي شيخًا للأزهر[٧١] والشيخ محمد عبده مفتيا.

ورصدت الوثيقة الثانية عشرة ردود الفعل لاستقالة الوزارة والشيخ محمد مصطفى المراغي، جاء تاريخها في الثاني من أكتوبر ١٩٢٩، وكانت استقالة الوزارة التي كان يرأسها محمد محمود باشا رئيس حزب الدستوريين[٧٢] على أثر انهيار المفاوضات مع بريطانيا التي رفضت تحقيق الآمال التي تراود الأمة المصرية من استقلال لا يختلط بالحماية أو الوصاية أو أي وجه من وجوه التبعية، وأنه لا يمكن أن يستقر في يقين الناس أن يستقيم للاستقلال معنى أو تتسق له صورة إلا إذا اقترن بزوال الاحتلال العسكري لمصر، وقد تمكن محمود باشا من الحصول على موافقة الجانب البريطاني على إنهاء احتلال مصر عسكريًا، وكان هذا

٧١- ولد في عام ١٨٣٩ بقرية نواي بأسيوط، حفظ القرآن والتحق بالأزهر وتتلمذ على أيدي كبار المشايخ، تخرج في الأزهر وتقلد مناصب قضائية من أبرزها: أمانة فتوى مجلس الأحكام عام ١٨٦٣، قضاء مديرية الجيزة ١٨٧٣، وفي ١٨٧٩ قضاء مديرية الغربية ثم قضاء الإسكندرية، وفي ١٨٩٥ تولى الإفتاء بوزارة الحقانية (العدل)، واتسم بالعلم والعدل والنزاهة والحزم، تولى مشيخة الأزهر في يونيه ١٨٩٩، ولم يطل به المقام في المنصب حيث جاز إلى ربه عقب شهر واحد من تعيينه. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، ج٢، ص ٧٨،٨٨، محمد عبد الله ماضي، الأزهر في ١٢ عامًا، ص٥٣.

٧٢- ولد في عام ١٨٧٧ بساحل سليم بأسيوط، ووالده محمود باشا سليمان من كبار ملاك الأراضي بها، تعلم بأسيوط ثم استكمل دراسته في أكسفورد بإنجلترا، وبعد عودته عُين مفتشًا بالمالية فمديرًا للفيوم ثم البحيرة، اشترك في تأليف الوفد المصري واعتقل مع سعد زغلول في مالطة ١٩١٩، سافر إلى الولايات المتحدة للدعاية للقضية المصرية، شارك مع بعض زملائه في تكوين حزب الأحرار الدستوريين ١٩٢٢؛ حيث اختير وكيلا له، وفي عام ١٩٢٦ عين وزيرا للمواصلات ثم المالية، ثم خلف عدلي باشا في رئاسة الأحرار، شكل وزارته الأولى ١٩٢٨، واشترك أثناءها في مفاوضات مع هندرسون وزير الخارجية البريطانية، وكان أحد أقطاب الجبهة التي مثلت مصر في مفاوضات ١٩٣٦، ثم ترأس المعارضة في مجلس النواب حتى تولى في يناير ١٩٤١. يونان لبيب رزق وآخر: تاريخ الوزارات، ص٣٢٢.

كسبًا للقضية الوطنية باعتراف الإنجليز بإنهاء الاحتلال العسكري على البلاد، أما النقطة الثانية التي توصل إليها محمد محمود؛ فهي خاصة بانسحاب القوات البريطانية إلى منطقة القناة ؛ بحيث لا يكون لتلك القوات ووجودها صفة الاحتلال مطلقًا، ولا تخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية، وعلى أية حال فقد راح الوفد يهاجم أي شيء توصل إليه محمد محمود ليظهر أنه غير قادر على فرض الأمن والاستقرار في البلاد، ناهيك عن إقناع الناس باتفاقية بين مصر وبريطانيا. وتحت هذا الضغط الشديد من الوفد، انهارت المفاوضات واستقالت وزارة محمد محمود[٧٣]، كما استقال الشيخ المراغي من مشيخة الأزهر، التي كان قد تولى أمرها في عام ١٩٢٧، ولم يعد إليها إلا بعد عقد من الزمان، أي: في عام ١٩٣٧، وظل شيخا للجامع الأزهر إلى عام ١٩٤٤.

أما الوثيقة الثالثة عشرة فقد احتوت على مذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ محمد مصطفى المراغي ومعاشه بين عامي ١٩٢٨و ١٩٤٥، وتضمنت ما يلي:

- مذكرة مرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بشأن طلب الشيخ المراغي في ٣٠ يوليو ١٩٢٨، ضم خدمة فضيلته في حكومة السودان إلى مدة خدمته في مصر ليسوي معاشه في النهاية عن مجموع خدمته في الحكومتين، وقد وافق مجلس الوزراء على الطلب.
- مستخرج من جلسة مجلس الوزراء في ٢٧ مايو١٩٢٩، وفيها ما ورد بمذكرة المالية بشأن استمرار معاملة الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر، وهو في المعاهد الدينية

٧٣- أحمد ذكريا الشلق، حزب الأحرار الدستوريين١٩٢٢-١٩٥٣، القاهرة ١٩٨٢، ص١٧٤؛ تميم البرغوثي: الوطنية الأليفة، الوفد وبناء الدولة الوطنية، القاهرة، دار الكتب، مصر النهضة، العدد ٦٨، ص ١٣٨.

بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء، ومذكرة أخرىٰ من نفس الوزارة بشأن تقدير مبلغ ألفين وسبعمائة جنيه؛ لتغطية نفقات علاج الشيخ المراغي التي اقتضتها الإصابة التي تعرض لها فضيلته؛ نتيجة الاعتداء عليه بعد نظر إحدىٰ القضايا إبان رئاسته للمحكمة العليا الشرعية، ثم تلتها مذكرة كانت – أيضًا– من وزارة المالية بشأن الشيخ المراغي الذي انتقل إلىٰ جوار ربه في واحد وعشرين من أغسطس ١٩٤٥، وأن معاشه لكامل أسرته يبلغ نحو أربعة وثمانين جنيهًا.

الوثيقة الرابعة عشرة، وهي مذكرة من وزارة المالية بشأن مرتب شيخ الأزهر مؤرخة في مايو ١٩٤٦، وتقديره بمبلغ ٢٥٠٠ في العام، نظرًا لأهمية الوظيفة ولأنها تلي وظيفة رئيس الوزراء مباشرة، التي كان يشغلها وقتذاك إسماعيل صدقي باشا [٧٤].

٧٤– ولد بالإسكندرية في عام ١٨٧٥، وتعلم بمدرسة الفرير فمدرسة الحقوق، وولي نظارة الزراعة وعمل مع الوفد المصري في بدء تأليفه فاعتقل مع سعد زغلول وآخرين بمالطة ١٩١٩ شهرًا واحدًا، وبعد ذلك انقلب على الوفد، ثم عُيِّن وزيرًا للمالية سنة ١٩٢١، واشترك مع ثروت باشا في مباحثاته مع اللورد اللنبي التي انتهت بتصريح ٢٨ فبراير، رئاسة الوزارة سنة ١٩٣٠ – ١٩٣٣، فغيَّر الدستور وأنشأ حزبًا سماه: حزب الشعب، وترأس الوزارة ثانية سنة ١٩٤٦–١٩٤٧، وفاوض وزير الخارجية البريطانية بيفن، ووضع مشروع صدقي/ بيفن، فرفضه أكثر المفاوضين المصريين، فاستقال من الوزارة وذهب إلى أوروبا مصطافا فمات في باريس عام ١٩٥٠ ونقل إلى القاهرة، وكان الجمهور المصري يمقت حكمه وحاول بعضهم اغتياله، وكان قوي الصلة بالبنوك والشركات المالية فانفرد بآراء مستنكرة في بعض القضايا القومية. خير الدين الزركلي ، الأعلام،ج١ ١٩٨٤، ص٣١٥؛ إسماعيل صدقي: مذكراتي، تحقيق: سامي أبو النور، القاهرة ط٢ ١٩٦٦، ص١٢٣–١٢٥.

وتضمنت الوثيقة الخامسة عشرة مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر مارس ١٩٤٨، ومن الملاحظ أن المرتب تراجع إلى ألفي جنيه وفقًا لما أقرته وزارة المالية، وموافقة وزارة محمود فهمي النقراشي[٧٥].

الوثيقة السادسة عشرة تتصل ببند المكافآت، وهي رسالة من مدير عام الأوقاف لرئيس ديوان الخديو يلتمس فيها صرف مكافأة للشيخ محمد إبراهيم الغاياتي[٧٦] لتأليفه كتابًا خاصًا بالجامع الأزهر في عام ١٨٩٣، والملاحظ أن رأي مدير الأوقاف صرف مبلغ مائة وأربعين قرشا؛ تكلفة الكتاب من ورق وتجليد، وترك تقدير المكافأة لرئيس الديوان، وكان يحكم مصر وقتذاك الخديو عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤).

٧٥- ولد بالإسكندرية في ٢٦ أبريل ١٨٨٨، عمل سكرتيرًا عاما لوزارة المعارف، ووكيلا لمحافظة القاهرة، ثم صار عضوا في حزب الوفد، حكم عليه بالإعدام من قبل سلطات الاحتلال الإنجليزي بسبب ثورة ١٩١٩، والتي كان من قياداتها، كما اعتقل في عام ١٩٢٤ لاتهامة في قضية اغتيال السردار، تولى عددا من المناصب الوزارية حتى اختلف مع النحاس باشا وخرج من الوفد ليؤسس الهيئة السعدية، طالب بتوحيد مصر والسودان، كما طالب مجلس الأمن الدولي في ٥ أغسطس ١٩٤٧ بجلاء بريطانيا عن مصر دون أي شروط، دخل حرب فلسطين في مايو ١٩٤٨ في عهد وزارته الثانية، وقد تم اغتياله في ٢٨ ديسمبر من ذات العام، وكان القاتل ينتمي إلى النظام الخاص لجماعة الإخوان المسلمين التي كان النقراشي قد أصدر قرارا بحلها قبل شهر من واقعة الاغتيال، وفي صحف السبت أول يناير ١٩٤٩، نقرأ العنوان الرئيس بالبنط الأسود الكبير: قاتل النقراشي له شركاء مع عنوان ثانوي، إبراهيم عبد الهادي باشا سيجري الانتخابات القادمة. وزارة الخارجية المصرية، القضية المصرية١٨٨٢ - ١٩٥٤، القاهرة المطبعة الأميرية ١٩٥٥، ص ٤٩٠ -٤٩٢؛ أخبار اليوم، أول يناير ١٩٤٩، تريفور إيفانز "إعداد"، مذكرات اللورد كِلّيرن ١٩٣٤ - ١٩٤٦، ترجمة: عبد الرءوف عمرو، ج٢ هيئة الكتاب١٩٩٥، ص ٢٧٦،٢٧٧. مارسيل كولومب، تطور مصر ١٩٢٤- ١٩٥٠، ترجمة: زهير الشايب، القاهرة د.ت، ص ٢٩٨-٣٠١.

٧٦- لم تذكر المراجع المتاحة لدينا أي معلومات عنه.

الوثيقة السابعة عشرة خاصة بإمداد العلماء ببعض من مال الأوقاف؛ وهي رسالة من مدير عام الأوقاف في شهر مارس ١٨٩٨؛ يشير فيها إلى التماس شيخ الجامع الأزهر، الشيخ حسونة النواوي، يوضح فيها أن نظام التدريس بالجامع الأحمدي وجامع دمياط والجامع الدسوقي الملحقة بالجامع الأزهر يستدعي إمداده ببعض المال من الأوقاف الخيرية[٧٧]؛ لأن أهل تلك المساجد وعلماءها يشكون الفقر، وفي نفس الرسالة بيان بالريع الموقوف لتلك المساجد.

وفي الوثيقة الثامنة عشرة صفحات من بيان مرتبات بعض العلماء و شيوخ الأروقة على الوقف الخيري؛ بين عامي ١٨٨٥ – ١٩٠٥، وكان أولهم الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الجامع الأزهر[٧٨].

٧٧– الوقف لغة هو: الحبس من التصرف، وشرعًا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة في أوجه البر تقربًا من الله تعالى، والمراد بالأصل؛ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقاء متصلاً، كالعقار والأراضي الزراعية والحيوان، وحكمه حكمه حكم الصدقة، مستحب من أعمال الخير والبر، والوقف الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر، أي ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام وغيره، والوقف الأهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر. دار الافتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٣٩٣١؛ إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، القاهرة دار الشروق ١٩٩٨، ص ٤٧.

٧٨– فقيه شافعي، لم تذكر المراجع المتاحة لدينا أي معلومات عن مولده ولا نشأته الأولى، بيد أن بعض المراجع ذكرت أنه كان محبوبًا من أساتذته، معروفًا بينهم بالتقوى والصلاح، مشهورًا بحُبِّ التعمق في دراسة المصادر القديمة، ولما استوى عوده باشر التدريس، فلفت إليه الأنظار بعلمه الغزير مع تواضعه وزهده وضيقه الشديد بحركات التجديد، تولّى مشيخة الأزهر في ٨ مارس ١٩٠٥، بعد إلحاح من الخديو عباس حلمي الثاني، وبعد فترةٍ مَرِضَ الشيخ الشربيني فانتدب الشيخ محمد شاكر للإشراف على الأزهر نيابة عن شيخه حتى يتمَّ شفاؤه، ثم بعد ذلك بفترة حاول الخديوي أن يُطلقَ يده في شؤون الأزهر، فأبَى عليه الشيخ الشربيني، وبادر بتقديم استقالته من منصبه في ٩ فبراير سنة ١٩٠٧م. وقد انتقل إلى جوار ربه سنة ١٩٢٦م. محمد عبد الله=

وفي الوثيقة التاسعة عشرة، خطاب الشيخ سليم البشري في ديسمبر١٩٠١؛ إلى رئيس الديوان الخديوي لتوزيع مكافاة الأوقاف على المدرسين المشتغلين بالعلوم الشرعية تشجيعًا لهم، بعد أن انصرف بعضهم إلى العلوم الرياضية في حين أن الغرض من الجامع الأزهر هو تعليم العلوم الدينية الشرعية وما عداها خصصت له الحكومة مدارس أخرى سوى الأزهر[٧٩].

وتضمنت الوثيقة العشرون رسالة من رئيس مجلس الأزهر الأعلى في سبتمبر ١٩١٢، إلى رئيس ديوان الخديو صرف معاش من الأوقاف الخيرية بناء على الطلب المقدم من ورثة الشيخ يوسف شرابه[٨٠]، أحد العلماء بالجامع الأزهر، والذين يلتمسون الإحسان عليهم بما كان له من مرتب الوقف ومقداره خمسة جنيهات شهريًا.

=ماضي، الأزهر في اثني عشر عامًا، ص٥٦؛ خير الدين الزركلي: الأعلام، ج٣، ص ٣٣٤؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص٢٥٥.

٧٩- يري أحد الباحثين أن الشيخ سليم البشري؛ كان رجلا محافظًا مناوئًا لكل فكرة عن التجديد، ولعل هذا السبب هو الذي جعله من المقربين إلى الخديوي عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤)، فعطل أعمال مجلس إدارة الأزهر، وأصدر قرارًا بإلغاء الإعانات التي كانت تعطى للطلبة المتفوقين، وكان معنى هذا العدول عن عقد الامتحانات السنوية. عثمان أمين، رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده، ص١٦٣.

٨٠- كان من بين العلماء الذين قاموا بالدعوة إلى وجوب التطوع في صفوف الجيش؛ إبان ثورة أحمد عرابي، وبعد انتهاء الثورة العربية قبض عليه وقدم للمحاكمة، ونفي إلى غزة لمدة ثلاث سنوات. مجلة الأزهر، الجزء الثامن من المجلد الرابع والعشرين في ١٥ أبريل ١٩٥٣، ص ٩٧٠.

الوثيقة الحادية والعشرون وهي رسالة من رئيس مجلس الأزهر الأعلى إلى رئيس الديوان السلطاني[٨١] في فبراير١٩١٩، بخصوص الترخيص بسفر العلماء بنصف الأجرة على خطوط شركة السكة الحديدية.

المبحث الرابع- بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية

البعثات العلمية هي المسألة الأولى في هذا المبحث، واحتوت على الوثائق التالية:

الوثيقة الأولى- تضمنت مشروع لائحة البعثات العلمية، وقد أتى في كتيب صدر في فبراير ١٩٣٩، وتضمن مشروعين: الأول: خاص بالجامع الأزهر. والثاني: خاص بوزارة المعارف، والملاحظ أن كل لائحة منهما احتوت على أربعة أبواب، وفي حين بلغت لائحة الجامع الأزهر إحدى وأربعين مادة؛ فإن لائحة المعارف بلغت ستين مادة فكانت أكثر تفصيلا، وما نود الإشارة إليه هنا أن الباب الأول في لائحة الأزهر؛ بيَّنتْ أن الغرض من إيفاد البعثات الأزهريه إلى البلاد الأجنبية؛ هو التزود من العلوم التي لها صلة بالتعليم في الأزهر، والحصول فيها على شهادات دراسية، أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية بقصد إعداد الموفدين للتدريس في كليات الأزهر. والباب الثاني من ذات اللائحة خاص باختيار أعضاء البعثات. والباب الثالث وضَّحَ القواعد المالية التي يعامل بها أعضاء البعثات. وأما الباب الرابع فقد سجل التعهدات التي تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم.

٨١- كان يحكم مصر وقتذاك السلطان فؤاد"١٩١٧- ١٩٢٢"، ثم أصبح ملكًا من مارس ١٩٢٢ إلى أبريل ١٩٣٦.

الوثيقة الثانية- هي رسالة مؤرخة في ٥ يوليو ١٩٤٩، من رئيس بعثة جنوب السودان بالأزهر الشريف إلى حسين حسني بك[٨٢]، جاء في استهلالها امتنان البعثة بدعوتهم إلى المأدبة الملكية التي تقام في عابدين، كعبة وادي النيل، لأعضاء البعثات التعليمية، وبعد توجيه الشكر للملك على الهبات التي تفضل بها من ملابس شتوية ومصاريف السفر؛ التمس من رئيس الديوان باتخاذ اللازم نحو صرف الملابس الصيفية لطلبة البعثة الفاروقية بجنوب السودان.

الوثيقة الثالثة- رسالة من الشيخ عبد المجيد سليم، شيخ الأزهر في منتصف نوفمبر ١٩٥٠، مرفق بها تقرير عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر، ويفيد أن الرأي استقر على إنشاء مكتب البحوث والثقافة الإسلامية، وأن من المهام الموكلة إليه؛ اختيار علماء للتدريس في الخارج، ومراجعة الكتب التي ترد إليه باللغات الأجنبية، والتعاون بين الأزهر والجامعات في البلاد الخارجية، ونشر الثقافة الإسلامية والعربية خارج المملكة المصرية.

الوثيقة الرابعة- رسالة مهمة من رئيس بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال في مارس ١٩٥١، إلى السكرتارية الخاصة للملك، يذكر فيها أنه عمل على توثيق الروابط مع أهالي الساحل الإفريقي الشرقي المتعلقين بالذات العلية الملكية، ويلتمس العمل على افتتاح معهد ديني في الصومال البريطاني[٨٣]؛ على مثال معهد فاروق الأول الديني في أسمرة Asmara "الآن عاصمة إريتريا وأكبر مدنها".

٨٢- هو السكرتير الخاص للملك فاروق، الأهرام ١٩ سبتمبر ١٩٥١، وقد صدرت مذكراته بعنوان سنوات مع الملك فاروق شهادة للحقيقة والتاريخ، القاهرة دار الشروق ٢٠١٠.

٨٣- بعد الحرب العالمية الثانية كان الشعب الصومالي مقسما إلى الصومال الفرنسي، وهو جيبوتي الحالية، والصومال البريطاني، في الشمال ويسمى الآن بأرض الصومال، ثم الصومال الإيطالي في الجنوب، وهناك=

• والمسألة الثانية عن الجاليات الإسلامية بالخارج، وتبدأ بالوثيقة الخامسة المؤرخة في يوليو ١٩٣٢، وهي خطاب مرسل من المهاجرين الشوام في أمريكا إلى الشيخ محمد الأحمدي الظواهري[٨٤]؛ لطلب إمدادهم بنسخ من القرآن الكريم و كتب في السيرة والأدب العربي.

الوثيقة السادسة – تضمنت رسالة من القنصلية المصرية الملكية بمدينة فيينا، إلى شيخ الأزهر بتاريخ مايو ١٩٣٤، بشأن رابطة الثقافة الإسلامية، ومن الواضح أنها كانت ردًا على

=المنطقة الشمالية الشرقية في كينيا، وأخيرًا مقاطعة أوجادين في إثيوبيا، وفي أغسطس ١٩٤٤ وبعد سقوط الحكم الفاشي في إيطاليا طلبت بريطانيا جمع كل هذه المقاطعات في دولة واحدة، لكن الأمريكيين رفضوا لأن حليفهم الإمبراطور هيلا سيلاسي في إثيوبيا كان معارضا للاقتراح البريطاني، وهذا ما سبب بعض المشاكل بين الدولتين الكبيرتين. محمد فريد حجاج، صفحات من تاريخ الصومال، القاهرة دار المعارف ١٩٩٨، ص٤٠ – ٤٥.

٨٤– ولد بقرية كفر الظواهرى بمحافظة الشرقية سنة ١٨٨٧، ونشأ في بيت علم وصلاح، قدم إلى الأزهر وتتلمذ على يد كبار علمائه وفي طليعته الشيخ محمد عبده، حصل على العالمية من درجة الأولى ١٩٠٢ ودرس بمعهد طنطا الأحمدي، ثم عين شيخًا لذات المعهد في يناير ١٩١٤، ثم نقل إلى معهد أسيوط في عام ١٩٢٣، وعندما عقد مؤتمر الخلافة بالقاهرة عام ١٩٢٦، كان الشيخ جريئا في اقتراح انفضاضه على غير قرار؛ لأنه لم يكتمل فيه تمثيل الأمم الإسلامية، وحضر مؤتمر مكة الذى دعا إليه الملك عبد العزيز آل سعود في عام ١٩٢٦، وقد تولى المشيخة في أكتوبر ١٩٢٩، وبحسب قناعاته، كان يميل إلى أن للسير في تنفيذ الإصلاح الذي نادى به في كتابه العلم والعلماء لا بد أن تناصره قوة؛ فسعي لتكوين العلاقة الوثيقة بين الحاكم وشيخ الأزهر، وأقبل على الإصلاح وصدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، كما صدرت في عهده مجلة للأزهر باسم نور الإسلام وكان أول صدورها في ٢٩ مايو١٩٣٠، وهي لا تزال تصدر حتى الآن باسم مجلة الأزهر، لم يستطع الشيخ الظواهري تحقيق كل ما يطمح إليه لاعتبارات سياسية، ونجحت التيارات الحزبية والسياسية في إحاطته بِجَوٍّ خانق من العداء من بعض مشايخ وطلاب الأزهر، فقدم استقالته يوم ٢٦ أبريل ١٩٣٥، وقد انتقل إلى رحمه الله بالقاهرة في مايو ١٩٤٤، فخر الدين الأحمدي الظواهري: السياسة والأزهر، ص٢٠٤، ٢٣٩، محمد عبد الله ماضي: الأزهر في ١٢ عاما، ص ٦١–٦٢، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ص ٢٥٩– ٢٦٣.

خطاب من شيخ الأزهر محمد الأحمدي الظواهري؛ للإفادة عن تلك الرابطة، وكانت إجابة القنصلية أنها حركة وهمية، وأن القائم على أمرها ليس مخلصا في دعواه.

الوثيقة السابعة – احتوت على خطاب من السكرتارية الخاصة للملك فاروق في شهر يوليو ١٩٤٩، مرسل بناء على تعليمات الملك، إلى الشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع الأزهر[٨٥]، ومرفق به رسالة من مدرس – غير مصري – بمدرسة إسلامية بإحدى بلدات أوغندة، تفيد باحتياج الطلبة إلى كتب باللغة العربية لتعينهم على تعلمها، وقد قرر فضيلته تلبية الطلب وإرسال الكتب المطلوبة.

ولعلنا نُذَكِّرَ بأن مصر كانت قد بسطت حمايتها على مملكة أوغندة سنة ١٨٧٤، على يد الكولونيل شايلي لونج بكChaille Long Bey، وهو ضابط أمريكي، دخل في خدمة الجيش المصري سنة ١٨٧٠، وعين سنة ١٨٧٤، رئيسًا لأركان حرب جوردن باشا Gordon حين ولايته على مديرية خط الاستواء، وأخلص النية لمصر، وخدمها بنزاهة وأمانة في أثناء مقامه في السودان، وقد ذكر في كتابه "مصر ومديرياتها المفقودة " أنه هو الذي أنفذه جوردن إلى عاصمة الملك أمتيسي " ملك أوغندة" وأنه أدى مهمته، ووصل إلى العاصمة الأوغندية وعقد مع ملكها سنة ١٨٧٤ معاهدة بمقتضاها قبل وضع مملكته تحت حماية مصر، وقد أرسل

٨٥– تولى المشيخة في يناير ١٩٤٨ ومما يذكر لفضيلته أنه أصلح شؤون الأزهر، ورفع من شأنه، فبات الأزهر شعلة متأججة بنشاط الشيخ وحيويته فارتفعت ميزانيته إلى أكثر من مليون جنيه في ذلك الوقت، فأوفد البعوث العلمية إلى مختلف أنحاء العالم الإسلامي لنشر تعاليم الإسلام وتوضيح علومه وإظهار حضارته، كما أرسل البعوث التعليمية إلى إنجلترا لتعلم اللغة الإنجليزية، ثم أرسلهم إلى العديد من البلدان الإسلامية التي تجيد التحدث بها، وفتح أبواب الأزهر أمام الطلبة الوافدين من العواصم الإسلامية حتى زادوا على ألفي طالب فجهز لهم المساكن، وأعدّ لهم أماكن الدراسة، وقد انتقل إلى جوار ربه في سبتمبر ١٩٥٠. خير الدين الزركلي: الأعلام ج٧، ص١٧.

المعاهدة إلى الخديو إسماعيل، الذي أبلغ الدول أن مصر ضمت إليها جميع البلاد الواقعة حول بحيرة فيكتوريا وبحيرة ألبرت، وقال إن هذه المعاهدة أُودِعتْ في محفوظات وزارة الخارجية، ولكنها فُقدت بعد ذلك، وذكر أن أحد ضباط الجيش البريطاني أحرقها، بعد الاحتلال، ضمن وثائق أخرى نفيسة[٨٦].

الوثيقة الثامنة- تضمنت كلمة شيخ الأزهر في مؤتمر ممثلي الأديان والمذاهب بكراتشي أبريل ١٩٥٢، وقد جاءت في مذكرة ضافية تناول فيها شيخ الأزهر[٨٧] فكرة الزمالة العالمية، وحاجة الأمم بعضها إلى بعض؛ لتحقيق مطالب اقتصادية وعلمية وروحية، ولكن الإخاء الإنساني تفرقه نوازع بشرية فضلا عن اختلاف الأديان والمذاهب، وأكد شيخ الأزهر أن التدين هو الدواء الناجع لتلك النوازع؛ وأن الزمالة بين رجال الدين لها السبق على غيرها، وحدد الأغراض التي يرى أن يسعى إليها أهل الأديان في قسمين: الأول: أغراض معنوية تتمثل في إزاحة العلل التي حالت دون تأثير الشعور الديني في تقريب ما بين الناس. والثاني: أغراض عملية، وهي جعل التدين أداة فعّالة في تهذيب سلوك الجماعة، وتمكين العوامل المعنوية التي تشترك فيها الأديان من التأثير في الحياة الإنسانية.

٨٦- عبدالرحمن الرافعي، عصر إسماعيل، ج ١، ص١٠٥-١١٣.

٨٧- كان وقتذاك الشيخ عبد المجيد سليم، ولد في ١٣ أكتوبر ١٨٨٢، وتخرج في الأزهر ١٩٠٨ حاملا العالمية، وشغل وظائف التدريس والقضاء والإفتاء وتولى مشيخة الأزهر مرتين: الأولى: في ٨ أكتوبر ١٩٥٠ وأعفي من المنصب في ٤ سبتمبر ١٩٥١، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢، ركز نشاطه في السنوات الأخيرة في الاشتغال بجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وله كتابات ورسائل ومراسلات بينه وبين كثير من علماء البلاد الإسلامية، وانتقل إلى رحمة الله في ٧ أكتوبر ١٩٥٤. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج١، ص ٣٠٦-٣٠٧؛ مجلة المصور، أسبوعية، ٢٠ يونيه ١٩٥٢.

ثم عرض شيخ الأزهر لبعض الوسائل التي تساعد على تحقيق الغرض عن طريق:

- إيجاد هيئة تعمل على تنقية الشعور الديني من الضغائن والأحقاد؛ وذلك بتوجيه الوعظ الديني في الأديان المختلفة إلى الاتجاه الإنساني التي يقررها أهل كل دين لوعَّاظه، وجعل الدعاية للأديان والتبشير بها قائما على أساس عقلي محض، وحب للحقيقة مع البعد عن الاحتيال.
- إيجاد هيئة تقوم بتقوية الشعور الديني وتعنى باحترام العقل وطريقها هو الإقناع الصحيح مع البعد عن الوسائل الإرهابية والتضليل، وأشار إلى أن وحدة رجال الدين وفروعها المختلفة ستبتكر على يد رجالها المزينة قلوبهم بالإيمان وسائل ناضجة لهذه الأغراض؛ على أن تكون بعيدة عن التدخل في السياسة، وتعتمد على تنمية الشعور الديني والتحلي بالفضيلة، وأكد أن أصول الإسلام هي أقوى الدعائم التي ترتكز عليها الفكرة؛ فهو يقر أنه لا إكراه في الدين، وأن العودة إلى الله تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وينبه إلى التفكير فيما خلق الله ويرفع العلم والعلماء، ويحث على البر والرحمة، وجعل الجناية على نفس واحدة جناية على الانسانية، ووضع قواعد صارمة للعبث بالنظام.

وخلص شيخ الأزهر إلى أن الغرض الشريف الذي يسعى إليه الداعون إلى المؤتمر لا ينافي قواعد الإسلام العامة.

ومرفق بخطاب شيخ الأزهر مذكرة موجزة غير معلوم الجهة الصادرة منها أو المرسلة إليها تفيد بحضور الدكتور محمد البهي[٨٨] مدير البحوث الفنية لطرح مسألة اشتراك الأزهر في هذا المؤتمر، وأن رئيس الوزراء يرىٰ إرسال وفد يمثل الأزهر في ذلك الاجتماع، ثم استقر الرأي علىٰ إيفاد من يختار كمراقب لهذا المؤتمر المغرض بعد الدراسة مع رئيس الديوان؛ لأنه يعلم ما وراء هذا المؤتمر والغرض منه.

واللافت للنظر أن وفد الإخوان المسلمين قد شهد هذا المؤتمر[٨٩]، ويبدو أن تمثيل الأزهر قد اقتصر علىٰ خطاب شيخ الأزهر السابق.

ولعل أهم الأسباب التي دعت إلىٰ ذلك تعود إلىٰ تطور سياسة باكستان الخارجية، بعد عام ١٩٥١؛ وقبل أن تعتنق باكستان سياسة الأحلاف الغربية، وتفسير ذلك أنها بعد

٨٨- درس في الأزهر الشريف وحصل على درجة التخصص في أغسطس ١٩٣١، وفي ذات العام، سافر إلى ألمانيا لدراسة الفلسفة، فحصل على دبلوم عال في اللغة الألمانية عام ١٩٣٤، كما حصل على الدكتوراه في الفلسفة والدراسات الإسلامية من جامعة هامبورج عام ١٩٣٦، وبعد عودته لمصر عام ١٩٣٨ اشتغل البهي بتدريس الفلسفة الإسلامية والإغريقية في كلية أصول الدين، ثم نقل عام ١٩٥٠، إلى كلية اللغة العربية كما سافر أستاذا زائرا بجامعة ماكجل بكندا وبعض الجامعات العربية، وعمل بجانب التدريس مديرا عاما للثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم عين أول مدير لجامعة الأزهر بعد صدور قانون التطوير عام١٩٦١. محمود حمدي زقزوق: من أعلام الفكر الإسلامي الحديث، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية، العدد ١٥٢، صفر ١٣٢٩هـ/ فبراير ٢٠٠٨؛ أحمد العلاونة: ذيل الأعلام، جدة دار المنارة، ١٩٩٨، ص ١٦٩ – ١٧٠.

٨٩- رجعنا في هذه المعلومة إلى محب الدين الخطيب في تقديمه لكتاب الندوي المتضمن لثماني محاضرات ألقاها؛ ويكمن السبب في أن جامعة مدراس أباحت لبعض رجال الدين المسيحي من الأمريكيين إلقاء محاضرات في ذات الموضوع، فأراد بعض مسلمي مدراس أن يساهم المسلمون أيضًا من الناحية التي يؤمنون بها، ويرجون تعميم خيرها في السيرة المحمدية بما تعرض له من مقارنات وملاحظات وتوجيهات. محب الدين الخطيب: في مقدمة كتاب الرسالة المحمدية لسليمان الندوي، القاهرة، دار الفتح ١٣٧٢.

استقلالها في ١٤ أغسطس١٩٤٧، بدأ الزعيم محمد علي جناح برسم سياسة قويمة لتلك الدولة الناشئة، حينذاك اتجهت باكستان اتجاها حمده لها العرب والمسلمون ففي عامي ١٩٤٨، ١٩٤٩، كان وزير خارجيتها ظفر الله خان أكثر الخطباء في هيئة الأمم المتحدة تحمسًا للعرب في مشكلة فلسطين، وهو بالذات قد لعب دورًا مهما في تأييد استقلال ليبيا، وكان من أكبر المتحمسين لحركة الجهاد في مراكش، كما عنيت باكستان بعد استقلالها بأن تكون أولى بعثاتها السياسية في الخارج هي سفاراتها في مصر وإيران وأفغانستان والعراق والمملكة العربية السعودية في نوفمبر ١٩٥١، وإلى نهاية هذا العام لم يكن في الجو ما ينذر بأن تتخلى باكستان عن سياستها التي رسمها لها مؤسسها محمد علي جناح، ولكن تطور العلاقات الباكستانية مع بريطانيا كعضو في مجموعة الكومنولث وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية أحدث تغييرًا بالغ الأهمية في سياستها الخارجية[٩٠].

وقد أكدت تقارير الملحق العسكري الأمريكي في العاصمة الباكستانية كراتشي أهميتها الكبيرة لأهداف الأمن القومي الأمريكي، نظرًا لقرب حدودها مع الاتحاد السوفيتي، إلى جانب قربها من منطقة الخليج العربي وحقول البترول، وقد بدأت سلسلة من الاتصالات بين الجانبين الأمريكي الباكستاني بدأت منذ توقيع أول اتفاق بين الجانبين في ٢٥ مايو ١٩٤٨، حول تقديم فرض من إدارة الأحوال الحربية الأمريكية إلى باكستان لشراء أسلحة، أعقبه زيارة السفن الحربية الأمريكية لميناء كراتشي في أغسطس من ذات العام، ثم قيام لياقت علي رئيس وزراء باكستان بزيارة الولايات المتحدة في نهاية مايو عام ١٩٥٠، والتي عرض خلالها

٩٠- عبد الحميد البطريق ومحمد مصطفى عطا: باكستان في ماضيها وحاضرها، القاهرة دار المعارف العدد ١٣ من سلسلة اخترنا لك د.ت، ص ١١٧ - ١١٨,

التحالف مع الولايات المتحدة، ولقد سارت العلاقات نحو التطور بعد ذلك؛ حيث انتهت إلى دخول باكستان مع الولايات المتحدة في حلف جنوب شرق آسيا عام ١٩٥٤، ثم حلف بغداد عام ١٩٥٥، والذي أكد على اهتمامها بالتحالف مع باكستان[٩١].

الوثيقة التاسعة: هي مذكرة وزير الدولة في رئاسة الجمهورية العربية المتحدة كمال الدين محمود رفعت[٩٢]، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٩، وخلاصة ما ورد فيها أن رئيس اتحاد الجاليات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كان قد التقى بالرئيس جمال عبدالناصر، والتمس حضور أربعة أئمة من الأزهر لتدريس الدين الإسلامي بين الجاليات في المراكز الثقافية الخاصة بهم، وأن الرئيس وعدهم بالاستجابة؛ علاوة على ماطلبوه من كتب لإنشاء مكتبات دينية، بيد أن ميزانية الأزهرعن عام ٥٩/ ١٩٦٠ لم يدرج بها المبلغ اللازم لهذه العملية الذي يقدر بتسعة آلاف جنيه، وقد وافق الرئيس على ما ورد بالمذكرة بتحويل المبلغ المطلوب من وزارة الأوقاف إلى الجامع الأزهر للصرف منه في هذا الغرض.

وفي الواقع لم تبخل مصر في العهد الملكي أو في العهد الجمهوري في تلبية ما تطلبه الجاليات الإسلامية في أي مكان في عالمنا المعاصر، ففي العهد الجمهوري ؛ أقر بذلك جمال

91- F.R.U.S, 1955 – 1957, Vol., VII, P. 410.

٩٢- ولد كمال الدين محمود رفعت بالإسكندرية في أول نوفمبر ١٩٢١؛ التحق بالكلية الحربية وتخرج فيها عام ١٩٤٢. وكانت رتبته – وقت حركة الجيش- يوزباشي (نقيب)، وإبان العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ تولى رفعت قيادة أعمال المقاومة السرية في القناة، كما ساهم في قيام حركة المقاومة الفلسطينية المسلحة عام ١٩٥٩، وكانت آخر وظائف شغلها هي سفير مصر في بريطانيا وعضو مجلس رئاسة ونائب رئيس وزراء، انتقل إلى جوار ربه في ١٣ يوليو ١٩٧٧. أحمد حمروش: قصة ثورة يوليو، ج٤، شهود ثورة يوليو، القاهرة مكتبة مدبولي ط٢ ١٩٨٤. مذكرات كمال رفعت، حرب التحرير الوطنية بين إلغاء معاهدة ١٩٣٦ وإلغاء اتفاقية ١٩٥٤.

عبد الناصر في كتابه فلسفة الثورة؛ حين أشار إلى أن موضع اهتمام السياسة الخارجية المصرية تنحصر في ثلاث دوائر: الأولى هي العالم العربي، والثانية هي قارة إفريقية، وأما الدائرة الثالثة فهي الدائرة التي تمتد عبر قارات ومحيطات، التي تجمع إخوان العقيدة الذين يتجهون معنا أينما كان مكانهم إلى قبلة واحدة، وتهمس شفاههم الخاشعة بنفس الصلوات، وقال:" لقد ازداد إيماني بمدى الفاعلية الإيجابية التي يمكن أن تترتب على تقوية الرباط الإسلامي بين جميع المسلمين، أيام ذهبت مع البعثة المصرية إلى المملكة العربية السعودية لتقديم العزاء في وفاة الراحل الكبير"[٩٣]. ثم ذكر ما طاف بخاطره حين وقف أمام الكعبة ودعا إلى أن تكون للحج قوة سياسية ضخمة، وأن تهرع صحافة العالم إلى متابعة أنبائه، بوصفه مؤتمرًا سياسيا دوريا يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية ورجال الرأي فيها وعلماؤه وملك الصناعة فيها وتجارها وشبابها، ليضعوا في هذا البرلمان الإسلامي العالمي خطوطًا عريضة لسياسة بلادهم وتعاونها معا حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام[٩٤].

المبحث الخامس- شئون الدراسة والطلاب الوافدون

يحتوي المبحث على مسألتين:

- الأولى: عن شئون الدراسة، واحتوت على عشر وثائق بدأت بوثيقة مؤرخة في ١٨٨٢، وهي خاصة باستحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس، وانتهت بمشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية في عام١٩٤٩.

٩٣- هو الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الذي انتقل إلى جوار ربه في ٩ نوفمبر ١٩٥٣.

٩٤- جمال عبد الناصر: فلسفة الثورة، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر د.ت، ص ٧١-٧٣.

– الثانية: تتصل بالطلاب الوافدين، وفيها أربع وثائق، أولها برقية مدرسة مشهور بالملايو، وآخرها مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية.

تضمنت الوثيقة الأولى في شئون الدراسة أمرًا من الخديو توفيق إلى ناظر الداخلية في ١١ يناير ١٨٨٢، يشير فيه إلى الموافقة على القرار المعطى من حضرات: شيخ الأزهر الشيخ محمد الانبابي [٩٥] ووكلاء المذاهب الثلاثة المالكي والحنفي والحنبلي؛ بما استصوب لديهم إجراؤه في مسألة التدريس بالجامع الأزهر بديلا عن مجلس الامتحان الذي استحدث إبان تولي الشيخ محمد المهدي مشيخة الأزهر[٩٦]. وكان يشكل من ستة من أفاضل العلماء من

٩٥– ولد في سنة ١٨٢٤، ينسب إلى مدينه إنبابه" المعروفة بإمبابة، وحاليا أحد أحياء محافظة الجيزة"، حفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر عام ١٨٣٧، ودرس على أيدي علمائه، ونال الإجازة بالتدريس عام ١٨٥١، واشتغل بالتدريس في الأزهر، اتسم بالدقة وسعة العلم، والتف حوله الطلاب، وبعد ذلك تم انتخابه أمينا للجنة الفتوى ووكيلا لشيخ الأزهر، ثم تولى المشيخة في ديسمبر ١٨٨١، وفي يونيو١٨٩٥ قدم استقالته من منصب المشيخة نظرا لصحته التي ساءت، ولكنه لم يركن إلى الراحة بل راح يبحث في أمهات الكتب طلبا للمزيد من العلم والمعرفة، وفي ٢٨ مارس ١٨٩٦ فاضت روحه إلى بارئها. أشرف فوزي: شيوخ الأزهر ج٢، ص٦٧،٦٦؛ أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، ص٩٩.

٩٦– ولد بالإسكندرية عام ١٨٢٧، وحفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر، وأقبل على تحصيل العلم، تولى منصب الإفتاء عام ١٨٤٧، التزم بالأمانة وعدم ممالأة الحكام فأحبه العامة والخاصة، وبجانب الإفتاء تولى مشيخة الأزهر عام ١٨٧٠؛ ليكون أول من جمع بين هذين المنصبين وأول حنفي يتولى المشيخة؛ حيث كان يتولاها من قبل العلماء من أصحاب المذهب الشافعي، وباشر الشيخ عمله بكل حزم ونشاط، وعندما قامت الثورة العرابية لم يتجاوب معها، فطلب أحمد عرابي من الخديو توفيق عزله، فأجابه إلى ما طلب في ديسمبر ١٨٨٢، ولما اشتدت تلك الثورة طلب العلماء وقادة الثورة توقيعه على بيان بعزل الخديو توفيق، فرفض حيث كان يرى أن الذي يملك عزل الخديو هو الخليفة العثماني. ولما فشلت الثورة عاد الشيخ إلى منصبة في ٢ أكتوبر ١٨٨٢، غير أن ذلك لم يمنعه من عقد جلسات في بيته يؤمها بعض الكبراء والعلماء، يتكلمون في السياسة ويظهرون سخطهم على الاحتلال البريطاني وعلى ممالأة الحكومة المصرية له، فلما نمى ذلك إلى الخديو توفيق غضب غضبًا شديدًا، وزاد من ذلك أن نوبار باشا رئيس النظار اشتكى للخديو أن شيخ الأزهر يتدخل في اختيار القضاة الشرعيين، وكان الشيخ يحاول حمايتهم من تدخل الحكام". فلما لامه=

المذاهب الثلاثة ذات الأغلبية بين طالبي التدريس، وكان قد أنيط بهذا المجلس القيام باختيار من تنطبق عليه صحيح الشروط الواجب توافرها في من يتصدىٰ للتدريس بالجامع الأزهر، بيد أن القلوب تنافرت بين أعضائه، واشتكىٰ بعض علماء الأزهر من عدم الدقة في منح الدرجات، وإعطاء كساوىٰ تشريف للبعض بغير وجه حق، فضلا عن عدم توافر الشروط الواجبة في من يتصدىٰ للتدريس في الجامع الأزهر.

ولمزيد من التوضيح فإن الشيخ محمد المهدي كان قد شرع في تنظيم شئون الأزهر الإدارية والمالية، واستصدر قرارًا من الخديو إسماعيل[٩٧] بوضع قانون للتدريس بالأزهر،

=الخديو توفيق في إحدى المناسبات وخاطبه بغلظة، حينذاك طلب الشيخ – في عزة – بإعفاءه من المنصب بحجة أنه كبر سنه، فغضب الخديو من رد الشيخ المهدي وأمر بتعيين الشيخ الإنبابي خلفًا له في نهاية نوفمبر ١٨٨٦، وقد لقي الشيخ المهدي ربه في ٨ ديسمبر ١٨٩٧، وترك لنا ثروة فقهية ممثلة في مؤلفه" الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية"، وطبعت في القاهرة سنة ١٨٨٣. أشرف فوزي: شيوخ الأزهر،ج٢،ص ٦٠–٦٣؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص١٧٥.

٩٧– هو ابن إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، ولد في قصر المسافرخانه٣١ ديسمبر ١٨٣٠، حصل على السلطة دون معارضة في ١٨ يناير ١٨٦٣، وخلال حكمه أعطى مصر دفعة قوية للمعاصرة، حيث تمت العديد من الإصلاحات، منها: إنشاء الأنتكخانة الخديوية "المتحف المصري" عام ١٨٦٣، وتم تحويل مجلس المشورة –الذي أسسه جده محمد علي باشا – إلى مجلس شورى النواب، وافتتحت أولى جلساته في نوفمبر ١٨٦٦، وتحديد اختصاص المحاكم الشرعية في النظر في الأحوال الشخصية، والانتهاء من حفر قناة السويس وإقامة إحتفالاتها في نوفمبر ١٨٦٩، وإنشاء دار الأوبرا الخديوية في ذات العام، كما تم إنشاء قصور فخمة مثل قصر عابدين وقصر رأس التين، وقصر القبة، وكوبري قصر النيل، واستخدام البرق والبريد، وتطوير السكك الحديدية، وحفر ترعتي الإبراهيمية، والإسماعيلية، ومن ثم زادت مساحة الأراضي الزراعية. كما تم تكليف علي باشا مبارك بوضع قانون أساسي للتعليم، وإنشاء دار الكتب في مارس ١٨٧٠، وظهرت في ذات العام أول مجلة ثقافية في تاريخنا وهي"رَوْضَةُ المَدَارِسِ"، أنشأها علي مبارك حين كان وزيرًا للمعارف العمومية، وجريدة الأهرام عام ١٨٧٦، وجريدة الوطن، وهي أول صحيفة قبطية لصاحبها ميخائيل عبد السيد، وفي عام ١٨٧٣ أنشئت أول مدرسة لتعليم الفتيات في مصر وهي مدرسة السنية، وتم إلغاء=

وكان هذا القرار أول خطوة في إصلاح نظم الأزهر وتطوير الدراسة به؛ حيث اقتضى النظام أن يمتحن الطالب في أحد عشر علمًا من العلوم المتداولة بالأزهر، وكان الامتحان عسيرًا ومن ثم كان الشيخ المهدي هو أول من سن قانونًا بتنظيم الامتحان في الأزهر.

الوثيقة الثانية- بتاريخ غرة صفر ١٣١٨/ ٣٠ مايو ١٩٠٠، وحررت بديوان الخديو عباس حلمي الثاني، وهي خاصة بجدول المواد الدراسية بالأزهر، وجاءت بعنوان: "بيان الذي تقرر في ترتيب الدروس وعددها وسني الدراسة في كل علم"، وجمع ذلك البيان بين علوم اللغة العربية، والفقه والتفسير والحديث، والأخلاق والكلام والرياضة والتاريخ وتقويم البلدان، وتضمن البيان تفصيل تلك العلوم وفقا للأبواب والكتب والسنوات الدراسية.

- الوثيقة الثالثة: تضمنت مكاتبات من شيخ الجامع الأزهر إلى ناظر الداخلية في ديسمبر ١٨٩٩، وشهري مارس وأبريل ١٩٠١، وبها الإفادة بأن بعض المشايخ أدوا

=المحاكم القنصلية وتبديلها بالمحاكم المختلطة عام ١٨٧٥، وتحويل الدواوين إلى نظارات ١٨٧٨، وفي عهده امتد نفوذ الإدارة المصرية على طول ساحل البحر الأحمر الغربي، وبعض أجزاء من بلاد الصومال، كما بسطت مصر الحماية على مملكة أوغندة، وضمت سلطنة دارفور في سنة ١٨٧٤، وانتهى حكم إسماعيل حين خلعته إنجلترا عن العرش في ٢٦ يونيو ١٨٧٩. وقد انتقل إلى رحاب ربه في ٢ مارس ١٨٩٥، في إسطنبول. أحمد عبد الرحيم مصطفى، علاقات مصر بتركيا في عهد الخديو إسماعيل، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٧؛ محمد فؤاد شكري: مصر والسودان، تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن التاسع عشر، دار المعارف القاهرة ١٩٦٣؛ محمود صالح منسى: مشروع قناة السويس بين أتباع السان سيمونيين ودي ليسبس، القاهرة ١٩٧١؛ عبدالرحمن الرافعي: عصر اسماعيل, ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة ٢٠٠١.

الامتحان أمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر[٩٨]، ومن ثم العرض للأعتاب الخديوية؛ لصدور البيورلدي[٩٩] إلى المُؤذن لهم بالدرجات التي تحصلوا عليها.

- الوثيقة الرابعة- هي رسالة من شيخ الأزهر ورئيس مجلس الأزهر الأعلى[١٠٠]، إلى محمود شكري باشا، رئيس الديوان العالي السلطاني، ومؤرخة في ١٩ ربيع أول ١٣٣٦هـ الموافق ٣ يناير ١٩١٨، ورد بها تقرير عام عن سير التعليم ودرجة ارتقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الإسلامية عن السنة الدراسية ١٢٢٤/ ١٢٢٥، وبعد ذلك تطبيقًا عمليًا لم تقض به الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لعام ١٩١١[١٠١]، وقد ورد في هذا التقرير بيان لما عليه عدد طلاب المعاهد الدينية في أول العام الدراسي وما صار إليه عددهم آخر ذات العام، يليه أماكن الدراسة، ومناهج العلوم وكتب الدراسة، والنظام الدراسي والامتحانات، وشروط انتساب الطلاب الوافدين.

-الوثيقة الخامسة: تضمنت نظام الإدارة في المعاهد الدينية في نوفمبر ١٩٢٢، وخلاصة ما ورد فيه هو موافقة مجلس الأزهر الأعلى على انتداب فضيلة الشيخ محمد عبد

٩٨- تولى مشيخة الأزهر في هذه الفترة الشيخ حسونة النواوي الحنفي ١٨٩٦ - ١٩٠٠، الشيخ سليم البشري المالكي ١٩٠٠ - ١٩٠٤.

٩٩- بيورديات: كلمة تركية مفردها بيوردي؛ ومعناها: أوامر صادرة من الصدر الأعظم أو من شخصية كبيرة، وتظهر هذه الكلمة في المصادر العربية بصور شتى سواء في صيغة المفرد بيوردي، بيورلدي، أو في صيغة الجمع: بيورديات، بيلورديات. عبد العزيز الشناوي: الأزهر جامعًا وجامعة، القاهرة مكتبة الأنجلو ج٢ ١٩٨٤، ص ٨٢٤.

١٠٠- كان شيخ الجامع ورئيس مجلس الأزهر الأعلى حينذاك الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي ١٩٠٧- ١٩٢٨.

١٠١- انظر هامش ٩ ص٧.

اللطيف الفحّام للتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية[١٠٢]؛ على أن يكون رئيسًا للتفتيش، وله الحق في الحصول على البيانات والإيضاحات كافة التي تلزم لأعمال التفتيش.

١٠٢- ولد بمدينة الإسكندرية في ١٨ سبتمبر ١٨٩٤، حفظ القرآن الكريم، وفي عام ١٩٠٨ التحق بمعهد الإسكندرية ثم درس بالقسم العالي، وبعدها نال شهادة العالمية النظامية في عام ١٩٢٢، وبعدها عمل بالتجارة إلى أن عين في ذات المعهد عام ١٩٢٦، مدرسا للرياضيات إلى جانب تدريس الحديث والنحو والصرف والبلاغة، وتم انتدابه سنة ١٩٣٥ الى كلية الشريعة القاهرة، وفي العام التالي تم اختياره للسفر إلى بعثة للدراسة في فرنسا، وبعد قيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩، اضطر هو ومعظم الدارسين المصريين إلى الذهاب إلى بلدة بوردو في جنوب غرب فرنسا لاستكمال دراستهم في جامعتها بعيدا عن باريس التى كان الألمان قد احتلوها، وعاد سنة ١٩٤٦من بعثته في فرنسا حاملا الدكتوراه، وعين للعمل مدرسا بكلية الشريعة، وفي سنة ١٩٥٩ عين عميدا لكلية اللغة العربية، وسافر إلى نيجيريا في عام ١٩٥١، ليتفقد خلالها أحوال المسلمين، وأسفرت تلك المهمة عن إيفاد عدة بعثات من مسؤلى الأزهر إلى نيجيريا، وتوفير منح دراسية للطلبة النيجيريين للدراسة في كليات الأزهر، وفى عام ١٩٦١ سافر إلى مدينة لاهور بباكستان؛ مستشارا لمصلحة الأوقاف لوضع مناهج لتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية للأكاديمية الإسلامية بها، وبعدها إلى موريتانيا في سنة ١٩٦٣؛ لدراسة ما يمكن للأزهر أن يقدمه لهذا البلد الذى حصل على استقلاله حديثًا، وفي ١٧ سبتمبر ١٩٦٩، صدر قرار جمهوري بتعيينه شيخًا للأزهر فنهض بأعباء المشيخة وسط ظروف قاسية وتيارات عنيفة، وقد استطاع الشيخ أن يوائم بين واجبه الديني وواجبه الوطني في وحدة الصف وتأمين الجبهة الداخلية، وفي عام ١٩٧٠ سافر إلى جمهوريتي أوزبكستان وطاجكستان إبان الحكم السوفيتى؛ لدراسة أحوال المسلمين فيهما، وفى عام ١٩٧١ كان أول شيخ للأزهر يزور إيران بناء على دعوة رسمية، وكانت فرصة طيبة للقاء المسلمين الشيعه لتحقيق هدف الزيارة وهو التقريب بين المذاهب الإسلامية، وفي سنة ١٩٧٢ اختير الفحام الإمام الأكبر لعضوية مجمع اللغة العربية، وفي العام التالي طلب من المسئولين استعفاءه من منصبه طلبا للراحة، فوافق الرئيس السادات على طلبه، وقضى الشيخ وقته بعد ذلك في القراءة وكتابة البحوث واكتفى بنشاطه في المجمع اللغوي، حتى انتقل إلى جوار ربه في ٣١ أغسطس ١٩٨٠. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، ص٥ – ١٢؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ص٥٠ – ٥١.

-الوثيقة السادسة: هي رسالة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٨٩٩، من مصطفى فهمي باشا رئيس النظار[١٠٣] للعرض على الخديو عباس حلمي الثاني، بشأن طلب مقدم من مدرسين وطلبة العلم من مدريات مختلفة للالتحاق بالأزهر؛ وذلك وفق ما ورد من شيخ الأزهر.

- وتضمنت الوثيقة السابعة خطابًا من رئيس مجلس الوزراء[١٠٤]، إلى وزير الأوقاف "إسماعيل صدقي باشا" ومرفق به صورة من الشكوى المقدمة من حملة الثانوية الأزهرية والمؤرخة في نهاية شهر مارس ١٩١٧ ؛ يلتمسون فيها تنفيذ المادة ٥٩ من قانون المعاهد رقم ١٠ لسنة ١٩١١، التي تجعلهم أهلا للتعيين في الوظائف الكتابية في الأوقاف

١٠٣- ابن حسين أفندي البكباشي التركي، ولد في كريت١٨٤٠ في أثناء إقامة والده فيها، وعندما قتل أبوه بحرب القرم، تكفل بتربيته خاله محمد زكي باشا ناظر ديوان الأشغال، تعلم بالمدرسة الحربية بالقلعة وظل يترقى في مناصبه حتى نال رتبة الفريق، عين مديرًا للمنوفية ثم محافظًا للقاهرة وبور سعيد، وناظرا للخاصة الخديوية وسرتشريفاتي خديوي، وهو والد صفية زغلول" أصل اسمها صفية مصطفى فهمي" زوجة الزعيم سعد زغلول، وقد شغل من عام ١٨٧٨ ناظرا لنظارات متعددة هي الأشغال والخارجية والحقانية والمالية والداخلية والحربية والبحرية، وذلك قبل أن يتسلم رئاسة النظارة على مرحلتين الأولى: من ١٨٩١ إلى ١٨٩٣، وذلك خلفًا لرياض باشا، كان تشكيلها انتصارا كاملا لتغلغل الاحتلال البريطاني في الشؤون المصرية، والثانية من ١٨٩٥ إلى ١٩٠٨ خلفا لنوبار باشا، وقد اعتبره الكثير من المصريين رجل الإنجليز في مصر. يونان لبيب رزق، حسن يوسف: تاريخ الوزارات المصرية١٨٧٨-١٩٥٣، ص١٤١-١٤٦.

١٠٤- هو حسين رشدى باشا، ولد بالقاهرة عام ١٨٦٣ تعلم بها، ثم انضم للبعثة الحكومية في فبراير عام ١٨٨٣، وحصل على ليسانس الحقوق عام ١٨٨٥، وعلى الدكتوراه من مدرسة باريس، عاد إلى مصر عام ١٨٩٢، وعين في سلك الوظائف الحكومية فالتحق بقلم قضايا المالية في ذات العام، وفي أثناء عمله هناك انتدب للتدريس بكلية الحقوق في أكتوبر عام ١٨٩٣، ثم عمل مفتشًا للغات الأجنبية بالمعارف لمدة ست سنوات، ثم تولى رئاسة الوزارة أربع مرات بين أبريل ١٩١٤ إلى أبريل ١٩١٩، وتوفي عام ١٩٢٨. زكي فهمي: صفوة العصر، ص١٦٨-١٧٢؛ يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات، ص١٧٨-١٨٢.

وكذلك قيامهم بالخطابة والإمامة والوعظ، وقد رأى رئيس مجلس الوزراء تحقيق أمنية هؤلاء الطلبة؛ منعًا لاستمرارهم على التظلم.

- الوثيقة الثامنة: تمثلت في خطاب من رئيس مجلس الوزراء حسين رشدي إلى رئيس الديوان السلطاني بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩١٥، ويتعلق بالصيغة التي كانت مستعملة في البيورلدي العالي(البراءة السلطانية) والتي كانت تمنح للناجحين في امتحان شهادة العالمية بالجامع الأزهر، وللناجحين من طلبة مدرسة القضاء الشرعي، حيث رأى مجلس الأزهر الأعلى تغيير تلك الصيغة وفقًا للصورة التي أرفقت بالخطاب.

-وتضمنت الوثيقة التاسعة مذكرة بتاريخ ١٠ سبتمبر١٩٥١، من شيخ الأزهر إبراهيم حمروش[١٠٥] بشأن علاج طلاب المعاهد الدينية في الأقاليم وتوفير أسباب العلاج لهم بالمجان؛ أسوة بزملائهم طلاب معهد القاهرة والكليات الأزهرية الذين أنشئت لهم وحدة طبية خاصة تقوم بعلاجهم وصرف الدواء اللازم لهم.

- الوثيقة العاشرة: احتوت على تفاصيل مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية، وتبدأ أولى صفحاته في شهر نوفمبر١٩٤٩، بخطاب من وزير الأوقاف[١٠٦]، إلى حسين باشا

١٠٥- ولد في قرية الخوالد مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة سنة ١٨٨٠، تلقى تعليمه بالأزهر وحصل على العالمية سنة ١٩٠٦، عمل مدرسًا بالأزهر ثم قاضيا في المحاكم الشرعية، ثم شيخًا لمعهد أسيوط سنة ١٩٢٨، ثم عميدا لكلية اللغة العربية عند إنشائها سنة ١٩٣٢، ثم لكلية الشريعة سنة ١٩٤٤، تولى المشيخة في سبتمبر سنة ١٩٥١ وأعفي من منصبه في فبراير سنة ١٩٥٢، إثر أحد مواقفه الوطنية ضد الإنجليز في مصر، وظلّ الشيخ حمروش يواصل عمله، يكتب المقالات للصحف، ويفتح بيته أمام تلاميذه ومحبيه، ويواظب على حضور جلسات مجمع اللغة العربية، حتى وافاه الأجل في عام ١٩٦٠ عن ثمانين عامًا؛ محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام ج١، ص ٣٠٨-٣١٨.

١٠٦- هو محمد المفتي الجزايرلي، في وزارة حسين سري باشا الرابعة" ٩ – ٢٢ أبريل ١٩١٩"؛ يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨، ص٤٩٩.

حسني السكرتير الخاص للملك فاروق، يفيد بأن الوزارة طلبت إلى شيخ الأزهر[١٠٧]؛ الموافقة على الموقع السابق اختياره والذي جهزت رساماته، يدعم ذلك خطاب وزير الأشغال العمومية إلى فضيلة شيخ الأزهر، وقد أرفق بخطاب الأوقاف كتيب عن مقترحات الوزارة بشأن إنشاء المكتبة الجديدة للجامعة الأزهرية، وقد تضمن مذكرة وضعها أحمد أنور عمر إخصائي علم المكتبات بجامعة فؤاد الأول" جامعة القاهرة حاليا" وفيها تفصيل عن أجزاء المبنى الخاص بالجمهور ومنها قاعات المطالعة والدوريات ومطالعة العميان وقاعة المطالعة للسيدات وقاعة لقراءة الميكروفيلم وصالة للاستعارة الخارجية، وقاعة بحث للأساتذة، وفي الكتيب توضيح للأقسام الفنية بمختلف نوعياتها، وقد طبع هذا الكتيب بمطبعة الأزهر في يناير ١٩٥١.

كما تضمنت الوثيقة ملخصًا باحتياجات المكتبة وفقا لما وضعتها اللجنة التي تشكلت برئاسة وكيل الأزهر الشيخ عبد الرحمن حسن، وكانت في مجملها تلخيصا لما ورد في المذكرة السابقة.

والمسألة الثانية والأخيرة في هذا المبحث عن الطلاب الوافدين وتبدأ بالوثيقة الحادية عشرة: وهي برقية بتاريخ ١١ فبراير ١٩٣٩، من مدير مدرسة مشهور الإسلامية

١٠٧- هو الشيخ محمد مأمون الشناوي، سبق الترجمة لفضيلته.

بالملايو[١٠٨] إلى الملك فاروق ؛ يلتمس فيها قبول ثلاثة من خريجي القسم العالي بالمدرسة على نفقة ورعاية الحكومة المصرية لإتمام دراستهم بالأزهر الشريف[١٠٩].

الوثيقة الثانية عشرة: عن المسلمين في إندونيسيا ودور الأزهر والحكومة المصرية تجاه أوضاعهم مؤرخة في مارس ١٩٤١، وتبدأ بخطاب الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ

١٠٨- تأسست عام ١٩١٦ في جزيرة بينانج (Penang)، وهي الآن إحدى جزر ماليزيا، يذكر أحد الباحثين أن الشيخ أبو جابر عبدالله بن أحمد المغربي؛ كان قد سافر إلى ماليزيا سنة ١٩١٩، وحل بتلك الجزيرة، وكانت إدارة الاستعمار البريطاني قد أصدرت قانونا يحجر على كل من يقوم في جزر الملايو بتعليم عشرة اشخاص فصاعدًا إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي بالموافقة، وتصدى الشيخ عبدالله لذلك القانون، وتمكن في سنة ١٩٢١، من إنقاذ مدرسة مشهور الإسلامية وأعاد لها الحياة، وهذه المدرسة تعد الأولى للنهضة الدينية والعلمية في تلك الجزر، وفي سنة ١٩٢٣ سافرت بمجهوده (الشيخ عبد الله) أول بعثة إلى مصر والتحقت بالقسم الداخلي لمدارس الجمعية الإسلامية، وأرسل في سنة ١٩٤١، بعثة من طلبة ذات المدارس إلى الأزهر لتلقي العلوم الشرعية على نفقة الحكومة المصرية. مقالة لبشير قاسم يوشع على موقع tafarfara.com، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة- مجلة فكرية محكمة، العدد ١٢، ٢٠١٠، www.eiiit.org.

١٠٩- ولعل من المفيد الإشارة إلى أن طلاب وطالبات ماليزيا يعدون بالمئات في جامعة الأزهر، وبعضهم يستكمل دراسته العليا بذات الجامعة؛ ولدينا مثال على ذلك هو الباحث محمد زكي عبد الرحمن؛ الذي حصل على درجة الماجستير من كلية اللغة العربية عام ١٩٩٠، وكان عنوان رسالته " أثر اللغة العربية في اللغة الماليزية من الناحية الدلالية"، حيث جمع الألفاظ العربية المستخدمة في الماليزية؛ من خلال عدد من المعاجم الماليزية والمصادر الأخرى.

الجامع الأزهر، إلى أحمد حسنين باشا[١١٠]، يتضمن اتفاقه في الرأي مع محمود حفناوي بك وزير الزراعة[١١١]، لدراسة حالة هذه البلاد ويكون من أهم أغراضها التوفيق بين طائفة العلويين وطائفة الإرشاديين[١١٢]، وضرورة توجيه الحكومة المصرية لتوثيق الروابط من الاقتصادية والعناية بالناحية الثقافية، وأبدى الشيخ المراغي استعداد الأزهر لقبول أكبر عدد منهم للتعليم بمنحة ملكية.

١١٠- ولد في ٣١ أكتوبر ١٨٨٩م بحي بولاق، وهو ابن الشيخ محمد حسنين من كبار علماء الأزهر، حصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٠٣، والتحق بالمدرسة الثانوية الخديوية ونال البكالوريا عام ١٩٠٧، ثم التحق بمدرسة الحقوق حيث قضى ثلاثة أعوام، توجه بعد ذلك إلى إنجلترا والتحق بكلية بليولBalliol College بأكسفورد Oxford عام ١٩١١، وتخرج فيها عام ١٩١٤، عاد إلى مصر واشتغل بوظيفة في مصلحة التموين، وفي سنة ١٩٢٠ عين مفتشًا للداخلية، وبين عامي ١٩٢١ و١٩٢٣ قام برحلة في صحراء مصر الغربية وليبيا اكتشف خلالها واحتي أركنو والعوينات، وبعدها انتقل للعمل بالسلك الدبلوماسي، فكان سكرتيرًا أول للبعثة المصرية في واشنطن، ثم نقل إلى لندن بذات الصفة، وفي عام ١٩٢٥ عينه الملك فؤاد أمينًا ثانيًا له في القصر الملكي، وبعد بضعة شهور أصبح هو الأمين الأول، وأضحى في عام ١٩٣٥ رائدًا لولي العهد، وسافر معه إلى إنجلترا ليكمل تعليمه هناك، حتى تسلم فاروق سلطته الدستورية في ٢٩ يوليو ١٩٣٧، ثم عينه الملك فاروق رئيسًا لديوانه في ٢٧ يوليو ١٩٤٠، وظل به حتى توفي في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٦، ومن أظهر مزايا حسنين شدة إخلاصه وولائه للعرش، ولا شك أنه كان رجلاً سياسيًا على قدر كبير من الذكاء والدهاء، أو كما وصفه أحد الباحثين "شخصية غامضة معقدة الفهم شأن غيرها من الشخصيات التاريخية" وليس من السهل فهمها. زكى فهمي: صفوة العصر في تاريخ رسوم مشاهير رجال مصر، القاهرة مكتبة مدبولي ١٩٩٥ ص ٢٦٧، ٢٧٠؛ الأهرام، ملف أحمد حسنين، رقم ١٦٧٤٥، آرثر جولد شميث، قاموس وتراجم مصر الحديثة، ترجمة وتحقيق: عبد الوهاب بكر، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٣، ص ٢٠٧، عاصم الدسوقي، مصر والحرب الثانية، القاهرة معهد البحوث العربية ١٩٧٦، ص ١٩٣.

١١١- وزير الزراعة من ١٨أغسطس ١٩٣٩ حتى ٢٧ يونيه ١٩٤٠ في وزارة علي ماهر الثانية، يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣، ص ٤١٩.

١١٢- الطائفة العلوية ينتمي مؤسسها إلى تاجر من حضرموت، أما الإرشاديون فهم من السلفيين. على الطنطاوي: صور من الشرق في إندونيسيا، جدة دار المنارة ١٩٩٢، ص ١١٧.

وقد أُرفق بذات الخطاب لحسنين باشا بيان بعدد الطلاب الوافدين من إندونيسيا والملايو وما يصرف لهم من معونات، وقد سجل في الملاحظات -أمام كل مبعوث - صفة بعضهم وبند المعونات الذي يصرف منه والجهة المبعوث منها.

كما أرفق بذات الخطاب؛ رسالة من جمعية الشبان الإندونيسيين والملاويين إلى الشيخ المراغي يلتمسون فيه ضرورة اهتمام زعماء الإسلام بتلك البلاد النائية التي يبلغ تعدادها خمسة وخمسون مليون مسلم وحمايتهم من التنصير الذي ينمو وينتشر، في حين يضطهد المسلمين بالتقييد عليهم في العبادة وتعرضهم للنفي[١١٣]، كما أنهم يجدون صعوبة في التعليم نظرًا لقلة المدارس ومصروفاتها الباهظة، فضلا عن تعدد أنواع الضرائب وكثرتها مما يشكل عبئًا ثقيلا على المسلمين، وأشارت رسالة الجمعية إلى إدارة البلاد التي يرأسها حاكم هولندي ونظامها السياسي والمجلس النيابي،[١١٤] وأن الحركة الوطنية قائمة بيد أنها مقيدة.

١١٣- في ظل الاحتلال الهولندي بدأت عمليات التنصير المسيحي بين المسلمين، واستمرت تلك العمليات حتى بعد الاستقلال. وذهبت إلى حد محاولة تنصير أول وزير إندونيسي للشؤون الدينية بعد الاستقلال وهو محمد رشيد. ويمكن أن نلمس هنا جذور العلاقات العدائية بين المسلمين والمسيحيين في إندونيسيا حيث يشكل المسلمون ٨٨% على الأقل من السكان.محمد السيد سليم: التدخلات الأجنبية في إندونيسيا، قناة الجزيرة، ١٠ مارس ٢٠٠٤.

١١٤- تعرضت إندونيسيا لاستعمار مديد وقاس بدأ عام ١٦٠٠؛ مع أول تدخل أجنبي في إندونيسيا من قبل هولندا بحثا عن التوابل والثروة، ووافقت على تمثيل برلماني محدود للشعب الإندونيسي، ولكن بصفة استشارية للحاكم الهولندي، كما تم ذلك إبان الحرب العالمية الأولى بهدف كسب ولاء الإندونيسيين، من ناحية أخرى فقد أدى الاحتلال الهولندي إلى تحويل المسلمين في إندونيسيا إلى مواطنين من الدرجة الثالثة في السلم الاجتماعي، حيث احتل الأوروبيون المرتبة الأولى، ومَثَّلَ الصينيون المرتبة الثانية، وأصبح من يمثلون الدرجتين الأولى والثانية هم صلب النخبة الإندونيسية، وانتهى الاحتلال باستسلام هولندا لليابان في مارس ١٩٤٢، ثم استسلمت اليابان لقوات الحلفاء في ١٥ أغسطس١٩٤٥، وبعدها بيومين أعلن سوكارنو=

وفي ختام الرسالة تمنت الجمعية على شيخ الأزهر إنقاذ المسلمين في هذه البلاد، والنظر في إرسال بعوث أزهرية إلى إندونيسيا، وإفساح المجال للطلبة الإندونيسيين للالتحاق بالأزهر، وإدخال اللغة الإندونيسية في برنامج تعليم اللغات الشرقية التي تدرس بالكليات.

ولعلنا نشير إلى أن دار الوثائق القومية تحفظ لنا مجموعة من المراسلات التي، تبادلها سلاطين المغرب مع الخديو إسماعيل عن طلاب من بلادهم أرسلوا بهم إلى القاهرة لإتمام تعليمهم، في عام ١٨٦٣. شابان ليتعلم أحدهما الجغرافيا والثاني الفلك، بعدهما بعثة من أربعة ليتعلم أحدهم الطباعة وثلاثة صناعة البارود، وثالثة سنة ١٨٦٦ من ثلاثين من الأولاد النجباء لتعلم فنون جر الأثقال وبناء الاستحكامات، وأخيرة ضمت طالبا لتعلم الطب اسمه عبد السلام العلمي الذي " نال بذلك طريق الرشاد والسداد [١١٥]! "

-الوثيقة الثالثة عشرة: مذكرة مرفوعة من طلاب البلاد الإسلامية الغرباء[١١٦] بالجامع الأزهر إلى فضيلة شيخ الأزهر[١١٧]، في مايو١٩٤١ ؛ وتتضمن التظلم مما ورد في شأنهم في قانون تنظيم القسم العام للأزهر الشريف الذي صدق عليه البرلمان.

وقد بدأ الطلبة مذكرتهم بالحديث عن مهمة الأزهر في العالم الإسلامي، وأن علماء مصر الأجلاء قد كفوهم مشقة التغرب لتلقي العلم، كما أن طلاب العالم الإسلامي كانوا

=استقلال إندونيسيا في السابع عشر من ذات الشهر؛ ليصبح أول رئيس لإندونيسيا. محمد أسد شهاب: صفحات من تاريخ إندونيسيا المعاصرة، د.ن، ص١١-١٥.

١١٥- الهيئه العامة للاستعلامات المصرية، سلسلة مقالات كتبها يونان لبيب رزق بعنوان" مكانة مصر"، على موقع الهيئة www.sis.gov.eg.

١١٦- هم الطلبة غير العرب.

١١٧- هو الشيخ محمد مصطفي المراغي؛ إبان توليه المشيخة المرة الثانية " ١٩٣٥-١٩٤٥"، سبق الترجمة لفضيلته في ص ١٠، هامش ١٥.

سفراء دعاية لمصر التي نالت من ورائهم من الفوائد ما لا ينكره أحد فأصبحت لها القيادة الإسلامية والزعامة الدينية، ولم يكن هؤلاء الغرباء يكلفون الأزهر بما يتقاضونه من جراية وغيرها أكثر مما تتقاضاه إحدى فرق التمثيل الأوربي من مالية مصر في تمثيل إحدى الروايات.

وقد سجل الطلبة الغرباء مضمون تظلمهم، ويتمثل في موافقة البرلمان على قانون إلغاء القسم العام الذي كان الوسيلة الوحيدة في إمداد الغرباء بالعلم، ووضع ذات القانون نظاما بديلا يحتم على الموجودين الانتساب إلى المعهد الأزهري؛ بشرط الامتحان في علوم لم يكن بعضها مقررا بالقسم العام إلى جانب شروط أخرى.

وفي ختام المذكرة تمنى الطلبة على شيخ الأزهر أن يقدم اقتراحا ينقذ به موقفهم؛ وذلك بالإبقاء على القسم العام، كما تمنوا بألا تمس ما يتقاضاه الطلاب الغرباء من استحقاقات وغيرها من الأروقة؛ نظرًا للظروف الحاضرة وانقطاع صلتهم ببلادهم.

-الوثيقة الرابعة عشرة: مذكرة مؤرخة في ١٣ سبتمبر ١٩٤٧، رفعها الديوان الملكي إلى الملك فاروق؛ وتضمنت الاقتراحات التي أبداها الشيخ عبد الحميد طاهر؛ تنفيذًا للرغبة الملكية في إنشاء إدارة جديدة للبعوث الإسلامية بالأزهر، واشتملت هذه الاقتراحات على ثلاثة بنود:

الأول- إدارة مراقبة البعثات؛ للإشراف على شئون الطلبة الوافدين، والتنسيق مع الهيئات العلمية بالخارج على عددهم وحالتهم الدراسية ؛ وتكون هذه الإدارة تابعة مباشرة لشيخ الأزهر.

الثاني- الدراسة ؛ يكلف بعض العلماء والأساتذة بإلقاء محاضرات علمية واجتماعية على طلبة البعوث، كما تنظم لهم رحلات علمية دورية في مصر وغيرها من البلاد التي ينتمي إليها المبعوثون، ويسمح للطالب أن يتخصص في بعض العلوم التي تتوافق مع حاجة بلادهم، ولكن لا يسمح لهم الاشتغال بالسياسة في مصر، ويمنح المتفوقين في الامتحانات النهائية جوائز علمية ومالية تسمى بجوائز فاروق الأول.

الثالث- سكن الوافدين وهو قسمان؛ الأول: الأروقة الخاصة بهم وهي لا تتسع إلا لعدد محدود. والقسم الثاني: مساكن خارج الأروقة أعدتها مشيخة الأزهر بيد أن الرقابة عليها تكاد تكون معدومة، ومن ثم يحسن إيجاد مساكن أخرى تليق بهم.

وفي نهاية تلك المذكرة؛ رأى الديوان إنشاء سجل يقيد به طلاب البعثات ويكون بيانًا وافيًا يوضح فيه جنسياتهم وأعمارهم ومدة الدراسة المقررة لهم.

المبحث السادس- دور الأزهر في الحركة الوطنية

ويشتمل على وثائق مرتبة وفق تاريخها، وهي في مضمونها تؤكد دور الأزهر بجامعه وجامعته في الحركة الوطنية المصرية.

الوثيقة الأولى: هي أمر صادر في ١٩ سبتمبر ١٨٨٢، من خديو مصر توفيق بناء على ما عرض من مجلس النظار؛ يتصل بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا؛ تحت رئاسة محمود

باشا الفلكي[١١٨]، لفحص وتحقيق حوادث السرقات والنهب والحريق، في كافة أنحاء القطر عدا مدينة الإسكندرية؛ أثناء العصيان العسكري، وعلى هذا القومسيون أن يحرر تقريرًا عن كل قضية يجري تحقيقها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جناية[١١٩].

الوثيقة الثانية: مذكرة الشيخ محمد الإنبابي بشأن حركة أحمد عرابي ٧ أكتوبر ١٨٨٢، ٢٤ ذي القعدة ١٢٩٩.

١١٨- ولد عام ١٨١٥ ببلدة الحصة بمديرية"محافظة" الغربية، التحق بمدرسة ابتدائية بالإسكندرية ثم بمدرسة "الترسخانة البحرية" وتخرج فيها عام ١٨٣٣، ثم في العام التالي بمدرسة المهندسخانة ببولاق، وتخرج في ١٨٣٩ برتبة الملازم، وعين بذات المدرسة لتدريس الرياضيات والفلك ومديرا للمرصد الفلكي الملحق بها، سافر أكتوبر ١٨٥٠ إلى باريس لدراسة علوم الفلك، وعاد في عام ١٨٥٩، أصبح ناظرا للنافعة" الأشغال العمومية" في نظارة إسماعيل راغب باشا، ١٨ يونيو–٢١ أغسطس١٨٨٢، ثم عين وكيلا لنظارة المعارف العمومية في وزارة شريف باشا الرابعة ٢١ أغسطس ١٨٨٢ إلى ١٠ يناير ١٨٨٤. يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية، ص ١٠٦، ١١٢، لمعي المطيعي: موسوعة "هذا الرجل من مصر"، القاهرة دار الشروق ط٢ ١٩٩٧،ص ٥٥٦–٥٦١.

١١٩- بعد نشوب الخلاف بين الخديو توفيق (١٨٧٩–١٨٩٢) ووزارة البارودي حول تنفيذ بعض الأحكام العسكرية، وجدت إنجلترا وفرنسا في هذا الخلاف فرصة للتدخل في شئون البلاد، فبعثت بأسطوليهما إلى شاطئ الإسكندرية بدعوى حماية الأجانب من الأخطار، وأخذت الدولتان تخاطبان الحكومة المصرية بلغة التهديد، ثم تقدم قنصلا الدولتين إلى البارودي بمذكرة مشتركة في٢٥ مايو ١٨٨٢، يطلبان فيها استقالة الوزارة، وإبعاد عرابي (وزير الجهادية) عن القطر المصري مؤقتًا مع احتفاظه برتبه ومرتبه، ورفضت وزارة البارودي هذه المذكرة باعتبارها تدخلا مهينًا في شئون البلاد الداخلية، وجاء موقف الخديو مخيبًا للآمال؛ إذ أعلن قبوله لمطالب الدولتين، وإزاء ذلك قدم البارودي استقالته من الوزارة، فقبلها الخديو، وبقي عرابي في منصبه؛ بعد أن أعلنت حامية الإسكندرية أنها لا تقبل بغيره ناظرًا للجهادية، فاضطر الخديوي إلى القبول، وتكليف عرابي بحفظ الأمن في البلاد، غير أن الأمور في البلاد ازدادت سوءًا بعد حدوث مذبحة الإسكندرية في١١ يونيه ١٨٨٢، وكان سببها قيام رجل من مالطة من رعايا بريطانيا بقتل أحد المصريين، فشب نزاع تطور إلى قتال سقط خلاله العشرات من الطرفين قتلى وجرحى. محمد علي حُلّة: معالم تاريخ مصر الحديث، القاهرة جامعة مصر الدولية ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

وفيها أن لجنة التحقيق طلبت إلى الشيخ الإنبابي[١٢٠] الإجابة عما حدث في عدة وقائع؛ أولها عما حصل من أقوال وأفعال ضباط العسكرية؛ إبان حضوره في منزل سلطان باشا[١٢١]، ومن نفس الضباط في سراي الإسماعيلية[١٢٢] بحضور الخديو، وما دار في الجمعيتين اللتين عقدتا في ديوان الداخلية[١٢٣]، وأخيرًا كافة ما يعلمه من تمرد العسكرية وتهوراتهم واجتماعاتهم لمقاصد ضد الخديو.

١٢٠- كان الشيخ محمد العباسي المهدي يتولى الإفتاء ومشيخة الأزهر حين قامت حركة أحمد عرابي، ولم يكن من أنصارها أو الراجين فيها خيرًا، فوقعت الجفوة بينه وبين عرابي، الذي سعى وصحبه إلى خلعة من المشيخة، وأوعز إلى بعض الشيوخ أن يرفعوا شكايتهم من معاملته، وقد نقموا منه أنه وضع نظام الامتحان لإجازة العلماء بالتدريس، فضلاً عن الجراية وتوزيعها، ووقع الخِلْفُ بين الشيخ العباسي وبين عرابي وصحبه، عندئذ ألفت الحكومة لجنة لتحقيق هذا الخلاف انتهى بها الأمر إلى حسمه في ١١ ديسمبر ١٨٨١، بإسناد مشيخة الجامع إلى الشيخ محمد الإنبابي وبقاء الشيخ العباسي في منصب الإفتاء. عبد الرحمن الرافعي: الثورة العرابية، ص ٤٠٦؛ أشرف فوزي: شيوخ الأزهر، ج٢، ص٦٦، ٦٧.

١٢١- تولى رئاسة مجلس شورى النواب من ديسمبر ١٨٨١ إلى أبريل ١٨٨٣، ثم رئيسا لمجلس شورى القوانين من نوفمبر ١٨٨٣ إلى أغسطس ١٨٨٤. محمد خليل صبحي: تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد علي، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٣٩، ص٣٧.

١٢٢- وصل الجيش الإنجليزي للقاهرة في سبتمبر عام ١٨٨٢، وسار موكب الخديو توفيق ليشق طريقه في حراسة عسكر الاحتلال حتى يصل إلى ميدان الإسماعيلية، ويستقر في سراي الإسماعيلية؛ ومحلها الآن جامع عمر مكرم ووزارة الخارجية، ويتخذ الاحتلال من ثكنات الجيش المصري المطلة على الميدان مقرًا لجنوده، وفي يناير ١٩٥٣، قامت وزارة الإرشاد القومي بتغيير اسم الميدان من ميدان الخديو إسماعيل إلى ميدان التحرير؛ وهو الاسم الذي ظل متحفظا به حتى الآن.

١٢٣- في ٢٢ يوليو ١٨٨٢، عُقِد اجتماع في وزارة الداخلية، حضره نحو خمسمائة من الأعضاء، يتقدمهم شيخ الأزهر وقاضي قضاة مصر ومُفتيها، ونقيب الأشراف، وبطريرك الأقباط، وحاخام اليهود والنواب والقضاة والمفتشون، ومديرو المديريات، وكبار الأعيان، فضلا عن ثلاثة من أمراء الأسرة الحاكمة، وفي الاجتماع ألقى ثلاثة من كبار شيوخ الأزهر، بحروق الخديوي عن الدين؛ لانحيازه إلى الجيش المحارب لبلاده، وبعد مداولة الرأي أصدرت الجمعية قرارها بعدم عزل عرابي عن منصبه، ووقف أوامر الخديوي ونُظّاره وعدم تنفيذها؛ =

وأفاد الشيخ الإنبابي بأنه لم يشهد الواقعتين الأولى والثانية؛ نظرا لوعكة صحية ألمت به، وكذلك اجتماع الجمعية الأولى في ديوان الداخلية، وفي حين حضر الاجتماع الثاني فإنه لم يكن متابعا لما حدث داخله؛ وذكر أنه قد أشيع أن الشيخ محمد عبده[١٢٤] قرأ أمر الخديو بعزل عرابي ورد الأخير على ذلك[١٢٥].

وقال الشيخ: إن عليًا الروبي[١٢٦] حذر من أن الإنجليز احتلوا البلاد وسيسلبون الأموال ويسبون النساء، ثم أخذ في التحريض على عدم تنفيذ أمر الخديو بعزل عرابي بل وطالب بعدم انصراف أحد من المجلس حتى يختم على ما قرره.

=خروجه عن الشرع الحنيف والقانون المنيف، الأمر الذى عبر عنه عبد الله النديم في كتاباته، ورددة الضباط الذين فجروا فتيل الحركة، عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية، ص ٣٥١-٣٥٦، وللمزيد من التفصيل يراجع سليم خليل النقاش، مصر للمصريين، الجزء الرابع من عهد تولية الخديو محمد توفيق باشا عام ١٨٧٩- ١٨٨٢، الأسكندرية مطبعة المحروسة ١٨٨٤، والنقاش من الذين عايشوا الثورة وسجل أحداثها في ستة أجزاء.

١٢٤- كان محمد عبده يعلن أنه يفضل قيام نظام للحكم، مصحوب بإصلاح داخلي تقدمي، وسيلته الرئيسة- في نظره- هى نشر الثقافة وبث التربية الأخلاقية والسياسية الصحيحة التي تناسب قيام دستور حر، وكان يقول في هذا الصدد لعرابي نفسه" إن الأمانة لو كانت مستعدة لأن تشارك الحكومة في إدارة شئونها لما كان لطلب ذلك بالقوة العسكرية معنى، فما يطالب به رؤساء الجند غير مشروع، لأنه لو تحقق ونالت البلاد مجلس شورى لما كان ذلك تصويرًا لاستعداد الأمة ولا تحقيقًا لمطالبها، فلا يلبث أن ينهدم ويزول، وأخشى أن يجر هذا الشعب على البلاد احتلالاً أجنبيًا". عثمان أمين، رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده، ص٣١.

١٢٥- نص قرار الخديو توفيق في ٢٠ يولية سنة ١٨٨٢ بعزل عرابي من وزارة الحربية؛ في وزارة الخارجية المصرية، القضية المصرية ١٨٨٢- ١٩٥٤، ص ١٤.

١٢٦- انضم بعد دراسته بالأزهر جنديا في جيش الخديو محمد سعيد"١٩٥٤-١٩٦٣"، وعين كبيرًا لمعاوني وزارة الداخلية، وتولى بعدها رئاسة محكمة المنصورة ثم محكمة مصر، وانضم مرة أخرى للجيش، وكان من أخلص رجال الحركة العرابية، ونال رتبة اللواء في ١٣ مارس ١٨٨٣، وفي وزارة البارودي كان وكيل أول=

وفي المسألة الأخيرة؛ أفاد الشيخ الإنبابي أن مرضه لم يتح له متابعة تمرد العسكرية؛ بيد أن الضابط محمد عبيد[١٢٧] وكذلك الضابط خليل كامل حضرا أكثر من مرة للحصول على فتوي بجواز عزل الخديو؛ ولكن الشيخ رفض إقرارها[١٢٨].

=وزارة للسودان في تاريخ مصر، لعب دورًا مهمًا عندما اشترك مع أبناء مصر في تشكيل المجلس العرفي الذى كان يدير دفة الحكم في مصر؛ بعدما قرر الخديوى توفيق الاستسلام للإنجليز ومعه كبار الأعيان، وأعلن عن مسئوليته عن كل الأعمال التى قام بها أو شارك فيها، ورفض أن يدافع عنه محام إنجليزى، كما رفض تقديم إلتماس بالعفو إلى الخديو، ولذا ظل في منفاه بسواكن في السودان حتى وافته المنيه، ولم تزل رفاته بأرض السودان حتى اليوم. عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية، ص ٤٧٢- ٤٧٤.

١٢٧- هو ضابط قشلاق الحرس في قصر عابدين، وكان قد أصدر أوامره إلى جنوده بالاستعداد للاتجاه إلى ديوان نظارة الحربية بقصر النيل، ولم يمتثل لأوامر قائده الشركسي خورشيد باشا، وهجم على ثكنات قصر النيل وأطلق سراح عرابي وصحبه، فانقذ الثورة العرابية من الانطفاء، ولولا وقفة الضباط والجنود صفًا واحدًا خلف قادته من المصريين ما تزحزح عثمان رفقي عن موقفه وما شغر منصبه أو تم عزله منه؛ ليصبح الطريق ممهدة ليتولى رجل بقامة محمود سامي البارودي اعتلاء منصب ناظر الجهادية، وحين صب الإنجليز في معركة التل الكبير جام غضبهم على الآلاي الذي يقوده محمد عبيد، كان الرجل بين جنوده يحثهم ويدفعهم لمواصلة القتال والنيل من العدو دون يأس أو استسلام وكبدهم الخسائر الفادحة. عبد الرحمن الرافعي: الثورة العرابية، ص٤٥٨-٤٥٩.

١٢٨- كان علماء الأزهر من مؤيدي حركة الضباط بل من العلماء من شارك فيها ودعمها، واجتمعت كلمة علماء الأزهر على تأييد عرابي وأصحابه؛ حيث جاء الشيخ محمد عبده فوضع قسمًا وطنيًا أداه الجميع واجتمع شيخ الأزهر الشيخ الإنبابي مع فريق من كبار العلماء أمثال الشيخ محمد عليش والشيخ حسن العدوي والشيخ أبو العلا الحلفاوي؛ ليتشاوروا، وانتهوا إلى وجوب تأييد الثورة العرابية بكل ما يملكون، وعقدت الاجتماعات في الأزهر التي تدعو إلى الجهاد وحمل شباب الأزهر تلك الدعوى مقتديًا بكبار علمائه، وقد بذل الشيخ محمد عبده وعبد الله النديم وعبد الهادي الإبياري -وهم من حملة القلم وأرباب اللسان- جهدًا بارعًا في العمل على جمع الكلمة، ومهما كانت النتيجة قاسية إلا أن وقفتهم كانت مشرفة ومضيئة. المرجع ذاته، ص ٣٥١-٣٥٦.

الوثيقة الثالثة: جاءت بعنوان الأزهر يدعو الأمة للتعاضد في ٢٠ نوفمبر١٩١٩. وتضمنت نداء من الأزهريين بدعوة الأمة المصرية على اختلاف طبقاتها للتوجه إلى الأزهر لسماع الخطب الحاضة على التضامن والنظر فيما يعود على الأمة بالصالح تلبية لنداء الوطن المفدى، ومن الملاحظ أن النداء صادر من الديوان العام السلطاني وكتب بخط اليد.

ولا شك أن السلطات البريطانية تأكدت أن الأزهر كان وراء الكثير من أحداث الثورة، ومن ثم جاء تحركها سريعًا لاحتواء الحركة الوطنية التي تنبع من داخل أروقة الجامع الأزهر؛ بقصد تحييد تلك المؤسسة الدينية التي أصبحت أهم مراكز الثورة؛ لذا استدعت الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي شيخ الأزهر في الثاني من أبريل ١٩١٩[١٢٩]، وطلبت منه إغلاق أبواب الجامع فرفض معللاً بأنه مسجد تقام فيه الشعائر الدينية وليس له أن يوصد أبوابه في وجه المصلين، فطلبت منه أن يفتحه في أوقات الصلاة فقط، فرفض وظل الأزهر مفتوحًا طول الوقت كما كان من قبل[١٣٠].

ولم يكن علماء الأزهر أقل تضحية من الطلبة؛ فنجد منهم من تقدم المظاهرات، مثل: الشيخ محمود أبو العيون والشيخ مصطفى القاياتي، ففي مظاهرة ١٧ مارس، وعلى الرغم من تفرق الكثير من المتظاهرين عندما أُطلق عليهم النار، إلا أنهم ظلوا واقفين أمام النيران على الرغم من نصح الآخرين لهم برحمة أنفسهم، ومن العلماء من تعرض للسجن والنفي مثل الشيخ محمود أبو العيون الذي تم اعتقاله ثلاثة أشهر مع زملائه الأزهريين في رفح كذلك

١٢٩– ولد بقرية وراق الحضر من قرى مديرية الجيزة عام ١٨٧٤، وتولى المشيخة عام ١٩١٧، وقد عاصر أحداث الثورة المصرية سنة ١٩١٩، وقاد مسيرة الأزهر في خضم تلك الأحداث حتى لقي ربه سنة ١٩٢٧. أشرف فوزى صالح: شيوخ الأزهر ج٣، ص١٥-٢٢.

١٣٠– عبد الرحمن الرافعي: ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومي من١٩١٤-١٩٢١، القاهرة دار المعارف ١٩٨٧، ص ١٥٧.

الشيخ مصطفى القاياتي الذي اعتقل أكثر من مرة[١٣١]، ونشرت جريدة النظام الوفدية في ٢٢ يناير ١٩٢٠ نداء من العلماء موجهًا إلى السلطان للعفو عن الشيخ القاياتي[١٣٢]، والشيخ أبو العيون[١٣٣].

وهكذا أعادت ثورة ١٩١٩ إلى الأزهر دوره التاريخي المعبر عن الضمير الوطني، وكان بمثابة غرفة العمليات للثوار من أبناء مصر؛ بغض النظر عن دياناتهم، فتعاقب على منبره الخطباء علماء الأزهر وقساوسة الأقباط؛ يلهبون حماس الجماهير للثورة، وعبثا حاولت القوات البريطانية ضرب حصار حول الجامع الأزهر لمنع الناس من الوصول إليه، وعندما ضاقت ذرعا بالثوار، اقتحم الجنود الإنجليز الأزهر بأحذيتهم لمطاردة الثوار داخله؛

١٣١- الأفكار، العدد ٥٨٦، ٧ ديسمبر ١٩٢٢، ص٣، ويُعد الشيخ القاياتي من أهم حلقات الوصل بين قيادات الوفد والأزهريين؛ حيث اشترك في تكوين بعض اللجان الأزهرية التابعة للوفد في ثورة ١٩١٩، وكون جمعية اليد السوداء مع الشيخ محمود أبو العيون والشيخ عبد الحليم البيلي. عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر ١٩١٨ – ١٩٣٦ القاهرة، مكتبة مدبولي ١٩٨٣، ص١٦٩.

١٣٢- ولد في عام ١٨٨٠، ثم التحق بالأزهر في ١٩٠١، عرف بالجد في طلب العلم والنزعة الوطنية، وهو من مؤسسي جمعية مكارم الأخلاق، نال شهادة العالمية في ١٩٠٨، وعين للتدريس في الجامع الأزهر في ذات السنة، قام بنصيب كبير في الحركة الوطنية، تعرض للاعتقال أكثر من مرة، لم يأسف لما يقع عليه من ظلم في سبيل خدمة بلاده، تم إيقافه عن التدريس ومنع راتبه في ديسمبر ١٩٢٠، أيد مرشحي الوفد وانتخب نائبا لدائرة أبا الوقف، وقرر مجلس الأزهر الأعلى عودة فضيلته في مايو ١٩٢٤. زكي لهمي: صفوة العصر، ص ٥٢٥-٥٢٨.

١٣٣- ولد في دشلوط مركز ديروط مديرية أسيوط عام ١٨٨٢، ثم التحق بالأزهر ونال شهادة العالمية في ١٩٠٩، عمل مدرسًا بالمعارف ثم انتقل للتدريس بالأزهر وتقلب في وظائفه؛ فقد كان مفتشًا بالأزهر عام ١٩٢٥ ثم شيخا لمعهد أسيوط في عام١٩٣٥، ثم لمعهد الزقازيق، وبعدها بسنوات شيخا لمعهد طنطا فالإسكندرية ثم سكرتيرًا عاما للأزهر، ولفضيلته مواقف وطنية ملحوظة؛ حيث اشترك في ثورة ١٩١٩ وحكم عليه بالسجن، وفي مقالاته في الأهرام والهلال أخذ يحارب البغاء والعُري على الشواطئ، وقد انتقل إلى جوار ربه في نوفمبر ١٩٥١. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص ٦٤-٦٦.

فاجتمعت هيئة العلماء وأصدرت بيان احتجاج كان لنشره خارج مصر أثر كبير في اثار مشاعر المسلمين ضد الإنجليز وتأييدهم للثورة المصرية، وفي يوم الأحد توجه جمع كبير من المسلمين والأقباط إلى كنيسة الثغر وبعد الصلاة ألقى الطالب عبد الحميد السنوسي بمدرسة الأقباط قصيدة تؤكد الإخاء وضيافة مصر للأجانب وقال فيها:

يا آل مصر دعوا التنافر جانبًا ... وتضافروا في خدمة العلياء
لا دين إلا أن تكون محبة ... لن تأمر الأديان بالبغضاء
طوبى لأحمد والمسيح فإننا ... جئنا نعيد مودة الأبناء
جئنا نبين للأنام أخاءنا ... أنا لشعبُ محبَّةٍ وإخاءِ
فليأمن الغرباء في أوطاننا ... مصر العزيزة موئل الغرباء [١٣٤]

الوثيقة الرابعة: وهي رسالة اللنبي عن الوضع في مصر ١٤ نوفمبر١٩١٩، وفيها أشار اللنبي Allenb إلى أن سياسة بريطانيا في القطر المصري هي إنشاء حكومة يرأسها حاكم وطني وتحت حمايتها، وأن غرض بريطانيا هو الدفاع عن مصر من كل خطر خارجي، وتأسيس نظام دستوري يمكن السلطان والوزراء ويقيد اشتراك مندوبي الأمة في إدارة الأمور بأسلوب يزيد فيه نفوذهم على مرور الأيام، ثم خلص إلى أن الحكومة البريطانية قررت

١٣٤– عاصم محروس: دور الطلبة في ثورة ١٩١٩–١٩٢٢، القاهرة الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٠، ص٩٤.

إرسال لجنة[١٣٥] إلى مصر؛ مهمتها تقرير نظام الحكم للوصول إلى تلك الغاية، والمأمول أن يكون ذلك بالموافقة التامة مع السلطان والوزراء.

ولا شك أن بريطانيا كانت مدفوعة بانزعاجها الشديد من الثورة؛ ومن ثم قامت بتعيين شخصية عسكرية كبيرة وهو الجنرال أللنبي، مندوبا ساميا فوق العادة في مصر والسودان، ووفقًا للتعليمات الصادرة إليه؛ فقد كافة الصلاحيات المدنية والعسكرية منح؛ ليتخذ ما يراه مناسبًا للقضاء على الثورة والعمل على تثبيت الحماية البريطانية، وكان أللنبي أكثرَ دهاءً، حيث اتبع وقتذاك سياسة السيف والدبلوماسية، فبينما ترك للإجراءات العسكرية أن تحدث مفعولها في إخماد الثورة بالحديد والنار، لجأ في اليوم التالي لوصوله ٢٦ مارس١٩١٩، إلى إزالة أسباب الثورة عن طريق التفاوض مع رجال الوفد وزعماء البلاد، ثم

١٣٥- انتهت الحرب العالمية الأولى وعقد مؤتمر الصلح وصدرت معاهدة "فرساي Versailles "، وفي أحد نصوصها اعتراف دولي بالحماية البريطانية على مصر، وفي ١٥ مايو١٩١٩، أرسل سعد زغلول بكتاب إلى جورج كلمنصو Georges Clemenceau "رئيس الوزارة الفرنسية"؛ قال فيه" في العالم قاض نزيه يستطيع الاهتداء إلى سبب واحد مقبول للموقف الذي اتخذه المؤتمر إزاء القضية المصرية.. وأن مثل هذا الحل المحزن لا يكون من ورائه إلا عوامل الغضب في قلب الشعب المصري"، وعلى كل حال فبهذا الاعتراف الدولي تحققت لبريطانيا الوسيلة الأولى لاستمرار حمايتها، أما الوسيلة الثانية فكانت الحصول على اعتراف الشعب المصري نفسه بهذه الحماية، ولهذا قررت الحكومة البريطانية إرسال لجنة برئاسة لورد ألفريد ملنر Alfred Milner وزير المستعمرات؛ لتحقيق أسباب الحوادث والاضطرابات التي وقعت فيها، ولتقترح ما تراه من حلول لتنظيم العلاقات بين إنجلترا ومصر. وزارة الخارجية المصرية، القضية المصرية"١٨٨٢ -١٩٥٤"، ص٣١-٣٢، محمد حسين هيكل، مُذكرات في السياسةِ المصريةج ١، القاهرة ١٩٥١، ص٩٥.

طلب إليهم مساعدته على استعادة النظام مؤكدًا أنه سينظر بلا محاباة في جميع أسباب الشكاوى ويوصي بإجراء ما يلزم لسعادة الشعب المصري وراحته[١٣٦].

الوثيقة الخامسة :مذكرة عنوانها تعيين خليفة في مؤتمر إسلامي، وتضمنت عدة رسائل منها:

– رسالة مؤرخة في ١٩ نوفمبر ١٩٢٣، من محمود أبو الفتح[١٣٧] إلى سعد باشا زغلول، أشار فيها إلى تزعزع مركز الخلافة؛ بعد تحويل تركيا إلى جمهورية، واختيار مصطفى كمال رئيسًا لها قاضيا على مركز الخلافة في الأستانة، والرغبة في التخلص من آل عثمان، وأن الأخبار الواردة من أنقره تشير إلى فكرة عقد مؤتمر إسلامي لبحث مسألة الخلافة، ومن ثم أخذ حكام الدول الإسلامية يتحفزون للمطالبة بها؛ ومنهم أمير الأفغان وملك الحجاز والسيد السنوسي وأمير نجد، وخلص أبو الفتح إلى أن مصر أعز جانبًا وأقدر على رفع لواء الخلافة ولمليكها فؤاد مكانة كبرى وذكرٌ حسنٌ، فهو خيرُ من يُمْكِن أن يتقلد الخلافة، وطلب

١٣٦– عبد العظيم رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر"١٩١٨–١٩٣٦"، ص ١٤٩.

١٣٧– في فبراير ١٩١٩ قبل شهر واحد من اشتعال الثورة الشعبية بدأت علاقة أبوالفتح بالوفد المصرى، ولأنه يتقن اللغتين الإنجليزية والفرنسية إتقانه للغة العربية، أوكل إليه الزعيم سعد زغلول، هذه المهمة التي تحتاج إلى خبير بالأساليب الصحفية وفنون التحرير حاجتها إلى الوعى الوطنى والحنكة السياسية، وفي اليوم الأخير من شهر مارس سنة ١٩١٩، حقق محمود أبوالفتح سبقًا صحفيًا بارزًا؛ فقد نجح في إجراء حوار مع اللورد اللبني، ونشر الحوار في جريدة وادى النيل، وأثار ردود فعل واسعة نبهت إلى موهبة ومهارة تحتاجها الحركة الوطنية المصرية في كفاحها ضد الاحتلال، وسرعان ما لحق بالوفد المسافر إلى باريس، وقبل سفره اتفق معه داود بركات رئيس تحرير الأهرام أن يوافي الصحفية بأخبار وتحركات الوفد المصري فضلاً عن متابعة كل جديد على الساحة السياسية، وانتظمت جريدة المصري في الصدور بين أكتوبر ١٩٣٦ ومايو ١٩٥٤ وتعد المصري، الإنجاز الأهم في مسيرة محمود أبوالفتح، لكن تاريخه يعود إلى ما قبل ذلك بكثير، ذلك أنه ارتبط بجريدة وادي النيل السكندرية، وأسهم في تحرير جريدتي الجمهور والأفكار بالإضافة لكتاباته في الأهرام. روز اليوسف، يومية، العدد ١٥٩٢ - الثلاثاء ١٤ سبتمبر ٢٠١٠.

أبو الفتح إلى سعد باشا أن يكون ذلك الأمر موضع اهتمام الملك، وكذلك العمل على استطلاع رأي حكومة أنقرة[١٣٨]، وجس نبض الشعوب الإسلامية، وكان الملك فؤاد يتربع علي عرش مصروقتذاك، ويراوده الأمل في أن تنتقل إليه مقاليد الخلافة الإسلامية بعد أن ألغاها كمال أتاتورك في تركيا.

-رسالة بتاريخ ١١ مارس١٩٢٤، من القنصلية الملكية المصرية بلندن إلى سعد باشا زغلول، وفيها يعرض الوزير المفوض ما استجد من أحداث بعد أن ألغى مصطفى كمال منصب الخلافة، وقد لخصها في عدة نقاط:

- أن الصحف الإنجليزية والأوربية نشرت صورة الاحتجاج الذي قام به حضرات العلماء في مصر[١٣٩]، وأن فحوى المقالات هي أن مصر كدولة إسلامية سيكون لكلمتها شأن كبير تستدعي اهتمام الأمة وحكومتها التي تناولت ذات الموضوع.
- -أن ملك الحجاز بويع بالخلافة من أولاده وعشيرته؛ وأن هذا الأمر أحدث رجة كبيرة في الأمم الإسلامية، كما انتقدته الصحف الفرنسية والإيطالية، واستنكره مسلمو الهند والأمم العربية الأخري، واتجهت أنظارهم إلى مصر ليمدوا لها يد المساعدة والتشجيع.

١٣٨- اتخذ مصطفى كمال مدينة أنقرة مقرًا لحكومة الجمهورية التركية.

١٣٩- نشر عدد من علماء الأزهر تقريرًا أبدوا فيه استياءهم لما فعله مصطفى كمال، وأعلنوا تأييدهم للخليفة عبد المجيد؛ لأنه تبوأ الخلافة عن طريق المبايعة الشرعية والتي أقرها جميع المسلمين، ومن ثم فخلعه لا يكون شرعا، لأنه نابع عن طائفة قليلة لا يعتد بها، وبما أن الخليفة قد خرج من الأستانه بالفعل؛ فعلى عموم المسلمين أن يسارعوا إلى عقد مؤتمر؛ يقر ما يراه في أمر الخلافة من الطريق الشرعي. الأهرام، عدد ١٤٣٠٢، ١٠ مارس ١٩٢٤.

أن احتجاج العلماء في مصر كان له تأثير محسوس في الهند، وأن مسلميها يؤيدون هذا الاحتجاج، ويرون أن المؤتمر الذي اقترحه العلماء هو الطريق المؤدية إلى علاج هذا الأمر الجلل، كما أشار الوزير المفوض إلى أن مقالات الجرائد الفرنسية والإيطالية، التي يهمها أمر الخلافة من الوجهة السياسية، ترى أن تكون الخلافة في مصر لأنها الدولة التي ينتظر منها في المستقبل القريب أن تصبح قوية ومستقلة استقلالا فعليًا.

وأخذ الوزير المفوض يعدد المزايا الجمة التي يمكن أن تستفيد منها مصر لو جُعلت محل الخلافة، ويبويع الملك فؤاد بها في مؤتمر يمثل مختلف الأمم الشرقية الإسلامية، وأن وجود الخلافة يؤيد استقلال مصر المنشود، ويضعف من النفوذ الأجنبي في أمورها، بل يساعدها في استرداد ما فقدته من أقاليمها في القرن التاسع عشر، وفيما يتعلق بالسودان فإنه يصبح من الصعب على أية دولة فصله عن مصر، وأشار الوزير المفوض إلى نقطة مهمة تمثلت في أن الأخوة الأقباط الذين يهمهم رؤية بلادهم قوية ومكانتها عالية يرحبون بوجود الخلافة فيها لأنها تعطيها القوة وتكسبها النفوذ السياسي اللذين يرغب فيهما كل المصريين.

– خطاب بتاريخ ١٤ مارس ١٩٢٤، من رئاسة مجلس الوزراء مرفق به صورة البرقية التي وردت إلى سعد باشا زغلول، من شوكت علي رئيس لجنة الخلافة بمباي وكفاية الله رئيس جماعة العلماء في دلهي "الهند"، حول موقف علماء الأزهر من مبايعة الملك فؤاد بالخلافة[١٤٠]، ويرجون عدم التسرع في هذا الأمر؛ لأنهم على ثقة بأن المصريين أنكروا على

١٤٠– نظر الملك فؤاد بشغف إلى منصب الخلافة؛ ولكنه وقتذاك لم يكن مطلق الإرادة، إذ تقف وزارة سعد زغلول؛ خصمه السياسي والمعروف منذ بداية حياته السياسية بمعارضته للجامعة الإسلامية، وكان سعد ذا سيطرة كبيرة على الرأي العام وذا مقدرة على حمل الناس على الاسترابة في كل ما يصدر عن القصر من مشاريع، مما دفع الملك إلى إخفاء رغبته في الخلافة، وجعل الملك طريقه إليها يبدأ باستمالته بالأزهر وعلمائه، وكانت الفكرة في بداية الأمر أن يجتمع العلماء الموجودون في مصر، ويبحثوا في أمر الخلافة=

الشريف حسين تسرعه في التطلع للخلافة[١٤١]، كما أن مسلمي الهند ليس من بينهم من يرشحونه لها، وهم يفضلون أن تبقى الخلافة في الأتراك، وفي حالة رفضهم يجب أن يترك أمر مستقبل الخلافة إلى مؤتمر العالم الإسلامي، وأن كل محاولة ترمي إلى الإسراع في قرار المؤتمر يضر بمصلحة الإسلام.

- قصاصة من جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٢٨، أشار فيها مراسلها الخاص بلندن إلى أن الغرض الأساسي من رحلة الملك أمان الله[١٤٢] في بعض البلاد هو تمهيد الطريق

=ويبايعوا الملك فؤاد؛ وبذلك تتم له البيعة بالخلافة، ولكن تطور الرأي ليصبح مؤتمرًا إسلاميًا يضم وفودًا من مختلف الدول الإسلامية، ويكون مقره في القاهرة، ويقوم بالإعداد له والإشراف عليه ورئاسته علماء من مصر. محمد حسين هيكل: الاتجاهات السياسية في الأدب المعاصر من قيام الحرب العالمية الأولى حتى قيام جامعة الدول العربية، القاهرة المطبعة النموذجية، ج١ د. ت، ص ٤٠،٤١، أحمد شفيق، حوليات مصر السياسية، الحولية الثانية ١٩٢٥، القاهرة ١٩٢٨، ص ١١٨.

١٤١- نشر علماء التخصص بيانًا لهم في الأزهر نددوا فيه بادعاء الشريف حسين بالخلافة، وذلك لسوء إدارته للحجاز؛ حيث لم يقم بتأمين الحجاج المصريين إلى الأماكن المقدسة؛ مما أدى إلى عدم تمكن الحجاج المصريين من القيام بتلك الفريضة المقدسة عام ١٩٢٣. الأهرام، عدد١٤٢٩٨، ٦ مارس ١٩٢٤.

١٤٢- قام الأمير أمان الله عام ١٩١٩، بقيادة الثورة ضد البريطانيين، واستطاع أن ينتزع استقلال بلاده سنة ١٩٢٦ وتلقب بالملك، وبدأ بعدها في تنفيذ إصلاحات على نهج مصطفى كمال في تركيا، ولكن أمان الله وقع في خطأ كبير؛ عندما استخف بعلماء الدين وأظهر السخرية منهم في مجتمعاته الرسمية؛ بالرغم مما لعلماء الدين من مكانة روحية عالية بين الأفغان، وفي عام ١٩٢٨ قام أمان الله برحلة خارج بلاده بمصاحبة وفد كبير كلف الدولة نفقات عالية، وزار كلا من الهند ومصر وإيطاليا وفرنسا وألمانيا وإنجلترا وروسيا وتركيا وإيران، وعاد إلى كابل "عاصمة بلاده"؛ وقد زاد عزمه على تطبيق منهجه، وأصدر أوامر تلزم علماء الدين بارتداء الملابس الإفرنجية، كما دفع السيدات إلى الخروج سافرات، فاعتبر العلماء ذلك خروجا من الملك على الدين وتقاليد البلاد، واستجاب الأفغان لتلك الأفكار وبدت الثورة تلوح في الأفق وتعاطف المجلس الوطني مع علماء الدين في موقفهم مع الملك حتى أُجْبِرَ على التخلّي عن العرش عام ١٩٢٩. فاروق حامد بدر: تاريخ أفغانستان قبيل الفتح الاسلامي حتى الوقت الحاضر، القاهرة مكتبة الآداب ومطبعتها د.ت، ص٦٥- ٦٦.

لتوليه منصب الخلافة، ونقل المراسل ما ذكره شخص وثيق الصلة بأمان الله؛ ويتلخص في أن تركيا لم تعد تطمح في الخلافة، وأن الملك ابن سعود[١٤٣] غير معروف، أما الملك فؤاد لا ترشيحه؛ لأن مصر لا تزال تحت النفوذ البريطاني، ولا يحتمل كذلك أن يجد ملك العراق تأييدًا عامًا، أما الملك أمان الله فإنه يرجو أن يقنع الحكومتين البريطانية والفرنسية بضرورة تحقيق رغبته في الخلافة، لأنه في هذه الحالة يمكن استخدامه كوسيلة لإضعاف النفوذ السوفييتي في بلاد الأفغان، فضلا عن أن وجوده على حدود الهند -التي تعنى بها بريطانيا- سيمكنه من التأثير في الرأي العام الإسلامي في الهند.

- رسالة بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٣٨، من وزير الخارجية إلى مجلس الوزراء تضمنت نص مقال نشرته الصحيفة الفرنسية لاكسيسون فرانسيز Acthon Francaise , L، بعددها الصادر في ٢٣ أبريل ١٩٣٨، عن الخلافة، والمقال بقلم المستشار القانوني للمفوضية الملكية في باريس. وهو باللغة الفرنسية وله ملخص باللغة العربية، وخلاصته ما تردد بخصوص إعادة الخلافة، وأن الخلافة آلت إلى ملوك مصر مرتين: الأولى مع الفاطميين والثانية مع العباسيين. وأن الخلافة عزيزة على المسلمين، ولو أنها غير موجودة منذ أن ألغاها مصطفى كمال، إلا أن البلاد الإسلامية لا تزال تفكر فيها، ولذا فإنه من المؤكد أن يجيء يوم تعود فيه الخلافة التي يعتبرها المسلمون ضرورة دينية، وأن التاريخ أثبت أن الخلافة كانت عاملا مهما في تهدئة الجو السياسي الدولي وفي منع الثورات، وكاتب المقال يهزأ من الذين يبالغون فيما يسمونه التعصب الديني الإسلامي؛ فإن القرآن يأمر بحماية النصارى واليهود، وهو ما أخذ به ملوك المسلمين حينما أظهروا تسامحًا واضحا تجاههم، وخلص الكاتب إلى أن ثلاثة ملوك

١٤٣- هو عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وكان وقتذاك ملك نجد والحجاز، وقد تم توحيد المنطقتين باسم المملكة العربية السعودية في ٢١ جمادى الأولى ١٣٥١/٢٢ سبتمبر ١٩٣٢.

يمكنهم أن يطمعوا في الخلافة وهم ملك الأفغان وملك الحجاز وملك مصر وأن الأخير له الحق أكثر من غيره في أن يكون هو الخليفة نظرًا لتقدم مصر وحضارتها وغناها، فضلا عن مواهبه الشخصية، كما أن فرنسا تفضل أن تكون الخلافة في مصر.

ومن الواضح أن الملك فاروق شُغل بالخلافة، وعضده في مطلبه الشيخ محمد مصطفى المراغي ؛ فكان يرتب هتاف جموع الأزهريين عند دخول الملك أو خروجه من المساجد بخليفة المسلمين، وكان فاروق سعيدًا بتلك الهتافات التي ترددت أمام القصر بأنه حامي الإسلام والمسلمين[١١٤]، وقد أثارت هتافات الجماهير تساؤل الحكومة الإنجليزية عن حقيقة خبر إعلان فاروق نفسه خليفة للمسلمين، ورد السفير البريطاني على ذلك بأن "ما حدث ليس خطيرًا وأن ما حدث مجرد صيحات اصطنعت لفاروق؛ الخلافة قولاً لا فعلاً، وكل ما في الأمر أن الملك الشاب لعب مع شيخ الأزهر لعبته عن طريق الدين ليجذب إليه الغالبية العظمى من الجماهير التي تتمثل في الوفد"[١١٥].

وفي إطار سعي القصر لطلب الدعم والمساندة لدعم فكرة الخلافة لفاروق، حاول الملك الشاب خلق المناخ السياسي المناسب لذلك عن طريق توطيد علاقته بقوى إسلامية كبيرة كإيران، حيث استغل فاروق طلب ولي العهد الإيراني رضا بهلوي الزواج من شقيقته الأميرة فوزية؛ وذلك ليقوي بهذا النسب من مركزه الخارجي بمصاهرة أكبر قوة شيعية

١١٤- لطيفة محمد سالم، فاروق وسقوط الملكية في مصر١٩٣٦-١٩٥٢، القاهرة مكتبة مدبولي١٩٨٩، ص٧٤٥.

١١٥- F.O 407 / 21838, Telegram from Lampson to Cairo, 18 Jan. 1938

وتأييدها له في أمر الخلافة، وحين طُلب رأي الشيخ المراغي قال: "ليس في الإسلام ما يمنع هذا الزواج إطلاقًا".[١٤٦]

الوثيقة السادسة احتوت على خمس رسائل بعثها الحاج محمد أمين الحسيني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ومفتي القدس؛ تبدأ برسالة مؤرخة في ٥ سبتمبر ١٩٣١، والأخيرة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٣١، وكانت إحدى تلك الرسائل إلى فؤاد الأول ملك مصر والرسائل الأخرى إلى إسماعيل باشا صدقي رئيس الوزراء، و يدور مضمونها حول الدعوة إلى مؤتمر إسلامي سيعقد بالقدس في ٧ ديسمبر١٩٣١.

والسبب الرئيس لهذه الدعوة يعود إلى الأحداث الدامية التي وقعت في القدس الشريف والتي عرفت بـ"هَبَّة البُرَاق"، وذلك حين توجه المسلمون بعد صلاة يوم الجمعة ١٦ أغسطس ١٩٢٩ لزيارة حائط البراق[١٤٧]، فوجدوه يغص باليهود، وقد عد المسلمون ذلك تهديدا لمقدساتهم، فوقع الصدام، وكانت هذه الأحداث موضع اهتمام الأزهر بشيوخه وعلمائه وطلابه؛ حيث حذر شيخ الأزهر، الشيخ المراغي؛ السلطات البريطانية من مغبة الأعمال التي يقوم بها اليهود، قائلا : "وليس هناك مسلم يقبل أي سلطان على المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثالث الحرمين ومسري الرسول" صلى الله عليه وسلم، وقد تعرض شيوخ الأزهر وعلماؤه لهذه الأحداث في حلقات الدرس[١٤٨]، وأشيع – وقتها – أن المؤتمر

١٤٦– آخر ساعة المصورة العدد ٢٠٤، ٢٩ مايو ١٩٣٨، ص١٠.

١٤٧– هو الحائط الغربي من المسجد الأقصى، والذي يعرف بحائط البراق نسبة إلى الدابة التي امتطاها محمد (صلى الله عليه وسلم) ليلة الإسراء والمعراج، ويزعم الصهيونيون بأنه يشكل جزءًا من هيكل سليمان (عليه السلام) ولذلك أطلقوا عليه حائط المبكى.

١٤٨– أكرم زعيتر، عندما وقفت مصر تدافع عن الأقصى، الكويت مجلة العربي، عدد ٢٥٠، أكتوبر ١٩٧٩، والكاتب من المعاصرين للأحداث، وكنت قد التقيت به "يرحمه الله" بالقاهرة في صيف عام ١٩٨١.

المذكور لقي معارضة قوية من علماء الأزهر، وكان مصدر هذه الشائعة جريدة الاتحاد الإسرائيلي[١٤٩]، ورددته بعض المراجع الأجنبية؛ وزعمت أن منافسة الجامعة المراد إنشاؤها في القدس كانت وراء هذه المعارضة. ولكن الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، شيخ الأزهر وقتذاك" ١٩٢٩-١٩٣٥"، صحح هذه المعلومة؛ حيث أشار إلى مسألة انعقاد ذلك المؤتمر وذكر" أنه قد أشيع أن الغرض من عقده هو إقامة خليفة للمسلمين بدل الخليفة التركي المعزول، ليكون لعبة في يد الاستعمار البريطاني"، ويكون مقره القدس أو الهند؛ فرأيت أن أحتاط لذلك فكتبت للسيد أمين الحسيني مفتي فلسطين، فزارني وأكد كذب هذه الشائعة، وقال المفتي:"إنهم يريدون إنشاء كلية دينية بالقدس"، فقلت:" إنني أرحب بمثل هذه الكلية، ولكنني أمقت كل عمل يقلل من قيمة الأزهر العالمية"، فوافق المفتي علي ذلك، واستطرد الشيخ الظواهري قائلاً: "وقد تفاهمت مع بعض أعضاء المؤتمر الإسلامي علي ما يجب أن يكون المسلمون عليه من الاتحاد والوفاق وجمع الكلمة، وعدم تقديم أي فرصة للاستعمار لاستغلال المسلمين، فوافق الأعضاء علي ذلك." واللافت للنظر أن الشيخ الظواهري ذكر أنه بعد اتصالات بأعضاء المؤتمر الإسلامي، خطرت له فكرة إنشاء مجمع إسلامي يضم كل المسلمين، ويجعل منهم قوة تناهض أي معتد عليهم، فوافق الملك فؤاد على الفكرة ولكنه تردد ثم عارض؛ بحجة أن مثل هذا المجمع قد يثير مشاكل سياسية عديدة[١٥٠].

وعلى كل حال فقد وجه محمد أمين الحسيني نداءً إلى أقطاب المسلمين لعقد مؤتمر إسلامي في مدينة القدس، وقد قوبل نداؤه بالترحيب، وانعقد المؤتمر المنشود في ليلة الإسراء

١٤٩- هي من الصحف الصهيونية، وقد انفردت دون الصحف بأنها شنت حملة هجوم على المؤتمر، عواطف عبد الرحمن: مصر وفلسطين، الكويت عدد٢٦ من عالم المعرفة، ط٢ ١٩٨٥، ص ١٢٥.

١٥٠- فخر الدين الأحمدي الظواهري، السياسة والأزهر، ص٣١٧.

السابع والعشرين من رجب ١٣٥٠هـ - السابع من ديسمبر ١٩٣١، واختتمت جلساته بعد أن استمر عشرة أيام وشهده مندوبو اثنين وعشرين دولة؛ يمثلون معظم البلاد الإسلامية والمشتغلين بالحركات الوطنية في المشرق العربي، وأراد الحسيني عن طريق الدعوة لهذا المؤتمر تكتيل القوىٰ الوطنية في فلسطين تحت راية الإسلام وفي تضامن الشعوب الإسلامية الأخرىٰ"[١٥١].

كما مثل السيد عبد الرحمن عزام حزب الوفد في المؤتمر الإسلامي؛ الذي عقد بمدينة القدس(٧-١٧ ديسمبر ١٩٣١) وانتخب في عضوية اللجنة التنفيذية والأمانة العامة للمؤتمر، وقد دعا عزام في خطبته إلىٰ مساندة الشعوب الإسلامية المضطهدة، سواء في سوريا أو في طرابلس الغرب؛ مما أثار غضب بريطانيا وخرج عزام من القدس بناء علىٰ طلب السلطات البريطانية في فلسطين[١٥٢]، إلا أن حكومة إسماعيل صدقي[١٥٣]؛ كان لها مسلك آخر، حيث تجاهلت النداءات والتحذيرات التي وجهتها إليها القيادات الوطنية الفلسطينية فاشتركت في معرض تل أبيب اليهودي الذي أقيم في ربيع عام ١٩٣٢[١٥٤]، ولكن الأوساط الشعبية، فضلا عن حزب الوفد وقتذاك كان لها فضل السبق في تأييد عرب فلسطين في نضالهم، ويرجع ذلك في الغالب إلىٰ أن الشعب المصري، قد أثارته محاولة اعتداء الصهيونيين علىٰ جزء عزيز من مقدسات المسلمين في حرم المسجد الأقصىٰ فهب يشارك إخوانه في فلسطين بالوفود وإرسال

١٥١- نجيب صدقة، قضية فلسطين، بيروت، ١٩٤٦، ص ١٥٩.

١٥٢- جريدة البلاغ ٨ و٩ من ديسمبر ١٩٣١.

١٥٣- تولت الحكم من ١٩ يونيو١٩٣٢ إلى ٤ يناير١٩٣٣.

١٥٤- طارق البشري، الحركة السياسية في مصر١٩٤٥-١٩٥٢، القاهرة، دار الكتاب العربي١٩٧٢، ص ٢٤١.

الاحتياجات، أما حزب الوفد الذي كان رأس الحركة الوطنية في مصر – آنذاك– قد نظر إلى قضية فلسطين كقضية قومية بالدرجة الأولى.

وقد أصدر المؤتمر عدة قرارات من أهمها: استنكار السياسة البريطانية والصهيونية، وعزم المسلمين على النضال المستمر ضدها، تأسيس شركة إسلامية زراعية كبرى لإنقاذ أراضي فلسطين، التوصية بإنشاء جامعة المسجد الأقصى، ووجّه المؤتمر في نهاية جلساته نداءً إلى ملوك المسلمين وأمرائهم لطلب معونة مالية لإنشاء الجامعة المنشودة[١٥٥].

الوثيقة السابعة رسالة من ضابط سوداني إلى الملك فاروق بعدم اعتبار السودانيين غرباء، مؤرخة في ١٤ سبتمبر١٩٤٣؛ وهي من سوداني يعمل ببلوكات نظام الأقاليم بالعباسية بمصر؛ واسمه الصاغ" رتبة الرائد حاليا" السيد شحاتة إلى كبير الياوران؛ لرفعها إلى الملك، ومضمونها أن الطلبة السودانيين بالأزهر لا يعدون من الطلاب الغرباء الذين تلقوا دعوة كريمة للقاء الملك، لأن السودانيين هم أخوة للمصريين؛ ومن الفريقين تتألف وحدة وادي النيل، وتمنى الضابط السوداني أن يحفظ الله الوادي بشطريه في حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول"ملك مصر والسودان".

ولا شك أن رسالة الضابط السوداني كانت تعبر عن مشاعر قطاع كبير من الرأي العام في السودان، ومن المعلوم أن مصر لم تحصل بعد معاهدة ١٩٣٦ على نصيبها في المشاركة الفعلية للنهوض بالسودان وإعداده للحكم الذاتي، ولم يترتب على المعاهدة سوى عودة وحدات من الجيش المصري إلى السودان في أواخر سنة ١٩٣٧، وتلا ذلك تعيين خبير

١٥٥– على سبيل المثال: النداء الذي وجهه المؤتمر للملك فؤاد – ملك مصر– في محافظ عابدين، ملف دولة فلسطين، ملف رقم ٤ بدار الوثائق بالقاهرة.

اقتصادي مصري للسودان، ثم إنشاء مدرسة ثانوية في الخرطوم، ودار للطلبة السودان في القاهرة باسم بيت السودان؛ كان موضع التشجيع المادي والأدبي من جانب الملك فاروق، ثم افتتاح الخط التليفوني الجديد بين القاهرة والخرطوم[١٥٦].

ونود الإشارة إلى أنه بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية؛ وفي فبراير ١٩٤٠، والموقف مشحون بالتوتر لاحتمال دخول إيطاليا الحرب، قام علي ماهر باشا رئيس الوزراء، ومعه وزير الدفاع ووزير الشئون الاجتماعية، بزيارة رسمية إلى السودان، وتكلم وزير الدفاع مع الموظفين المصريين في بور السودان، وطلب منهم الدفاع عن مياه النيل لآخر قطرة من دمائهم، وبينما استغلت الصحافة المصرية هذه الزيارة في الترويج لوحدة شطري الوادي، فقد دعت جريدة المصور في ٨ مارس ١٩٤٠ إلى ضرورة تغيير وضع السودان؛ تلك النقطة المبهمة الغامضة في العلاقات الإنجليزية/ المصرية[١٥٧]، وفي أول أبريل ١٩٤٠، رفع حزب الوفد، وكان خارج الحكم؛ مذكرة إلى السفير البريطاني تضمنت عدة مطالب من بينها: أنه عندما تضع الحرب أوزارها وبعد انتهاء مفاوضات الصلح، يجب أن تدخل بريطانيا ومصر في مفاوضة يُعْتَرَف فيها بحقوق مصر كاملة في السودان لمصلحة أبناء وادي النيل جميعًا[١٥٨].

وعلى غرار مذكرة الوفد؛ قدم رؤساء أحزاب المعارضة في نوفمبر١٩٤٣ مذكرة إلى أقطاب الحلفاء[١٥٩]، عندما اجتمعوا في فندق مينا هاوس بالأهرام، وقد تضمنت المذكرة

١٥٦– حسن يوسف: القصر ودوره في السياسة المصرية ١٩٢٢–١٩٥٢، القاهرة ١٩٨٢، ص ٢١٨.

١٥٧– أحمد عبد الرحيم مصطفي: المفاوضات المصرية البريطانية ١٩٣٦– ١٩٥٦، القاهرة ١٩٦٨، ص ٣٨.

١٥٨– عاصم أحمد الدسوقي: مصر في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩–١٩٤٥، ص١١٥–١١٧.

١٥٩– روزفلت: (الولايات المتحدة). تشرشل (بريطانيا). وشيانج كاي شيك–(الصين الوطنية).

الاعتراف بالروابط التي تربط مصر بالسودان وتجعلها وحدة واحدة غير منفصلة، فضلاً عن اشتراك مصر في مؤتمر السلام القادم كدولة مستقلة ذات سيادة[١٦٠].

وأما في الجانب السوداني؛ فقد حدثت خلال السنوات السابقة لعام ١٩٣٦ تغييرات كبيرة كان لا بد أن تترك تأثيرها على الموقف بعد ذلك، ولعل أهمها ما حدث في حجم ونوعية طبقة المثقفين السودانيين، وهي الطبقة التي قادت الحركة الوطنية ابتداءً من تشكيل مؤتمر الخريجين[١٦١].

وكان إسماعيل الأزهري أحد أقطاب ذلك المؤتمر ومن هؤلاء، بعد فترة سادت فيها الأعمال الفردية والحوادث العفوية ومطالبات بعض الكتاب والسياسيين بالاستقلال، وفي ٣ أبريل ١٩٤١، تقدم مؤتمر الخريجين بأول مذكرة للحاكم العام للسودان بصفته ممثلا لحكومة ملك بريطانيا العظمى، وكذلك للملك فاروق الأول ملك مصر؛ طالب فيها أعضاء المؤتمر بحق تقرير المصير للسودان، كما أعلن عن رفض الأمة السودانية لسياسة فصل الجنوب عن الشمال؛ فطالبت بتوحيد مناهج التعليم بينهما، كما طالب بإصدار قانون يحدد جنسية السوداني؛ حيث لم تكن في السودان حتى وقتها قانون للجنسية، وقد رد السكرتير الإداري لحكومة السودان ممثلا للحاكم العام البريطاني للسودان" بأنه لا يسمح لأية هيئة أو مجموعة من الأشخاص أن تبحث في تعديل الوضع الدستوري للبلاد"، وفي سبتمبر ١٩٤٣، صدر قانون بإنشاء مجلس استشاري لشمال السودان، فأعلن مؤتمر الخريجين رفضه للمجلس وللمشاركة فيه؛ لقصور عضويته على أبناء شمال السودان دون أبناء الجنوب، وفي نفس العام

١٦٠- عبد الرحمن الرافعي: في أعقاب الثورة المصرية، القاهرة ج٣ ١٩٣٠، ص١٨٣.

١٦١- هم خريجو كلية جوردون Gordon، وكان هذا المؤتمر يمثل الحركة الوطنية منذ عام ١٩٣٨.

نشأ أول حزب سياسي في السودان وهو حزب الأشقاء، واختير إسماعيل الأزهري رئيسًا له؛ حيث سافر بعدها إلى مصر؛ حاملا رأي الحزب ومؤتمر الخريجين في هذه المرحلة بالسعي لتكوين حكومة داخلية للسودان في ظل التاج المصري، ولعل فيما حدث في أواخر العام التالي ١٩٤٤ ما يؤكد توجه المثقفين السودانيين إلى الارتباط مع مصر، وذلك حينما رشح علي البرير المحامي والتاجر السوداني نفسه لعضوية مجلس النواب المصري، بكل ما استهدفه ممثلاً لأولئك المثقفين من تدعيم فكرة الوحدة بين شطري وادي النيل، ويمكن القول: إن الرأي العام في الشطرين كان مهيئًا لتحقيق أمل وحدة وادي النيل؛ خلال السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية وما بعدها[١٦٢].

١٦٢- محمد عمر بشير: تاريخ الحركة في السودان ١٩٠٠-١٩٦٩، ترجمة: هنري رياض وآخرين، الخرطوم االدار السودانية للكتب ١٩٨٠، ص٢٠١- ٢٣٨.

الـوثـائـق

المبحث الأول

أولا: قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر

١ - قانون امتحان من يريد التدريس بالأزهر يناير ١٨٨٨ (٠٠٧٥-٠٣٠٥٦٦)

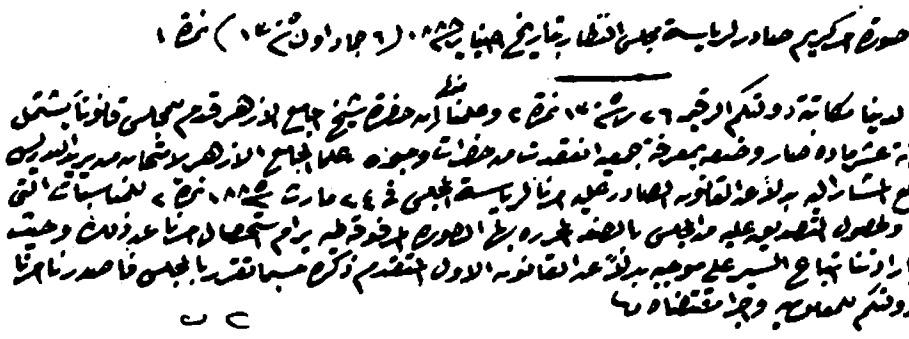

٤/

المادة الخامسة

يجب حفظ شيخ الجامع لكل سند حفظ بعد انتخابه للاستحقاق بكتابة يوقعهم فيها للحضور في الوقت المعين حفظة ذلك وعلى حفظتهم الوجاهة فمن كان منهم معذورا عند الضرورة ظاهرا يلزم الخبر لحفظ شيخ الجامع بذلك من قبل ميعاد الاستحقاق بزمن يسعى انتخاب غيره

المادة السادسة

يكون انعقاد مجلس الاستحقاق في محل يعين بختار شيخ الجامع

PC

المادة السابعة

يجلس لوقفه المعين للاستحقاق بمقعد المجلس ويمتحن الطالب في المقدار الذي عينه له

المادة الثامنة

بنفس ارباب التدريس المشغولة المثبوتة درجاتهم فيه بقضي له وقوفا بمقعد أعلى الاثنى عشر علما ولم يكمل بمقعد يرجى على بعدهم والتقدم فيه وكانت مكملة ثامنة في ذلك بمقعد من الدور الثاني فان كانت مكملة متساوية مكملة صاحبة الدرجة الاولى بمقعد من الدور الثاني وان كانت مكملة متساوية مكملة صاحبة الدرجة الثانية بمقعد من الدور الثالث

المادة التاسعة

من انتهى له حال مستحق التدريس في اي درجة من الدرجات المذكورة على وجه من الوجوه المتقدمة وذوي الفضل والمزية الذين ارتقوا به من ارباب مجلس الاستحقاق بمقعد درجة من الدرجات المذكورة اما باتحاد الدرجات او بالتجاوز فيها بالاولى بذلك من شيخ الجامع ثم بعده وبغير رضى المشفوع عنه في جاورة عشر يوما من العلوم الملزوم بذلك من الشيخ المشار اليه ويفيد ذلك بقراءته والعلوم بقيود دائر الجامع وبذلك يفيد من محل تلك الدرجة التي بتمامها ويفيد من مدرس الجامع الازهر على حسب درجته ثم ارباب الدرجة الاولى بدرسوه حاشا واما فضل الجامع على التدريس في الكتب المتداولة بين ارباب الدرجة الثانية بدرسوه على النحو على الخبر بي ايضا نهاية المشغولة وارباب الدرجة الثالثة بدرسوه من ذلك ايضا نهاية ابن عقيل وكل من ارباب الدرجة الثانية والثالثة يدرس من بقية العلوم ما يضاف تلك الكتب حسبما يناسبه ودرسته حاشا توضيح

المادة العاشرة

من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة الى الثانية او من الثانية الى الاولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحفظة شيخ الجامع ثم حفظة انه تحقق ان مضى عليه زمن في التدريس وصار من العلم بقيمة فيه انه نال بارباب الدرجة الاعلى منه بمقعد ناسبا غه مع من هو بمنزلته من طرفة بتجاوز من حفظة ذلك ويكون ذلك في ابتداء السنة او منتصفها ويسألون عما يلوح لهم شيئا بالتدريس بحضرة شكيبة من الجمع من محاورة عاشين عنه فان ظهر لياقته وتأهله للانتقال بكونه لذلك من رضى شيخ الجامع وتجرد له الاعلام الانتفاع على حسب ما هو مشروح في المادة التاسعة

المادة الحادية عشر

من انه في التدريس في اي درجة من الدرجات المتقدمة سواء كان جديدا او منتقلا لدرجة اعلى منتظر بدرجته عند مستحق الجامع الازهر فتنظر له درجة بعد درجة عند ذلك منتظر لها وتعطى له بدرجته التي يحصل عليها فيعطى بها الذي يحصل عليه منتظر لها

المادة الثانية عشر

المادة الثالثة عشر

٢- قانون الجامع الأزهر والمدارس الدينية الإسلامية ١٩٠٨ (٠٠٦٨٢٣-٠٠٦٩)

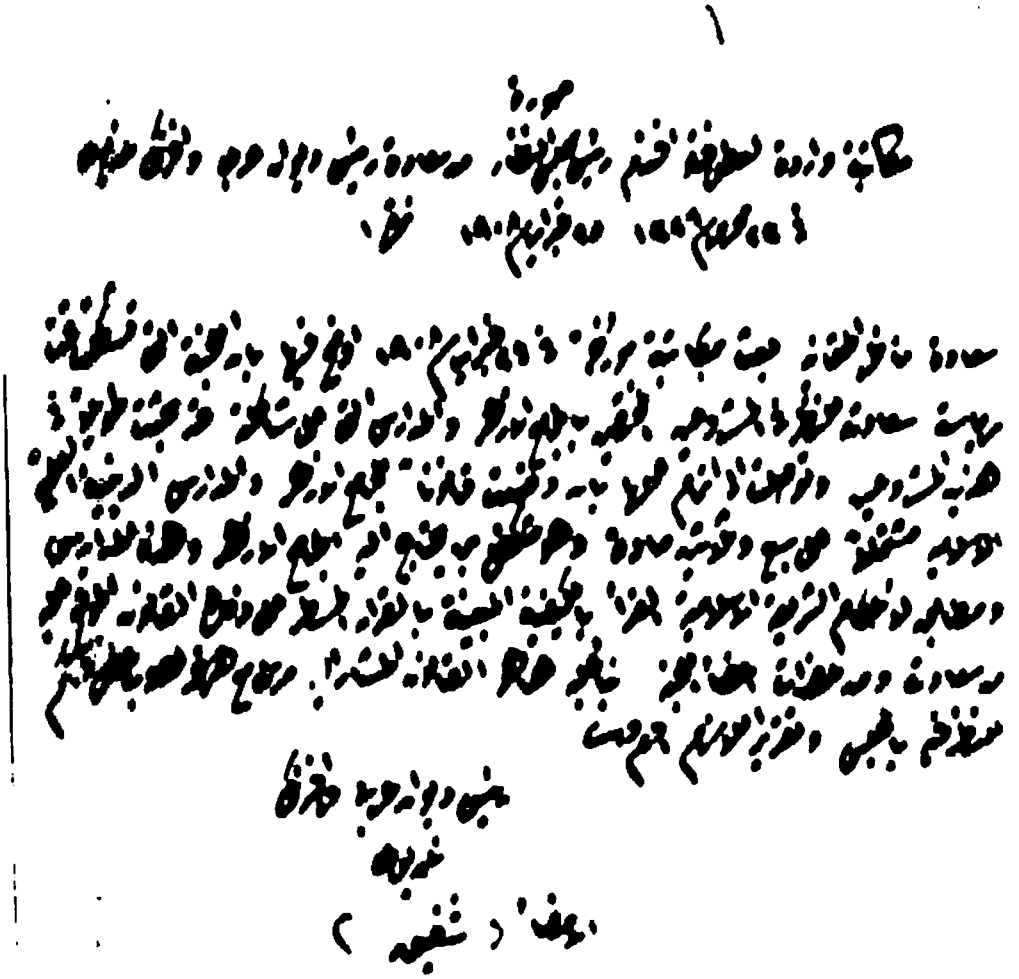

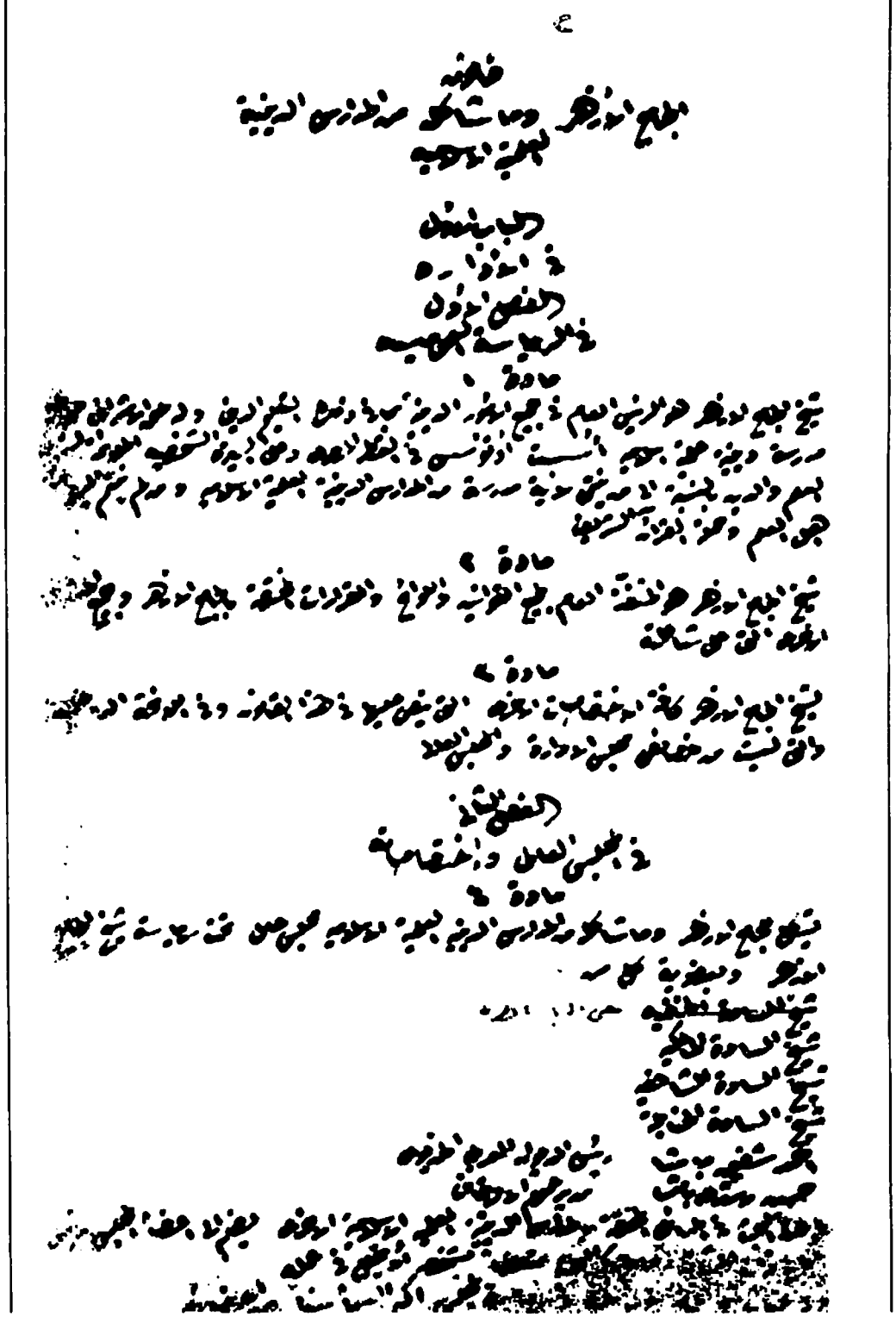

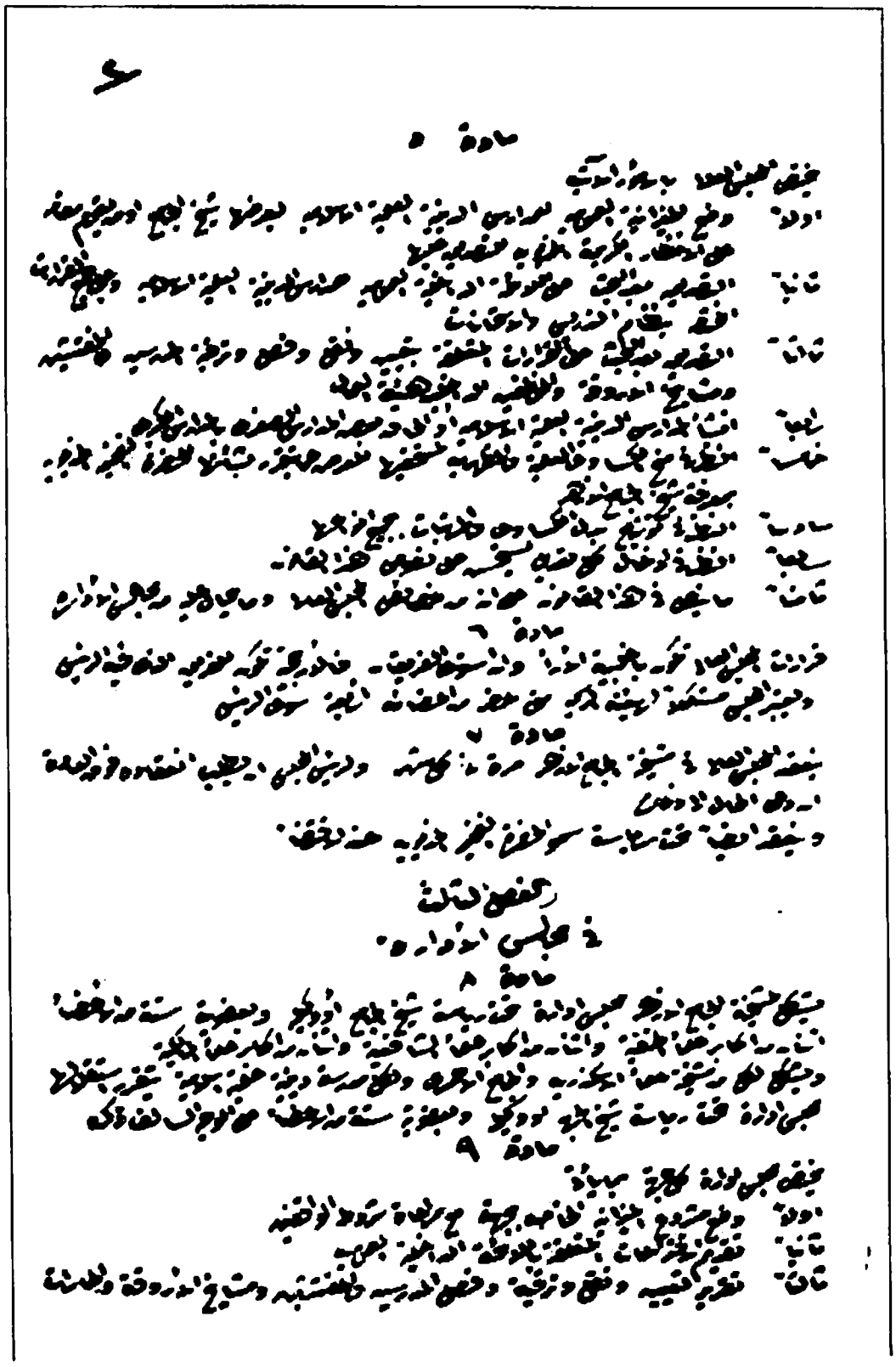

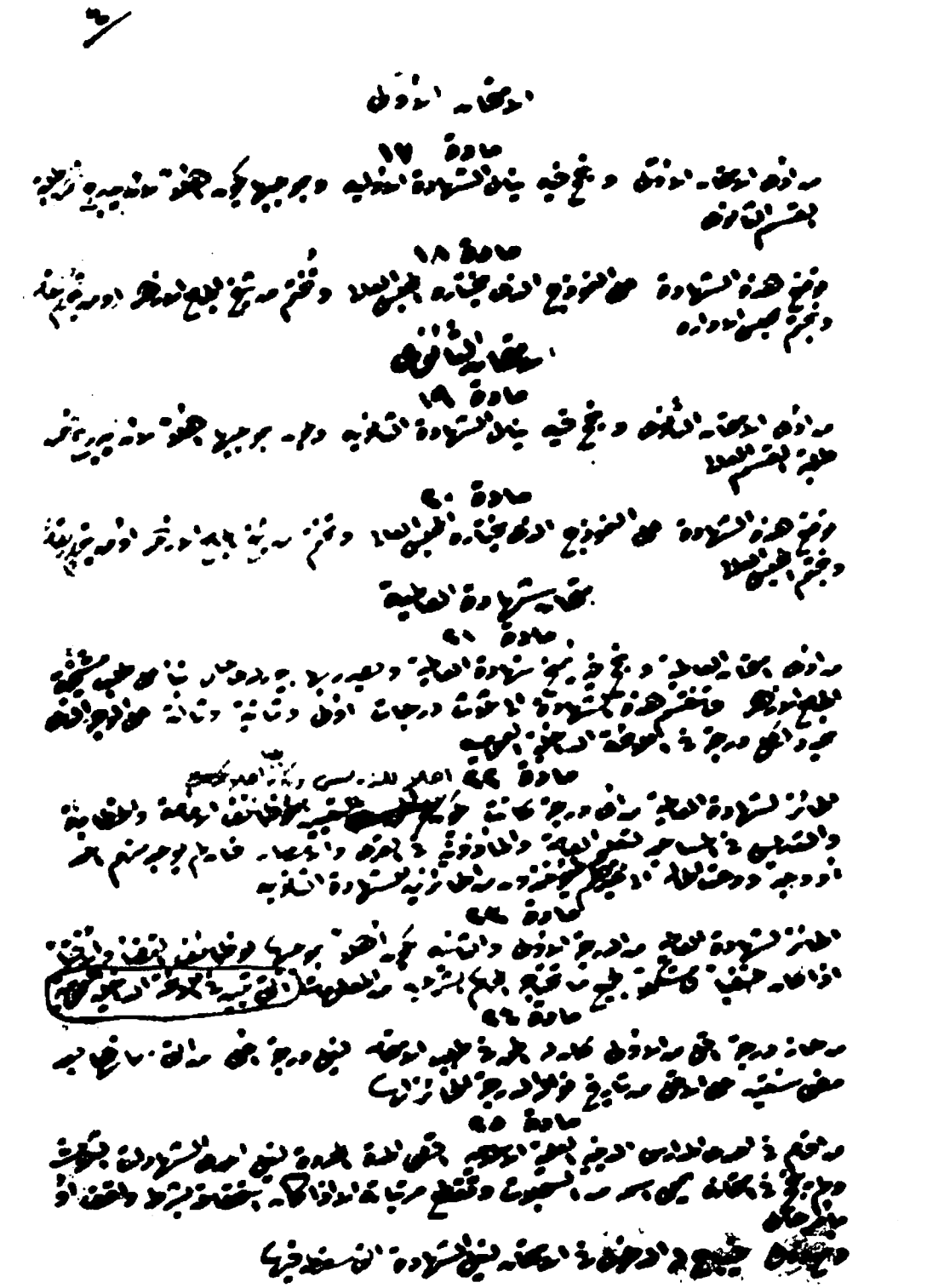

٥

الباب الثالث
في التدريس وترتيبهم

المادة ٢٩

المادة ٣٠

المادة ٣١

المادة ٣٢

المادة ٣٣

المادة ٣٤

المادة ٣٥

الباب الرابع
في أحكام عامة

المادة ٣٦

المادة ٣٧

مادة ٤٤

مادة ٤٥

مادة ٤٦

مادة ٤٧

أحكام وقتية

مادة ٤٨

الفقرات

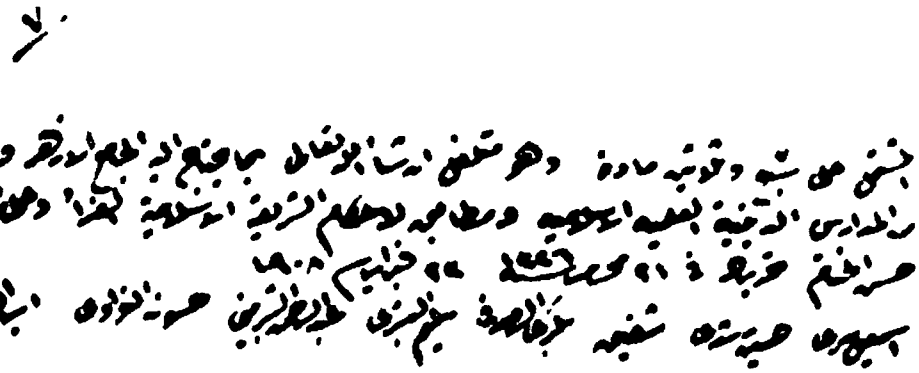

٣-رسالة من مواطن بخصوص لجنة الإصلاح سنة ١٩٠٨ (٠٠٦٩-٠٠٦٩٧٥)

إخلاص العبودية للحضرة الخديوية

مولاي المعظم إن الله تبارك وتعالى ملّكك البلاد وجعلك حاكما متحكما في رقاب العباد لتكون بهم رؤفا رحيما وما أنا الا عبد من العبيد الذين أنتم مالك رقابهم وفرد من أفراد الرعية الخاضعة لصيبة عظمتك الملوكية عنق تحت قدميك ودمي حِلٌّ لك وهبي مابين شفتيك وما أنا بذي جاه استعين به على عرض ما تستدعيه ظروف الأحوال على مسامعك الشريفة مباشرة من الشؤون التي يجب أن يحيط بها مولانا الأمير علما وما كان يا مولاي لملك من الملوك مهما تعالى سموه وتعاظم مجده أن يمنع عن بابه ناحيا من رعيته فإن مالا تعلمه الملوك من شؤون رعاياهم أكثر مما يعلمونه ورب رأي امرأة أصلح أمة ورب خمول أدرك من خبايا الشعوب مالا تدركه أرباب المظاهر ورب عبد مملول وهو من أصدق المخلصين فلا تحرمني يا مولاي شفيعا للضعفاء مناضلا عن الدين فقد ضاق الخناق واشتدت الأزمة الدينية وطالت ألسنة الطبيعيين وليس من الصعب يا مولاي استيفاء هذه العريضة تلاوة وإن تصادف من القبول موقعا فتمزيقها أسهل من السهل والضغ الجهل أقرب شيء لأخلاق الملوك

يا مولاي أدام الله [illegible] وأصلح رعاياك إنما أريد من مولاي العلية إرجاء لجنة الإصلاح إلى أجل قريب وصدور أمري الكريم لمن اختارتهم من العلماء للنظر في شؤون الإصلاح أن يعلنوا جلسة يجتمعون فيها في الأزهر يشهدها كل من له رأي في هذا الشأن فيقدم لمشيخة الأزهر ما يراه مكتوبا في مسطر تحوي جميع المرجحات التي تخطر بباله وكذلك تأخذ آراء العلماء الذين هم أهل هذا العمل حتى إذا أحاطت اللجنة علما بما يراه الراؤن كان لها الحق في أن تختار ما تجده صالحا وما كان ذلك الا لتماس مني يا مولاي إلا لما أخافه على الدين من تمويهات المضلين الذين حاربوا الدين بأفواههم وأعمالهم الا أعلنته بأوضح بيان يا مولاي إن حوادث الزمن ما تركت حالا من أحوال الطبيعيين الا فتنتها بعناية مولانا تركنا لا نأمن الفلسفة الطبيعية ولا معانقيها ولقد كنا آمنين من فتنتها أطال الله بقاه من عهد ما طهر الأزهر الشريف من أهل حانتك الفتنة ومع ذلك ما زالت تمويهات المضلين تعمل بشبان الأمة عمل الشياطين حتى أصبح الدين فيما بينهم كأنه الغريب المهجور أو الضيف المملول فكيف يكون حاله إذا زاحمته الفلسفة الطبيعية في مأواه ولم يمكن أهلها من إخراجه خائفا يترقب ولبعد حين فمن لهذا الدين الذي كثرت أعداؤه وقلت أنصاره يا مولاي سواك ومن تلعب به أهواء هذه الطائفة وتصرعه الأغراض الصوائية والدسائس الزنيمة وأنت حامي حماه

بعد آبائك الكرام رحمة الله تعالى ورضوانه عليك يا مولاي توفيق العظيم لحفظ الله أعراضا
مظاهر واعليك وقد كنت البر الرحيم فمن الدين بعناية تمنع عنه السنها كعنايتك التي
أخرجت ذلك الأفغاني مطرودا حدرا والناس نيام وقد كان أكبر همه إدخال العلوم
العقلية والفنون الرياضية في هذا الحرم الديني عطر الله قبري الشريف ونور ضريحك السامي
برحمة تامة ورضوان عميم هذا يا مولاي أقرب خلق لك من آبائك الكرام الذين كانوا
يكرهون الأزهر على ما فيه من عيوب أغراد عن أهله إكراما للعلم والدين وعلما منهم بأنه
مأوى أنيس المذنبين ومنزل المستجيرين وما كان منهم طبيعيين لحول قلوبهم عن احترامه
ولقد أتيت يا مولاي خصصت على مساعي الشريفة وتابع سيرة آبائك الكرام في العلم والعلماء عناية
بعده من آبائك مع العلماء لسمعت عجبا من حلم الملوك واحترامهم للعلم والعلماء عناية
بالدين وحفظا لشريعة سيد المرسلين

يا مولاي إنما شرف الدين والعلم بشرف أخلاق العلماء ولا كشرف أخلاق العلماء شريفة إلا إذا
طلبوا العلم للغاية التي يطلب لها وإن لكل علم غاية ولكل فن نتيجة وثمرة وليس من الحكمة
أن يطلب علم لتحصيل نتيجة علم آخر فإن الحكمة هي وضع الأشياء مواضعها وقد حفظت الفنون
الرياضية ولا العلوم العقلية إلا لنيل غايات علمناها من قبل وهي التي أدركها فلاسفة اليونان
وفلاسفة المسلمين وأولئك هم القوم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
وما وضع العلم الديني إلا لغاية واحدة وهي أن يكون العلم في نظر العالم بمولاي تقيا وفي نظر
الترقي إلى منازل الأبرار ومقاعد المقربين حتى يكون العالم في الأمة وليا وفي نظر الله سبحانه وتعالى إنسانا كاملا تستحي منه الملائكة وتهابه الشياطين
ويحبه أهل السماء وأهل الأرض ويطيعه الله كما أطاعه ومن أطاع الله أطاع الله له كل شيء
وتلك غاية لا يدركها طالب العلم المشتغل بالفنون الرياضية أو العلوم الطبيعية وهو عمر في الطلب
عمر نوح وكان معلمه تلك كريم وإذا تدرك تلك الغاية بطهارة القلوب من الشواغل وخلوها
من الحرص والطمع والأغراض الدنيوية وبصالح العمل القريب بحاسن الآداب ومن غايته
تلك الغاية لعلة من العلل فلا يغوته الصلاح والتقوى وهما من شعار المتقين حيثما طلبة
العلم الشريف هذا يا مولاي هو العمل الذي إن جاء به هذا الصلاح نلت من درجات الغرف في الدنيا والآخرة عالم
في درجة الصديقين فإن عدل الملك ساعة خير من عبادة العابد ألف سنة يا مولاي
إنكم والله إن عملتم على هذه الغاية في هذا الصلاح نلتم من درجات الغرف في الدنيا والآخرة عالم
يناله غيرك من الملوك ولكم معقود على توجيه عنايتك العلمية وإعلاء مرتبتك السنية فيما
بين العلماء ليعلم أنك يا مولاي تريد أن تسري عن أمتك رجال أتقياء عاملين سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ست قانون أدبي للطلبة مواقف للآداب الدينية حتى لا تكون أخلاقهم
كأخلاق السوقة وحتى لا يكون طالب العلم ذا الحية محلوقة وشنب مبروم ليكون هيئة الشهوات

وحدة الملاهي وحتى لايكون معجبا بحاله ومقاله فيكون ظاهره حسن وباطنه بلوث
وحتى لايكون ذا عقيدة زائغة فيكون ضرره أقرب من نفعه وحتى لايكون ميالا للملاهي
فيكون من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم كل ذلك يا مولاي وما وراءه ما أنباه
في الأزهريين الأمس بعد ما نظاهروا بالفلسفة الطبيعية التي أخرجتهم من أدب إلى وقاحة
ومن إيمان صادق إلى جدل سيئ وما أحيانا الله صلاح يا مولاي الإلا يتقاذ إخواننا من
الظلمات إلى النور لا لأن تتراكم عليهم الظلمات الزيفية فتفقد الأمة البقية الباقية من
الدين ويكونوا عاملا استغلالهم بالفنون الرياضية وإهمال الآداب الدينية أشبه شيئ
بقوله استبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ولو أن قومنا ذاقوا حلاوة العلم وعملوا على
نيل غايته التي يطلب لها لما وقعوا في هذه الفتنة التي تحبط الأعمال وتخيب الآمال وتنشر معانقها
معدودا من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
يا مولاي أجب دعائي وحقق فيك رجائي ولا تخيب دعوتي ولا ترد مسألتي وانصر الدين
ينصرك الله كيف كنت وبيارك لك في عمرك ومالك وولدك وامنع الدين من أعداء الله
تكن عند الله في عياذ منيع وحرز حصين حاشاك يا مولاي أن تأمر بإصلاح يكون سببا
تلاعب السفهاء بالدين بعد أعوام قلائل إذا انقرض الشيوخ وبقي صغار الشبان الذين
أصبح أكبر همهم التقرب لولاة الأمور والحظوة بالوظائف ولو أصبحوا كفارا
فأرجو مولاي الأمير أطال الله بقاه أن يتكرم بقبول التماسي لا لذاتي فإني حقير ولكن
ابتغاء مرضاة الله تعالى فيطلب الشيوخ المعينين لذلك العمل ويأمرهم أن يجددوا جلسة
ذلك الحكم الشريف تعلن في إحدى الجرائد حتى يعرضها من العلماء ما له عناية بذلك الإصلاح
وكل ما تراه للحاضرين يعرض بواسطة الشيوخ على لجنة الإصلاح ولمولانا حينئذ الخيار
في قبول ما يريد قبوله من تلك الآراء ورفض ما يريد رفضه والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم أدام الله دولتكم ظلا ظليلا محمد الجنيري

٣٠٥
٧٧ الحجة

٤ – مدرسة القضاء الشرعي وتبعية إدارتها لوزارة الحقانية، كود ٠٠٦٧١٩ – ٠٠٦٩

رئيس الأزهر الأعلى
السكرتارية

مذكرة نمرة ( )

بشأن مدرسة القضاء الشرعي وزيادة عدد أعضاء المجلس .

الموقع بالذيل فيه ورد إليه من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

" حضرة صاحب الفضيلة بالإشارة إلى كتاب رئيس مجلس الأزهر الأعلى أرسل لفضيلتكم برفقه كتابي هذا مذكرتيه مقدمتيهما الأولى بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن زيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى والثانية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ١١٨ من حضرة صاحب العطوفة وزير الحقانية بطلب جعل مدرسة القضاء الشرعي تابعة لوزارة الحقانية

وبما أن المذكرتين ترميان إلى تعديل في قانون الأزهر، وبما أن كل تعديل من هذا القبيل يجب عرضه أولا على المجلس الأعلى طبقا لنظام المادة ١٤٥ . فأرجو فضيلتكم التكرم بإجراء ما يلزم لذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ (٥ يناير سنة ١٩٢٦)

حسين رشدي

الأعضاء :

فعرض على المجلس المذكرتين الواردتين من فضيلة رئيس مجلس الوزراء نمرة ٢٠ و ٤٦ السابق قيدهما

قرر المجلس ما يأتي :

رئيس مجلس الأزهر الأعلى

(يتبع)

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون الحاق مدرسة القضاء الشرعي بوزارة الحقانية

أنشئت مدرسة القضاء الشرعي في سنة ١٩٠٧ لسد حاجة الاصلاح التي كانت تتطلبها حالة المحاكم الشرعية في ذلك الوقت. وكان أكبر ما يناهض هذا الأصلاح عدم وجود العمال الذين يمكن أن يُعول عليهم في القيام بالعمل في هذه المحاكم — فارتأت وزارة الحقانية انشاء هذه المدرسة على نسق امثالها في بعض الحكومات الاوروبية فتألفت لجنة شكلت من مفتي الديار المصرية وقتئذ ومن حضرة حسين بك رشدي القاضي بالمحكمة المختلطة ومن مدرس السياسة الاسلامية بمدرسة الحقوق السلطانية ومن مندوب آخر من وزارة المعارف لوضع مشروع نظام لهذه المدرسة وكان ذلك في سنة ١٩٠٥ وقد تولت هذه اللجنة عملها ووضعت لذلك مشروعا كادت الحكومة — تصدر به قانونا من مقتضاه أن تكون هذه المدرسة ملحقة بوزارة الحقانية الا انه لما تغير تشكيل الوزارة فيما يتعلق بوزارة المعارف طلبت هذه الوزارة الحاق هذه المدرسة بها لاعتبارات رؤي فيها شكل التقسيم في توزيع الاختصاص بين الوزارات المختلفة اكثر من مراعاة القاعدة العلمية فقد لوحظ في ذلك ان هذه المدرسة تتبع بحكم كونها كذلك الوزارة التي تتولى ادارة التعليم العام (٢) ومع ذلك فلم يكن من الممكن انكار الرابطة الطبيعية والوجهة المصلحية التي تصل بين وزارة الحقانية والمدرسة فاوجب النظام الذي وضع للمدرسة ان يكون ضمن اعضاء مجلس ادارتها عضوا يمثلها وهو المفتش بالأقلام بوزارة الحقانية.

صدر القانون بذلك ووضع نظام المدرسة تحت اشراف شيخ الأزهر الشريف باعتبار انها قسم من الازهر

ثم لما صدر بعد ذلك قانون الأزهر والمعاهد الدينية في سنة ١٩١١ سلخت المدرسة عن وزارة المعارف والحقت بالأزهر لاعتبارات لا تتباعد في طبيعتها عما لوحظ — توخيا في الحاق المدرسة اولا بوزارة المعارف

ولم يترتب على هذا التغيير الا احلال مجلس الأزهر محل وزارة المعارف فيما اختصه به قانون انشاء المدرسة مع ابقاء ذلك القانون على اصله

وواضح ان اعتبارات شكلية كالتي تقدمت ليست جديرة باقرارها للنهاية ازاء الأعتبارات التي كانت تدعو منذ البدء في مشروع انشاء المدرسة الى الحاقها بوزارة الحقانية

فان الواقع ان المدرسة لم تنشأ الا لسد حاجة تجد محلها في عمل تتولاه وزارة الحقانية — فهذه الوزارة بطبيعة هذا الاعتبار اعلم بموضع الحاجة وبأوفى الطرق في سدها والمصلحة تقضي بأن يكون للوزارة من حق الاشراف ما يتناسب مع حاجتها الى الاصلاح وهذا ما لا يتوفى فيه سعيها الحاضر الذي لا يتعدى الاتفاق مع وزيرها في انتخاب عضوين من اعضاء مجلس الادارة

---

(١) راجع تقرير المستشار القضائي في سنة ١٩٠٥ ص ٤٧

(٢) » » » » ص ٤٧

وهناك محل لملاحظة امر آخر بعد ذلك أن كثيرا من المواد الاساسية التي تدرس بالمدرسة الوارة في منزلة من الاستخفاف بها هي فيها اقدر على أن تحمل على المدرسة انتباه من يتولون التدريس والامتحان فيها . ولا يخفى ان نجاح المدرسة في تحقيق المقصود منها متوقف على العناية بهذين الأمرين

هذا فضلا عن أن الحاق هذه المدرسة بالأزهر كان من شأنه ان يوجد حالة استثنائية للقواعد النظامية وذلك ان المدرسة وهي فرع من الازهر تابعة له في الادارة لها صلة حكومية ليست له لبقاء ميزانيتها خارجة عن ميزانيته وبقاء موظفيها محدودين من موظفي الحكومة تسري عليهم لوائحها الخاصة بمستخدميها والمدرسة فوق ذلك تتمتع بنظامات خاصة بها غير النظامات العامة للمعاهد الدينية

فمما تقدم يتضح للمجلس ان الحاق المدرسة بوزارة الحقانية ليس في الواقع الا تحقيقا لما كانت النية قد عقدت عليه في بادئ الامر ورجوعا بالمدرسة الى حالة اكثر ملاءمة للغرض الذي دعى الى انشائها واكثر تناسبا مع القواعد النظامية للادارات العامة

اما فيما يتعلق بحاجة المدرسة الى الانتساب للازهر الشريف فستبقى المدرسة على رابطتها بهذه الجامعة . فمما منه بحث اشراف شيخه الذي يتولى رئاسة مجلس ادارتها وبعد وفق الديار المصرية عضوا في ذلك المجلس وله ايضا رئاسة امتحاناتها وفوق ذلك فقد اشترط القانون ليمن ينتخب مدرسا ان يكون من علماء الازهر فاذا لم يكن كذلك وجب ان يكون عالما حميد السيرة مشهودا له بالبراعة في الفن الذي يتولى تدريسه . وهذا كله كاف في سد حاجة المدرسة من الجهة العلمية الدينية

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذا الايضاح على تصديق مجلس الوزراء راجية بعد الموافقة عليه عرضه على الحضرة العلية السلطانية ا

٥- قانون بإلحاق مدرسة القضاء الشرعي بالأزهر- عام ١٩٢٣ (٠٠٦٨٣٧ -٠٠٦٩)

قانون رقم
خير ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون مدرسة القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ... فبراير سنة ١٩١٣ رقم ...
وعلى القانون الصادر في ... بتاريخ ... فبراير سنة ١٩١٩ بشروط
وعلى قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الصادر في ... سنة ١٩٢١ رقم ١٠
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء
رسمنا ما هو آت

المادة الأولى: تكون مدرسة القضاء الشرعي قسما من الأزهر ويسمى بالشعبة تكون تحت اشراف شيخ الأزهر وتتولى ادارتها ناظر يعينه وزير الحقانية ويكون له ما لمن خصوص بنظار ... وتكون ميزانيتها جزءا من ميزانية وزارة الحقانية.

المادة الثانية: يكون لمدرسة القضاء الشرعي ادارة تحسن لجنة بإدارة وتحت اشراف شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه وبعضوية الناظر المشار اليه في المادة السابقة وثلاثة من العلماء يختارهم وزير الحقانية.

المادة الثالثة: تختص لجنة الادارة بالنظر في الشؤون الآتية:
أولا - تعديل اللوائح الداخلية للمدرسة بما لا يخالف القانون
ثانيا - وضع برامج الدراسة وتوزيعها على السنين والدورات المختلفة وبيان درجة كل علم
ثالثا - اختيار المدرسين بالمدرسة وانتخاب العلماء لجان الامتحان المختلفة
رابعا - تقرير ما يمنح من درجات علمية وشهادات للمتخرجين
خامسا - تقرير الجزاءات التي تقع على تلاميذ المدرسة
سادسا - الفصل فيما يقدمه مدير وزير الحقانية
وتكون قرارات اللجنة نافذة بعد تصديق الوزير الحقانية عليها

المادة الرابعة: يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتي:
أولا - أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من الأزهر
ثانيا - أن يكون من أهل المذهب
ثالثا - أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات المانعة من قبوله وتكليفه القضاء
رابعا - أن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بسبب الحكم عليه بسبب الحرمان بالشرف والأمانة بعقوبة من العقوبات.

المادة الخامسة: العلوم التي تدرس بهذه المدرسة هي العلوم الآتية:
الفقه والتوحيد والتفسير. نظام وقوانين المحاكم الشرعية والمرافعات والحجج الشرعية. نظام القضاء والادارة. مصطلحات قضائية. دراسة بعض القوانين والقوانين الشرعية. قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية. تاريخ القضاء والتشريع والمذاهب. المرافعات الشرعية. الحجج الشرعية. غير ما تقرر كل سنة لجنة التعليم

المادة السادسة : مدة الدراسة بالمدرسة ثلاث سنوات.

المادة السابعة : يكون اختيار التلاميذ سنويا بمعرفة لجنة تشكل بأمر المدرسة أمام لجنة أو لجان على حسب الأحوال
وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير المعارف بعد اختيارهم بمعرفة لجنة الإدارة
ويجوز أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء أو من غيرهم.

المادة الثامنة : يكون الاختبار للتلاميذ بالمدرسة تحت رياسة رئيس الجامع الأزهر أو رئيس لجنة أو لجان على حسب الأحوال
وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم لجنة الإدارة من بين موظفي المدرسة ويجوز اختيارهم من خارج المدرسة

المادة التاسعة : يعلن نتيجة الاختبار بمعرفة لجنة الامتحان بالمدرسة في موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الامتحان
ولمن لم ينجح في الامتحان الحق في الإعادة مرة واحدة بعد سنة من تاريخ الامتحان الذي رسب فيه

المادة العاشرة : يعين وزير المعارف الموظفين والمستخدمين بالمدرسة ويقرر لهم مرتباتهم في حدود الميزانية
وتحدد وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون بها، مع مراعاة ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة : تراقب المدرسة من الوجهة الإدارية والمالية وتفتش قراراتها لجنة الإدارة فيما

المادة الثانية عشرة : يعين وجوه الصرف بهذا القانون تتألف في أول كل سنة لجنة الإدارة بالمدرسة برئاسة فضيلة مفتي الديار المصرية
ويكون تأليفها وتعديلها بالطريقة المتقدمة الذكر في المادة الثالثة من هذا القانون

المادة الثالثة عشرة : الطلبة الذين يكونون قد أتموا بنجاح دراستهم بالسنة الرابعة أو الخامسة من المدرسة الابتدائية بمقتضى قانون المدارس الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨ ويفضل من هؤلاء من طلبة المدرسة
ويحفظون القرآن أو أجزاء منه على الطريقة المبينة في القانون المشار إليه تاريخ..... سنة ١٩٢٥ فما فوق.....

المادة الرابعة عشرة : الطلبة الذين تخرجوا أو يتخرجون طبقا لقانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨ تنفذ في حقهم جميع الشروط والمزايا التي كانت لهم بمقتضى القانون المذكور، عدا ما هو متعلق بالتوظف بالقضاء والإفتاء فإنه يستثنى منهم في هذين الحالين الذين تخرجوا في طلبة المدرسة على نظام هذا المرسوم الجديد

المادة الخامسة عشرة : يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون القانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨ وجميع ما يخالف هذا المرسوم

المادة السادسة عشرة : على وزير المعارف تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من السنة الدراسية الحالية المنتهية في سنة (١٩٤٤ - ١٩٤٥) ١٩٤٤ - ١٩٤٥

٦-تعديل مادتين من قانون الجامع الأزهر لعام١٩١١- ٠٠٣٧٧٢-٥٠٠٤ في فبراير ١٩٢٣

مذكرة

بيان الأسباب الداعية الى تعديل المادتين ٤٤ و ٤٥ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الملحق بالمرسوم رقم ٢٤ لسنة (١٩١١)

قالت المادة ٤٤ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الملحق بالمرسوم رقم ٢٤ لسنة (١٩١١) ما يأتي:

((الامتحانات الأولى والثانوي والعالي تكون تحريرية وشفوية.

ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك.

وتبين كيفية الامتحانات التحريرية والشفوية باللائحة الداخلية))

فبموجب هذه العبارة (ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك) كان الامتحان ينقل سنة الى أخرى من القسم الأولى والثانوي والعالي تحريريا فقط.

وقد جاء في المادة ٢٤ من هذا القانون ما يأتي:

(مدة التعليم في كل قسم خمس سنين على الأقل وسبع سنين على الأكثر)

وعلى هذا يمكث الطالب في الأزهر والمعاهد جميع السنين التي قبل السنة الأخيرة من كل قسم ويدعى له بالامتحان الثاني ثم يفاجأ به في جميع العلوم مع الامتحان التحريري في امتحان الشهادة الأولية أو الثانوية أو الشهادة العالمية من غير أن يتعود في السنين الماضية وتتعسر عليه أداؤه كما ينبغي.

على أن الامتحان الشفوي من دواعي تنشيط الذهن وتمكينه قوة البحث والمناقشة في الموضوعات العلمية كما هو رأي الأزهريين من قديم.

فمن المناسب الطلب بأن يعفى طلبة العلم الذين تخرجوا في المعاهد الدينية بمنحهم الشهادات العلمية ويكون منهم المدرسون والقضاة أن يضاف الى امتحانهم التحريري للنقل من سنة الى أخرى في أثناء التعليم الامتحان الشفوي في بعض العلوم. حيث تعرف درجة الطالب في الفهم والبحث والمناقشة لا في كل العلوم تجنبا لمشقتها.

وعلى ذلك تكون المصلحة داعية الى تعديل في المادة ٤٤ المذكورة بتخيير المجلس الأزهر الأعلى أن يزيد على الامتحان التحريري في امتحانات النقل من سنة الى أخرى امتحانا شفويا في بعض العلوم.

وقالت المادة ٤٥ من القانون المشار إليه ما يأتي :-

(الامتحان الشفوي يكون في آخر السنة الحاصل فيها الامتحان .

والامتحان الشفوي في كل قسم يكون في آخر السنة المذكورة . وفي العلوم الدينية وفي علوم اللغة العربية المقررة للقسم الحاصل فيه الامتحان)

فبموجب هذه المادة يمتحن طلبة كل شهادة من الشهادات الثلاث (الشهادة الأولية والشهادة الثانوية والشهادة العالمية) في مقرر السنة الأخيرة من سني القسم الأولي أو الثانوي أو العالي . وفي مقررات العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية للسنة السابقة على السنة الأخيرة من القسم الحاصل فيه الامتحان . ولا يمتحنون في العلوم الرياضية المقررة في غير السنة الأخيرة .

والموجود الآن من هذه الأقسام الثلاثة على القانون المشار إليه قسمان تامان .

الأولي والثانوي وكل منهما خمس سنين

أما القسم العالي وهو ثالث هذه الأقسام فستوجد منه السنة الأولى من سنيه الخمس بعد انقضاء هذه السنة أعني سنة ١٣٤٩ .

وقد جعل القانون رقم ١ لسنة ١٣٤٦ (سنة ١٩٠٨) كل قسم من أقسام التعليم الثلاثة أربع سنين .

وفي هذه السنة الأخيرة تامة من السنين الأربع للقسم العالي على هذا القانون .

والطلبة هاتين السنتين يسري عليهم القانون رقم ١٠ لسنة ١٣٢٩ (سنة ١٩١١) الذي فيما يتعلق بالتأديب وجزاءاته (مناهج الدراسة) فيتبعون فيه مناهج قانون سنة ١٣٤٦ السالف الذكر كما جاء في قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر في جلسة ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ (٤ يونيه سنة ١٩١١)

فأحكام الامتحان بمقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٣٢٩ (سنة ١٩١١) تسري على الموجود الآن من طلبة القسم العالي على قانون

وعلى من يوجد بعد من الطلبة القسم العالى على قانون سنة ١٩٢٩ .

وعلى ذلك يكون امتحان طلبة الشهادة الأولية والثانوية وكذلك شهادة العالمية للذين يدرسون على مناهج قانون سنة ١٩٢٦ في العلوم الموضوعة تحت بصرك لكل سنة نظير أفقى في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ المرافقة لهذه المذكرة .

أما القسم العالى الذى هو خمس سنين على قانون سنة ١٩٢٩ فلم توضع له مناهج لعدم وجوده الآن .

وبالنظر في الجداول المشار إليها يعلم أن العلوم التي يمتحن فيها لطلبة كل شهادة من الشهادات المذكورة كثيرة . ويضاف إلى ذلك أن في كثير من مقررات تلك العلوم صعوبة .

وفي شهر أكتوبر سنة ١٩٢٦ التمس فريق من طلبة الشهادة الثانوية أن يكون امتحانهم في مقرر السنة الأخيرة فقط من سني القسم الثانوي أسوة بطلبة مدرسة القضاء الشرعي ومن أن يمتحنوا في مقررات سني القسم السابقة في العلوم الدينية والعلوم اللغوية العربية التي قضت بها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ (سنة ١٩٢٧) معللين ذلك بأن لهم بكثرة العلوم التي تحتاج إلى المذاكرة الطويلة وبطول الكتب المقررة للدراسة في القسم الثانوي .

وفي هذه الأيام التمسوا ما التمسوه أولا وأعادوا شكواهم وطلبوا قصر امتحان الشهادة الثانوية على مقرر السنة الأخيرة فقط . وأيدهم في ذلك لفيف من مدرسيهم .

وفي شهر أكتوبر سنة ١٩٢٦ التمس أيضا فريق من طلبة شهادة العالمية الذين يدرسون على نظام سنة ١٩٢٦ ما التمسه طلبة الشهادة الثانوية أن يكون امتحانهم للعالمية في مقرر السنة الأخيرة فقط من سني قسمهم العالى

٤

أسوة بطلبة مدرسة القضاء الشرعي دون أن يتخلفوا في مقررات سنتي القسم السابقة في العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية التي قضت بها الفقرة الثانية من المادة ٤٥ السالفة الذكر.

وفي هذه الأيام التي سوف ما زالت وأعادوا شكواهم وطلبوا قصر امتحان نهاية العالمية على مقرر السنة الأخيرة فقط دون الطول الكتب المقررة ... في قرارهم وسعوا وافسحوا لهم الى الثورة بالذي أثرة بيد وأبيتم في ذلك لمائة من مدرسيهم.

فلما تقدم ذكره في المادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون.

وكانت مسائل الامتحان بقصد تنفيذ التعديل فيما تتعلق بالمسائل التي تظهر لمجلس الأزهر الأعلى.

ولما ليس من المناسب استصدار مراسيم متعددة بتعديل مادتين من القانون المشار اليه وقد يحتاج ذلك الى أجراءات بما استغرقت زمنا يفوت شيئا من المصلحة.

عرض الأمر على مجلس الأزهر الأعلى في جلسة ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٢) لينظر في تعديل الفقرتين المادتين طبقا للمادة ١٤٤ من القانون المذكور فرأى تعديلا كما في الخطاب المرافق

مجلس الأزهر الأعلى

١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١

٤ نوفمبر سنة ١٩٦١

٦

وهناك بقية مقرر التفسير ونصف مقرر التوحيد والمؤاخاة ومجموع ذلك لا يمكنه دراسته مع ما اشترطوا بعدم تلقيه من العلوم الحديثة في معهد أضافية مع مقررات السنة الأولى من القسم العالي .

السنة العاشرة

قرر المجلس الأعلى أنه تمنحه شهادة نظير نجاح هذا الامتحان التحريري للانتقال من السنة الرابعة إلى الخامسة وأنه من نجح ينال الشهادة الثانوية ويكون في السنة الأولى من القسم العالي .

وقد وجدت لهم شكوى يطلبون فيها : (١) أن يمتحنوا شفويا وينالوا الشهادة الثانوية . (٢) وأن يوضعوا في السنة الثانية من القسم العالي .

فأما الطلب الأول فقد حققه مجلس الأزهر الأعلى .

وأما الثاني فقد رأت اللجنة أن غير ميسور ما دامت الحالة الحاضرة على ما هي عليه من الوجهة العلمية سابيرة تحقيقه لهم بطريقة استثنائية . فأمامهم من مقررات السنة الأولى فقه البيوع وفقه البيوع وبقية مقررات الفقه والتفسير ومجموع ذلك لا يستغرق عنه ولا يمكنه أعطاؤه لهم في معهد أضافية مع مقررات السنة الباقية التي هي أصعب المقررات .

السنة الثانية من القسم العالي

كان من الواجب أن تكون سنة أولى ولكن المجلس الأعلى قد رأى أن ألحقت في القسم الثانوي على الطريقة القديمة علوم ومقررات السنة الأولى من القسم العالي على الطريقة الجديدة التي تؤدي ميسورا من الفقه والتفسير . فرأى بصفة استثنائية أن تكون سنة ثانية حتى لا تضيع ما درسته .

وهي تطلب الآن أن تكون السنة الثالثة من القسم العالي بحجة أنها بقيت بدون

٧- قرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية ٠٠٦٨٢٩ - ٠٠٦٩ في عام ١٩٢٨

القـــــــــرارات
التي انتهت اليها لجنة اصلاح نظم التعليم في الازهر والمعاهد الدينية
العلميـــــة الاسلاميـــة

نص القـــــــرار (١٨)	محضر الجلسة وتاريخها
١ - يعرض الازهر بعد اصلاحه بالنظام الجديد مشروع العلمـــاء المطالبين في مذكرتهم السابقة باحوال الجوامع الواصلين بسن احكام مرتبتهم بما يعادل العلم المتحصل من سني الكلية ، وهي درجة العالمية في المعاهد الدينية والمعاهـــد الاخرى التي يدرس بها الفقه الاسلامي كما يعادل الشهادة العالمية بمعاهد الحنفية المرشحين لاحكام المذهب الحنفي في القطر المصري ثم في الاقطار الاسلامية الاخرى كذلك يقوم الازهر على تخريج اساتذة اللغة العربية للمعاهـــد الدينية وغيرها من المكونة ايضا .	محضـــر الجلسة الاولى ٢٣ المحرم سنة ١٩٢٨
٢ - يحدد التعليم في المعاهد الدينية بالتعليم الالزامي وان لا يقل سن القبول عن الثانية عشرة والتاكيد على الجلسة عشرة وان يؤدي الطالب امتحانا يثبت فيه انه قد اصبح مستعدا لمباشرة التعليم الالزامي لنهاية السنة الخامسة .	محضـــر الجلسة الاولى ٢٣ المحرم سنة ١٩٢٨
٣ - قررت اللجنة كذلك وجوب حفظ القرآن كله على طلبة المعاهد الدينية ويراعى هذا التحويل الداخل في الازهر طالب الا اذا كان حافظا على الاقل لنصف القرآن الكريم وانه بعد ذلك يجب ان يكون حافظا للقرآن كله حتى تمام السنة الرابعة الابتدائية وان يترك للجنة التي تضع خطة التعليم ومناهجه تنظيم الطريقة التي يتفق بها هذا القرار .	محضـــر الجلسة الثالثة ٣ محـــــــرم سنة ١٩٢٨
٤ - تقرر جعل مراحل التعليم اربعا ابتدائي مدته اربع سنين وثانوي مدته خمس وعالي مدته اربع وتخصص مدته سنتان	محضري الجلسة الاولى ٢٣ المحرم والجلسة الثانية ٢٥ المحرم سنة ١٩٢٨
٥ - يجب ان يعرض النصف الاخير من التعليم الابتدائي والثانوي للمعاهد الدينية والى جانب هذا يجب ان يؤخذ طلاب هذه من القسمين من العلوم المكونة لنفس القدر الذي تأخذ وزارة المعارف طلبتها في التعليم العام (الابتدائي والثانوي)	محضـــر الجلسة الاولى ٢٣ المحرم سنة ١٩٢٨

(٢)

تفسير التقرير	محضر الجلسة وتاريخها
١ - يطالع التصنيع العالي بحسب ما تعد اعداده دراسة الثقافة ومناهجه من كتاب الله وسنة الرسول وما خلفه السلف الصالحين وتقريرها بعد ما يعد توسلا لاستخراج الاحكام الشرعية على النحو الذي كان يستخرجها به أولئك السلف الكرام ، والثانية تصرف العناية فيها الى دراسة علوم الكلام والتفسير ، والثالثة لدراسة علوم اللغة العربية وآدابها وتاريخها ويدخل في ذلك دراسة الكتب المؤلفة من القدماء حتى اذا انتهى الطالب من هذه الاقسام الثلاثة تحصل القدر المشترك بينهم وتحرروا جميعا امام المعهد من هذه الناحية ثم تأخذ الشعبة بعد ذلك في تخصيص كل طالب بما يناسبه من الشعب الثلاث وطلاب الثقافة وطلاب علوم الكلام والتفسير في قسم واحد هو الذي بعد شعبة الثقافة ويمتاز كل من هذه الفروع ، والقسم الثاني الاعداد يضم طلاب علوم الكلام والتفسير للدعوة والارشاد ،	مجلس الجامعة الاولى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٨ ومجلس الجامعة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢ - يحسن ان تسن في المستقبل طريقة لانتقاء اصحاب المواهب وتعهدهم بالوسائل العادية والادبية سواء أكانوا من خريجي الاقسام العالية او من اقسام التخصص حتى يستطيع كل منهم ان يخدم المعهد العالي في الباب الذي هيأته له موهبته ،	مجلس الجامعة الاولى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٨
٣ - يقرر ان تشارك وزارة المعارف في وضع خطة الدراسة وتخصيص في القسم الثانوي والقسم العالي القدر المشترك بين دراسة اللغة وآدابها وقسم التفسير في هذه الدراسة وان تشارك كذلك اشتراكا فعليا في وضع أسئلة الامتحانات وفي مباراتها تصويبا وتقويما وعلنا وان لا تقل نسبة الوزارة في المساهمة عن ثلث العدد الكلي من هيئة التدريس والمختصين بحيث يكون لها فيهم ثلاثة في دائرة المساهمة والباقي من جهتهم ، وعلى ذلك فالمساهمة على الوجه المطلوب تبدأ من السنة الاولى الثانوية في المساهمة الجديدة لحين السنة التي تواليها من شعبة دار العلوم الى ان تنتهي كلها في الوقت الذي يتم فيه التعليم الثانوي لنظام المساهمة الجديدة على النظام الجديد ؟	مجلس الجامعة الاولى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٨
٤ - يقرر تأييد قرار اللجنة المختص بشروط القبول في السنة الاولى الأعداد التي اختيارا من سنة ١٩٢٩	مجلس الجامعة الخامسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٠ - بعد وضع التصميم العام لقسم الاعداد الى جعل نوعين مختلفين لتصميم هذا التصميم يطبقا على كل من قسم الدراسة العالية بدار العلوم	مجلس الجامعة الخامسة ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٨

(٣)

نص القرار	محضر الجلسة وتاريخها
١١ – يبدأ بالعام الدراسي السنة الأولى الثانوية في المعاهد الدينية في أكتوبر سنة ١٩٢٩ حيث تلغى السنة الأولى من تجهيزية دار العلوم كما تلغى في السنة الثانية السنة الثانية فيها وهكذا حتى يتم الغاؤها نهائيا في نفس الوقت الذي يتم فيه القسم الثانوي في المعاهد خمس السنين .	محضر الجلسة الثانية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٨
١٢ – من يستفيد الإعادة من طلبة أية سنة ملغاة في تجهيزية دار العلوم يعتبر طالبا في السنة التي توازيها في المعاهد الدينية	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٣ – يبدأ تنسيق الدراسات في القسم العالي بالأزهر في أكتوبر سنة ١٩٣٠ بحيث تجرى الدراسة في قسم اللغة العربية في الأزهر على نفس المنهج الذي يقرر لدار العلوم على أن يضاف إليها من المواد ما لم يكن درسه طلبة القسم العالي في الأزهر المصري من اللغة وآدابها حتى تجرى الدراسة على هذا الوجه كانت لهم نفس امتيازات خريجي دار العلوم .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٤ – يكون امتحان التخرج من دار العلوم والقسم العالي بالأزهر المصري للغة وآدابها واحدا للفريقين وفي حسب ترتيب الناجحين يكون القبول في القسم التخصصي .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٥ – يعهد إلى لجنة الامتحان التي لجنة دار العلوم وجامعة القسم العالي المصري في المعاهد الدينية لتصحيح اللغة العربية امتحانان في التخرج يبدأ الأستاذ بالأزهر عن دار العلوم .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٦ – يبدأ بالغاء السنة الأولى من مدرسة القضاء الشرعي اعتبارا من هذا العام وتحويل طلابها إلى مدرسة دار العلوم ويؤخذ كذلك رأي حضرة ناظرها في شروط قبول طلبة السنة الثانية من مدرسة القضاء وفي السنة الثانية من دار العلوم وبعد ذلك يصير حتما الجلسة في هذا حتى إذا رأوا أن من مصلحتهم هذا التحويل حولوا والسنة الثانية من مدرسة القضاء في هذا العام أيضا .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٧ – تقرر أن يعهد إلى لجنة لغة بتوزيع المقرر الباقي من مواد العلوم الحديثة المقررة في التعليم الابتدائي العام على السنوات الأربع الأولى (حيث يخصص للشريعة ما خصص منها للطلاب في صفي التعليم الأولي)	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨

(٤)

	محضر الجلسة وتاريخها
وان تشكل لجنة لدرس توزيع خطط الدراسة للمعاهد الدينية والعربية وما اليها للقسمين الابتدائي والثانوي مع مراعاة ما في خطة الدراسة الثانوية على ما هي عليه الآن فيما عدا ذلك اما خطط الدراسة العالية والاقسام التخصصية فتشكل لها لجان خاصة بعد اقرار الخطط والقاعدة التي تكون للقسمين الابتدائي والثانوي .	
١٨ ـ قررت اللجنة ان يشتبه مع القانون العام في قانون التعليم ان تعتمد خطة الدراسة بقانون وان تعتمد مفاهيمها بمرسوم .	محضر الجلسة الثالثة ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٩ ـ تقرر اعادة سنتين في كل قسم من الاقسام الثلاثة . اما قسم التخصص للافادة فيه بل يحسب خطيب قسم الراسبين من اول مرة .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٠ ـ تقرر ان يقبل في امتحانات الشهادات العليا كل من اتم مرحلة من مراحل التعليم وحاز في السنة النهائية لتلك المرحلة وظيفة تمضي المدة المقررة على ان لا يباح له الدخول في الامتحان بعد ذلك اكثر من مرتين في خلال السنتين التاليتين .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢١ ـ يقبل الطلبة للامتحان بقصد الشهادة الابتدائية والشهادة الثانوية للانتظام في الدراسة بقرض ان امر القبول يسلم على ان يترك تحديد ذلك وضبط قواعده لمجلس الازهر الاعلى .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٢ ـ على من يريد تعليم في القسم التخصصي في الاوقاف يقدم طلبا يبين به المواد التي يختص دراستها في القسم حتى تستطيع ادارة المعاهد توزيع الاساتذة على حلقات هذا القسم وتخصيص لكل منهم ما يدرسونه ويقوم الاستاذون من الجهة الاصلية ولا تعقد لهم امتحانات سنوية وان جاز لاساتذتهم ان يعقدوا لهم امتحانات في المواد التي يكونون قد درسوها لهم .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٣ ـ يحدد مجلس الازهر الاعلى في كل سنة العدد الذي يقبل في السنة الاولى في التعليم الابتدائي بالمعاهد الدينية	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٤ ـ تخول ادارة المعاهد الدينية قسم التخصص في الدعوة والارشاد وفي القضاء اما قسم التخصص في مادة التدريس فيخول فيها ذلك وتجعل المعادلة في ذلك الى مجلس نظام هذا القسم .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨

٨- قرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد، عام ١٩٢٨ بالفرنسية ٠٠٦٨٣٢-٠٠٦٩

C O N C L U S I O N S

DU

RAPPORT DE LA COMMISSION
chargée d'étudier l'organisation actuelle
de l'enseignement à l'Azhar et de préconiser les
réformes nécessaires.

-ooOoo-

تقرير اللجنة المركزية لإصلاح
نظم التعليم في الأزهر

Voici les conclusions adoptées par la Commission :-

A. L'Université d'El Azhar
et les Etablissements d'Instruction
Religieuse Musulmane.

I.- L'enseignement primaire à l'Azhar et dans les Etablissements :-

La Commission propose de maintenir en leur état actuel les programmes des sciences religieuses et arabes de la Section Primaire, et d'élaborer pour cette Section un programme comprenant toutes les sciences modernes enseignées dans les Ecoles Gouvernementales, à l'exception des langues étrangères et de leurs dérivés.

La Commission décide de réserver l'accès des Ecoles Primaires d'Instituteurs, aux porteurs du certificat de la Section Primaire d'El Azhar et des Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane à l'exclusion de tous autres. L'admission sera mise au concours, à moins que le Ministère de l'Instruction Publique n'ait besoin d'un nombre plus grand que celui des candidats porteurs de ce diplôme qui se seraient présentés.

II.- L'enseignement secondaire à l'Azhar et dans les Etablissements Religieux :-

La Commission propose de maintenir en son état actuel le programme des sciences religieuses et arabes de la Section Secondaire et d'y ajouter toutes les sciences modernes enseignées dans les Ecoles Secondaires de l'Etat (Partie Lettres), à l'exception des langues étrangères et de leurs dérivés.

La Commission a décidé de réserver l'accès de la Section Supérieure de l'Ecole Dar El Oloum, aux porteurs du certificat secondaire d'El Azhar et des Etablissements Religieux, après concours. Par ce moyen, on se dispenserait de la Section Secondaire de Dar El Oloum, à partir de la prochaine année scolaire 1924-1925, en supprimant la 1ère année de la Section Secondaire de Dar El Oloum. A cette année supprimée, il sera suppléé par une classe dans la Section Supérieure dont les étudiants seront recrutés par voie de concours entre les porteurs de certificat de la Section Secondaire d'El Azhar et des autres Etablissements. L'année suivante, la 2ème année secondaire de Dar El Oloum sera supprimée et ainsi de suite. Par ce moyen, les étudiants actuels de la Section Secondaire ne subiront aucun préjudice.

III.- L'Enseignement Supérieur à l'Azhar :-

La Commission décide le maintien des programmes de la Section Supérieure d'El Azhar, tels qu'ils sont en ce moment, sans addition ni retranchement. Elle estime que l'Ecole des Cadis doit demeurer pour spécialiser les étudiants dans la Magistrature Charii. L'accès de l'Ecole des Cadis doit être réservé par concours aux porteurs du Diplôme d'Uléma délivré par l'Azhar et cela après que les étudiants actuels de cette Ecole y aient terminé leurs études. L'admission à la Section de Spécialisation sera réglée d'après

le mode suivi l'année dernière, avec la modification des programmes comme il sera dit plus loin.

IV.- Dans l'enseignement des sciences religieuses et arabes, on suivra tant à l'Azhar que dans les Etablissements, la méthode habituelle d'El Azhar. Quant aux sciences modernes, elles seront enseignées selon les méthodes récentes.

B. L'ECOLE DES CADIS.

I.- La Commission propose d'amender comme suit les programmes d'études de l'Ecole ainsi que l'article 5 de la Loi N°34 de 1923 :-

Les matières à enseigner dans cette Ecole sont:

PREMIERE ANNEE :

a) Histoire du "Fikh" et des Docteurs de la Loi (Fakih), ainsi que l'histoire de la Magistrature dans l'Islam.

b) Tels chapitres du Statut Réel qui touchent de très près la Magistrature.

c) L'introduction à l'Etude des Lois.

d) L'Economie Politique.

e) L'Histoire de la Littérature Arabe.

DEUXIEME ANNEE :

a) Le Statut Personnel comparé dans les 4 rites;

b) La Loi Organique;

c) L'Economie Politique (Complément).

d) L'Histoire de la Littérature Arabe.

TROISIEME ANNEE :

a) Le Wakf

b) Le Droit Administratif.

c) L'Organisation et les Règlements des Mehkémehs Charichs, des Wakfs, des Méglis Hasby et du Conseil de la Cour Royale.

d) Des Conférences Médicales sur l'Anatomie humaine et la Physiologie, surtout en ce qu'elles ont trait à la menstruation, à la grossesse et à l'accouchement.

QUATRIEME ANNEE :

a) Les Successions.

b) La Procédure Charieh et les Actes Notariés.

c) Les principes généraux de la Procédure devant les Tribunaux Indigènes.

d) Le Droit International Privé

Dans l'enseignement des matières juridiques et légales, on adoptera le système des Conférences.

II.- En raison du fait que la plupart des études de l'Ecole deviennent des études juridiques, la Commission propose de joindre à son Conseil de Direction le Directeur de l'Ecole de Droit. Le Président du Mehkémeh Charieh Suprême y sera également joint, sa présence au Conseil pouvant être utile du point de vue de la pratique judiciaire. Aussi, la Commission propose-t-elle de modifier comme suit l'article 2 de la Loi N°34 de 1923 :

"Il sera institué à l'Ecole un Conseil de Direction composé, sous la Présidence du Recteur d'El Azhar, du Président du Mehkémeh Charieh Suprême, du Moufti d'Egypte, du Directeur de l'Ecole Royale de Droit ainsi que de deux membres à choisir par le Ministre de l'Instruction Publique."

C. LES DEMANDES .

Les Etudiants de l'Azhar, l'Etablissement de Tanta, les Ulémas de la Section de Spécialisation ainsi que l'Association des Ulémas et autres, ayant présenté certaines demandes, la Commission a décidé de les étudier toutes pour connaître les griefs de ceux qui les ont formulées, et donner suite à celles d'entre elles qui répondent à l'intérêt des requérants et à l'intérêt général. Les demandes ayant un objet identique ont été jointes ensemble pour qu'il y soit statué par une même décision. Voici les demandes et les propositions de la Commission en ce qui les concerne :-

Demandes des Etudiants d'El Azhar et des autres Etablissements .

I.- "Considérer l'Azhar comme une grande Université composée des Etablissements actuels d'Instruction Religieuse Musulmane, de l'Ecole des Cadis, de Dar El Oloum, et des Ecoles Primaires d'Instituteurs, de façon à ce que cette Université ait le contrôle de tout ce qui concerne l'enseignement de la religion et de la langue arabe."

La Commission estime qu'il n'y a pas lieu d'examiner cette demande, étant donné l'organisation réglée et déjà exposée dans les conclusions de ce Rapport.

II.- "Etablir une égalité effective entre les porteurs des Diplômes d'El Azhar et les porteurs des certificats du Ministère de l'Instruction Publique; ainsi, le certificat primaire (d'El Azhar) serait assimilé au certificat

primaire de l'Etat, le certificat secondaire au Baccalauréat et le Diplôme d'Uléma à la Licence en Droit, tant en ce qui concerne leurs avantages que les traitements et les promotions ainsi que le calcul de la durée de service pour la pension, sans préjudice des privilèges exclusifs des Ulémas, comme les coupons des Chemins de fer".

Cette demande est complexe :-

Pour ce qui est de l'assimilation des certificats les uns aux autres, la décision que la Commission a prise auparavant met le certificat primaire (de l'Azhar) sur le même pied que le certificat primaire de l'Etat, en ce qui concerne l'admission aux Ecoles Primaires d'Instituteurs; elle assimile le certificat secondaire au Baccalauréat pour l'admission à la Section Supérieure de Dar El Oloum, de même qu'elle donne aux porteurs du Diplôme d'Uléma le droit d'entrer à l'Ecole des Cadis et à la Section de Spécialisation d'El Azhar.

La Commission estime que l'assimilation au point de vue des traitements du Diplôme d'Uléma à la Licence rentre dans les attributions de la Direction des Etablissements d'Instruction Religieuse.

Quant à l'égalité demandée en matière de pensions, la Commission est d'avis que le Règlement des Pensions des Ulémas promulgué par le Rescrit Royal N°21 du 10 Mars 1921 est suffisant.

Pour ce qui est des coupons des chemins de fer(carte de demi-passage sur les chemins de fer), la Commission estime que l'élévation du nombre des cartes dépend du Ministère des Communications.

XIX. "Approuver le projet de l'enseignement religieux musulman dans les écoles, décidé par le Ministère

précédent de l'Enseignement Public et confier cet enseignement aux diplômés d'El-Azhar exclusivement".

La Commission estime qu'il n'entre pas dans le cadre de sa compétence d'examiner le projet de l'enseignement secondaire dans les Ecoles.

Il semble que cette demande tende à élargir l'horizon devant les diplômés de l'Azhar, et c'est précisément ce que la Commission a eu en vue. Examinant le point de savoir comment cet horizon peut être élargi, au grand avantage des diplômés de l'Azhar, la Commission estime devoir proposer ce qui suit :-

a) Réserver les fonctions de commis dans les Mehkémehs Charieha aux porteurs du Diplôme d'Uléma, exclusivement, sans distinction de rites.

b) Recruter les Imams, les Khatibs et les Instituteurs des Mosquées relevant des Wakfs Khairis parmi les Ulémas seuls, à moins qu'il ne s'en présente pas un nombre suffisant.

IV.- "Abroger la législation d'exception, les mesures et les décisions qui en ont découlé et permettre à l'étudiant de s'inscrire ou de se transférer à l'institution de son choix".

Cette demande se compose de deux parties, dont la première a trait à la législation d'exception, telle que la loi N°29 de 1920.

La Commission estime qu'elle ne doit pas aborder semblable question, étant donné que la législation parue après la suspension de l'Assemblée Législative, est tout entière déposée au Parlement qui a le droit de l'abroger ou de la maintenir en vigueur.

Quant à la demande concernant la faculté pour l'étudiant de s'inscrire ou de se transférer à l'institution de son choix, la Commission a jugé qu'il faut laisser en son état actuel l'ordre établi. L'esprit de cet ordre est, en effet, de propager l'idée de l'enseignement, de mettre celui-ci à la portée des étudiants et de permettre à leurs correspondants de surveiller leur conduite et de pourvoir à leurs commodités. Il tend en outre à atténuer l'affluence à l'Azhar; car si on laissait la question sans règlementation, tous les étudiants viendraient au Caire et il résulterait de cette agglomération des inconvénients matériels et moraux.

Toutefois, la Commission fut unanime à dire, tout en maintenant l'ordre établi, que si le correspondant de l'étudiant est en même temps son parent, l'étudiant peut s'inscrire auprès de l'Etablissement de la localité où habite le correspondant. Le degré de parenté sera fixé par un Conseil Supérieur d'El Azhar.

V.- "Modifier les règles de l'examen médical pour que seuls soient exclus des fonctions, ceux qui sont atteints de maladies contagieuses".

Ayant examiné cette demande pendant plus d'une séance, la Commission a estimé à l'unanimité qu'il suffit pour les professeurs de l'Azhar et des autres Etablissements d'avoir "demi-vue", soit $\frac{12}{24}$ pour les deux yeux, tout en maintenant les autres dispositions telles qu'elles sont. L'examen médical se fera par les soins de la Commission du Gouvernement ou des Wakfs.

VI.- "Conserver aux Ulémas atteints de cécité le droit d'enseigner à l'Azhar et de remplir les fonctions de Imams et de Khatibs dans les Mosquées".

Il ressort de la discussion de cette question qu'il n'est pas possible en général de nommer des aveugles dans les fonctions d'Imam, Khatib ou professeur à l'Azhar et dans les Etablissements. En effet, l'Imam et le Khatîb d'une Mosquée est en même temps son cheikh responsable de sa propreté et de son administration, ce qui est au-delà des moyens d'un homme atteint de cécité.

D'autre part, le règlement établi par la Commission en matière d'enseignement à l'Azhar et dans les Etablissements, exige que chaque Uléma étudie la chimie, la physique, la géométrie, l'arithmétique et la calligraphie. Toutes ces sciences sont des sciences visuelles qu'un aveugle ne peut apprendre.

Cependant, appréciant tout ce que cette catégorie mérite de sollicitude et d'assistance en vue de l'aider à vivre, et désireuse en même temps de conserver à l'Azhar son ancien cachet religieux, en y laissant des ulémas aveugles (dont plusieurs se sont distingués autrefois), la Commission a décidé ce qui suit :-

a) Le Conseil Supérieur d'El Azhar élaborera, pour les aveugles, un programme d'enseignement dans les sections primaires, secondaires et supérieures de l'Azhar et des Etablissements, qui comprendra toutes les matières qu'un aveugle peut apprendre. Un diplôme d'Uléma, spécial aux aveugles, leur sera décerné quand ils auront subi leurs examens finaux avec succès.

b) Les porteurs de ce Diplôme Spécial seront chargés de la prédication, de l'Imamat et de la direction spirituelle des fidèles dans les Mosquées où existe un Chef-servant clairvoyant; ils pourront également réciter le Coran dans les cimetières et les Mosquées, et enseigner, le cas échéant, sa lecture et sa récitation dans l'Azhar et dans les Etablisse-

e) La Commission propose que le Ministère des Wakfs affecte une partie des dons faits aux Mosquées célèbres en exécution de voeux, ou une partie de ces dons en espèces, à la nomination des Ulémas aveugles (les autres étant exclus) aux fonctions de direction spirituelle dans toute l'Egypte. Aux sommes ainsi affectées, seront ajoutées les sommes ayant la même destination et provenant de quelques Wakfs ahli comme celui de Manchaoui et autres.

VII.- "Scinder les examens d'une même année en deux parties, suivant le système en vigueur dans les Ecoles".

La Commission constate que dans les Ecoles, les examens ne se font pas en deux fois, mais qu'il y a deux examens, l'un au milieu de l'année et l'autre à la fin, sans que le premier ait le moindre effet sur le second. La Commission décide donc d'écarter cette demande.

VIII.- "Envoyer des missions aux Universités d'Europe pour y étudier les matières pouvant être utiles à l'enseignement dans l'Université d'El Azhar. Instituer une Section pour l'enseignement des langues étrangères d'emploi universel, pour qu'il soit donné à l'Uléma d'El Azhar de traiter en langue étrangère de la Civilisation de la Religion Musulmane".

La Commission estime qu'il y a lieu d'ajourner l'examen de cette demande jusqu'à ce que l'on ait pu juger des résultats de la méthode d'enseignement préconisée par elle

IX.- "Traiter les Ulémas d'une façon spéciale dans l'examen médical du Ministère de l'Instruction Publique".

La Commission estime que cette question n'est pas de son ressort.

X.- "Modifier la nouvelle loi sur la Spécialisation en réduisant la période de scolarité à 2 ans seulement ".

La Commission décide de fixer cette période à 3 ans. Elle propose de former une Sous-Commission pour examiner le programme de la Section de Spécialisation, ses recueils et le mode d'enseignement en observant ce qui suit :-

1°) Que l'étudiant n'obtienne son Diplôme qu'après avoir soutenu une thèse conformément à la Loi sur la Spécialisation;

2°) Que l'étudiant s'exerce à l'enseignement dans les Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane pendant la période de spécialisation; et que les Ulémas professeurs soient invités à augmenter les connaissances que les étudiants ont acquises à la Section Supérieure, en ayant soin de ne pas se borner aux ouvrages prescrits et en faisant des conférences en dehors de ces ouvrages.

XI.- "Aménager pour l'enseignement, des locaux hygiéniques autres que les locaux actuels dans lesquels les étudiants reçoivent leur instruction".

La Commission estime que les sciences modernes qu'elle a ordonné d'introduire dans les sections primaires et secondaires de l'Azhar et des Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane, exigent l'aménagement de locaux hygiéniques et conçus selon un mode rationnel pour permettre que les sciences modernes soient professées selon les méthodes d'aujourd'hui. Elle décide donc l'aménagement de locaux réunissant ces conditions.

XII.- "Dissoudre la Commission déléguée par le Ministère de l'Instruction Publique à l'effet de changer le régime

de l'Ecole des Cadis, et passer outre aux travaux de cette Commission".

La Commission estime que cette demande n'est pas de son ressort.

Demandes de la Section de Spécialisation à l'Azhar.

XIII.- "Le traitement mensuel ne doit pas être inférieur à 6 £., et doit être servi pendant les cours, les congés et les vacances ".

La Commission estime que cette question financière n'entre pas dans le cadre de ses attributions et qu'elle relève plutôt du Cheikhat d'El Azhar.

XIV.- "Considérer comme définitif l'examen effectué par la Commission médicale au moment de l'admission dans la Section de Spécialisation, de sorte qu'il ne soit pas procédé à un nouvel examen lorsqu'une fonction est demandée soit dans le cours de la Spécialisation, soit après l'obtention du Diplôme de Spécialisation".

La Commission estime qu'il y a lieu de s'en tenir à ce qu'elle a arrêté, concernant l'examen médical des personnes choisies pour l'enseignement à l'Azhar et dans les Etablissements.

XV.- "Qu'ils aient le droit d'enseigner dans les Ecoles primaires, secondaires et supérieures".

La Commission estime qu'il n'y a pas lieu d'examiner cette demande, étant donné l'organisation déjà préconisée par elle.

XVI.- "Qu'ils soient considérés comme des fonctionnaires pour que la période de Spécialisation entre en compte dans le calcul de la pension".

La Commission estime qu'il y a lieu de suivre le Code Financier en cette matière. En outre, la Commission n'approuve pas que "les traitements mensuels continuent de leur être servis après l'obtention du Diplôme de Spécialisation jusqu'à ce qu'ils aient été nommés dans des fonctions".

XVII.- "Que des permis de voyage sur les réseaux des chemins de fer de l'Etat, leur soient délivrés".

La Commission estime que l'entrée des Ulémas dans la Section de Spécialisation ne les prive pas de leurs privilèges des chemins de fer.

Demandes de l'Association des Ulémas.

La Commission a estimé nécessaire d'ajourner l'examen des demandes formulées par les Ulémas diplômés de l'Azhar et qui ne font pas partie du corps enseignant, à charge par elle d'y consacrer une séance spéciale et de dresser de ses conclusions un rapport distinct.

Tel est le résultat auquel la Commission a abouti en étudiant les réformes à introduire dans l'organisation actuelle de l'Enseignement à l'Azhar, et en recherchant les moyens de réserver aux étudiants un bon traitement et d'assurer l'avenir des Ulémas qui sortent de cette Université.

La Commission estime devoir signaler que la mise en pratique de l'organisation qu'elle propose, exige de fortes dépenses; la réalisation ne sera, en effet, possible que lorsque les professeurs et les fonds requis seront disponibles.

La Commission est en même temps d'avis que l'exécution de ces réformes se résoudrait en une économie dans les dépenses de la Section Secondaire de Dar El Oloum, de la Section Primaire de l'Ecole des Cadis et de certaines années des Ecoles Primaires d'Instituteurs. D'autre part, cette organisation créera, à l'Azhar et dans les Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane, un enseignement supérieur. Le niveau de l'instruction sera, par le fait même, élevé, ce qui est un des voeux les plus chers au Gouvernement.

Aussi, la Commission a-t-elle le ferme espoir que le Gouvernement accordera à l'Azhar et aux Etablissements les crédits nécessaires à la réalisation de ce projet. Sans ces crédits, le projet serait paralysé et inutile.

Elle s'attend avec confiance à ce que son projet soit réalisé sous l'égide de Sa Majesté le Roi et de Son Gouvernement. L'Azhar regagnerait sa splendeur, et le Pays profiterait du concours des hommes qui en sortent.

٩- مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٨ تعديلا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ (٠٠٣٧٧٥ -٥٠٠٤)

مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

الذى وضعته اللجنة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨

تعديلا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٢٩

مشروع قانون

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

الباب الأول

في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وفي الرياسة الدينية العامة ، وهيئة كبار العلماء ، وفي الادارة

الفصل الأول

في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

مادة ١ — الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الاسلامي الأكبر ، والغرض منه هو :

(١) القيام على حفظ الشريعة الغراء ، واللغة العربية ، وفهم علومها وعلوم أصول الدين ، ونشرها على وجه يفيد الأمة ويرشدها الى طرق السعادة ؛

(٢) تخريج علماء يوكل اليهم أمر تعليم هذه العلوم في المعاهد الدينية ، ومدارس الحكومة وغيرها ، ويلون الوظائف الشرعية في الدولة .

مادة ٢ — يطلق اسم "الجامع الأزهر" على كليات التعليم العالي وعلى أقسام التخصص بنوعيه (التخصص في المادة ، والتخصص في المهنة) وهذه الكليات هي :

(١) كلية الشريعة ؛

(٢) « أصول الدين ؛

(٣) « اللغة العربية .

ويتبع كل كلية "قسم التخصص" في المادة أو المواد التي تعنى بها هذه الكلية بصفة خاصة .

ويكون قسم التخصص في التدريس أيا كانت المادة التي يراد التخصص في تدريسها تابعا للجهة التي تقرر في قانون التخصص .

ويكون قسم التخصص في الوعظ والارشاد تابعا لكلية أصول الدين ، وقسم التخصص في القضاء الشرعي والمحاماة تابعا لكلية الشريعة .

ويجوز أن تنشأ كلية أو كليات بمرسوم عدا الكليات المشار اليها ، وتعتبر بمجرد انشائها جزءا من الجامع الأزهر أسوة بالكليات الثلاث المشار اليها .

مادة ٣ — يطلق اسم "المعاهد الدينية" على معاهد التعليم الديني الأخرى التي يكون التعليم فيها بقصد إعداد الطلاب لدخول الجامع الأزهر . ويكون التعليم في هذه المعاهد على مرحلتين :

(١) التعليم الأولى ؛

(٢) التعليم الثانوي .

مادة ٤ — المعاهد الدينية هى :
(١) معهد القاهرة ؛
(٢) « الاسكندرية ؛
(٣) « طنطا ؛
(٤) « الزقازيق ؛
(٥) « أسيوط .
وكذلك كل معهد ينشأ طبقا لهذا القانون .

مادة ٥ — تنشأ أقسام للمستمعين يكون الغرض منها سد حاجة من يريد التفقه فى دينه ومعرفة اللغة العربية . وتكون هذه الأقسام مستقلة عن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وتابعة فى ادارتها لشيخ الجامع الأزهر .

مادة ٦ — يكون بكل من القاهرة ودسوق ودمياط قسم للمستمعين وكذلك كل جهة يقررها فيما بعد مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٧ — الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وأقسام المستمعين معدة لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

الفصل الثانى

فى الرياسة الدينية العامة ، فى شيخ الجامع الأزهر وفى شيوخ المذاهب

مادة ٨ — شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين ، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى من ينتمى الى الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية من أهل العلم وحملة القرآن الشريف . وكذا من كان من أهل العلم وحملة القرآن الشريف من غير المصريين .

مادة ٩ — يعين لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ من بين هيئة كبار العلماء فى ذلك المذهب .

مادة ١٠ — يختار شيخ الجامع الأزهر من بين هيئة كبار العلماء ، ويعين بأمر ملكى يصدر بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء .
ويكون تعيين مشايخ المذاهب بالأزهر بأمر ملكى يصدر بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر .

الفصل الثالث

فى هيئة كبار العلماء

مادة ١١ — تشكل برياسة شيخ الجامع الأزهر هيئة من ثلاثين عالما اختصاصيا تسمى (هيئة كبار العلماء) ويعتبر ضمن أعضائها هيئة كبار العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

— ٣ —

مادة ١٢ — يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

أولا — أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل ؛

ثانيا — أن يكون حائزا لشهادة العالمية مع لقب أستاذ من مدة لا تقل عن خمس سنين ؛

ثالثا — أن يكون مشتغلا بالتدريس فى احدى الكليات أو أن يكون شاغلا لاحدى وظائف القضاء الشرعى أو الافتاء أو التدريس فى المعاهد ، أو شاغلا لمنصب من المناصب الدينية السامية التى يكون التعيين فيها بأمر ملكى ؛

رابعا — أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه ؛

خامسا — أن تقرر هيئة كبار العلماء قبول ترشيحه بأغلبية ستة عشر عضوا على الأقل ؛

سادسا — أن يكون قد ألف كتابا قيما فى مادة من المواد المقررة فى احدى الكليات الثلاث وأقرته بلجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تنتدبها هيئة كبار العلماء لمناقشة المرشح فى مؤلفه .

مادة ١٣ — الى أن يحين الوقت لتطبيق الشرط الثانى من المادة السابقة يجوز انتخاب أعضاء هيئة كبار العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون مضى على المرشح خمس عشرة سنة من تاريخ نيله هذه الشهادة. وأن يكون اشتغل بالتدريس فى القسم العالى مدة خمس سنوات على الأقل أو أن يكون شاغلا لوظيفة فى القضاء الشرعى أو الافتاء أو الوظائف العلمية بادارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية بحيث يكون وصل مرتبه الى تسعمائة جنيه سنويا . وكذلك يجوز ترشيح العالم لعضوية هيئة كبار العلماء اذا نال منصبا من المناصب الدينية السامية بحيث يكون مضى عليه خمس عشرة سنة من تاريخ نيله شهادة العالمية .

مادة ١٤ — يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة داخلية لهيئة كبار العلماء ويوزع الكراسى على المواد المختلفة .

مادة ١٥ — يعين كبار العلماء بأمر ملكى .

مادة ١٦ — أعضاء هيئة كبار العلماء الذين لهم امتياز مالى بصفتهم هذه عند صدور هذا القانون يبقى لهم حق التمتع بهذا الامتياز .

مادة ١٧ — تجتمع هيئة كبار العلماء بدعوة من شيخ الجامع الأزهر ، ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الموجودين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

مادة ١٨ — اذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب وصف العالمية ، بأن طعن فى الدين الاسلامى أو أنكر ما علم ضرورة من الدين أو سلك سلوكا شائنا يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر وباجماع تسعة عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء . ويكون حكم هذه الهيئة بالأغلبية المذكورة ، غير قابل للطعن فيه .

ويترتب على هذا الحكم محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته فى أية جهة كانت وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية ، دينية كانت أو غير دينية .

— ٤ —

مادة ١٩ — يجوز لمن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضى خمس سنين من تاريخ هذا الحكم اعادة النظر فى أمره . ومتى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين، وعدل عما صدر الحكم لأجله، جاز اعادته لزمرة العلماء .

الفصل الرابع

فى الادارة العامة، وفى مجلس الأزهر الأعلى، ومجالس الكليات، وفى الأروقة

مادة ٢٠ — شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية . وهو الذى يتولى ادارتها ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها . ويعين وينقل ويرقى المدرسين والموظفين الذين لا يشترط تعيينهم بأمر ملكى .

ويكون تعيين الأساتذة فى الكليات ونقلهم بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٢١ — يعاون شيخ الجامع الأزهر وكيل يسمى "وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية" ويعين بأمر ملكى .

مادة ٢٢ — يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية مجلس يسمى "مجلس الأزهر الأعلى" .

مادة ٢٣ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا، وهم :

(١) شيخ الجامع الأزهر ؛

(٢) وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛

(٣) مفتى الديار المصرية ؛

(٤) (٥) (٦) رؤساء الكليات الثلاث ؛

(٧) وكيل وزارة الأوقاف ؛

(٨) « « المعارف العمومية ؛

(٩) « « المالية ؛

(١٠) مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية ؛

(١١ و ١٢) اثنان ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم فى الأزهر والمعاهد الدينية .

ويكون تعيين الأعضاء الثلاثة الأخيرين لمدة ثلاث سنين بأمر ملكى بناء على قرار مجلس الوزراء .

مادة ٢٤ — يتولى رياسة المجلس شيخ الجامع الأزهر . وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

— ٥ —

مادة ٢٥ — يشترط فى أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وما لها من الصبغة الاسلامية ، فان لم تتوافر هذه الصفات فى أحد وكلاء الوزارات المشار اليهم فى المادة الثالثة والعشرين : عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفى هذه الوزارة بشرط أن تكون متوافرة فيه تلك الصفات .

مادة ٢٦ — ينعقد مجلس الأزهر الأعلى مرة فى كل شهر بدعوة من الرئيس ، ويجوز عقده أكثر من ذلك اذا دعا الحال .

مادة ٢٧ — قرارات مجلس الأزهر الأعلى تكون بأغلبية الآراء . وان استوى الفريقان ، فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

ولا ينعقد الا اذا حضره ستة من الأعضاء خلاف الرئيس .

مادة ٢٨ — يختص مجلس الأزهر الأعلى بما يأتى :

أولا — وضع مشروع الميزانية العمومية للادارة العامة والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛

ثانيا — النظر فى انشاء الكليات والمعاهد الدينية وأقسام المستمعين ؛

ثالثا — النظر فى تعيين وترقية المدرسين ونقلهم فى الكليات وأقسام التخصص طبقا للقانون ؛

رابعا — التصديق على ما تقرره مجالس الكليات فيما هو من حق المجلس التصديق عليه ؛

خامسا — اقتراح ما يراه من التعديل فى خطط التعليم ومناهجها لاستصدار القانون أو المرسوم المعدل لها ؛

سادسا — النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم منظم لشأن من شؤون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو موظفيه قبل صدور القانون أو المرسوم الخاص به ؛

سابعا — وضع لائحة الامتحانات للأزهر والمعاهد الدينية . وكذلك جميع اللوائح اللازمة لتنظيم شؤون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وموظفيها تنفيذا لما يصدر من القوانين ؛

ثامنا — وضع نموذج الشهادات الابتدائية والثانوية والعالية ؛

تاسعا — قبول الهبات والأوقاف والوصايا وغيرها ؛

عاشرا — النظر فى كل ما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر .

وعلى العموم فان للمجلس الحق فى بحث كل ما يرى وجوب بحثه من المسائل الخاصة برقى التعليم فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وحسن النظام فيها .

مادة ٢٩ — يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط الواجب توفرها فى العلماء لنيل كسا التشريف العلمية ويصدر بذلك أمر ملكى .

مادة ٣٠ — يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية الشخصية المعنوية قانونا ، ويخضع فى قضائه للمحاكم الشرعية والأهلية .

مادة ٣١ — شيخ الجامع الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ويتولى المقاضاة بالنيابة عنها . وكذلك له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للدرسين أو الموظفين أو الطلاب التابعين للجامع الأزهر والمعاهد الدينية نصيب فيها بصفتهم هذه .

مادة ٣٢ — يتولى مجلس الأزهر الأعلى ادارة الأموال التى للجامع الأزهر أو المعاهد الدينية .

الفصل الخامس
فى ادارة الكليات

مادة ٣٣ — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر رئيس يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين رئيس الكلية بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بموافقة شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٣٤ — يعاون رئيس الكلية وكيل ينتخبه المدرسون من بينهم لمدة سنتين طبقا للائحة التى يضعها مجلس الأزهر الأعلى . وتكون له حقوق الرئيس فى مدة غيابه الرسمى .

مادة ٣٥ — يؤلف مجلس الكلية من :

رئيس الكلية ، وله الرياسة ؛

وكيل الكلية ؛

مدرس ينتخبه المدرسون من بينهم لمدة سنتين ؛

اثنان من الخارج يعينهما مجلس الأزهر الأعلى بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر ممن يرى فى وجودهما مصلحة للتعليم فى الكلية ويكون تعيينهما لمدة سنتين .

مادة ٣٦ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يحضر مجلس ادارة أى كلية من الكليات . وفى هذه الحالة يتولى رياسة المجلس ويكون له صوت معدود فى قراراته .

مادة ٣٧ — يجب أن يصدق شيخ الجامع الأزهر على انتخاب الوكيل والمدرس الذى ينتخب لعضوية مجلس الادارة ويكون هذا التصديق نهائيا . فاذا رأى شيخ الجامع عدم التصديق على الانتخاب وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى لاقرار مايراه .

مادة ٣٨ — يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة شيخ الجامع الأزهر ويوزع مواد الدراسة على المدرسين ، ويختار الأماكن لتمرين الطلبة ويوزعهم عليها ، وينشئ صلات بين الكلية والمعاهد العلمية الأخرى ، ويقرر المستحقين للمكافآت من الطلبة .

— ٧ —

مادة ٣٩ — يجب أن يؤخذ رأى مجلس الكلية فى المسائل الآتية :

(١) خطط الدراسة ومناهجها ؛

(٢) اللائحة الداخلية للكلية ؛

(٣) ميزانية الكلية وطلب الاعتمادات الاضافية ؛

(٤) تعيين عدد الطلبة المستجدين ؛

(٥) ترشيح طلبة البعثات ؛

(٦) تحديد مبدأ المسامحات ونهايتها ؛

(٧) تحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات .

الفصل السادس

فى الأروقـــة

مادة ٤٠ — يعين شيخ الجامع الأزهر مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لما يتقرر فى اللائحة الداخلية .

مادة ٤١ — يضع مجلس الأزهر الأعلى النظامات الخصوصية لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظامات أو قوانين خاصة بهم .

ويجب على كل حال ألا تخرج تلك النظامات الخصوصية عما تجب مراعاته فى الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

— ٨ —

الباب الثانى

فى أقسام التعليم ومدته ، وفى خطط الدراسة ، وفى المساحات

الفصل الأول

فى أقسام التعليم ومدته

مادة ٤٢ — يقسم التعليم فى المعاهد والجامع الأزهر الى أربع مراحل :
(١) ابتدائى ومدته أربع سنوات ؛
(٢) ثانوى ومدته خمس سنوات ؛
(٣) عال ومدته أربع سنوات ؛
(٤) تخصص وتبين مدته فى القانون الخاص به .

الفصل الثانى

فى خطط الدراسة

مادة ٤٣ — المواد التى تدرس فى القسم الابتدائى هى :
علوم دينية — الفقه ، التفسير والحديث ، تجويد القرآن واستذكاره ، التوحيد ، السيرة النبوية .
علوم اللغة العربية — المطالعة والمحفوظات ، الانشاء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، الخط .
علوم أخرى — التاريخ ، الجغرافيا ، الحساب ، الهندسة العملية ، مبادئ العلوم ، تدبير الصحة ، الرسم ، الرياضة البدنية ، لغة أجنبية .

مادة ٤٤ — المواد التى تدرس فى القسم الثانوى هى :
علوم دينية — الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد .
علوم اللغة العربية — النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، المطالعة والمحفوظات ، الانشاء ، أدب اللغة ، الخط .
علوم أخرى — الرياضة (حساب ، هندسة ، جبر) ، العلوم (طبيعة ، كيمياء ، علم الحياة) ، المنطق وعلم النفس ، التاريخ ، الجغرافيا وعلوم طبقات الأرض ، الرسم ، الأخلاق والتربية الوطنية ، الرياضة البدنية ، لغة أجنبية .

مادة ٤٥ — المواد التى تدرس فى كلية اللغة العربية هى :
النحو ، الوضع ، الصرف ، علوم البلاغة (المعانى والبيان والبديع) ، الآداب العربية وتاريخها ، التاريخ وبخاصة تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية ، التفسير ، الحديث ، الأصول ، الانشاء ، الفلسفة ، اللغة العبرية ، فقه اللغة ، الجغرافيا والهيئة ، لغة غربية ، لغة شرقية أخرى بصفة اختيارية من اللغات السريانية أو التركية أو الفارسية .

— ٩ —

مادة ٤٦ — المواد التى تدرس فى كلية الشريعة الاسلامية هى :

علوم القرآن ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، تاريخ التشريع الاسلامى والقضاء ، الفقه مع مقارنة المذاهب وحكمة التشريع ، أصول القوانين ، الطب الشرعى ، تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية ، أدب اللغة العربية وفقه اللغة ، لغة غربية ، الاقتصاد السياسى .

مادة ٤٧ — المواد التى تدرس فى كلية أصول الدين هى :

التوحيد ، المنطق والمناظرة ، الفلسفة (قضاياها وتاريخها) ، الأخلاق ، تاريخ الأديان والفروق بينها والانقلابات الدينية الكبرى ، التفسير ، الحديث ، آداب اللغة العربية وتاريخها ، التاريخ الاسلامى ، أشهر الفرق الاسلامية والتصوف والطرق المعروفة فى العالم ، علم النفس ، لغة غربية ، لغة شرقية من اللغات الحية .

مادة ٤٨ — توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية يعين بمرسوم .

مادة ٤٩ — يكون التخصص على نوعين : تخصص فى المهنة ، وتخصص فى المادة . وينظم بقانون يصدر فيما بعد .

الفصل الثالث

فى المساعات

مادة ٥٠ — يحدد مجلس الأزهر الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويكون بدء الدراسة عقب العطلة الصيفية التى لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٥١ — تعطل الدروس ويباح الطلبة فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى أيام العطلات الرسمية للدولة .

ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة العطلة للعيدين . وله أن يقرر مساعة الطلبة فى الأعياد والمواسم الخاصة .

ولا تزيد ساعات الدراسة أيام شهر رمضان على خمس ساعات فى اليوم .

مادة ٥٢ — يعلن بالجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المساعات العمومية ومساعة العيدين .

مادة ٥٣ — لايجوز تعطيل الدروس يوما أو بعض يوم فى غير الأحوال المنصوص عليها الا بأمر من شيخ الجامع الأزهر لأسباب استثنائية تبين فى الأمر المذكور .

— ١٠ —

الباب الثالث
فى الامتحانات والشهادات

الفصل الأول
فى الامتحانات

مادة ٥٤ — يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء لجان الامتحانات والمراقبين ومساعديهم طبقا لما يتقرر فى لائحة الامتحانات .

مادة ٥٥ — الامتحانات التى يجب اجراؤها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية هى :

(١) امتحان النقل من سنة الى أخرى فى كل قسم من أقسام التعليم ؛

(٢) امتحان الشهادة الابتدائية ؛

(٣) امتحان الشهادة الثانوية بقسميها الأول والثانى ؛

(٤) امتحان الشهادات العالية ؛

(٥) امتحان شهادة العالمية لأقسام التخصص .

مادة ٥٦ — يكون امتحان النقل وامتحان الشهادات على دورين يعمل بنتيجتهما ترتيب واحد للنجاح . انما لا يسمح بدخول الدور الثانى الا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية يقررها شيخ الجامع الأزهر فى امتحان الشهادات أو رئيس الكلية أو المعهد فى امتحان النقل ؛

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون من حضور الدور الأول أو اكماله وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفوى فيكون اختبارهم فى الدور الثانى فى مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٥٧ — يجب على كل طالب فى كل سنة من سنى الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية دخول الامتحان الذى يعقد لفرقته . ولا يدخله الطلاب المعاقبون بالحرمان منه .

وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يعتبر ساقطا ويعامل بنص المادة (٦٢) .

مادة ٥٨ — يكون امتحان النقل فى القسمين الابتدائى والثانوى قاصرا على مقرر السنة التى يحصل فيها .

أما امتحان الشهادة الابتدائية فيكون شاملا لجميع مقررات الدروس التى تدرس فى القسم الابتدائى .

ويكون امتحان الشهادة الثانوية قسم أول شاملا لمقرر الثلاث السنوات الأولى . وامتحان القسم الثانى شاملا لمقرر السنتين الأخيرتين .

— ١١ —

مادة ٥٩ — يكون امتحان النقل فى الأقسام العالية قاصرا على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان عدا امتحان السنة الثانية فانه يشمل مقرر السنتين الأوليين فى المادتين الأساسيتين للكلية وهما :

علوم البلاغة وآداب اللغة العربية : لكلية اللغة العربية ؛

أصول الفقه والفقه : لكلية الشريعة ؛

التفسير — تاريخ الأديان والفروق بينها والانقلابات الدينية الكبرى : لكلية أصول الدين .

أما امتحان الشهادات العالية فيشمل مقرر السنتين الأخيرتين فى المادتين المشار اليهما وفى مادتين أخريين يعينهما مجلس الأزهر الأعلى من بين المواد ذات الأهمية فى كل كلية قبل أول يناير من كل سنة .

مادة ٦٠ — يكون الامتحان فى كل مراحل الدراسة تحريريا وشفويا حسب الجداول الملحقة بالمادة (٦٤)

مادة ٦١ — يكون للامتحان التحريرى للنقل فى القسمين الابتدائى والثانوى ثلاثة أرباع الدرجة المقررة لكل مادة والربع الباقى لمتوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالب للأعمال اليومية طول السنة .

وتضم درجة المطالعة الى درجة النحو والصرف ، ودرجة المحفوظات الى الانشاء .

ويشمل امتحان الشهادات العالية امتحان تعيين يعمل على الطريقة التقليدية لجامع الأزهر حسب النظام الذى يضعه مجلس الأزهر الأعلى فى لائحة الامتحان .

ويكون امتحان التعيين فى مادة واحدة يختارها المجلس الأعلى من بين المواد ذات الأهمية فى كل كلية .

مادة ٦٢ — لا يجوز للطالب أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين من كل قسم من أقسام التعليم الابتدائى والثانوى والعالى ، ولا أن يبقى فى فرقة واحدة أكثر من سنتين ، ولا تغتفر اعادة الدروس فى قسم التخصص مطلقا .

ويترتب على عدم النجاح بعد الاعادة على هذه الكيفية محو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

ومع ذلك فلشيخ الجامع الأزهر أن يقرر بقاء الطالب الذى سقط مرتين فى امتحانات الدراسة العالية سنة ثالثة بشرط ألا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة أكثر من ثمانى عشرة سنة .

مادة ٦٣ — يجوز للطالب الذى رسب فى شهادة من الشهادات ومحى اسمه من السجلات بسبب استيفاء أقصى المدة المقررة للرحلة أن يدخل امتحان هذه الشهادة من الخارج مرتين فى السنتين التاليتين لمحو اسمه .

مادة ٦٤ — يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجداول الآتية :

— ١٢ —

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان فى القسم الابتدائى :

١ — الامتحان التحريرى

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — الفقه	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٢ — التفسير والحديث...	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
التفسير	—	٢٠	—	—
الحديث...	—	٢٠	—	—
٣ — التوحيد	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٤ — السيرة النبوية	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٥ — الانشاء	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٦ — النحو والصرف	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
النحو	—	٢٠	—	—
الصرف...	—	٢٠	—	—
٧ — الاملاء	٢٠	—	٨	٤٠ ٪
٨ — الحساب	٤٠	—	١٦	٤٠ ٪
٩ — الخط...	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٠ — الجغرافيا	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١١ — التاريخ	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٢ — الهندسة العملية	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٣ — مبادئ العلوم	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٤ — الرسم...	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٥ — تدبير الصحة	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٦ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠ ٪

ويلاحظ ما يأتى :

لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠ ٪

٢ — الاختبار الشفوى فى الشهادة الابتدائية فقط

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — تجويد القرآن واستذكاره ...	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٢ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
المطالعة...	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—
٣ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠ ٪

ملاحظة: لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان فى القسم الثانى الثانوى :

١ — الامتحان التحريرى

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — الفقه	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٢ — التفسير	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٣ — الحديث	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٤ — التوحيد	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٥ — النحو والصرف	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
النحو	—	٢٠	—	—
الصرف	—	٢٠	—	—
٦ — البلاغة	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٧ — الانشاء	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٨ — أدب اللغة	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٩ — العروض والقافية	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٠ — التاريخ	٢٠	—	٤	٢٠٪
١١ — الجغرافيا وعلم طبقات الأرض	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٢ — الرسم	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٣ — المنطق وعلم النفس	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٤ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠٪

ويلاحظ ما يأتى :

لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠٪

٢ — الاختبار الشفوى فى الشهادة الثانوية قسم ثان

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
المطالعة	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—
٢ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠٪

ملاحظة : لايعد الطالب ناجحا إلا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

— ١٥ —

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان فى كلية اللغة العربية :

١ — الامتحان التحريرى

المـــواد		النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — اللغة العربية	الانشاء	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	علوم البلاغة	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	آداب اللغة العربية وتاريخها ...	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	فقه اللغة	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الأصوات	٢٠	٨	٤٠ ٪
	النحو	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الصرف	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الوضع	١٠	٤	٤٠ ٪
	المجموع	١٨٠	١٠٨	٦٠ ٪
٢ — التفسير		٢٠	٨	٤٠ ٪
٣ — الحديث		٢٠	٨	٤٠ ٪
٤ — التاريخ		٢٠	٨	٤٠ ٪
٥ — الجغرافيا والهيئة		٢٠	٨	٤٠ ٪
٦ — الفلسفة		٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ — اللغة العبرية		٢٠	٨	٤٠ ٪
٨ — اللغة الفرنسية		٢٠	٨	٤٠ ٪
المجموع		١٤٠	—	—
المجموع الكلى لدرجات جميع المواد		٣٢٠	١٦٠	٥٠ ٪
٩ — اللغة الشرقية الاختيارية (السريانية أو التركية أو الفارسية)		٢٠	٨	٤٠ ٪

ويلاحظ ما يأتى :

(١) لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ فى مجموع الدرجات المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠ ٪ فى كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠ ٪ فى المواد الأخرى وبشرط أن يحصل على ٥٠ ٪ على الأقل فى المجموع الكلى لجميع المواد منضمة بعضها الى بعض ؛

(٢) النجاح فى اللغة الشرقية الاختيارية يكون امتيازا ولا يسقط الطلب بالسقوط فيها ومن ينجح فيها ينص فى شهادته على ذلك .

— ١٦ —

٢ — الاختبار الشفوى

المـــواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — اللغة العربية	٤٠	—	٢٤	٦٠ ٪
النحو	—	١٠	—	—
الصرف	—	١٠	—	—
آداب اللغة العربية وتاريخها ...	—	١٠	—	—
علوم البلاغة	—	١٠	—	—
مادة من المواد السابقة تعين في امتحان الشهادة فقط	٢٠	—	١٢	٦٠ ٪
٢ — اللغة العبرية	٢٠	—	٨	٤٠ ٪
٣ — اللغة الغربية	٢٠	—	٨	٤٠ ٪
٤ — اللغة الشرقية الاختيارية... ...	٢٠	—	٨	٤٠ ٪

ملاحظة : لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان فى كلية الشريعة :

١ — الامتحان التحريرى

المـــواد		النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — العلوم الشرعية	التفسير...	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	الحديث	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	أصول الفقه	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	الفقه	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	علوم القرآن...	٢٠	٨	٤٠ ٪
	تاريخ التشريع الاسلامى والقضاء...	٢٠	٨	٤٠ ٪
	حكمة التشريع	٢٠	٨	٤٠ ٪
	المجموع	١٨٠	١٠٨	٦٠ ٪
٢ — أصول القوانين		٢٠	٨	٤٠ ٪
٣ — الطب الشرعى...		٢٠	٨	٤٠ ٪
٤ — تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية		٢٠	٨	٤٠ ٪
٥ — أدب اللغة العربية		٢٠	٨	٤٠ ٪
٦ — فقه اللغة...		٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ — الاقتصاد السياسى...		٢٠	٨	٤٠ ٪
٨ — اللغة الغربية		٢٠	٨	٤٠ ٪
المجموع		١٤٠	—	—
المجموع الكل لجميع الدرجات		٣٢٠	١٦٠	٥٠ ٪

ويلاحظ ما يأتى :

لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ فى المائة فى مجموع الدرجات المخصصة للعلوم الشرعية ، وعلى ٤٠ فى المائة فى كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠ فى المائة فى المواد الأخرى ، ويشترط أن يحصل على ٥٠ فى المائة على الأقل فى المجموع الكل لجميع المواد منضمة بعضها الى بعض.

— ١٧ —

٢ — الاختبار الشفوى

المواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — العلوم الشرعية	٤٠	—	٢٤	٦٠ ٪
الفقه	—	١٠	—	—
التفسير	—	١٠	—	—
الحديث	—	١٠	—	—
أصول الفقه	—	١٠	—	—
مادة من المواد السابقة تعين فى امتحان الشهادة فقط	٢٠	—	١٢	٦٠ ٪
٢ — اللغة العربية	٢٠	—	٨	٤٠ ٪

ملاحظة : لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان فى كلية أصول الدين :

١ — الامتحان التحريرى

المواد		النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — علوم الدين	التوحيد	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	التفسير	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	الفلسفة	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	تاريخ الأديان والفرق بينها والانقلابات الدينية الكبرى	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	المنطق والمناظرة	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الحديث	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الأخلاق	٢٠	٨	٤٠ ٪
	المجموع	١٨٠	١٠٨	٦٠ ٪
٢ — آداب اللغة العربية وتاريخها		٢٠	٨	٤٠ ٪
٣ — التاريخ الاسلامى		٣٠	١٢	٤٠ ٪
٤ — أشهر الفرق الاسلامية والتصوف والفرق المعروفة فى العالم		٣٠	١٢	٤٠ ٪
٥ — علم النفس		٢٠	٨	٤٠ ٪
٦ — لغة شرقية من اللغات الحية		٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ — اللغة الغربية		٢٠	٨	٤٠ ٪
المجموع		١٤٠	—	—
المجموع الكلى لجميع الدرجات		٣٢٠	١٦٠	٥٠ ٪

ويلاحظ ما يأتى :

لا يعد الطالب ناجحا إلا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ فى مجموع الدرجات المخصصة لعلوم الدين وعلى ٤٠ ٪ فى كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠ ٪ فى المواد الأخرى ويشترط أن يحصل على ٥٠ ٪ على الأقل فى المجموع الكلى لجميع المواد منضمة بعضها الى بعض .

— ١٨ —

٢ — الاختبار الشفوى

المواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — علوم الدين	٤٠	—	٢٤	٦٠ ٪
التوحيد	—	١٠	—	—
التفسير	—	١٠	—	—
الحديث	—	١٠	—	—
تاريخ الأديان	—	١٠	—	—
مادة من المواد الثلاث الأولى تعين في امتحان الشهادة فقط ...	٢٠	—	١٢	٦٠ ٪
٢ — اللغة الفرنسية	٢٠	—	٨	٤٠ ٪

ملاحظة : لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

مادة ٦٥ — يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ على أن تكون النهاية الصغرى للسلوك ٣٢ وللمواظبة ٣٠

ولا يكون لعدم حصول الطالب على النهاية الصغرى تأثير فى نتيجة الامتحان ، غير أنه اذا تكرر منه ذلك فى السنة التالية فى نفس المرحلة يمحى اسمه من السجلات .

مادة ٦٦ — تبين فى اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها فى تقدير درجات السلوك والمواظبة .

الفصل الثانى

فى الشهادات

مادة ٦٧ — الشهادات التى تعطى الناجحين فى الامتحانات النهائية هى :

(١) الشهادة الابتدائية : لمن أتموا دراسة القسم الابتدائى ؛

(٢) الشهادة الثانوية للقسم الأول : لمن أتموا دراسة السنوات الأولى والثانية والثالثة من القسم الثانوى ؛

(٣) الشهادة الثانوية للقسم الثانى : لمن أتموا دراسة السنتين الرابعة والخامسة من القسم الثانوى ؛

(٤) الشهادة العالية : لمن أتموا دراسة كلية من كليات القسم العالى ؛

(٥) شهادة العالمية : لمن أتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ والارشاد ؛

(٦) شهادة العالمية مع لقب أستاذ : لمن تخصص فى مادة من المواد حسب النظام الذى يقرر فيما بعد بقانون .

مادة ٦٨ — يرتب الناجحون فى الامتحانات على حسب مجموع درجاتهم التى نالوها فى الامتحانين التحريرى والشفوى .

وينشر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات.

مادة ٦٩ — يمنح شيخ الجامع الأزهر الشهادات الابتدائية والثانوية بقسميها ، والشهادات العالية بأنواعها للناجحين فى امتحان هذه الشهادات .

— ١٩ —

مادة ٧٠ — تمنح شهادة العالمية ببراءات ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر وتعتبر شهادة عليا من حيث الحقوق التى تخولها لحاملها .

مادة ٧١ — الحائزون للشهادة الابتدائية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوى .

والحائزون للشهادة الثانوية قسم أول يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانى من القسم الثانوى .

والحائزون للشهادة الثانوية قسم ثان يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة كليات القسم العالى بالجامع الأزهر .

والحائزون للشهادة العالية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة التخصص. وكذلك يكونون أهلا للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية والمحاكم الشرعية والأوقاف ، وللتدريس فى المساجد ، ولوظائف الخطابة والامامة والمأذونية .

مادة ٧٢ — الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى مهنة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة .

والحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية .

والحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى الوعظ والارشاد يكونون أهلا لوظائف الوعظ والارشاد .

مادة ٧٣ — الحائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ يكونون أهلا للتدريس فى الكليات وفى أقسام التخصص .

الباب الرابع
فى الطلبـــة

الفصل الأول
فى قبول الطلبة

مادة ٧٤ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الابتدائى من المعاهد الدينية :

أولا — ألا تنقص سنه عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ؛

ثانيا — أن يؤدى امتحانا فى المطالعة والاملاء والخط والحساب طبقا لما يتقرر فى اللائحة الداخلية بحيث يكون هذا الامتحان مبينا لكفاءة الطالب لمتابعة الدراسة بالسنة الأولى الابتدائية ؛

ثالثا — أن يكون حافظا لنصف القرآن الكريم على الأقل ؛

رابعا — أن يفحص فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية ؛

وتكون السن القصوى بالنسبة للغرباء ثمانى عشرة سنة ويعفون من شرط حفظ نصف القرآن .

مادة ٧٥ — لا يجوز قبول انتساب طالب جديد فى جميع مراحل التعليم فى غير السنة الأولى من القسم الابتدائى . ويستثنى من ذلك الغرباء فانه يجوز انتسابهم فى أية سنة من سنى القسم الابتدائى بعد أداء الامتحان الذى يبيح دخول تلك السنة .

مادة ٧٦ — يحدد مجلس الأزهر الأعلى فى كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الابتدائى .

مادة ٧٧ — يقبل الطلبة الذين يتقدمون من الخارج للالتحاق بأحد أقسام الدراسة بشرط أن يكونوا درسوا فى مدارس أو معاهد أخرى وحصلوا على شهادات يقرر المجلس أنها معادلة لشهادات المعاهد الدينية بعد أداء امتحان فى الفروق التى يقررها المجلس المذكور .

ولا يجوز قبول الطلبة المذكورين فى غير السنة الأولى من القسمين الثانوى والعالى .

مادة ٧٨ — يجوز قبول الطلبة الغرباء ابتداء فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية ويترخص معهم فى أمر السن .

مادة ٧٩ — لا يسوغ لأحد أن يدخل فى القسم الثانوى الا اذا كان حائزا للشهادة الابتدائية ولا أن يدخل فى القسم العالى الا اذا كان حائزا للشهادة الثانوية قسم ثان .

مادة ٨٠ — يضع مجلس الأزهر الأعلى نظام الدراسة لأقسام المستمعين والشروط الواجب توفرها لقبول الطلبة فيها .

ويعتبر الغرباء الذين يدخلون طبقا لهذه الشروط تابعين للجامع الأزهر من حيث الاستحقاق فى الأوقاف والأرصاد فقط .

وكذلك يضع المجلس نظام قبول العميان والغرباء .

الفصل الثانى

فى عقوبات الطلبة

٨١ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا . والعقوبات التى يجوز توقيعها على الطلبة هى :

(١) التوبيخ ؛

(٢) الانذار ؛

(٣) الطرد من الدراسة لمدة لا تزيد على أسبوع ؛

(٤) قطع المرتب لمدة لا تزيد على سنة ؛

(٥) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة التى وقع فيها العقاب سواء أكان فى النقل أم فى الشهادات ؛

(٦) الرفت .

وللمدرسين توقيع العقوبة الأولى .

ولشيوخ المعاهد ورؤساء الكليات توقيع العقوبات الثلاث الأولى .

ولشيخ الجامع الأزهر توقيع باقى العقوبات بعد أخذ رأى شيوخ المعاهد أو رؤساء الكليات .

ورفت الطالب من أى معهد يقتضى عدم قبوله فى أى معهد آخر .

— ٢٢ —

الباب الخامس

فى الميزانية

مادة ٨٢ — تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية مستقلة وتصدر بقانون . وكذلك الحساب الختامى . وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى .

مادة ٨٣ — تتكون ميزانية ايرادات الأزهر والمعاهد الدينية مما يأتى :

(١) ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة ؛

(٢) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارة الأوقاف ؛

(٣) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارة المالية (ويدخل فى ذلك ما هو مقرر للأزهر والمعاهد الدينية بالرزنامة) ؛

(٤) وفر ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية السابقة ؛

(٥) ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للعاش ؛

(٦) بدل الدمغة والمستقطع من الماهيات والمصروفات الأخرى ؛

(٧) الايرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

مادة ٨٤ — يتبع فى حسابات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٨٥ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية .

مادة ٨٦ — لا يجوز الجمع بين مرتبين مقررين فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ولا بين مرتب فى هذه الميزانية ومرتب آخر فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب . على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبين فى آن واحد .

مادة ٨٧ — لا يجوز اصدار اذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاص به الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى . بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة .

الباب السادس
فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

الفصل الأول
فى الأحكام العامة

مادة ٨٨ — العالم من بيده شهادة العالمية وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم.

مادة ٨٩ — يكون امتحان التخرج من مدرسة دار العلوم وكلية اللغة العربية فى الجامع الأزهر واحدا للفريقين .

ويرتب الناجحون منهما حسب نجاحهم فى الامتحان .

ويتولى الامتحان لجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف والجامع الأزهر.

مادة ٩٠ — يتولى امتحان الشهادة الثانوية بقسميها فى المعاهد الدينية لجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف والجامع الأزهر .

الفصل الثانى
فى الأحكام الوقتية

مادة ٩١ — العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم ينالوا وظيفة من الوظائف فى الأزهر والمعاهد الدينية تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تخل عنهم .

مادة ٩٢ — أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق فى تناول هذه المرتبات مادامت أسماؤهم مسجلة فى سجلات المنتسبين للأزهر والمعاهد الدينية، ومن استحق منهم شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه .

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩١١ فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٣١ التى صدرت فيها لائحة التقاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن يستحق قطعها وفقا لتلك القواعد .

مادة ٩٣ — يبقى للطلبة الموجودين فى القسم العالى بالجامع الأزهر وقت وجوب العمل بهذا القانون جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم قبل صدور هذا القانون بمقتضى القوانين السابقة .

مادة ٩٤ — يجوز لطلاب القسم المؤقت المسجلة أسماؤهم فى الجامع الأزهر وقت العمل بهذا القانون دخول الامتحان لنيل شهادة العالمية المقررة لدراستهم فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون .

وعند انتهاء السنتين المشار اليهما يلغى القسم المؤقت وتمحى أسماء طلابه من سجلات الجامع الأزهر ، ومع ذلك فانه يجوز قبولهم مستمعين طبقا للمادة الثمانين .

— ٢٤ —

مادة ٩٥ — يقبل بجميع سنى الدراسة فى الأزهر والمعاهد الدينية فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الدراسية كل من يريد الانتساب من الطلاب المعروفين بالمواظبة على الدراسة ولم تكن أسماؤهم مسجلة بسجلات المنتسبين ، ويترخص معهم فى أمر السن بشرط ألا تكون أسماؤهم ممحوة من السجلات لمضى أقصى المدة المقررة أو للعقوبة ، ولا يقبل بعد السنة المذكورة انتساب أحد منهم ولا دخوله فى امتحان احدى الشهادات الا طبقا لقواعد هـذا القانون .

مادة ٩٦ — يضع شيخ الجامع الأزهر قواعد انتساب الطلاب المشار اليهم فى المادة السابقة ويتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٩٧ — ابتداء من سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الدراسية الى سنة ١٩٣٣ (وهى السنة التى يتم فيها الغاء مدرسة تجهيزية دار العلوم) يعتبر كل طالب يستحق الاعادة من أية سنة ماضاة من تجهيزية دار العلوم طالبا فى السنة التى توازيها من القسم الثانوى فى المعاهد الدينية .

مادة ٩٨ — يعمل بهذا القانون ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

ويصدر شيخ الجامع الأزهر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ٩٩ — الى أن يصدر قانون مبين لقواعد تأديب المدرسين والموظفين فى المعاهد والكليات يشكل مجلس تأديبهم بالكيفية الآتية :

وكيل الجامع الأزهر ... ... رئيس

رئيس الكلية أو المعهد التابع له المدرس أو الموظف... ...) عضوان
أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر ... ...)

وفى حالة تأديب أحد الموظفين بالادارة العامة يعين المجلس الأعلى العضو الذى يحل محل رئيس الكلية أو المعهد .

أما مفتشو المعاهد فيعاملون طبقا للمادة ٩٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويكون التقديم لمجلس التأديب فى جميع الأحوال بقرار من شيخ الجامع الأزهر .

مادة ١٠٠ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وجميع القوانين المعدلة له وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام . غير أنه يبقى العمل بالمواد من ٦٩ لغاية ٧٤ ومن ٨٠ لغاية ٨٥ والمواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ ومن ٩٣ لغاية ٩٩ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

وكذلك يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعى .

(المطبعة الأميرية ١٣٩٤-١٩٢٩-٥٠٠)

١٠- مشروع استخدام المدرسين والموظفين وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد عام ١٩٣١

(٠٠٠٠٤٧-٠٠٦٩)

مشروع

لائحة استخدام المدرسين والموظفين وجزاءاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

مشروع

لائحة استخدام المدرسين والموظفين وأجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

نحن فؤاد بن ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون نمرة ٤٩ سنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية.

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف ووافقنا رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

في ترتيب درجات المدرسين والموظفين وشروط تعيينهم وترقيتهم

الفصل الأول

في ترتيب الدرجات

مادة (١) ينقسم المدرسون والموظفون في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية إلى درجات على حسب النظام المقرر بهذه اللائحة وما يعدل له.

مادة (٢) لا يجوز تعيين أحد أو ترقيته أو إعادته إلا في درجة من درجات القسم الذي يتبعه.

الفصل الثاني

في شروط وكيفية تعيين المدرسين والموظفين

مادة (٣) يكون اختيار المدرسين والموظفين من الأنواع الآتية:

أولا - الحائزون شهادة العالمية من قسم التخصص في كلية أصول الدين واللغة أو أحد أقسام التخصص.

ثانيا - الحائزون شهادة العالمية من قسم التخصص في مدرسة القضاء الشرعي أو أحد أقسام التدريس والمراقبة في المعاهد الدينية أو بأقسام العامة.

ثالثا - الحائزون شهادة العالمية من قسم التخصص في الوعظ والإرشاد أو أحد أقسام الوعظ والإرشاد.

رابعا - الحائزون الشهادة العالمية أو أحد الشهادات الثانوية والحائزون درجة الليسانس أو ما يعادلها.

٢

خامساً - الجائزة المستحقة بالمسابقة أو المخصصة للجيد وجميع الحقوق المترتبة على ذلك تكون بمقتضى القواعد السابقة .

مادة (٤٩) يكون اختيار المترشحين والمراجعة والترشيح على حسب مجموع درجات التقدير بالعدد .

ويجوز للمجلس الأعلى في حالة استثنائية أن يختار على غير هذه الطريقة إذا رأى مصلحة في ذلك .

ويختار المتسابقون ومن يختارهم المجلس الأعلى بعد أداء امتحان مسابقة تجريبية بالإدارة العامة للمحفوظات عن قواعد الجائزة ويعمل بنتيجة هذا الامتحان في استبعاد

مادة (٥٠) يجب أن تكون المرشح حائزاً للشروط الآتية :

أولاً - أن يكون مصرياً من أصل مصري الجنس عن الأب والأم ولم يفقد أو يتنازل أو يسقط عنه التجنس بالجنسية المصرية بمقتضى قانون الجنسية الداخلية أو بمقتضى معاهدة دولية يوقع عليها أو يصدق عليها أو ينضم إليها مجلس الوزراء ويقبل مرشح كل منها عند ترشيحه بمقتضى هذه المعاهدة وبحسب ما يقضي به نصها .

ويجوز عند الضرورة تعيين غير المصريين من الأجانب .

ثانياً - ألا تقل سنه عن أحد وعشرين سنة ميلادية بمقتضى شهادة الميلاد أو صورة رسمية أو بقرار من المجلس البلدي المختص بالقاهرة أو الإسكندرية إذا ثبت للمرشح رسمياً أنه أسلم بكيفية مقبولة في دفتر المواليد .

ثالثاً - أن يكون حسن السيرة خالياً من الأحكام الجنائية وما يخل بالشرف بالوظيفة المرشح لها . وألا تقل درجة أبصاره عن ٦/٩ في كل عين على حدة أو ٦/٩ في عين واحدة وذلك كله بمقتضى قرار من المجلس البلدي المختص بالقاهرة أو الإسكندرية .

ويجوز قبول درجة الإبصار المذكورة على مستصوب نظارة للتزجيج قوتها على ٦ (ديوبتر) لكل من العينين .

وفي جميع الأحوال يجوز للمجلس الأعلى أن يقبل بطريق الاستثناء المتقدم إليه ذوي درجة أبصار أقل من المذكورة إذا ثبت له من شهادة طبية أن قصور الإبصار يمكن تلافيه بنظارة طبية .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضاً قبول المتقدمين في الجائزة الذين لا تتوافر لديهم الشروط المتقدمة .

٢

مادة (٦) يعين شيخ الجامع الأزهر بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى من المدرجة وبالمرتب الذي يقررهما المجلس المذكور لمدة سنة تحتسب بدءا من تاريخ مباشرة العمل . ويجوز مد مدة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى .

ويجوز فصل المدرس أو الموظف قبل انقضاء مدة بقرار اذا ظهرت عدم صلاحيته للوظيفة التي يشغلها .

وتحتسب مدة شغل الشاغل لهذه الوظائف أو الوظيفة بعد انقضاء مدة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى .

مادة (٧) الوظائف التي تخلو في المدارس التابعة للأزهر يشغلها المدرسون أو الموظفون الموجودون بالمعهد بالترقية الا اذا دعت الحاجة الى شغلها بغيرهم .

مادة (٨) يجوز عند الحاجة تعيين مدرسين غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ العام والتاريخ الطبيعي والرسم والتعبير والطبيعة وتدبير المنزل والتربية الوطنية وعلم النفس بشرط أن تتوافر فيهم شروط بدء الاستخدام في الحكومة . وإذا لم يوجد جائز يه للوظيفة عين في الوظيفة الشاغرة بالمعهد مدرس . ويكون تعيينهم تحت بقرار . ويثبتون بالطريقة المبينة في المواد السابقة الخاصة بالتعيين والتثبيت وبما يعادل درجاتهم المماثلة الذين يعاملون بقانون الحكومة .

مادة (٩) يكون اختيار مدرسي الحساب والهندسة العملية والجغرافيا والتاريخ ومبادئ العلوم وتدبير المنزل والتربية الوطنية من بين الحاصلين على الشهادة العالمية أو ما يعادلها من الشهادات التي تؤهل لشغل الوظائف المذكورة .

ويكون اختيار مدرسي الرسم والتعبير والطبيعة من بين الحاصلين على الشهادة العالمية أو ما يعادلها من الشهادات التي تؤهل لشغل الوظائف المذكورة .

ويكون اختيار مدرسي الحساب والهندسة العملية والجغرافيا والتاريخ ومبادئ العلوم وتدبير المنزل والتربية الوطنية من بين الحاصلين على الشهادة العالمية أو ما يعادلها من الشهادات التي تؤهل لشغل الوظائف المذكورة .

ويكون اختيار مدرسي الرسم والتعبير والطبيعة من بين الحاصلين على الشهادة العالمية أو ما يعادلها من الشهادات التي تؤهل لشغل الوظائف المذكورة .

مادة (١٠) يجوز عند الحاجة ندب أحد مدرسي المعهد للقيام بتدريس بعض مواد في كليات أو أقسام التخصص أو إلقاء محاضرات بشرط موافقة المعهد على ألا يؤدي ذلك الى الإخلال بواجبات الوظيفة . ويكون مكافأة يقررها المجلس الأعلى .

مادة (١١) يجوز عند الضرورة تعيين موظفين من غير العلماء للتدريس في غير العلوم الدينية ويجوز تعيين موظفين من غير العلماء لأعمال فنية أو هندسية أو قضائية أو إدارية بحتة أو مطبعية أو لوظائف الحسابات أو أمناء المكتبات وغيرها

أو المتخصص في المجال .

ويشترط فيهم فيما عدا ما تقتضي فيهم شروط خاصة بالاستخدام في الحكومة وأن يكونوا حائزين على شهادات تؤهلهم لذلك وبما يحدده مجلس الوزراء الحكومة في التعيين والتثبيت .

مادة (١٤) لا تترتب على نظام التقدم في الوظائف والدرجات بعيدة عن الوظائف الفنية بمصلحة بنك التنمية أو بجهة أخرى تابعة للبنك والتي تكون التعيين فيها بالاختيار من بين العاملين بالإدارة العامة . ويكون تعيينهم أول درجة الوظيفة المرشح لها بعد توافر في فيما تتطلبه الخدمة فيها . وإذا كانوا يشغلون مرتبا أعلى يستحقون هذا المرتب وتسوى حالتهم على أساسه .

الفصل الثالث

في ترقية الموظفين وتحديد درجاتهم

مادة (١١) قاعدة الترقية هي الأقدمية في نطاق الدرجة مع الكفاءة وحسن السير ويراعى في الترقية الأقدمية في التعيين وكذلك التثبيت هذا الذي جرى عليه العمل إلا استثناء على ذلك .

مادة (١٢) لا يجوز ترقية موظف أو من في حكمه إلى درجة إلا بعد أن يكون قد قضى المدة المقررة للترقية في الدرجة .

مادة (١٣) لا يجوز في أي حال من الأحوال ترقية موظف إلا درجة أعلى متالية .

مادة (١٤) لا يجوز أن يتقدم للترقية موظف إلا إذا كان قد أمضى مدة الخدمة المقررة لترقيته أو لبلوغ نهاية .

مادة (١٥) يراعى في الترقيات والعلاوات وتواريخها القواعد المتبعة في الحكومة .

مادة (١٦) الترقية والعلاوة يقررها مجلس الإدارة بناء على اقتراح يتقدم به الرئيس المباشر ويعتمدها رئيس المصلحة بعد استشارة لجنة شؤون الموظفين .

مادة (١٧) لا تترتب على التقدم في الدرجات على الوظائف الفنية أعباء مالية . وتحدد بقرار من مجلس الإدارة على مقترحات لجنة شؤون الموظفين .

مادة (١٨) يتبع في ترقية رئيس مصلحة الحسابات والمراجعة ما تتبع في ترقية الموظفين الفنيين .

الفصل الرابع

في الجزاءات

مادة (١٩) لا يجوز توقيع عقوبة على موظف ما لم تكن قد حددت أية جريمة

٥

من الخارج غير من فيهم من هم دون أن يأذن من مجلس الأزهر الأعلى .
ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم في الخارج إذا كان ذلك يضر
أعمال وظائفهم وكل هذا فضلا عن أن كتب من سيخ الجامع الأزهر .

مادة (٢٢) يحظر على المدرسين والموظفين بمختلف درجاتهم وفي أية مظاهرة أو أي
اجتماع سياسي وعلى أن يبدوا أحد بآراء أو نزعات سياسية وعلى
إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير مستندات أو مقالات أو القيام بتوزيع منشورات
أو مطبوعات كلها من شأنها أن تثير الخواطر أو أن تكون مخلة بالنظام
أو بهدوء العمل بالنظام العام أو بحرمة المساجد . كما أنه يحظر عليهم مباشرة الجدل
في غير المسائل العلمية والدينية البحتة . وعلى الأخص الجدل مباشرة أو بالواسطة .

ويدل من مخالفة هذا الحظر أن يكون عرضة للعقاب .

مادة (٢٣) كل مدرس أو موظف يستخدم بمجلس مجلسا حسابيا أو تشغيليا أو
قضائيا يجب أن يقوم على أعمال وظيفته مدة يوم حبسه . ويجوز أن يحكم عليه
بالجزاءات التأديبية التي تحكم بها توقيع عليه وتكون ملاحظة هذا الحظر في
كل مرة أن يقوم عالم يتقاضى عنه وجوبا وجه وظيفة يشغلها أو تحكم
المحكمة بإدانة من الجرائم التي ترتب عليها حبس . فمن هذه الحالة يجوز أن
ملاحظة أن عدم أن يقوم عالم تقرر السلطة التأديبية أنه يجب أن يؤدي
مادة (٢٤) عالم ينص عليه في هذا الباب يرجع فيه إلى القواعد المتبعة في المحكمة .

الباب الثالث
في تأديب المدرسين والموظفين

مادة (٢٥) يعاقب تأديبيا كل مدرس أو موظف مخالف عمدا لأحكام القوانين
واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو قرارات مجلس الأزهر
الأعلى أو مجلس الإدارة أو أوامر شيخ الجامع الأزهر أو رئيس المعاهد
أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو الآداب العامة أو الواجبات المدرسية .

مادة (٢٦) تأديب المدرسين والموظفين في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ويقسم الجامعة
والإدارة العامة يختص به مجلس يؤلف برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد
الدينية وعضوية أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر وأحد مدرسي يقام عنه
يعينه مجلس الأزهر الأعلى .

وفي حالة تأديب أحد المفتشين يؤلف مجلس التأديب برياسة وكيل الجامع الأزهر

والمادة الثانية والعشرون الثانية يعينها مجلس الوزراء على أحد
من رجال القضاء .
وهذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨ من المرسوم بقانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

مادة (٢٤) للعقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على أعضاء النيابة
الإدارية هي على سبيل الحصر :

(١) الإنذار .
(٢) قطع الراتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .
(٣) الإيقاف عن العمل مع صرف نصف المرتب على ألا تجاوز مدته ثلاثة أشهر .
(٤) تنقيص الراتب .
(٥) الإنزال من درجة إلى أخرى دونها .
(٦) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة .
(٧) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منهما .

ويجوز للمتهم الجامع للأوصاف المنصوص عليها في فقرتين مختلفتين
الحكم عليه بإحدى العقوبتين .

مادة (٢٥) للمتهم الجامع للأوصاف المنصوص عليها في الفقرتين أو الفقرات
أن يختار العقوبة التي يستحقها من العقوبات المقررة قانوناً على التأديب .
ويكون اختياره بالعقوبة بمذكرة تقدم إلى مجلس التأديب .

مادة (٢٦) يعلن رئيس مجلس التأديب ذا الشأن بالتهمة المنسوبة إليه
بموجب إعلان يكلفه بالحضور أمام المجلس في اليوم المحدد لنظر
الدعوى التأديبية ويكلفه بالحضور أمام المجلس ليبدي فيما هو منسوب إليه
دفاعه شفوياً أو كتابياً .

مادة (٢٧) لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً للوصول إلى الحقيقة .

مادة (٢٨) يجب أن يكون أعضاء مجلس التأديب جميعهم حاضرين وقت النطق
بالقرار في الدعوى التأديبية والمداولة فيها .
وفي حالة تغيب أحدهم أو حصول ما يمنعه من الحضور فيجب أن يسمع
المحقق من جديد أمام مقامه .

مادة (٢٩) القرار الذي يصدره مجلس التأديب يكون بأغلبية الآراء .

مادة (٣٠) يثبت في المحضر الذي يحرره أحد أعضاء المجلس أقوال المتهم
وشهوده وأوجه دفاعه ومستنداته ويوقع عليه رئيس الجلسة وباقي أعضاء المجلس .

٧

في الاستئناف

مادة (٣٤) يجوز للمدرسين والموظفين أن يرفعوا أمرهم بطريق الاستئناف إلى مجلس التأديب
مادة (٣٥) مدة الاستئناف ستون يوماً من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم بالطريق الذي رتبه .
مادة (٣٦) يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم على بعض ما يقضي به الحكم على شاملة لجميع ما وجب تنفيذه من العقوبات الأخرى .
مادة (٣٧) يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف في الحكم الذي صدر في حقه بالرغم من قبوله الحكم أو إعلانه بقبوله ما لم يكن قد صدر الحكم بموجب مذكرة خاصة .
ولا يسري هذا القول على المحكوم عليه الذي يستأنف بعد أن يستوفي ما يستحق عليه .
مادة (٣٨) يجوز للمستخدم الذي يرى أن الحكم الصادر من مجلس التأديب قد أخل بحقوقه أن يطلب إعادة النظر في الحكم .
مادة (٣٩) يقدم الطلب بالطريق المعتاد إلى الموظف المختص بالتنفيذ .
مادة (٤٠) يستمر تنفيذ الحكم الذي يطلب إعادة النظر فيه على الرغم من الطلب المقدم ولا يجوز للمختص أن يوقف تنفيذه إلا بعد الاطلاع على الطلب والتحقيق فيه وفي أسبابه .

الباب الثالث
في الإجازات للمدرسين والموظفين

مادة (٤١) لا يجوز منح المدرسين إجازات عادية أثناء مدة الدراسة وإنما يجوز أن يمنحوا إجازات اعتيادية في الأشهر التي تقفل فيها المدارس والكليات أو إجازات استثنائية لا تزيد على سبعة أيام في كل سنة دراسية بمرتب كامل .
مادة (٤٢) يجوز منح المدرسين أثناء العطلة الصيفية فرصة عودة أو أكثر بسبب ظروف استثنائية أو غيرها ويجب على جميع المدرسين أن يكونوا موجودين بمحال أعمالهم وتحت تصرفهم قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل .
مادة (٤٣) يجوز منح المدرسين إجازات مرضية على الوجه المنصوص عليه في المادة الثالثة والثلاثين بالشروط الآتية :
ستة أشهر بمرتب كامل
ستة أشهر بنصف مرتب
ستة أشهر بربع مرتب
وبعد انقضاء هذه المدة يجوز للمدرس أن يطلب إحالته إلى المعاش إذا

٨

[illegible] للبقاء في الخدمة أو عدم لياقته . فإذا قرر عدم لياقته يحال إلى المعاش .
ويجوز للطبيب المختص بناء على طلب المريض أو بمعرفة الجهة الإدارية منحه إجازة مرضية
بدون راتب لمدة لا تجاوز سنة أشهر أخرى فإذا لم يعد بعدها يحال إلى المعاش
مادة (٤٤) لا يجوز منح المستخدم إجازات بأنواعها المختلفة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن
سنة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إجازة منحت له ما لم تكن الإجازة الجديدة بسبب المرض
مادة (٤٥) تمنح الإجازة المرضية إلى المستخدم على عشرة أيام بناء على شهادة
من طبيب الجهة أو من طبيب موظف الحكومة إذا كان طبيب غير طبيب
الجهة .
وفيما زاد على ذلك تمنح الإجازة بناء على قرار من اللجنة المنصوص
عليها بالقاهرة أو بالمقاطعة أو أحد المحافظات أو المديريات .
مادة (٤٦) لا تزيد مدة الإجازة المرضية في كل دفعة على ستة أشهر . ويجوز مد هذه المدة
لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب يقدم قبل انقضاء الإجازة بأسبوع على الأقل .
مادة (٤٧) المستخدم الذي يطلب إجازة مرضية يقدم عند تقدمه بطلبه الشهادة
الطبية التي تثبت مرضه أو عجزه عن القيام بعمله . ويجوز للمستخدم
الذي رفض طلبه إجازة مرضية أن يتظلم إلى اللجنة المختصة خلال خمسة عشر يوما
من تاريخ إخطاره بالرفض . على أنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقدم للجنة المختصة
الشهادة الطبية التي يستند إليها في تظلمه خلال الخمسة الأيام التالية
لتاريخ إخطاره بالرفض . ويجب على اللجنة المختصة البت في التظلم خلال
خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتقديم الشهادة الطبية .
مادة (٤٨) إذا تأخر المستخدم عن العودة إلى العمل بعد انتهاء إجازته أو
بعد رفض طلبه إجازة مرضية فعليه أن يتقدم إلى الجهة المختصة لتنظر في قبول
عذره أو رفضه . فإذا قرر عدم قبول عذره عد مستقيلا من تاريخ انتهاء
إجازته أو رفض طلبه . وإذا بلغت مدة غيابه عشرة أيام متصلة عد مستقيلا
من تاريخ أول غياب وتقطع مرتبات ما لم يكن له عذر مقبول .
مادة (٤٩) يحال المستخدم في الحالات المعاد بها .
مادة (٥٠) يحال المستخدم غير اللياقة كليا أو المقتضية وظيفته
إلى المعاش وفقا لأحكام القانون المرافق لهذه اللائحة .
والمرضية والإجازات المعادلة بالأحكام السارية على موظفي الحكومة .
مادة (٥١) يكون الترخيص بالإجازات التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام
من رئيس الجهة التابع لها المستخدم أو المختص ويخطر بها إدارة العامة

٩

اما اذا زادت الإجازة على ذلك فيكون الترخيص بها صادرا في الحالة الأولى
بناء على طلب رئيس الجهة المختص .

مادة (٧) فيما عدا الإجازة المقررة لسن معاش يجاز للأفراد بسبب .

مادة (٨) تلغى قواعد الخدمة والتقييم المدنية الصادرة بقرار الإدارة العامة
رقم ٦٤ في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٤ أبريل سنة ١٩٣١) وكل ما
يخالف ما جاء في هذا المرسوم من الأحكام .

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي في سنة ١٣٤٩
في سنة ١٩٣١

وزير الأوقاف

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

١١- النظام الانتقالي- تفصيل المواد لكليات اللغة وأصول الدين الشريعة
في عام ٣١ - ١٩٣٢(٠٦٨٣٠- ٠٠٦٩)

النظام الانتقالي
لكليات الجامع الأزهر
بعمل به سنة ١٣٥٠-١٣٥١ (١٩٣١-١٩٣٢ الهلالية)

النظام الانتقالي
لكليات الجامع الازهر

أولا كلية اللغة العربية :-

رئى ان يبدأ بالسنة الأولى فقط على النظام الجديد باعتبار ثلاثة فصول فيكون عدد الحصص في المواد كما يأتي :

	حصة		عدد الحصص
النحو والصرف	١٢	يقوم بتدريسها مدرس النحو والصرف	
المنطق	٢	" "	٢
علوم البلاغة	٩	" " "	
التفسير	٦	" " "	٢
الحديث	٢	" " "	
الآداب العربية	١٢	ينتدب لها من الخارج	
تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الامم الاسلامية	٢	" " "	
الانشاء	٦	" " "	
	٥٤		٥

ثانيا كلية أصول الدين :-

رئى ان يطبق النظام الجديد في السنتين الأولى والثانية معا على ان يكون عدد الفصول في كل منهما ثلاثة ، ونظرا لأن طلبة السنة الثانية لم يدرسوا من قبل المواد الآتية وهي :

المنطق والمناظرة وعدد حصصها ٦
والآداب اللغة العربية وتاريخها " " ٢
وعلم النفس " " ٢
والحضارة " " ٢

يكون ما يلزم لطلبة السنة الثانية من الحصص لاستدراك ما فاتهم من مواد دراستهم في السنة الأولى ١٢ حصة

ولما لم يكن في الامكان استدراك كل هذا في سنة واحدة رئى ان توزع هذه المواد على السنتين الباقيتين وهي الثانية والثالثة بالاضافة باعتبار اربع حصص اسبوعيا لكل سنة ليصير مجموع حصصها ٢٢ حصة في الاسبوع بدلا من ١٨ حصة

فزيد في السنة الثانية ست حصص إضافية للنظم والمناظرة وحصة إضافية لعلم النفس، وتنقل أربع حصص كانت للتوحيد إلى مقرر السنة الرابعة فتكون الزيادة في النظر أربع حصص.

وفي السنة الثالثة تزيد حصة إضافية لآداب اللغة العربية وتاريخها وحصة أخرى لعلوم البلاغة (المعاني) مع تغيير في المواد الأصلية فتكون هذه الزيادة أربع حصص.

وفي السنة الرابعة تزيد ثلاث حصص للتوحيد على الحصص الأصلية.

وعلى هذا التعديل يكون عدد الحصص في المواد التي تدرس في السنتين الأولى والثانية في جميع الفصول كما يأتي: -

المنطق والمناظرة	٢٦ حصة	تقدم بتدريس العلوم والأدب	٦ حصص
علوم البلاغة	١٢	" " " "	٢
التفسير	١٨	" " " "	٢
الحديث	١٨	" " " "	٢
آداب اللغة العربية وتاريخها	١٢		
التاريخ الإسلامي	١٢		
علم النفس	١٢		
	١٢٠		١٥

ثانيا كلية الشريعة الإسلامية: -

رئي أن يطبق النظام الجديد في السنتين الأولى والثانية معا على أن يكون عدد الفصول في كل منهما ثلاثة. ونظرا لأن طلبة السنة الثانية لم يدرسوا من قبل المواد الآتية وهي: -

أصول الفقه	وعدد حصصه	٢
والمعاني	" "	٢
والمنطق	" "	٢
والتفسير	" "	٢
والحديث	" "	٢

يكون ما يلزم لطلبة السنة الثانية من الزمن لاستدراك ما فاتهم من مواد درست في السنة الأولى ١١ حصة

ولما لم يكن في الإمكان استدراك كل هذا في سنة واحدة رئي توزيع الفرق المواد

ع

على السنين السنوات الأخيرة وهي الثانية والثالثة والرابعة باعتبار أربع حصص في السنة الثانية وأربع حصص في السنة الثالثة وثلاث حصص في السنة الرابعة ليصير مجموع حصص كل من السنة الثانية والثالثة في الأسبوع ١٢ حصة ومجموع حصص السنة الرابعة ١١ حصة في الأسبوع يبلغ ١٨ حصة لكل منها . فزيد في السنة الثانية حصتان لعلوم البلاغة (المعاني) وثلاث حصص للفقه . وخفض الحديث بأربع حصص الى ٢ فتكون الزيادة في النظارة ٤ حصص .

وفي السنة الثالثة زيد للتفسير حصتان وزيد للحديث حصتان فتكون جملة الزيادة أربع حصص .

وفي السنة الرابعة زيد الحديث حصة واحدة وزيد أصول الفقه حصتان فتكون جملة الزيادة ثلاث حصص .

وعلى هذا التعديل تكون عدد الحصص في المواد التي تدرس في السنين الأولى والثانية في جميع الفصول كما يأتي :

النظارة	١٨ حصة	يقوم بتدريسها علماء الأزهر عدتهم ٦
علوم البلاغة	١٨	" " " " " ٤
التفسير	١٥	" " " " " ٢
الحديث	١٢	" " " " " ٢
أصول الفقه	٢١	" " " " " ٤
الفقه	٢٠	" " " " " ٦
آداب اللغة العربية	٦	ينتدب لها من الخارج
	١٢٠	

٦

١٢- قانون١٠٩السنة ١٩٤٤ لقبول طلبة البعوث الإسلاميةعام ١٩٤٤ (٠٠٦٩٦٨- ٠٠٦٩)

الأصل	التعديل
مادة ٢ — يتقدم طالب الانتساب على الاستمارة المعدة لذلك لشيخ رواق الجهة التي ينتمي إليها الطالب وبعد أن يثبت شيخ الرواق من حال الطالب وأنه متوفر فيه ما نص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى يرفع الطالب إلى شيخ القسم العام مشفوعا برأيه في قبول الانتساب أو رفضه .	مادة ٣ — تقدم طلبات الانتساب لشيخ الرواق . وعليه أن يرفعها إلى شيخ القسم العام بالمشايخ الأزهر مشفوعة برأيه في قبولها أو رفضها .
مادة ٣ — تؤلف لجنة لاختبار الطلاب وفحص طلبات الانتساب من شيخ القسم العام واثنين يختارهما من العلماء المدرسين بالقسم . وتحضر اللجنة شيخ الرواق أو وكيله للاسترشاد برأيه	مادة ٤ — تؤلف لجنة لفحص طلبات الانتساب واختبار الطلاب برياسة شيخ القسم العام وعضوية عالم يختاره الرئيس من بين مدرسي القسم وشيخ الرواق أو وكيله
مادة ٤ — يقبل الانتساب في جميع أيام السنة الدراسية . ولكن لا تحسب سنة الانتساب من سنى الدراسة إلا إذا انتسب الطالب في الثلاثة الأشهر الأولى من السنة الدراسية	مادة ٥ — كما هي
مادة ٥ — تقيد طلبات المقبولين في سجلات قسم البعوث الإسلامية كل مع طلبة الرواق التابع له ورقم الجلوس ويبلغ شيخ الرواق ذلك ليقيد ورقم في سجل رواقه .	مادة ٦ — يبدأ بالقسم العام سجلات خاصة بالبعوث الإسلامية تقيد بها طلبات المقبولين وتعطى لكل مواطن سجل . ويبلغ شيخ الرواق ذلك ليقيده في سجل رواقه برقم الجلوس .
	مادة ٧ — إذا لم يكن الجهة التي ينتمي إليها الطالب رواق في الأزهر يقدم طلب الانتساب إلى شيخ القسم العام مباشرة ويختبر العام لجنة برياسته وعضوية إثنين يختارهما من مدرسي القسم ويقيد بالقسم العام في سجل خاص بالطلاب الذين ليس لجهاتهم رواق بالأزهر .
(مراحل التعليم ومواد الدراسة)	(خطط الدراسة والمناهج)
مادة ٦ — العلوم التي تدرس في هذا القسم هي : الفقه . أصول الفقه . التفسير . الحديث والمصطلح . التوحيد الأخلاق الدينية . النحو . الصرف . الوضع . العروض والقافية . علوم البلاغة . أدب اللغة العربية . الإنشاء . الخط . الإملاء المنطق وآداب البحث . التاريخ الإسلامي . الحساب .	مادة ٨ — يزيد على هذه العلوم تجويد القرآن والمطالعة .

مادة ٧ — تكون مدة الدراسة في هذا القسم اثنتي عشرة سنة موزعة على ثلاث مراحل ، وتمنح إدارة الأزهر متهايا لعلوم هذا القسم موزعا على مراحل التعليم وتبين فيه الكتب التي تدرس في كل مرحلة مع مراعاة أن زمن الحصة في علوم الشريعة واللغة لا تقل عن ساعة ونصف وأن يحضر الطالب ثلاث حصص في اليوم على الأقل عدا يوم الخميس فإنه يكون فيه حصتان . ويصدق على هذا المنهاج شيخ الجامع الأزهر ويجوز له تعديله وتغيير الكتب التي تدرس فيه كلما رأى مصلحة في ذلك .

مادة ٨ — تكون مدة كل مرحلة من المراحل الثلاث أربع سنين يمتحن فيها الطالب في آخر كل سنة امتحانا شفويا فيها وتحصيليا في علوم السنة عدا الإملاء والخط والحساب فإن الامتحان فيها يكون تحريريا

مادة ٩ — امتحان النقل من مرحلة إلى أخرى وامتحان شهادة النهاية يكون شفويا في جميع العلوم في المرحلة ما عدا علوم اللغة والتعبير والتاريخ الإسلامي فإن الامتحان فيها يكون تحريريا أيضا في آخر السنة الرابعة وما عدا علوم الإملاء والخط والحساب فإنه يكون تحريريا فقط .

مادة ١٠ — يشتمل الامتحان الشفوي في امتحان الشهادة على امتحان بالتعيين في علوم اللغة والأصول والتفسير والتوحيد .

مادة ١١ — لا يجوز للطالب في كل مرحلة من المراحل الثلاث أن يعيد الدروس في أكثر من فرقتين ، ولا أن يظل في فرقة واحدة أكثر من سنتين .

ويترتب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية حرمان الطالب من السيادات وقطع مرتبه .

التعليم

مادة ٩ — تكون الدراسة في هذا القسم على ثلاث مراحل ومدة كل مرحلة أربع سنين ، وتمنح معهد الأزهر متهايا العلوم وتبين الكتب التي تدرس في كل مرحلة مع مراعاة ألا يقل زمن الحصة في علوم الشريعة واللغة العربية عن ساعة ونصف وألا يقل عدد الحصص في اليوم عن ثلاث عدا يوم الخميس فيكون فيه حصتان . ويصدق على هذه المناهج وعلى الكتب شيخ الأزهر

(نظم الامتحانات)

مادة ١٠ — يمتحن الطالب امتحانا من سنة إلى أخرى في آخر كل سنة دراسية امتحانا شفويا فقط فيها وتحصيليا في علوم السنة عدا الإملاء والخط والحساب والتاريخ والجغرافيا فإن الامتحان فيها يكون تحريريا فقط

مادة ١١ — امتحان النقل من مرحلة إلى أخرى وامتحان شهادة النهاية في نهاية المرحلة الثالثة يكون شفويا في جميع علوم الدراسة التي تدرس في المرحلة ما عدا الإملاء والخط والحساب والتاريخ والجغرافيا فإن الامتحان فيها يكون تحريريا فقط ويكون الامتحان تحريريا في اللغة والتعبير في علوم السنة الرابعة من كل مرحلة .

مادة ١٢ — يكون الامتحان الشفوي في علوم الأصول والتفسير واللغة في امتحان شهادة النهاية بطريق التعيين .

مادة ١٣ — في أولها وتحذف جملة (من المراحل الثلاث)

الأصل	التعديل
ولجميع الجامع الأزهر في تحصيل استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذي رسب مرتين سنة ثالثة .	
	مادة ١٤ — تعقد امتحانات الدور الثاني وشهادة العالمية على دورين : أولهما في (معدلة) نهاية السنة الدراسية . والثاني قبل افتتاح السنة التالية في المواعيد التي يحددها شيخ الجامع الأزهر
	مادة ١٥ — يسمح بحضور امتحان الدور الثاني لطلبة الأزهر بأنواعهم (معدلة) (أ) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية — ويتحمل فيما تقرره لائحة .
	(ب) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول — ويتحملون فيما رسبوا فيه
مادة ١٢ — يحصل الطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب في السنة الرابعة من أي مرحلة من المراحل الثلاث أن يتقدموا مرتين من الخارج في السنتين التاليتين لسنة الرسوب ومن ينجح ينقل إلى المرحلة التالية ، ويمنح شهادة العالمية الخاصة بهذا القسم إذا كان في المرحلة الأخيرة .	مادة ١٦ — يحصل الطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب في امتحان السنة الأخيرة من أي مرحلة من المراحل الثلاث أن يتقدموا مرتين من الخارج لأداء امتحانها في السنتين التاليتين لسنة الرسوب ومن ينجح ينقل إلى المرحلة التالية ، ويمنح شهادة العالمية الخاصة بهذا القسم إذا كان في المرحلة الأخيرة
مادة ١٣ — كل من تخلف عن الامتحان يعتبر عند القبول بمثابة راسب وتطبق عليه الأحكام المتقدمة .	مادة ١٧ — مثل السابق
مادة ١٤ — يشترط للقبول للطالب في الامتحان في المراحل الثلاث أن ينال النهاية الصغرى في السلوك وفي المواظبة . ويشترط لنجاحه في كل عام من الأعوام أن ينال النهاية الصغرى في هذا العام . وتطبق على هذا القسم قواعد المواظبة والسلوك المقررة للعمل بها في المعاهد .	مادة ١٨ — مثل السابق
مادة ١٥ — يعين شيخ الجامع الأزهر لجان امتحان النقل من مرحلة إلى أخرى ولجان امتحان شهادة العالمية . ويعين شيخ القسم	مادة ١٩ — مثل السابق

الأصل	التعديل
العام بخلاف المقل من سنة الى أخرى فى المراحل الثلاث .	
مادة ١٦ — بعد تصديق المجلس الأعلى على انتقال الطالب من مرحلة الى أخرى ونيل الشهادة الثانوية يمنح جميع المعاهد الأزهرية شهادة الطالب الناجحين فيها وتمنح الشهادة الثانوية الناجحين جائزة شكلية .	مادة ٢٠ — بعد تصديق المجلس الأعلى الأزهر على انتقال الطالب من مرحلة الى أخرى ونيل الشهادة الثانوية يمنح جميع القسم العام شهادة الطالب الناجحين فيها وتمنح جميع المعاهد الأزهرية الشهادة الثانوية الناجحين فيها .
مادة ١٧ — يعتبر الطالب الذى نجح فى امتحان الشهادة الثانوية معنيا من قسم الدروس الاسلامية ويمحى اسمه من سجلات القسم وتقطع جميع مرتباته واستحقاقاته بالمعاهد الأزهرية .	مادة ٢١ — مثل أصلها
مادة ١٨ — طلبة الدروس الاسلامية الذين درسوا فى بالقسم ويريدون الاتصال بهذا القسم يوضعون فى السنة التى تناسب مؤهلاتهم الثانوية بعد أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة يشكلها شيخ القسم العام . على أنه لا يجوز وضع أحد فى المرحلة الأخيرة الا فى السنة الأولى فقط . ومن يفصل من طلبة الدروس الاسلامية من المعاهد والكليات بسبب عدم النجاح يجوز قبوله فى السنة التى تناسب آخر سنة نجح فيها فى المعهد أو الكلية .	مادة ٢٢ — طلبة الدروس الاسلامية الذين درسوا فى بالقسم ويريدون الاتصال بهذا القسم يوضعون فى السنة التى تؤهلهم لها مؤهلاتهم بعد أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة يؤلفها شيخ المعاهد الأزهرية رياسة شيخ القسم العام وعضوية اثنين من الأساتذة المدرسين على أنه لا يجوز وضع أحد فى المرحلة الأخيرة الا فى السنة الأولى فقط . ومن يفصل من طلبة الدروس الاسلامية من المعاهد والكليات بسبب عدم النجاح يجوز لجميع المعاهد الأزهرية أو لأحدها استثنائيا أن يقرر قبوله فى هذا القسم فى السنة التى تناسب آخر سنة نجح فيها فى المعهد أو الكلية .
دراسات خاصة	
مادة ١٩ — تعد مشيخة الأزهر دراسات خاصة فى بعض المواد لمن يرغبون متى توفرت فيهم الشروط التى تؤهلهم لدراسة هذه المواد وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تمنحهم شهادة بذلك .	حذفت

الأصل	التعديل ٦
العقوبات التأديبية	**العقوبات التأديبية**
مادة ٢٠ — العقوبات التأديبية هي : الانذار - قطع الاستحقاق بين الأزهر أو من الرواق . الحرمان من السكن المعد .	مادة ٢٣ — العقوبات التأديبية هي : (١) الانذار (٢) الحرمان من الدراسة لمدة لا تزيد على شهر (٣) قطع المرتبات أو الاخراج من السكن لمدة لا تزيد على سنة (٤) الحرمان من حمول الاستحقاق آخر السنة التي وقع فيها العقاب (٥) الفصل لمدة لا تزيد على سنة (٦) الفصل نهائيا .
والمجمع الجامع الأزهر توقيع هذه العقوبات .	والمجمع القسم العام توقيع العقوبات الثلاث الأولى .
والمجمع القسم العام قطع الاستحقاق والحرمان من السكن لمدة شهر بناء وقع موجب العقوبة في مواعيد الدراسة أو الساكن التابعة للقسم .	والمجمع الرواق المنتمي حق الانذار وقطع المرتبات لمدة لا تتجاوز أسبوعا بناء وقع سبب العقوبة في الرواق أو في السكن التابع الرواق .
والمجمع الرواق قطع الاستحقاق والحرمان من السكن لمدة شهر بناء وقع موجب العقوبة في الرواق أو في الساكن التابعة الرواق	والمجمع الجامع الأزهر توقيع جميع العقوبات المتقدمة
أحكام وقتية	**أحكام وقتية**
مادة ٢١ — في أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ يشكل مجمع الجامع الأزهر لجنة لامتحان طلبة البعوث الإسلامية المنتمين بالقسم العام بالأزهر ، ويمنح كل منهم شهادة التي تناسب مؤهلاته العلمية.	مادة ٢٤ — كل نص يرد في هذا النظام بشأن حملة الشهادة العالمية أو بمدة الدراسة فيما يتعلق بهؤلاء الطلبة ، يجب تطبيقه على حملة هذه الشهادة .
ومع ذلك يجوز في آخر السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ أن يمنح طلبة القسم العام منتسبا الذين لم تزد مدة دراستهم على عشرة سنوات أن يتقدم لامتحان الشهادة العالمية ، فإذا نجح في هذه المرة حسب النظام المرسوم لها ، فإنه ينجح نهائي فرصة أخرى في السنة التالية . وإذا لم يتقدم للامتحان أو تقدم إليه ولم ينجح فإنه يحرم من القسم وتقطع جميع مرتباته واستحقاقاته .	

الانتساب فى المعاهد والكليات

مادة ٢٢ — يجوز للطالب من البعوث الاسلامية أن ينتسب للسنة الأولى فى إحدى الكليات من غير امتحان اذا كان حائزا الشهادة من مدارس بلاده يعلم منها أنها تساوى الشهادة الثانوية من الأزهر. واذا لم يكن حائزا لتلك الشهادة وكان من طلاب المرحلة الثانية فله أن ينتسب الى السنة المذكورة بعد أن يؤدى امتحانا بنجاح فى مستوى الشهادة الثانوية الأزهرية.

مادة ٢٣ — يجوز للطالب أن ينتسب للسنة الأولى من أقسام الاجازات أو التخصص اذا كان حائزا الشهادة العالية من قسم البعوث، أو الشهادة من مدارس بلاده يعلم منها أنها تساوى علوم إحدى الشهادات العالية من كليات الأزهر، ويكون انتسابه لقسم ينتسب علوم شهادته. ولا يجوز الانتساب للتخصص من غير شهادة أعلى.

مادة ٢٤ — يجوز انتساب الطالب للسنة الأولى من القسم الثانوى إذا كان حائزا الشهادة من مدارس بلاده تساوى الشهادة الابتدائية من الأزهر. ويجوز أن ينتسب لأى سنة من سنى القسم الابتدائى بعد امتحانه فى امتحان مناسب يعلم منه أنه تعلم لتلك السنة بشرط أن تكون سنه موافقة لها على ألا يقل سنه عن البعوث فى انتسابه للسنة الأولى الثانوى وعشرون سنة.

الأحكام المخالفة لما فى المواد الثلاث السابقة حكم الطالب المصرى فى المواطنة والتخلف وما يترتب عليه من التنبيهات والتعنيف وفى جواز تجديد الانتساب وعدمه وفى الامتحانات وفى امتحان الشهادات إلا أنه يعفى من حفظ القرآن الكريم.

الانتساب فى المعاهد والكليات

« مادة ٢٥ مثل نصها »

مادة ٢٦ — لا يجوز للطالب أن ينتسب للسنة الأولى من أقسام الاجازات أو التخصص إلا إذا كان حائزا الشهادة العالية من قسم البعوث أو الشهادة من مدارس بلاده يعلم منها أنها تساوى علوم إحدى الشهادات العالية من كليات الأزهر، ويكون انتسابه لقسم ينتسب علوم شهادته.

مادة ٢٧ مثل نصها

مادة ٢٨ مثل نصها

الأصل	التعديل
مادة ٢٦ — كل طالب من البعوث الإسلامية يقدم انتسابا أولا للقسم العام هل للقسم الخاص سواء أكان يريد الالتحاق بالكليات أو المعاهد الأزهرية من مبدأ حضوره أولا. ثم إنفراد الالتحاق بالكلية أو المعهد تقدم طلب للفرع الكلية أو للفرع المعهد مشتملا على التصديق من فرع الزوائد أنه منتسب لزوائده .	مادة ٢٩ — طلاب البعوث الإسلامية الذين يريدون الالتحاق بمعهد القاهرة أو الكليات يجب ان يقيدوا ابتداءً في القسم العام طبقا للمادة الثالثة من هذه اللائحة وبعد الانتساب يقدم الطالب الى فرع القسم العام طلب الالتحاق بالمعهد أو الكلية وعلى فرع القسم العام اتخاذ الاجراءات لتنفيذ ذلك .
مادة ٢٧ — على إدارة الكلية أو المعهد أن تبلغ إدارة القسم العام تمام انتساب الطالب أو عدم تمامه . وأن تبلغها أيضا جميع ما يطرأ على الطالب في الكلية أو المعهد من عطوة أو غياب أو شهادة أو غير ذلك مما يترتب عليه تغيير الاستحقاقات في الزوائد . وعلى إدارة القسم أن تبلغ ذلك لفرع الزوائد المختص ليسجل ذلك في سجلاته ويصرف الاستحقاقات على مقتضاه .	مادة ٣٠ — على إدارة المعهد أو الكلية أن تبلغ القسم العام ما تم في طلب الالتحاق وجميع ما يطرأ على الطالب من عطوة أو غياب أو شهادة أو غير ذلك مما يترتب عليه تغيير الاستحقاقات في الزوائد . وعلى إدارة القسم أن تبلغ ذلك لفرع الزوائد المختص ليسجل ذلك في سجلاته ويصرف الاستحقاقات على مقتضاه .
مادة ٢٨ — كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يرجع فيه الى القوانين السارية في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦	مادة ٣١ — على أصلها

الأصل

جدول

النهاية الكبرى والصغرى للمراقبة والسلوك ومواد الاستمال

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
السلوك	٥٠	٤٠
المراقبة	٤٠	٣٠
الفقه	٤٠	٣٠
أصول الفقه	٤٠	٣٠
التفسير	٤٠	٣٠
الحديث والمصطلح	٤٠	٣٠
التوحيد	٤٠	٣٠
الأخلاق الدينية	٣٠	١٢
النحو	٤٠	٣٠
الصرف	٤٠	٣٠
الوضع	٣٠	١٢
العروض والقافية	٣٠	١٢
علوم البلاغة: معاني	٣٠	١٢
علوم البلاغة: بيان	٣٠	١٢
علوم البلاغة: بديع	٣٠	١٢
أدب اللغة العربية	٤٠	٣٠
الانشاء	٤٠	٣٠
خط	٣٠	١٢
الاملاء	٣٠	١٢
المنطق وآداب البحث	٣٠	١٢
التاريخ الاسلامي	٣٠	١٢
الحساب	٣٠	١٢

التعديل

زيد تجويد القرآن ونهايته الكبرى ٣٠ والصغرى ١٢

وزيد الجغرافيا ونهايتها الكبرى ٣٠ والصغرى ١٢

وعدلت درجة الوضع ٣٠ نهاية كبرى و١٢ نهاية صغرى

١٣- مذكرة عضو بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الأزهر أغسطس ١٩٥١ (٠٠٨١-٠٢١٥٨١)

مذكرة
مقدمة من جلال حسين عضو مجلس الشيوخ
عن سياسة الحكومة ازاء الجامع الازهر
والمعاهد الدينية

١- ما من شك في ان للازهر وبمعاهده رسالة كريمة اداها للدين واللغة زهاء الف عام كاملة غالب فيها الاحداث وصارع الخطوب، فحفظ تراث الدين وحمل لواء اللغة فكان للعباد في الروحية منارا وللغة القرآن حافظا . وكان ولا يزال، معقد امال القاصدين من انحاء العالم الاسلامي

٢- وكان الاقبال على الازهر فيما مضى كبيرا لاسباب وعوامل من بينها تمتع المتعلمين في الازهر بالمجانية الكاملة ، والاعفاء من الخدمة العسكرية ، مع ما يناله الطالب من اوقاف مرصودة لطلاب التعليم الديني . وبن ذلك فقد كانت الاغلبية الساحقة من المقبلين عليه تنتسب الى الطبقات التي لم تتوفر لها وسائل اخرى للتعليم او التي تتاثر بالروح الديني

٣- غير ان للنزعة المادية اثرها الفعال في توجيه الناس الى الابواب التي يتحسس عندها الامل وتضاعف الرجاء . ولما كانت آمال الازهريين المادية محدودة ، والمراكز الرئيسية في وظائفهم تعد على اصابع اليد الواحدة فقد تجلت ظاهرة غريبة ومحزنة في الوقت نفسه فانك لا تكاد تجد من يرغب في توجيه ابنائه الى التعليم الديني الا بداعي الاضطرار وارغام الظروف

٤- ثم ترادفت الاسباب وتوالت العوامل التي تنذر بالقضاء على البقية الباقية من الامل في حياة هذا المعهد العتيق

فقد قررت وزارة المعارف تعميم المجانية في التعليمين الابتدائي والثانوي . وانتشرت المدارس الابتدائية والثانوية بالمديريات والمراكز والقرى واصبح من السهل على كل فرد ان يطرق ابواب المدارس دون ان يكلف نفسه عناء الانتقال او زيادة في تكاليف المعيشة كما هو الحال بالنسبة للازهر والمعاهد الدينية

٥- وللتلميذ حق الانتساب الى المدارس في العام السادس من حياته وبذا ينتهي من مراحل التعليم لو قدر له النجاح في سن ١٩ سنة بينما لا ينتهي الازهري من تعليمه لو قدر له النجاح الا في سن ٢٥ سنة

كما تشترط اللوائح ان يكون طالب الازهر حافظا للقرآن الكريم وهو ما لا يتيسر في ظل نظم التعليم العام الجديدة التي يدرس فيها القرآن كمادة غير اساسية . وعلى ذلك اصبح من العسير ايجاد الطبقة التي تنشئ هذا المعهد العظيم

- ٤ -

٦ - يضاف الى ذلك ايضا ان فريقا من خريجي الازهر اشتغل بالتعليم في المعاهد الدينية فلما احتاج الازهر الى بعض المدرسين عقد امتحان مسابقة واختار لوظائفه اوائل الناجحين وبينهم من تخرج في عام سنة ١٩٤٠ ورجع الراسبون الى مدارسهم الدينية وبينهم من تخرج في عام سنة ١٩٤٥ فصدرت وزارة المعارف الى ترقية المدرسين الذين في حدود سنها من خريجي الازهر عام سنة ١٩٤٥ واصبحوا جميعا في الدرجة الخامسة وبقي الاوائل الذين اخذهم الازهر بمسابقته والذين تخرجوا عام سنة ١٩٤٠ في الدرجة السادسة الى وقتنا الحاضر

٧ - هذه العوامل جميعا تجمعت على محاربة الازهر ومعاهده فالاقبال عليه في يومنا هذا والقائمون بالامر فيه يشعرون بقلق شديد على مستقبل معاهدهم وكان من اثار ذلك ما نشاهده من قلة الاقبال على حفظ القرآن ، ولولا المخافات المادية التي تبذلها جمعيات تحفيظ القرآن لقضي على حفظ كتاب الله قضاء مبرما

٨ - ١ / ٥١ لقد حاول الاستعمار الاوروبي محاربة القرآن منذ قرون ولم ينجح في القضاء عليه ، ولكن اخشى ما اخشاه ان تتحقق آمال المبشرين وينتهي الامر الى الاجراء عن تحفيظ القرآن في مصر وان يقوم ذلك بايدي المسلمين انفسهم اذا لم نتدارك الامر

علاج الموقف

٩ - انا نتساءل هل في مصلحة مصر ان يظل هذا النوع من التعليم قائما يؤتي ثماره من المحافظة على دين الاسلام وشريعته ولغته ؟ واذا كان في وضعه خلل اصلحناه؟ وفي نظامه ما يحتاج الى تعديل عدلناه ، ام ان الامة المصرية والعالم الاسلامي اصبحت الان في غير حاجة الى هذا النوع من التعليم فمن الواجب ان يغلق ولنصبح في ذمة التاريخ ؟ !

هذا هو ما يجب ان يتقرر الان بناء الحالة الحاضرة على ما هي عليه ستؤدي حتما الى ضياع هذا المعهد والقضاء عليه قضاء مبرما

فاما ان ينصف واما ان ينسف

---

١٠ - وما من شك في ان اشتداد الصراع بين المادة والروح في العالم اظهر بوضوح شدة الحاجة الى المعاهد الروحية باعتبارها الوقاية من الانهيار الخلقي والعاصم من الشرور والاثام

كما ان العالم الاسلامي يتجه الى مصر دائما في الحرص على تراث الشريعة الغراء ، وما دام دين الدولة الاسلام فان سياستنا يجب ان تتجه الى التمسك بهذا المعهد والاحتفاظ به واعلاء شأنه حتى يؤدي رسالته كاملة غير منقوصة في رفع كلمة الدين وان لا تدخل امره ونهمل شأنه فيصبح ملتقى امال العجزة والمكفوفين وبدون امل لهم

ـ ٣ ـ

١٠ ـ وانى الى اعزز هذه الحقائق على انظار المسؤولين اتقدم باقتراح هو المبادرة بتشكيل لجنة لتنسيق الصلة بين التعليم العام والتعليم فى الازهر وان تتقدم باقتراحاتها فى اسرع وقت

١١ ـ كما ارجو ان تتضمن ميزانية ١٩٥١/١٩٥٢ اعتمادات لمساواة مدرسى الازهر برملائهم فى الوزارات الاخرى وهو ما تقضى به أبسط قواعد العدالة

١٢ ـ ويجب ان يتضمن مشروع الميزانية الحالى اعتمادات لانشاء مدارس لتحفيظ القرآن تتبع الازهر الشريف وتكون مكملة للرسالة التى يؤديها للعالم الاسلامى ويصر على السواء

والله يوفقنا لما فيه خير الدين والبلاد !

جلال حسين

١٩٥١/٨/١٤

١٤ - مذكرة إيضاحية للقانون ٤٩٨، لسنة ١٩٥٤ بتعديل مواد من المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ٠٢١٥٨٨-٠٠٨١

قانون رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
باعادة تنظم الجامع الأزهر

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النص الآتي :-

"مادة ١١٥ - تمنح مشيخة الجامع الأزهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الاجازة وشهادات العالمية من درجة استاذ - كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الأزهر - وتعتبر شهادة العالمية مع الاجازة وشهادة العالمية من درجة استاذ من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تخولها لحاملها "٠

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)
(محمد نجيب) لواء (أ ح)
رئيس مجلس الوزراء
(جمال عبد الناصر حسين) يكباشي (أ ح)

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ على نص هذا القانون وقد صدر في ٢٢ منه وابلغ الى السيد وزير الدولة ٠
رئيس مجلس الوزراء

ابلغ القانون الى مشيخة الجامع الازهر والى ديوان الموظفين بواسطة السيد السكرتير العام للنيابة ٠

يكباشي (أ ح)

٣٠١

مجلس الدولة
قسم التشريع

مشروع قانون
بتعديل المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم
بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم
الجامع الازهر

باسم الامة
ولي العهد المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الازهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ والقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ، ٣٦ لسنة ١٩٤١ ، ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ، ١٧ لسنة ١٩٤٨ ، ٨٦ لسنة ١٩٤٩ ، ٣١ ، ١٨٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٠ ، ٢١ لسنة ١٩٥١ .

وعلى قرار المجلس الاعلى للازهر الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي ذلك المجلس .

أصدر القانون الآتي

المادة الاولى – يستبدل بكلمة وكيل الجامع الازهر الواردة تحت رقم (٢) من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه عبارة " وكيلا الجامع الازهر " .

المادة الثانية – تعدل المادتان ٨ ، ١٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

" مادة ٨ – يكون للجامع الأزهر وكيلان يختاران من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينهما بأمر ملكي .

ويعاون الوكيلان شيخ الجامع الازهر ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه وعند غيابهما معا يقوم الوكيل الآخر مقام شيخ الجامع الازهر " .

" مادة ١٨ – يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الازهر وعند غيابه تكون الرياسة لأقدم وكيلي الجامع الأزهر وعند غيابهما معا تكون الرياسة للوكيل الآخر .

المادة الثالثة – على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . "

مع ع
٢/٢١

٧٤

مذكرة ايضاحية
للقانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر

نصت المادة ١١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ على أن تمنح مشيخة الجامع الأزهر بناء على طلب الكلية المختصة لشهادات العالمية وشهادات العالمية مع الاجازة وشهادات العالمية من درجة استاذ ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الأزهر ؛

ولما كانت الشهادات العالية تمنح بمعرفة شيخ الجامع الأزهر طبقا لنص المادة ١١٤ من القانون المشار اليه ، لذلك رؤى ضرورة استبعاد هذه الشهادات من نص المادة ١١٥ ، كما رؤى ضرورة اضافة الشهادات العالمية والنظامية والعالمية الموحدة لنص هذه المادة ؛

ولقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل المادة المشار اليها بالصيغة التي اقرها مجلس الدولة وهو مرفوع الى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على استصداره ؛

تحريرا في ٢٢/١/١٩٥٤

رئيس مجلس الوزراء
(جمال عبد الناصر حسين) بكباشي (أ ٠ ح)

٣٠٤

مجلس الدولة
قسم التشريع

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون بتعديل المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر

تنص المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر على أن يكون وكيل الجامع الأزهر عضوا في المجلس الأعلي ، وتنص المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون على أن يتولي رياسة المجلس الأعلي شيخ الجامع الأزهر ، وفي حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر .

ولقد كان للجامع الأزهر وقت صدور هذا المرسوم بقانون وكيل واحد الي أن صدر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء والغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ المالية . فأنشأ وظيفة لوكيل آخر للجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجة وكيل وزارة مساعد .

ولما استطلع رأى مجلس الدولة (قسم الرأى) فيما اذا كان يعتبر كل من الوكيلين عضوا في المجلس بمقتضي المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ويترتب أى منهما عن شيخ الجامع الأزهر في رياسة المجلس عند غيابه أفتي بأن نص المادة ١٧ مازال قائما ذلك أن هذا النص انما واجه حالة الوكيل الواحد ويقتضي الأمر تعديل التشريع بما يواجه الحالة الجديدة .

ولقد عرض الأمر علي المجلس الأعلي للأزهر طبقا للبند ١١ من المادة ٢٢ من ذلك القانون فوافق في جلسته المنعقدة في ٩ مارس سنة ١٩٥٣ علي تعديل المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بما يجعل وكيلي الجامع الأزهر عضوين في المجلس الأعلي للأزهر ، وتعديل المادة (١٨) من هذا المرسوم بأن يتولي رياسة المجلس شيخ الجامع الأزهر ، وفي حالة غيابه تكون الرياسة لأقدم وكيلي الجامع الأزهر وعند غيابهما معا تكون الرياسة للوكيل الآخر .

ولما كان تعديل المادتين سالفتي الذكر علي هذا النحو يقتضي تعديل المادة (٨) من المرسوم بقانون المشار إليه بما يجعلها بنسقة وهذا التعديل ، لذلك نرى تعديلها بالنص علي أن يكون للجامع الأزهر وكيلان يعاونان شيخ الجامع الأزهر علي أن يقوم أقدمهما مقامه عند غيابه وعند غيابهما معا يقوم الوكيل الآخر مقام شيخ الجامع الأزهر .

١٣

قانون رقم لسنة ١٩٥٤
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الازهر

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الازهر والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ،

اصدر القانون الآتي :

المادة الاولى : يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٤ النص الاتي :

مادة ١١٥ - تمنح مشيخة الجامع الازهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة استاذ كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويرفعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الازهر ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تخولها لحاطيها .

المادة الثانية - على رئيس مجلس الوزراء ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ...

٣٠

- ٢ -

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة الموافقة .

والأمر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واستصداره . ...

/ / ١٩٥٢

رئيس مجلس الوزراء

صالح .

١٥ - قرار رئيس الجمهورية بشأن أعضاء هيئة التدريس في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦
(٠٠٨١-٠٢١٥٩٤)

٢

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم لسنة ١٩٥٦

بتقرير بعض أحكام خاصة بأعضاء هيئة التدريس
وموظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن ديوان الموظفين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة - ١ - لاتسري الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ على الجامع الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة - ٢ - مع مراعاة أحكام قوانين الجامع الأزهر ولوائحه يطبق المجلس الأعلى للأزهر دون الرجوع إلى وزارة المالية وديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والموظفين - وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة .

مادة - ٣ - يجوز التعيين في مختلف الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بعد إجراء امتحان للمتقدمين تقوم به مشيخة الأزهر بشرط الاعلان عن تلك الوظائف إلا إذا رأت شغل الوظيفة بطريق النقل أو بحسب ترتيب التخرج .

مادة — ٤ — لشيخ الجامع الأزهر إعفاء أعضاء هيئة التدريس والموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام .

مادة — ٥ — يكون جميع موظفي إدارة المستخدمين والمعاشات بالجامع الأزهر تابعين له ومسئولين أمامه مباشرة .

مادة — ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

١

مذكرة إيضاحية

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة على سريان أحكامه على موظفي وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وإلغاء كل حكم يخالف هذه الأحكام.

كما تنص المادة ١٣١ فقرة رابعة منه على عدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين.

ونظرا لأن قواعد التوظيف وترقية وتأديب موظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية كانت تنظمها قبل صدور قانون موظفي الدولة لائحة صدرت في ١٩٣١/٤/٨ واعتمد العمل بأحكامها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.

فقد جرى التساؤل عن مدى خضوع أعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لأحكام قانون موظفي الدولة.

وقد رأى المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المنعقدة في ١٩ من مايو سنة ١٩٥٤ أن أحكام قانون نظام موظفي الدولة لا تسري على موظفي الأزهر إلا بالنسبة للمسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانونه ولائحته المشار اليهما.

واستطلع ديوان المحاسبة رأي الجمعية العمومية لقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في قرار المجلس الأعلى للأزهر المشار اليه.

وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٣ من إبريل سنة ١٩٥٥ إلى أن أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تسري على موظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فيما عدا ما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة بهاتين الهيئتين.

ولما كانت قواعد التعيين وفقا لأحكام قانون نظام موظفي الدولة وما يستتبعه من إجراءات يقوم بها ديوان الموظفين تؤدي إلى تأخير شغل

الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية وقتا طويلا مع أن هذه الوظائف تتطلب سرعة شغلها إقرارا للنظام في معاهد التعليم ،

وقد تنبه المشرع إلى هذا الوضع بالنسبة للجامعات المصرية فاستثناها من بعض أحكام قانون نظام موظفي الدولة وذلك بالمواد من ٨٨ إلى ٩٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجامعات المصرية ،

لذلك فقد رأت مشيخة الجامع الأزهر اقتراح إصدار التشريع المرافق باستثناء الجامع الأزهر والمعاهد الدينية من الخضوع لأحكام قانون ديوان الموظفين، وقد اقتضى ذلك أن يخول المجلس الأعلى للأزهر باعتباره السلطة القائمة على شئونه سلطة تطبيق قوانينه ولوائحه دون الرجوع إلى وزارة المالية وديوان الموظفين . وتكون قراراته في هذا الشأن نهائية ونافذة .

وقد استتبع هذا الوضع وما ترتب عليه في جعل التعيين بالجامع الأزهر في يد المجلس الأعلى النص على أن يكون جميع موظفي ادارة المستخدمين والمعاشات تابعين له ومسئولين أمامه مباشرة

وقد روعى تحقيقا للغرض الذي استهدفه هذا التشريع وهو السرعة ورعاية الصالح العام في شغل الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية النص على جواز إجراء الامتحانات للمتقدمين لشغل هذه الوظائف بشرط الاعلان عنها إلا إذا روعى شغل الوظيفة بطريقة النقل أو بحسب ترتيب التخرج .

كما نص على أن يكون لشيخ الجامع الأزهر سلطة إعفاء أعضاء هيئة التدريس والموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأي القومسيون الطبي العام .

وقد عرض مشروع هذا القرار بقانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

ويتشرف الجامع الأزهر برفعه إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه واصداره .

تحريرا في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

شيخ الجامع الأزهر

حسن المأمون

١٦- مذكرة وقرار لرئيس الجمهورية بشأن التنظيم الإداري للأزهر ٥٨-١٩٥٩ (٠٠٨١-٠٢١٥٩١)

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]
[illegible] رئيس الجمهورية (٨٠٤)

٢

السيد مدير مكتب وزير الدولة

بعد التحية ،

بالاحالة الى الكتاب رقم ٤٧٩ المؤرخ ١٩٥٨/١٢/٣ بشأن المشروع الخاص بالتنظيم الادارى للجامع الأزهر ، نفيد أننا أعددنا مشروع قرار بهذا التنظيم وفقا للصيغة المرافقة ونرى أنه لا مانع من أن يندب شيخ الجامع الأزهر أستاذ الفلسفة بكلية اللغة العربية لاشراف على الادارة العامة للثقافة الاسلامية وأستاذ التاريخ المتوسط بكلية أصول الدين للاشراف على ادارة المعاهد الدينية على أن يتخذ الأزهر الاجراءات العاجلة لنقل درجاتهم من الوظائف التى كانوا يشغلونها الى الوظائف التى ندبوا اليها وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة اذا رؤى تعيينهما فيها بصفة نهائية .

أما الادارة العامة للجامعة الأزهرية فقد اقترح المذكور اسناد ادارتها مؤقتا الى وكيل الجامع الأزهر بالاضافة الى عمله ، وهو ما يمكن اتمامه بقرار يندب من شيخ الجامع الأزهر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٩٥٨/١٢/٩

مدير المكتب الفنى
لرئيس الجمهورية
[illegible]

رياسة المجلس
بمجلس الدولة

رقم القيد عام / ٢١
رقم الصادر ٢١١٨
التاريخ ١٩٥٨/١٢/١١
المرفقات (١) .

السيد / سكرتير عام المجلس الأعلى

ليس مع هذا مشروع قرار خاص بالتعليم الابتدائي للجامع الأزهر وملكية المكتب الفني . ورجاء العرض على اللجنة التشريعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

مدير مكتب
مجلس الدولة
(المختار)

مذكرة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن التنظيم الإداري لجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم جامع الأزهر والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإعفاء بعض المعدين على الشريعات الخاصة،

قرر

مادة ١ - تنشأ في الجامع الأزهر الإدارات العامة الآتية:
١ - الإدارة العامة للشئون الإسلامية،
ب - الإدارة العامة للمعاهد الدينية،
ج - الإدارة العامة للجامعة الأزهرية.

مادة ٢ - تتولى الإدارة العامة للشئون الإسلامية الأغراض الآتية:
١ - مراقبة البحوث والثقافة،
ب - إدارة الوعظ والإرشاد،
ج - مراقبة البعثات،
د - بعثة الأزهر،
هـ - دار الكتب الأزهرية،
و - قاعة المحاضرات،
ز - مدينة البحوث الإسلامية،
ح - مجمع الأزهر.

مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للمعاهد الدينية الأغراض الخاصة بالمعاهد الدينية الابتدائية والثانوية وبالمعاهد العليا الملحقة بها وتحفيظ القرآن الكريم.

مادة ٤ - تتولى الإدارة العامة للجامعة الأزهرية الأغراض الخاصة بالكليات الأزهرية.
ويكون لها مجلس إدارة يسمى "مجلس الجامعة الأزهرية" ويشكل من عميد كل كلية ووكيلها وعدد من الأساتذة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥ - يرأس كل من الإدارات المشار إليها رئيس يكون مسئولا عن سير العمل وتنظيم أعمال الجامع الأزهر.
ويكون تعيين هذا الرئيس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بحكم وظيفته.

مادة ٦ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره ويعمل به من أول [illegible]

١٧-مشروع قانون صدر في يناير ١٩٥٩، بتعديل مواد من المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر(٠٢١٥٩٠- ٠٠٨١.)

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس التنفيذي للتنظيم الجنوبي
اللجنة الوزارية للخدمات

مذكرة

بشأن المراحل التي مر بها الموضوع الخاص بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر

أولا: تقدم لجنة شيخ الجامع الازهر بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر وقد رأى المكتب الفني للسيد رئيس الجمهورية ادماج هذين المشروعين في مشروع واحد لأن كليهما يتناول بالتعديل المرسوم بقانون سالف الذكر كما ادخل المكتب الفني على المشروعين المقترحين بعض التعديلات ورفعهما على شيخ الجامع الأزهر لموافقته عليهما.

ثانيا: عرض المشروع المعدل على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقرر السيد الرئيس عرض المشروع على اللجنة الوزارية للخدمات لمراجعته تمهيدا لاعادة عرضه.

ثالثا: بحثت اللجنة الوزارية للخدمات الشئون بجلستها المنعقدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (المذكرة رقم ٤٣ خدمات) وقررت ان تقدم وزارة التربية والتعليم تقريرا عن دراستها المقارنة عن مناهج كليات الأزهر.

رابعا: قدمت وزارة التربية والتعليم مذكرتها الصادر اليها (مرفقة بالمذكرة رقم ٤٣ مكرر خدمات).

خامسا: وفي ٣ يناير سنة ١٩٥٩ استعرضت اللجنة الوزارية للخدمات بالمجلس التنفيذي للاقليم الجنوبي الموضوع وقررت تأجيله لمدة أربعة أسابيع مع تشكيل لجنة مشتركة من الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم لدراسة مشروع القانون المشار اليه والتقدم بنتيجة الدراسة الى اللجنة.

سادسا: وقد انتهى الرأي أخيرا على احالة الموضوع الى اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة بالحكومة المركزية.

مرفق صورة:

(١) نسخة من كل من مناهج الدراسة بأقسام وكليات الأزهر المختلفة.
(٢) مشروع القانون الموحد الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.
(٣) صورة من الدراسة المقارنة عن مناهج كليات الأزهر التي أعدتها وزارة التربية والتعليم.
(٤) نسخة من محضر جلسة لجنة الخدمات بالمجلس التنفيذي للاقليم الجنوبي المنعقدة في ٣ يناير سنة ١٩٥٩.

وزارة التربية والتعليم
(الاقليم المصرى)
مكتب الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
الرقم ٩ ديسمبر ١٩٥٨
المبلغ ٥٠ مليم
رقم ٢٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم
القاهرة فى ٩ / ١٢ / ١٩٥٨

السيد سكرتير عام المجلس التنفيذى
الاقليم المصرى

تحية طيبة وبعد ،

فمرافق لهذا ٥٠ نسخة من ملاحظات الوزارة عن خطة الدراسة والمناهج وبعض الكتب فى الازهر الشريف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير المكتب الفنى
(السيد على السيدى)

ملاحظة :

استلمت النسخ لعرضها على اللجنة
الوزارية للشئون
١٠/١٢/١٩٥٨

وزارة التربية والتعليم
مكتب المستشـــار الفـــنى

"بسم الله الرحمن الرحيم"

السيد وزير التربيـــة والتعليم

تحيـة طيبـة وبعـــد :

لقد تم فحص خطة الدراسة والمناهج وبعض الكتب فى المرحلتين الابتدائية والثانويـــة بالأزهـــر الشريف ، وتبين بعد الفحص مايأتى :-

أولا ـ خطـة الدراســـة :-

خطة الدراسة بالأزهر تبعد الطالب عن تزويده بما يحتاج اليه من المواد الثقافيـــة ، والمعلومات العامة ، والمعارف الضرورية لتبصيره بالحياة ، فنصيب العلوم الدينيـة واللغوية اكثر من الثلثين بالنسبة الى مجموع الحصص فى المرحلة الابتدائية ، وأكثـــر من خمسة اسداس فى المرحلة الثانوية ، فلم يبق للمواد الثقافية الا السدس هنا ، والا الثلث فى المرحـلة الابتدائيـة .

ثانيا ـ المناهســـــــج :-

وقد لوحظ عليهـا مايـــأتى :

أ ـ البعد عن الحيـاة العمليـة :-

وبالاضافة الى ماتقدم عن خطة الدراسة فان اتجاه المناهج كذلك قد أبعد الطالب عن الحياة العامة ، فان الفاحص لمناهج الأزهر فى المرحلتين الابتدائيـــة والثانوية يرى أنها تعالج ـ على وجه العموم ـ مسائل لاترتبط بواقع الطالب الذى يعيش فيه ، وهذه الملاحظة لاتتجلى فيما يدرسه الطالب من الفقه واللغة العربية فقط ، بل فيما هو مقرر عليه فى المواد الثقافيـة أيضـا ، فمثـلا :

يدرس الطالب فى المرحلة الابتدائية ـ زكاة الابل ، وزكاة البقر ، وزكـــاة الغنم ، وزكاة الخيل ، وزكاة الذهب ، وزكاة العروض ، (اى مواد الاتجـــار) والرهن والحجر ، والاقرار ، والشركة ، والمضاربة ، والكفالة ، والنصب ، والعاريـة والوديعة ، واللقطة ، والخنثى ، والمفقود ، واحياء الموات ، والمزارعة ، والمساقاة واحكام الزواج والطلاق ، والايلاء ، والظهار ، واللعان والعدة وأنواعهـــا والاحداد فيهـا .....

— ٢ —

وهذا المنهج لا صلة له بحياة الطالب — وهو بعد لم يبلغ سن الرشد — فما حاجته وهو فى تلك السن الى الزكاة ؟ وما صلة واقعة بالابل والبقر والغنم والخيل ، والذهب ، والفضة ؟ ثم الرهن ، والحجر ، وبقية المسائل ؟ ماعلاقته بالطلاق والظهار واللعان ؟ ثم ماله وللعدة وانواعها والاحداد فيها ؟ وهى مسائل خاصة بالمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ؟

والطالب فى السنة الرابعة الابتدائية يدرس المواريث ومسائله من حجب ورد ، وعول ، وقسمة التركة ولم يتعرض المنهج مطلقا الى القوانين الجديدة المعمول بها فى المحاكم الآن مع أنها أحق بالدرس وأولى ، وبذلك أدى اتجاه المناهج الى ابعاد الطلاب عن واقع الحياة ومن هنا يتعلم الطالب شيئا ويجد القوى فى الحياة العامة على شئ آخر مخالف لما تلقنه ووعاه .

وكان من المستحسن أن يدرس للطالب وهو فى هذه السن المبكرة شئ من آيات القرآن الكريم مما له صلة بالعقائد والسلوك العام بجانب دروس أولية تتناول الوضوء والصلاة والصوم بطريقة عملية تهذيبه والزكاة والحج من الناحية الاجتماعية وما لها من قيم خلقية بحيث تمس مسا خفيفا الشروط والاركان والواجبات على الا يتناول ذلك بالبسط والتفصيل .

وكما ابتعد منهج الفقه بالطالب عن حياته الواقعية ابتعد كذلك منهج اللغة العربية ، فهو يتفرغ فروعا مستقلة يدرس كل منها قائما بذاته على أنه غاية لا وسيلة يخدم الغرض الهام من الدراسة اللغوية وهو اعانة الطالب على التعبير الصحيح متحدثا أو كاتبا أو قارئا .

فمثلا : الانشاء فى القسم الابتدائى :

فى منهج السنة الأولى يكلف الطالب وصف الأزهار والخضروات وفى السنة الثانى يكلف الكتابة فى فوائد ماينتفع به فى الحياة كالذهب ، والسكر والقطن والكبريت والزيت والزجاج ..... والسنة الثالثة يكتب الطالب فى الاقتصاد والاعتدال فى المأكل والمحافظة على الوقت والنظام .....

فماذا يكتب الطالب فى وصف الذهب والسكر والقطن ؟ وماهدى صلة الاقتصاد بحياته فى هذه السن ؟ صحيح أن كثيرا من هذه الموضوعات لها أهميتها بالنسبة لحياة الطالب ولكن طريقة التناول يجب أن تختلف عن هذا الذى رسمه

— ٣ —

المنهاج في دروس الانشاء بل ان مكان هذه الموضوعات في دروس التهذيب على أن تعرض عرضا شائقا جذابا .

بل ان الطالب في المرحلة الثانوية (سنة أولى) يكلف — كما نص المنهج — أن يصف المعنويات كالسرور والألم ، ويربط ذلك بما يناسبه من المؤثرات والبواعث كالخسران في تجارة ، والخلفر بمقصد ، والعثور على ضالة .

فهل يحس الطلاب في حياتهم بالخسران في التجارة ، والعثور على الضالة؟ ان شيئا من ذلك لايكون الا ، اذا اندمج الطلاب في الحياة العامة العملية فكانوا تجارا يربحون ، أو ساعين يخسرون .

وتجد مثل ذلك البعد عن واقعية الطلاب في منهاج المواد الاجتماعية . انها لاتتعرض لدراسة البيئة المحلية دراسة عملية مبنية على المشاهدة والاستنتاج والربط بل انها تتجه الى النواحي النظرية البحته . فالجانب الفلكي والطبيعي لايعتمد في دراسته على أرصاد ومشاهدات يقوم بها التلاميذ .

ومن امثلة بعد المناهج عن واقع الحياة العملية والتطور منهاج الرسم في المرحلة الابتدائية فلا يزال نحو نفس المنهاج الذي كان متبعا في التعليم الابتدائي للوزارة منذ عشرين عاما تقريبا ، وقد خلت المرحلة الثانوية من التربية الفنية مع اهميتها واتصالها بالحياة .

ب — التكديس :

وهذا امر آخر لوحظ على المنهج مما يستتبع ارهاق الطالب بمسائل كثيرة في المواد المختلفة ، واثقال كاهله بتفصيلات لانفع فيها ولاغناء ، فمن التكديس أن يكلف الطالب في السنة الأولى الابتدائية — وهو في اول عهده بالدراسة الازهرية — حفظ مائة بيت من الألفية يضاف الى هذا متن الاجرومية ودراسة التحفة السنية ونظرة واحدة الى فهرس هذا الكتاب وهو متفق تماما مع المنهج يتبين مدى مايصيب الطالب الصغير من ارهاق ومثل ذلك يقال في الفقه وبقية المواد في المرحلتين الابتدائية والثانوية وكل هذا واضح من مجرد النظر الى المنهج في هذه المواد .

وقد اصيبت المواد الثقافية بظاهرة اخرى وهي قلة نصابها المخصص لدراستها فزاد الارهاق فيها مرتين ، فللتاريخ بالسنة الأولى الثانوية — مثلا — حصتان من جملة الحصص وقدرها ثلاثون حصة اسبوعيا ويدرس الطالب في هاتين الحصتين تاريخ

- ٤ -

مصر القديم منذ بدايته حتى الفتح العربى مع دراسة الحضارات القديمة من بابلية وآشورية ، وفينيقية ، واغريقية ، ورومانية ، وهذا المنهج مع شيء من الاختزال يدرس فى مدارس الوزارة فى السنة الثانية الثانوية للمتخصصين فى التاريخ من القسم الادبى ، وقد خصص له ثلاثة دروس فى الاسبوع .

اما منهج التاريخ فى الفرقة الثانية من المرحلة الثانوية الازهرية ، فهو دليل حى آخر على التكديس :

لقد خصصت له حصتان فى الاسبوع ، ويدور المنهج حول : تاريخ الاسلام ، ومصر الاسلامية بادئا بتمهيد فى الدعوة للاسلام ، ويذكر احوال العرب فى الجاهلية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وعلاقة العرب بالروم والفرس فى الجاهلية ، وبعثة الرسول (عليه الصلاة والسلام) ثم بناء الدولة الاسلامية متعرضا للخلفاء الراشدين حتى انقسام المسلمين فى عهد عثمان وعلى وانتهاء حكم الخلفاء ثم انتقل الى الامويين والعباسيين والأندلسيين ثم اتجه الى التاريخ المصرى حين كانت مصر ولاية فى الخلافة الاسلامية ، ونص على دراسة الدول المصرية الاسلامية الطولونية والاخشيدية والفاطمية من حيث نشأتها وخصائصها ومركزها السياسى وتطور الحضارة المصرية الاسلامية فيها ... الخ (ص ٧٣ ، ٧٤ من المنهج الثانوى)

ويكفى الرجوع الى المنهج نفسه فهو ناطق بمظاهر هذا التكديس وشواهده فى كل مادة من المواد ، وفى كل فرع من الفروع .

والمهم يعنينا هنا ان نبين النتائج التى ترتبت على هذا التكديس :

فأول آثاره ارهاق الطلاب بمادة مركزة دسمة عسرة الهضم تؤدى الى تنفير الطلاب ، والاثر الثانى هو الاتجاه الى التلقين الآلى ، والحفظ الأصم ، اذ لا يتسع الزمن بطبيعة الحال الى الدرس الواعى الفاهم ، وكيف يتيسر ذلك للمدرس والطالب مع هذه الدسامة المنهجية ؟ وثلة النصاب فى المواد الثقافية (١) ولقد أعانهم على ذلك طريقتهم فى التدريس من المماحكات اللفظية ، والافتراضات ، والاعتراضات فتقضى السنة الدراسية وهى لا تزيد عن خمسة اشهر - والمنهج لم يدرس منه الا القليل ويعوق الطلاب اساتذتهم بطرق مختلفه من وسائل التشويق لان ذلك سيوفر

---

١) والدسامة المنهجية المرهقة ظاهرة شائعة فى برامج الكليات الازهرية شيوعها فى برامج المرحلتين الابتدائية والثانوية - ومن هنا نشأ ما يأخذ به الازهريون انفسهم - فى الكليات - اساتذة وطلبة من الامتحان فى المقرر .

— ٥ —

عليهم جهد الاستذكار ، والاستعداد للامتحان ، مادام قد تقرر لديهم ان الامتحان لايأتى الا فى المقرر ومادرى الجميع ان فى ذلك جناية على الثقافة وحيفا على التربية والتعليم .

جـ — التفكك :

وهو ظاهرة ملحوظة فى مناهج الازهر ، ترى هذا التفكك فى منهج المادة الواحدة لفرقة بعينها ، كما تراه فى منهج هذه المادة فى الفرق المختلفة ، فمثلا لاترابط فيما هو مقرر حفظه من الفية ابن مالك المائة الأولى المقرر حفظها على طلاب السنة الأولى الابتدائية لاينتهى بقاعدة تامة بل تمام المائة من هذه الابيات مرتبط بما بعدها — وهو أول المائة الثانية التى يبدأ بها حفظ طلاب الفرقة الثانية ، وهذه الصلات بين النهايات والبدايات ملحوظة فى المقرر من الألفية على الفرق الثلاث الأخرى .

كما تجد هذا التفكك ملحوظا فى المقرر من المواد الاجتماعية للمرحلة الثانوية وعلى سبيل المثال منهج الفرقة الثالثة حيث يبدأ بالدولة المصرية الاسلامية والحروب الصليبية ، ومصر تحت الحكم العثمانى ثم ينتقل الى النهضة الاوروبية والكشوف الجغرافية ثم الى عرش موجز لاحوال بعض الدول الاوروبية مثل انجلترا فى عهد البحابسات وفرنسا فى عهد لويس الرابع عشر وبروسيا فى عهد فريدريك الاكبر . فما هو الرباط العام الذى يربط بين هذه الموضوعات ؟ موضوعات من الشرق مرة ، ومن الغرب اخرى ، وتعرض لاحوال انجلترا مرة ثم فرنسا وبروسيا ، وليس هناك مايدل على وجود خطة محبوكة .

ثم هذه الوحدات المتباينة فى منهج التاريخ للسنة الخامسة : ترى المنهج يبدأ بثورات الشعوب على الحكم المطلق فى ثورتين : الثورة الامريكية والفرنسية ، ثم يقفز قفزة الى الحركات القومية فى أوروبا ثم ينط فيبسط النفوذ الأوروبى فى العالم ثم يختتم بنهضة الشعوب الشرقية .

ومنهج التربية الوطنية المقرر على السنة الثالثة ترى فيه هذا التفكك والاضطراب وهو عبارة عن موضوعات يصعب نظمها فى سلك واحد فالمنهج ينتقل من نشاط الوزارات فى العهد بين المختلفة الى الفرد فى المجتمع ثم الى انواع الدول ثم الى مقومات الروح الوطنية واخيرا الى نظام الحكم فى مصر واستقلالها . واذا اخذنا موضوعا واحدا من هذه هو الفرد فى المجتمع وجدنا معالجته غير مترابطة فأدخل تحته على سبيل المثال الفرق بين الأمة والدولة والحكومة .

– ٦ –

وقد كان من آثار هذا التفكك انعدام التناسق والتكامل بين المناهج المختلفة : من امثلة ذلك ان الابيات المقرر حفظها على طلبة السنة الأولى الابتدائية لاتتفق مع المقرر فى منهاج النحو فى التحفة السنية ، كذلك التاريخ الاسلامى يدرس فى فرقة غير الفرقة التى تدرس فيها جغرافية البلاد العربية .

كما كان من آثار التفكك انعدام التدرج الكيفى ، ذلك لان واضع المنهج كما يبدو لاينظر اليه ككل عام أولا فيبدأ بالسهل ثم يتدرج الى الصعب شيئا فشيئا أو من المألوف الى غير المألوف بل ان المهم عنده على مايبدو هو ان يملأ خانات ويسد فراغات .... حتى لايكون هناك فارق فى النهاية بين مايدرس فى مدارس الوزارة فى هذه المواد ومايدرس فى معاهد الأزهر .

ولبعض التدليل على انعدام هذا التدرج تذكر المقرر حفظه من الفية أبن مالك فالابيات الأولى معروفة للدارسين بصعوبتها البالغة عن ابيات المائة الثانية ..... ذلك لان محتوى الجزء الأول اكثر تجريدا من محتوى الاجزاء التالية .

والسر فى تأكيدنا لانعدام التدرج الكيفى هو ان التدرج الكمى موجود بقدر اذ قرر على الطلاب فى السنة الأولى الابتدائية حفظ (مائة) بيت ، وعلى كل من طلاب الفرق الثلاث الاخرى مائتا بيت والغرض المقصود من التدرج الكمى على هذه الصورة غير مفهوم .

وقرر على الطلاب – بصفة عامة – موضوعات الفقه والنحو شاملة لكل الابواب تدرس فى كتب صغيرة ثم تدرس هذه الابواب نفسها على صورة اوسع فى الفرق الكبرى (على طريقة ابن خلدون) .

ومنهج الانشاء (وسبق ان اشرنا اليه فى مناسبة اخرى) صورة واضحة لانعدام هذا التدرج : فقد كلف طلاب المرحلة الابتدائية ان يكتبوا فى وصف الازهار والخضروات وكلف طلاب المرحلة الثانوية ان يكتبوا فى وصف رحلة او حادث شاهدوه من حريق أو غرق او اصطدام او شجار ، واظن ان الامر معكوس ، فالموضوعات المقررة على طلاب المرحلة الثانوية اقرب الى محيط طلاب المرحلة الابتدائية وميادين خبرتهم فهم تادرون على وصف رحلة ولكنهم يعجزون غالبا عن وصف زهرة .

ـ ٧ ـ

وهكذا كانت الانفصالية (بمعنى عدم الترابط) ظاهرة واضحة فى مناهج الازهر على حين يتجه منهج الوزارة الى جعل المواد المختلفة كلا مترابطا ، يلحظ ذلك فى المادة الواحدة ، كما يلحظ بين المواد المختلفة ، فاللغة العربية مثلا لا تدرس عادة دراسة قاعدية ، ولا يفصل بين فروعها ، وانما تتجمع هذه الفروع بصورة تخدم الغرض الاصيل وهو القدرة على التعبير والاستعمال اللغوى عند الكتابة أو القراءة أوالحديث

ومثل هذا يقال فى الترابط بين مناهج المواد الاجتماعية بفروعها المختلفة ، فما بين هذه وبين مايدرس فى تاريخ الادب العربى وموضوع التعبير مثلا .

د ـ البعد عن القومية العربية :

ومن الغريب فى منهج الازهر ان يكون بعيدا عن القومية العربية ومع انه مشحون بالدراسة العربية المتخصصة المتعمقة ، والتراث الاسلامى الدقيق ولكن اذا عرفنا ان فكرة الوعى بالقومية العربية لا يتحقق بهذه الدراسات وانما يكون بابراز فكرة الوطن العربى الكبير الذى تقوم الحياة فيه على اساس من الوحدة والتعاون والمجد ، وايثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وطبع الطلاب على مناهضة الاستعمار والصهيونية وبث روح المقاومة والكفاح فى سبيل القضاء عليها ، وايقاف الطلاب على دور الامة العربية فى خدمة الحضارة وفروعها المختلفة ـ اذا عرفنا ذلك كله ، وفسرنا القومية العربية على هذا النحو من التفسير ثم رأينا ان جغرافية الوطن العربى مثلا لا تأخذ نصيبا مناسبا من المنهج فى المرحلة الابتدائية وان منهاج المواد الاجتماعية فى القسم الثانوى لا يهتم بهذه الناحية ، وان مناهج التاريخ فى الفرقة الثانية الابتدائية مقصور على تاريخ مصر القديم فقط دون ان يتعرض لتاريخ الحضارات الشرقية الاخرى وان التاريخ الاسلامى فى الفرقتين الثالثة الابتدائية والثانية الثانوية لم ترد فى منهجيهما اية اشارة الى دراسة تاريخية للامم التى عاصرت الدول الاسلامية ، وان التاريخ الحديث فى منهج المرحلتين الابتدائية والثانوية يتجه اتجاها لا يتفق مع التوجيه القومى العربى العام .

فضلا ـ يبدأ منهج السنة الخامسة بثورات الشعوب على الحكم المطلق ، الثورة الامريكية والفرنسية ثم يتعرض للحركات القومية فى اوروبا وبسط النفوذ الأوربى ويختتم بنهضة الشعوب الشرقية دون التعرض للناحية العربية القومية والحركات التحريرية فيها

اذا عرفنا كل ذلك تبين لنا مقدار بعد مناهج الازهر عن هذا الطابع القومى والنزعة العربية التحريرية .

- ٨ -

ثالثا - الكتـــــــــب :•

وتاريخهـــا - فى الفقه والنحو - يرجع الى ازمنة بعيدة وبعضها يرجع الى ماقبل القـــرن العاشر الهجرى ، وهى فى الغالب - متـون موجزة تسرد الحقائق سردا مضغوطا مركـزا يعسر فهمه ،لذلك نشأت عليها الشروح ،ونشأت على الشروح الحواشى ،وكل ذلك يضـــرب فى نواح من الخلافات والافتراضات والاعتراضات ويثقل كاهل المتعلمين بما لافائدة منـــه ، ويمزج ذلك كله بفلسفة لاتثمر ومنطق لايفيد •

وهذه الكتب صورة لما كان يدرس فى الازهر من قديم • وهى فى طريقة تأليفها ، وكـل ماقام به المؤلفون من المحدثين من رجال الازهر - وخاصة فى الفقه والنحو - أن نقلوا هذه الكتب من الملازم الصفراء الى صحائف بيضاء من غير تجديد فى الجوهر ،او تبسيط فى العرض وان بعضهم ليعترف بان هذا اقصى مايمكن ان يبذل من الجهد حيث يقوم :

فقد والله سائنى كما سأل محب للازهر ان يضرب المثل فى رداءة الطبع ، واختيـار ادنى انواع الورق بالكتب الازهرية ،فيقال هذه طبعة ازهرية ،ولا يكون للكتاب عيب يزدريـه بعض القراء من اصله الا ان حروفه صغيرة ،او ان ورقه اصفر او نحو ذلك •
ورأيت - مع ذلك - ابناءنا من طلبة العلم فى الازهر يجأرون بالشكوى من كتب الدراسـة من غير ان يكون لذلك من سبب فى نظرى غير رداءة الطبع وسوء الاخراج ، وقد جئت مـــن ذلك - والحمد الله - بما تقر به اعين المطلعين عليه ،وترتاح له قلوب المنصفين من اهـــل العلم "(١) •

يقول الاستاذ الشارح هذا الكلام على حين نجد بعد خمس صفحات اعتراضـــــات أوردها فى ثوب فلسفى ممتزج باصطلاحات المناطقة : وعلى سبيل المثال اذكر اعتراض الآتى ورده (وهو من الكتاب المقرر فى النحو على طلاب السنة الثالثة الابتدائية) •
فان قلت : فلم لا اشترطت فى الكلمة الوضع كما اشترط من قال : الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ؟
قلـــت : انما احتاجوا الى ذلك لاخذهم اللفظ جنسا للكلمة واللفظ ينقسم الى موضوع ومهمل فاحتاجوا الى الاحتراز عن المهمل بذكر الوضع ، ولما اخذت القول جنسا للكلمة - وهـــو خاص بالموضوع - اغنانى ذلك عن اشتراط الوضـــع •
فان قلت : فلم عدلت عن اللفظ الى الوضـــع ؟
قلـــت : لان اللفظ جنس بعيد ، لانطلاقه على المهمل والمستعمل كما ذكرنا ، والقـــول جنس قريب لاختصاصه بالمستعمل ،واستعمال الاجناس البعيدة فى الحدود معيب عند اهـل النظـــر •

---

١) شرح قطر الندى وبل الصدى ص٥

— ٩ —

فكيف يفهم الطلاب بالمرحلة الابتدائية هذا الكلام ؟ صحيح ان اخراج الكتاب على صورة من الطباعة المقبولة امر يحبب الطلاب فيه ، ولكن لاغناء في ذلك الاخراج ان تركت مادة الكتاب على هذا النحو من الجدل اللفظي والاعتراضات المحشوة باصطلاحات المناطقة وهي اصطلاحات عالية التجريد عسيرة الفهم فاذا نحن عنينا بالاخراج وتركنا هذه الفلسفات على حالها في الكتاب فقد عنينا بالشكل دون الجوهر او اللباب .

وللاملاء كتاب مقرر هو " نتيجة الاملاء " للشيخ مصطفى عناني ويعرف ان الأملاء لايدرس بحفظ القواعد الاملائية :

" متى ترسم الهمزة على واو ومتى ترسم على يا " ....الخ " .

ان الاملاء كالقواعد لا تتأتى الا جادة فيها الا بالممارسة ، والاعتماد الأول في تعليم الأملاء على النقل وهو مايسمى " الاملاء المنظور " ولا يلجأ الى القواعد الا اذا كان هناك خطأ شائع بين التلاميذ وعند ذلك يشير المدرس اليه اشارة عابرة خاطفة .

وللمحفوظات كتاب مقرر على السنة الأولى اسمه " المنتقى " وآخر على السنة الثانية ، ولا يسير هذان الكتابان على الخطة المثلى .

فالمعروض على الطلاب قليل ، ولا ملاءمة بين المحفوظات المختاره واسنان التلاميذ وميولهم .

فالموضوعات مترددة بين الزهد ، والمدح ، والفخر ، والرثاء ، والحسد ، والشرف ، وقليل منها في الوصف . وهي موضوعات كما ترى غير ملائمة ونذكر على سبيل المثال هذه المقطوعة ؟

" لا "	" نعم "
لاتقولن اذا مالم ترد	أن يتم الوعد في شيء " نعم "
حسن قول (نعم) من بعد (لا)	وقبيح قول (لا) بعد (نعم)
ان (لا) بعد (نعم) فاحشة	فيما (لا) فابدأ اذا خفت الندم
واذا قلت (نعم) فاصبر لهما	بنجاز الوعد ان الخلف ذم

وهذا النص في غنى عن التعليق .

وقد اختار المؤلفون ابيات المتنبي التي يذم فيها المصريين فعلى اى اساس قام الاختيار؟

ومن الغريب ان نجد من المقرر في المحفوظات في القسم الثانوي (الرجبية) وهي متن في الفقه خاص بالمواريث .

وفيما يلي نماذج من المسائل الفرضية الواردة في الكتب المقررة في الفقه :-

- ١٠ -

" ومن له ذكران نقش المصر بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لازائد مع عامل . ومحله - كما قال الا سنوى نقلا عن القونوى - اذا لم يكن مسامتا للعامل ، والا فهو كاصبع زائدة مسامته للبقية فينقض . "
الاقناع جزء أ ص ٨٢ .

" لو تيمم الصبى للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض ، لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين " .
الاقناع جـ ١ ص ١٢٠

ووأضح ان هذه الفروض وامثالها نادرة جدا ، فليس من المفيد ان يكلف الطالب (بالسنة الأولى الثانوية) معرفة الحكم فيها " .

هذا الى ان كتب الفقه مشحونة بموضوعات لاتتصل بالحياة ، والمتصل منها بالحياة بعيد عن الاحكام المعمول بها الآن فى ساحة القضاء ، وبهذا يخرج الطالب من هذه الدراسة وكأنه يدرس آثارا بائدة لا يتمثلها او يتصورها ، ولا ينتفع بها فى الفتوى واصدار الاحكام . ومن امثلة ذلك : " ان اعتق الراهن بعد الرهن نفذ عتقه " اللباب جـ ٢/ ٩
" اذا أقر بحمل جارية وحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه " اللباب جـ ٢/ ٣٣
" ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا أن يشترط ذلك " اللباب جـ ٢/ ٤٣
" ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما ، واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه ، واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ، ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج : متى ظفرت بها وطئتها " اللباب جـ ٢ ص/ ١٩٨ .

وكان الأولى من هذا كله ان يصرف وقت الطلاب فيما هو متصل بواقع الحياة .

رابعا - المقترحات :-
يجوز ان يقترح مايأتى :

١) ان تقسم مرحلة التعليم العام بالازهر وفروعه الى مرحلتين تسمى الأولى "المرحلة الاعدادية" وتسمى الثانية " المرحلة الثانوية " .

٢) ان توضع لكل من هاتين المرحلتين مناهج جديدة ، تدور فى الاطار العام لمناهج الوحدة الثقافية المشتركة لكن يتميز فيها الطابع الدينى .

٣) ان يعنى فى هذه المناهج بنواحى الثقافة العامة ، كمواد التربية الوطنية ، والمجتمع والتاريخ والجغرافيا ، والرياضة ، والعلوم ودراسة لغة من اللغات الاجنبية ، وان

- ١١ -

تعطيها هذه المواد نصيبا وافيا من الدروس بحيث لا يقل عن نصف عدد الحصص في خطة الدراسة .

٤) ان تتصل مناهج الدراسة بالحياة الواقعية ، وتخلص من كل ما اصبح لا يمت الى الحياة بصلة ، او يمت اليها ، ولكنه غير مأخوذ به في بلادنا الآن وتخلص كذلك من الفلسفة ومن الافتراضات التي يندر او لا يمكن حدوثها .

٥) ان تتبع في طريقة التدريس الطريقة الاستقرائية لا الطريقة الاخبارية ، وتنبه هنا الى ضرورة دراسة التربية وعلم النفس بالكليات الازهرية دراسة تخدم المدرسين بالازهر في طرائق التدريس .

٦) ان تؤلف لهذه المناهج كتب حديثة سهلة الاسلوب ، قريبة التناول تتمشى مع الطريقة التي اشرنا اليها .

هذا ، وقد يقال ، ان مالا تأخذ به مصر الآن من مسائل الدين تأخذ به دول اخرى ، ولا يجدر بالازهريين ، وهم وعاظ العالم الاسلامي ان يجهلوا ذلك . والجواب ان ذلك موضعه في مراحل التخصص في الكليات .

المستشار الفني

((عبد العزيز القوصي))

وزارة التربية والتعليم
مكتب المستشار الفني

القاهرة في ١/٢/١٩٥٨

السيد وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلع السادة كبار مفتشي المواد المختلفة على مناهج وخطط الدراسات بكليات الأزهر الشريف ومعاهده وقارنوها بما هو مقرر في مدارس ومعاهد الوزارة ، وقد استعان بعضهم بلجان كونوها من بعض السادة المفتشين الأول . وخلصوا من هذه الدراسة بنتائج ضمنوها تقاريرهم المرفقة .

وبالاطلاع على هذه التقارير يتضح ان مدة الدراسة بالأزهر الشريف حتى نهاية المرحلة الثانوية تسع سنوات بينما تبلغ احدى عشرة سنة في مدارس الوزارة في النظام القديم واثنتي عشرة سنة في النظام الجديد .

هذا من ناحية مدة الدراسة ، أما من ناحية الخطة فيتضح ان عدد الحصص في مواد كثيرة في الأزهر الشريف تقل عن نظيراتها في مدارس الوزارة ، فحصص العلوم بفروعه المختلفة مثلا في الأزهر الشريف تقل بمقدار الثلث عن مثيلاتها في القسم الأدبي بمدارس الوزارة ، وفي مادة الرسم نجد حصة واحدة في الأسبوع لكل سنة من السنوات الأربع الابتدائية بينما تنعدم تماما في المرحلة الثانوية .

أما من ناحية المناهج فيتضح انها في الأزهر الشريف تختلف اختلافا قد يكون قليلا في بعض المواد وقد يكون كبيرا في مواد أخرى من ناحية الأهداف وربط المادة بالحياة واسهامها في انماء التفكير وتكوين المواطن واثارة الوعي وقربها او بعدها عن التطور ، ففي اللغة الانجليزية مثلا تتمشى مع ما كان مقررا في مدارس الوزارة من مدة طويلة ولم تساير التطور الذي حدث في طرق تدريسها في مدارس الوزارة في العهد الحديث ، كما أن الموضوعات والاتجاهات في مادة الرسم تشبه الى حد كبير ما كان مقررا في مدارس الوزارة في التعليم الابتدائي من عشرين سنة ، كما ان الرياضة بفروعها الثلاث في نهاية القسم الابتدائي في الأزهر الشريف حيث سن الطالب السادسة عشرة ، يمكن ان تصل به الى مستوى السنة الثانية الاعدادية من مدارس الوزارة حيث سن الطالب الرابعة عشرة ، ويلاحظ ايضا ان المواد المختلفة المقررة على السنة الواحدة لا يوجد بينها تناسق من حيث مراعاتها لسن الطالب فبينما نجد المستوى صعب المنال لطلبة السنة الأولى من القسم الابتدائي في الفقه ، نجد مستوى الصحة مثلا ضعيفا جدا ، ونجد في مادة الفقه موضوعات بعينها مكررة في جميع السنوات وكان من الممكن الانتهاء من دراستها دفعة . كما ان مناهج المواد الاجتماعية بالمعاهد الدينية لم تتناول دراسة المجتمع المصري في القسمين الابتدائي والثانوي مع ما لهذه الدراسة من أهمية عظيمة ، كما اننا نجد المواد الاجتماعية

— ٢ —

ى المعاهد الدينية منفصلة بل أن فروعهـا لاتتلاءم فى أغلب الفرق مع أنه من الواجب ان تكون متكاملة يفسر بعضها بعضا .

أما من ناحية الكتب فان بعضهـا لم تراعى عند وضعه الأسس التربوية السليمة الـــتى تعمل على جذب انتباه التلاميـذ وتشويقهـم الى المادة ونجـد هذا واضحـا فى كتب فقه الحنفية ففى الكتب المقررة فى السنة الثانية والثالثة والرابعـة من القسم الابتدائى نجد أنه قد ذكر صراحـة بجانب اسم الكتاب المقرر هذه العبارة " مؤقتا حتى يوجد ماهو خير منه . "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام *

المستشار الفـــنى

توقيع (عبد العزيز التوصـى)

المرفقات :

١) تقرير عن اللغة الانجليزية (من كبير مفتشى اللغة الانجليزية)
٢) تقرير عن المواد الاجتماعية (من الأستاذ خليل كامل)
٣) تقرير عن العلوم (من كبير مفتشى العلوم)
٤) تقرير عن الرياضـة (من كبير مفتشى الرياضة)
٥) تقرير عن الرسم (من كبير مفتشى الرسم)
٦) تقرير عن اللغة العربية والدين والخط (من كبير مفتشى اللغة العربية) .
٧) عدد ٦ كتب لخط ومناهج الدراسة بمعاهد الأزهر الشريف وكلياته .

"بسم الله الرحمن الرحيم"

وزارة التربية والتعليـــــم
تفتيش اللغـــة الانجليزيـة

١٦ فبراير سنة ١٩٥٨

مذكـــرة
مقدمة للسيد المستشار الفنى للـــوزارة
بشأن مناهج القسمين الابتدائى والثانوى بالأزهر

ليس الأزهر مجرد مدرسة ولا جامعة لكنه معهد له رسالته الخاصـة وطابعه الخاص • ورسالة الأزهر ذات شعبتين أولاهما تتعلق بأثره فى البيئة المصريـة والأخرى تتعلق بأثره مـــن الناحية العالمية • أما اثره فى البيئة المصرية فيتلخص فى أن خريجى الأزهر هم الذيـــن يفقهون المصريين فى أصول دينهم من حيث العبادات والمعاملات ، وأما اثره فى العالـــم فيتلخص فى أن الأزهر هو الذى يمثل الدعوة الى الدين الحنيف سواء أكان ذلك فى بلاد اعتنقت الاسلام أم فى بلاد أخرى لما تنهم الاسلام بعد •

ولا يزال الأزهـــر يؤدى رسالته بشقيها ، فأثر الازهر ظاهر كل الظهـــور فى البيئة المصرية ولا يستطيع مفكر أن يقدر هذا الأثر الا اذا زار بلاد اسلامية أخرى فالكافة فى مصر يفهمـــون قواعد الاسلام الخمس ويحافظون على هذه القواعد ولكن الكافة فى بعض البلاد الاسلاميـــة الأخرى لا يعرفون من قواعد الاسلام لا قليلا ولا كثيرا • كذلك لا يستطيع مفكـــر أن يقدر أثـــر الاسلام فى بلاد افريقيـة وآسيـا الا اذا اختلط بأولئك وهؤلاء ، فالمسلمـون فى كلتـا القارتيـن ينظرون الى الأزهر نظرتهم الى السلطة المعنوية العليا التى تعرض عليهم أصول الاسلام علـى حقيقتها • وكذلك ينظر اليـه المستنيرون من علمـاء أوربا وأمريكـا • فالأزهر بهذا الوضـع لا يزال يؤدى رسالته بشقيها فيما يتصل بالبيئـة المصرية وفيما يتصـل بالبيئات العالمية من أدنـى الأرض الى أقصاها •

ولعلنا اذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الأزهر وجدنا أنه هو الذى حفظ الدين الاسلامـــى ثمانية قرون تباعا فعلى الرغم من عصور الضعف التى تعرض لها العرب والمسلمون خلال هـــذه القرون الا أن علماء الأزهـــر وتلاميذهـــم واتباعهـــم كانوا هم الذين حفظوا الدين • ففرق المتصوفة وأصحاب المعهد والأئمة الذين ظهروا خلال تلك العصور هم الذين حفظوا هذا الدين لينقلوه الى العرب والمسلمين فى العصور الحديثة • كذلك اذا استعرضنا تاريخ البعوث الاسلامية فـــى الأزهر وجدنا ان الذين وفدوا اليه من بلاد المسلمين هم الآن الأئمة الذين يهتدى بهديهـــم

(٢)

المسلمين . ولو انقلب الأزهر مدرسة حديثة مثل سائر المدارس ، ولو انقلب جامعة حديثة مثل سائر الجامعات ولو فقد طابعه الخاص لفقد مكانته بين الكافة في مصر ولفقد سلطانه المعنوى بين المسلمين في أنحاء الأرض .

هنا يعرض لنا سؤال ذو شقين : هل لازالت مصر في حاجة الى الأزهر ؟ هل لازال الكافة في مصر أى العمال في المدن والمزارعون في القرى في حاجة الى الشيخ المتخرج من الأزهر الذى نال قسطا من العلم في الفقه والتوحيد وتجويد القرآن الكريم ؟ ثم هل لا زال العالم الاسلامى في حاجة الى نفس هذا المتخرج ؟ وهل لا زال العالم الغربى في حاجة أيضا لمعرفة الاسلام حسب أصوله الأولى ؟ نحن نعتقد أن هؤلاء جميعا في حاجة الى هذا المتخرج في الأزهر . ففى رأينا ان عمالنا ومزارعينا في حاجة الى استكمال تفصيم الدينى : في حاجة الى من يؤمهم في صلواتهم ومن يهديهم في صومهم وزكاتهم ومن يبصرهم بدقائق المعاملات والمعاملات . ولعل الحاجة الى هؤلاء المتخرجين في الأزهر تزيد يوما بعد يوم وهى ضدنا التى تحفظ التوازن في المجتمع المصرى .

أما خارج مصر فان الحاجة الى الأزهر قد ازدادت أضعافا مضاعفة . فقد ارتفع مركزنا بين شعوب افريقية وآسيا وأصبحت مصر كعبة للمسلمين في جنوب افريقيا وشرقها وغربها وفى اندونيسيا والملايو والصين وكل هؤلاء ينظرون الى مصر نظرة الجيش الى القائد وينتظرون منها أن تقوم بالارشاد الدينى والاجتماعى على هدى القرآن الكريم والسنة الشريفة . كذلك مايزال الرأى العام في أمريكا وأوربا جاهلا بالاسلام كل الجهل وما نزال في حاجة الى دعاية مستمرة مستنيرة تبدأ في الجامعات والمعاهد الأمريكية والأوربية حتى تقوم الدراسات الاسلامية والشرقية في هذه الجامعات والمعاهد على أساس مكين .

* * *

فاذا بحثنا مناهج التعليم الابتدائى والثانوى في الأزهر كان من الطبيعى أن نحس الطابع الأزهرى وكان من الطبيعى أن نلاحظ أن هذه المناهج قد نشأت لتسد حاجة الأزهريين الى علوم الدين واللغة ولاغرابة في أن يتناول الشطر الأكبر منها هذه العلوم اذ أن في ذلك تتمثل وظيفة الأزهر نفسه وقد وضعت هذه المناهج على أساس التقاليد التى انحدرت في تاريخ الأزهر .

(٣)

ولكن ينبغى لكل منهج من المناهج سواء أكان فى الأزهر أم خارجه أن يكون مرنا وأن يكون قابلا للاصلاح والتعديل والتقديم والتأخير والحذف والزيادة . ونلاحظ أن مناهج الأزهر لا تمتاز بهذه المرونة ، فالمناهج هناك قد وضعت على أساس دراسة كتب مخصوصة كتب عنها أنها مؤقتة الى أن يظهر ما هو خير منها . وبالاضافة الى ذلك فقد فصلت محتويات هذه الكتب فى المناهج لتكون مرجعا للمدرسين والطلاب وللمدرسين والطلاب الى جانب هذه المراجع أن يدرسوا كتبا أخرى تغطى المنهج . ففى النحو مثلا يلزم الطلبة بأن يحفظوا ألفية ابن مالك ولكنهم يدرسون النحو الى جانب ذلك فى كتاب " النحو الواضح " فمناهج الأزهر فى الدين واللغة فى حاجة الى المرونة وهذه الكتب التى أشير اليها ينبغى أن يقوم أساتذة الأزهر باستخراج كتب أخرى منها صالحة للعصر الحاضر مع الاحتفاظ بما فيها من أصول الفقه والنحو البلاغة الى غير ذلك .

فاذا أخذ بهذا الاقتراح استقامت المناهج وحذف منها المكرر وتدرج المنهج من البسيط الى المركب ومن السهل الى الصعب وروعيت فى وضعه أعمار الطلبة ودرجات تحصيلهم .

واذا انتهينا الى هذه المرحلة من تعديل المناهج والكتب استطعنا أن نختصر دروس الدين واللغة العربية اختصارا فعليا وأفسحنا الطريق لأكثر المواد الدراسية الأخرى مما هو مقرر فى المدارس الاعدادية والثانوية العامة .

*

* *

وحيث أن هذا فى نظرنا ممكن فاننا نرى أن تتوحد المرحلة الأولى فى الناحيتين أى أن يسمح بالالتحاق بالأزهر للطلبة الذين أتموا هذه المرحلة بنجاح فى ست سنوات . ولعل العقبة الوحيدة التى تعترض سبيل هؤلاء هى حفظ القرآن الكريم . ولكن يمكن أن يؤجل حفظ القرآن الكريم للمرحلة التالية وليكن الحفظ مجزأ الى أربعة أقسام . فلا ينتهى طالب الأزهر من المرحلة الاعدادية (الابتدائية الآن) الا ويكون قد حفظ القرآن جميعه .

فاذا التحق طالب بعد المرحلة الأولى دخل القسم الابتدائى فى الأزهر . ونقترح أن يبقى هذا القسم كما هو مكونا من أربع سنوات وأن يطلق عليه " المرحلة الاعدادية بالأزهر "

(٤)

واذا نجحنا في اختيار مواد اللغة العربية والدين وفي اعداد الكتب المنشودة ، استطعنا أن ندخل في هذه المرحلة الاعدادية أكثر المواد المقررة في المدارس الاعدادية العامة مع بعض التعديل . وستمكننا هذه السنة الزائدة من أن نبقي على الشطر الأكبر من علوم اللغة والدين في نفس الوقت الذي نقرر فيه الشطر الأكبر من مواد المرحلة الاعدادية العامة . ويتم الطالب في هذه المرحلة حفظ القرآن الكريم .

* * *

ومثل هذا التعديل نقترح أن نقوم به أيضا في المرحلة الثانوية ولتكن المرحلة الثانوية بالأزهر أربع سنوات بدلا من خمس ولننفذ فيها برامج القسم الأدبي من المرحلة الثانوية العامة . وحيث أن هذه تزيد سنة في الأزهر فيمكننا ذلك من دراسة الشطر الأكبر من مواد التعليم الثانوي العام والشطر الأكبر من مواد اللغة العربية والدين .

* * *

اذا اتفق الرأي على هذا الاجراء تخرج في القسم الثانوي في الأزهر طالب جمع بين خيرما في مناهج الأزهر كما هي الآن وبين خيرما في مناهج التعليم العام . واستطعنا أن نحتفظ بطابع الأزهر وأن نوحد بين التعليمين وأن نتعاون في أداء الرسالة السامية التي يضطلع بها الأزهر في سبيل الله والوطن .

كبير مفتشي اللغة الانجليزية
(أحمد خاكي)

٢٥٦/١٩٦٠/٤٥٧

المجلس التنفيذي للاقليم الجنوبي
اللجنة الوزارية للخدمات

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

٩٩٨
٥٩/١/٤

مذكرة
الى فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

أتشرف بأن أنهى الى فضيلتكم أن مشروع القانون المرفق الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر قد عرض على اللجنة الوزارية للخدمات بالمجلس التنفيذي للاقليم الجنوبي بجلستها المنعقدة في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ وقررت تأجيله لمدة أربعة أسابيع مع تشكيل لجنة مشتركة من الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم لدراسة مشروع القانون المشار اليه والتقدم بنتيجة الدراسة الى اللجنة في ظرف ثلاثة أسابيع حتى تتمكن من عرض الموضوع في الاسبوع الرابع .

وقد ابلغ السيد وزير التربية والتعليم بالاقليم الجنوبي هذا القرار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٩٥٩/١/٣

السكرتير العام لمجلس التنفيذي
(محمد سعد الدين زايد)

صدر لدى المحفوظات
٥٩/١/٤

١٨-نبذة تاريخية بتطور الإصلاح في الأزهر ٠٢١٥٩٠ -٠٠٨١

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" نبذة تاريخية "

عن تطور الاصلاح في الأزهر والسبب في جمود الازهريين

يعد الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده الرائد الأول لاصلاح الأزهر ، وتحريره ،وتطويره ، وجاء من بعده تلميذه الشيخ محمد مصطفى المراغي فنهض بالأزهر بادخال العلوم الحديثة فيه ، وانشاء الكليات العالية به ، ونقل الدراسة من الحلقات حول الأعمدة في المساجد الى المقاعد في الفصول ،والاستماع الى المحاضرات في المدرجات ٠ ولكن هذه الاصلاحات كلها لم تأت بالنتيجة المتوقعة ، فنزعة الاصلاح عند الامامين : محمد عبده ، والمراغي لم تغير من الأزهر الا الشكليات دون اللباب ، ولم تمس الا الغرض دون الجوهر ،فبقيت مناهج الازهر جامدة ،وبقيت كتبه جامدة ، وان أصابها شيء من التغيير الذي لا يضر ، ولا يكون له طابع التطور والتحرر والنهوض ٠

*

* *

ولو قارنا نظارة مقارنة بين مايجري في وزارة التربية والتعليم ، وبين مايسود الأزهر من نظم وتعاليم في ربع القرن الأخير بصفة عامة ، وفي أعقاب الثورة المصرية (١٩٥٢) بصفة خاصة - لرأينا ان بالوزارة حركة دائبة ، دائمة متطورة ، متجددة ، بما تعقده من مؤتمرات ،وما ترسمه من موضوعات ،وما تخطه من مناهج ، وما تعده من تنظيم للجهاز الاداري في الديوان العام وبالمناطق ،وما ترسله من بعثات ،وما تفيد منه من خبراء ،وما يكون من تبادل الزيارات ٠٠٠٠٠ الخ كل ذلك وغيره يجري في وزارة التربية والتعليم ، ويأخذ طرائقه النافعة المثمرة ، وينتج آثاره الظاهرة في تربية الناشئين ويدل على النزعة المتطورة المتحررة ٠ على حين أن الأزهر جامد غير متطور ، متزمت غير متحرر ، وان كان هناك فيه من تغيير فهو تغيير طفيف لايغني في قليل ولاكثير ، ولا يمت الى خطة مرسومة للاصلاح والتطوير ٠

(٢)

هناك مثل قريب فى اتجاه وزارة التربية والتعليم نحو التطور المفيد ، ذلك هو اتفاق الوحدة الثقافية العربية بين مصر وسوريا والأردن ، ولا شك أن لهذه الاتفاقية آثارها البعيدة المدى فى توحيد الافكار ، والاتجاهات والنزعات بين الناشئة منا وناشئة الدول المشتركة فى الاتفاق .

فهل خطا الأزهر هذه الخطوة ؟ وهل فكر فى الوحدة الثقافية التى تطبع طلابه بطابع عربى موحد فى الأفكار والنزعات ؟ لا وكأن الأزهر ليس فى مصر والعروبة ، وكأنه لا يرى ولا يسمع ولا يدرى ما يدور حوله من اتجاهات وتطورات .

لو كان الأزهر يساير التطور والتحرر لسعى سعيه الحثيث الى الوحدة الثقافية كما سمعت الوزارة ، ولكن شيئا من ذلك ما كان ، وأخشى أن أقول : انه لن يكون !

*

* *

لماذا اتسم الازهر بسمة التأخر والجمود

الأزهر - فى عرف الازهريين خاصة - هو المعقل الذى يذود عن الاسلام ، والصخرة التى يتحطم عندها كيد المستديسن على الدين . ورجاله - كما يعتقدون - هم حراس هذا المعقل ، وقد اختلطت عندهم قوة الحماسة بنزعة هذه الحراسة ، فتكونت لديهم حساسية قوية جعلتهم يتناثرون الى كل اصلاح بحسن الارتياب ، فاذا كان مقترح الاصلاح بعيدا عن معقل الأزهر وزمرة الازهريين فالويل له والثبور ، وعظائم الأمور .

وذلك تفسير موقفهم من محاولة الأستاذ ابراهيم مصطفى فى أحياء النحو ، وموقفهم من رأى الدكتور طه حسين فى توحيد المرحلتين الاوليين فى الأزهر والمدارس ، وقد ابدى رأيه هذا بعد أن خطت الثورة خطواتها البارعة الموفقة فى توحيد القضاء وقد كان يسميها الخطوة الثانية وما أقرب كلمة الكفر يلوون بها ألسنتهم ويلقونها فى وجه من يريد الاصلاح .

وشىء آخر أطال الازهر على ما فيه من جمود :

كانت العهود الغابرة تعد شيوخ الأزهر حماة لها وسدته ، الملك يرى أن الأزهر حصن الملكية ، فكان يساندهم ، وهم يساندونه ، فاذا كانت هناك خطوة من اصلاح يفكر فيها مصلح ، ورأى الازهريون أن فيها تهجما على الأزهر - وهم دائما يرون ذلك -

المبحث الثاني

مجلس إدارة الأزهر

ومجلس الأزهر الأعلى

١- صفحات من دفتر قيد قرارات مجلس الإدارة ١٨٧٩ (٠٠٢١٤٤ - ٥٠٠٤)

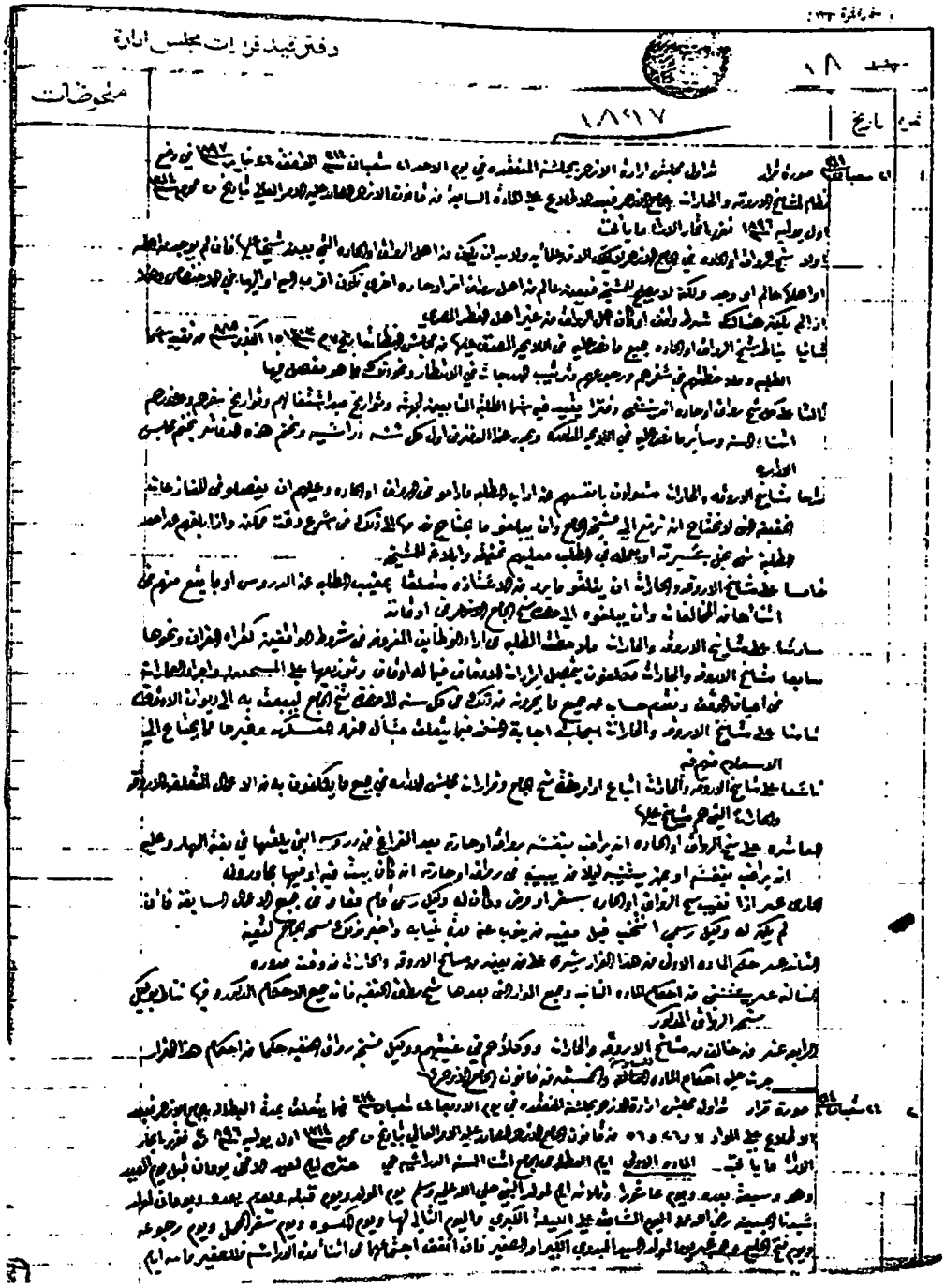

دفتر قيد قرارات مجلس ادارة

مجلد ١٨

منحوضات

نمرة | تاريخ

١٨٩١٧

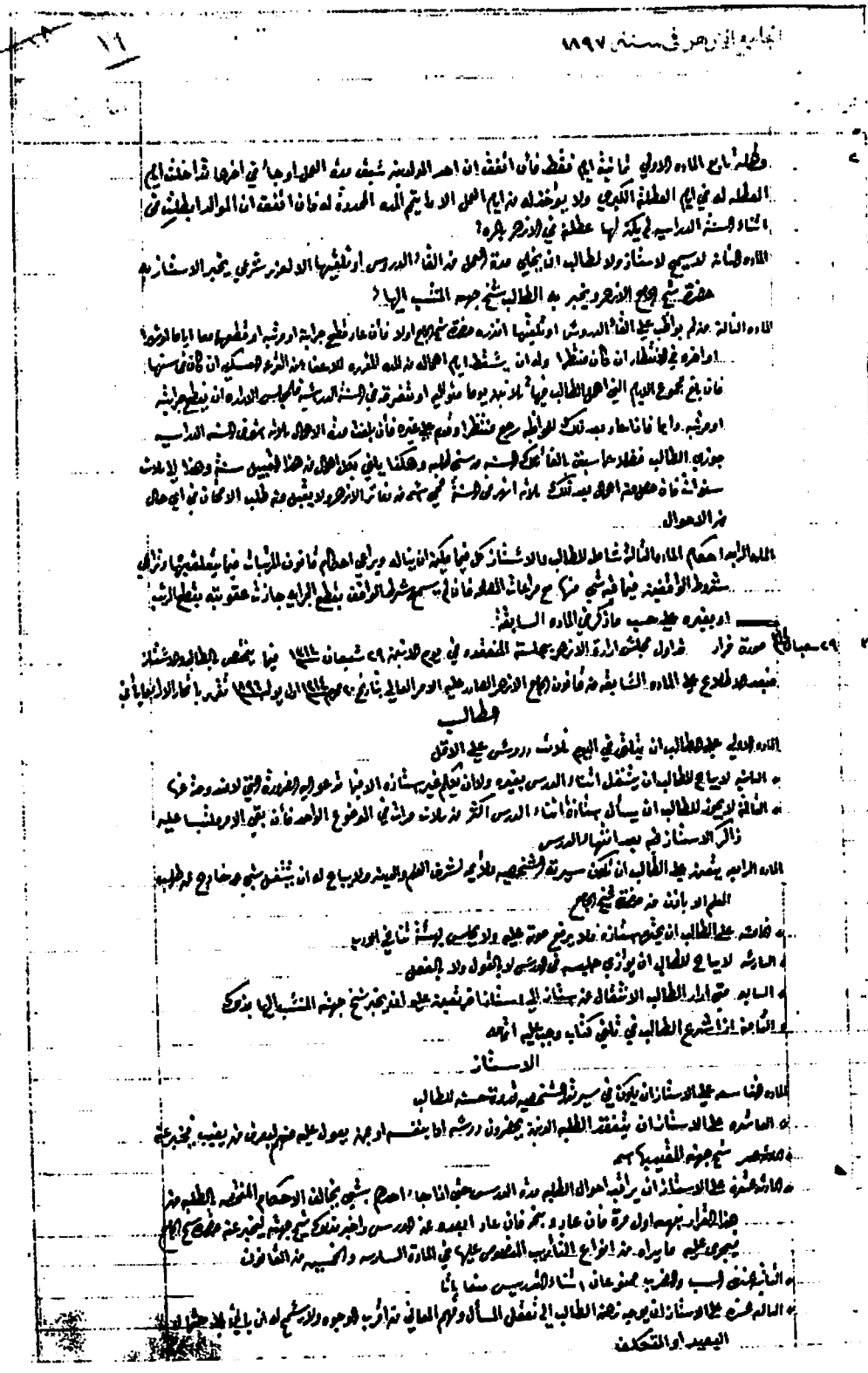

قانون الجامع الأزهر في سنة ١٨٩٧

١١

المادة الثانية عشرة لا يسمح لأستاذ ولا لطالب أن يتخلى عدة أيام عن القيام بالدرس أو تقصيرها أو تغييرها إلا بعذر شرعي يخبر الأستاذ به حضرة شيخ الجامع الأزهر ويخبر به الطالب شيخ جوه المنتسب إليه.

المادة الثالثة عشرة على الأستاذ الذي أوقف درسه أو تقصيرها أن يخبر حضرة شيخ الجامع الأزهر بذلك أو بتقصيرها أو تغييرها معا إذا أراد ذلك أو أمره في الانتظار أن فعل منتظرا وله أن يشتغل بأي اشتغال شاء في تلك المدة التي أوقف درسه فيها فإن مجموع الأيام التي أخلى الطالب فيها بالدرس أو قصر فيها في السنة الدراسية فلا يجوز للأستاذ أن يقطع جرايته أو مرتبه وإذا فات عن ذلك الحد فلا يجوز له قطع جرايته أو مرتبه إلا بعد أن يكتب للوظيفة رفع منتظرا وتم على ذلك فإن بلغت مدة الأعذار المذكورة في السنة الدراسية جوز للطالب فقط مواصلة الفاتحة في السنة الدراسية وهكذا يبقى بعد الأول من هذا التعيين ستة وعشرين سنة فإذا عرضت الأعذار بعد تلك المدة أخرت في السنة التي تليها ويثبت ذلك الطالب في أي حال من هذه الأحوال.

المادة الرابعة عشرة أحكام المادة الثالثة شاملة للطالب والأستاذ كل فيما يمكنه أن يناله وبرأي أحكام قانون المرتبات فيما يتعلق بها وزيادة شروط الوظيفة فيما فيه شيء من مراعاة الفاتحة فإن لم يسمح شرط الوظيفة بقطع الراتب جازت عقوبته بقطع الراتب أو بغيره على حسب ما ذكر في المادة السابقة.

المادة الخامسة عشرة قرار مجلس إدارة الأزهر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣١٤ فيما يختص بالطالب والأستاذ فيصبح العمل بهذه المادة السابقة من قانون جامع الأزهر العامر عليه الأمر العالي بتاريخ ٢٠ يوم ١٣١٤ إلى يوليو سنة ١٨٩٦ تقريبا فأصبح الواجب فيما يأتي

الطالب

المادة الأولى على الطالب أن يبادر في اليوم الحادث ورسمه على الوقت

المادة الثانية لا يباح للطالب أن يشتغل أثناء الدرس بغيره ولا أن يكلم غيره بشيء إلا في ضرورة أو حاجة ضرورية

المادة الثالثة لا يجوز للطالب أن يسأل بسؤال أثناء الدرس أكثر من مرة واحدة في الموضوع الواحد فإن لم يقنع أو رغب عليه زاد الأستاذ في بيانه أثناء الدرس

المادة الرابعة يتعهد على الطالب أن يحسن سيرته وشمائله وأن يشتغل بالعلم والدين وأن لا يباح له أن يشتغل بشيء خارج عن طلب العلم إلا بإذن من حضرة شيخ الجامع

المادة الخامسة على الطالب أن يحترم أستاذه فلا يرفع صوته عليه ولا يجلس بين يديه إلا على الوجه الذي يأمره به

المادة السادسة لا يباح للطالب أن يزاحم جليسه في الدرس أو الأصول ولا في الفصل

المادة السابعة إذا أراد الطالب الاشتغال عند أستاذ آخر فليستأذن في ذلك الأستاذ الذي يحضر عند شيخ جوه المنتسب إليه بذلك

المادة الثامنة إذا شرع الطالب في تأليف كتاب وجب عليه إتمامه

الأستاذ

المادة التاسعة على الأستاذ أن يكون في سيرته وشمائله قدوة حسنة للطالب

المادة العاشرة على الأستاذ أن يتفقد الطلبة الذين يحضرون درسه إما بنفسه أو بمن يعوله عليهم فيعرف من يغيب فيخبر عنه حضرة شيخ جوه المنتسب إليهم

المادة الحادية عشرة على الأستاذ أن يراقب أحوال الطلبة في درسه حتى إذا جاء أحد بشيء يخالف الأحكام المنوه عنها في الطلبة من هذا القانون نبهه أول مرة فإن عاد ثانية فإن عاد بعده عن الدرس وأخبر بذلك شيخ جوه ليخبر عنه حضرة شيخ الجامع ليجري عليه ما يراه من أنواع التأديب المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين من القانون

المادة الثالثة عشرة الضرب ممنوع أثناء التدريس منعا باتا

المادة الرابعة عشرة على الأستاذ أن يوجه نظر الطالب إلى تحصيل المسائل وفهم المعاني قبل التوجه إلى الوجوه والترجيح له أن يأتي بما يشاء بعد ذلك من البعيد أو المتكلف

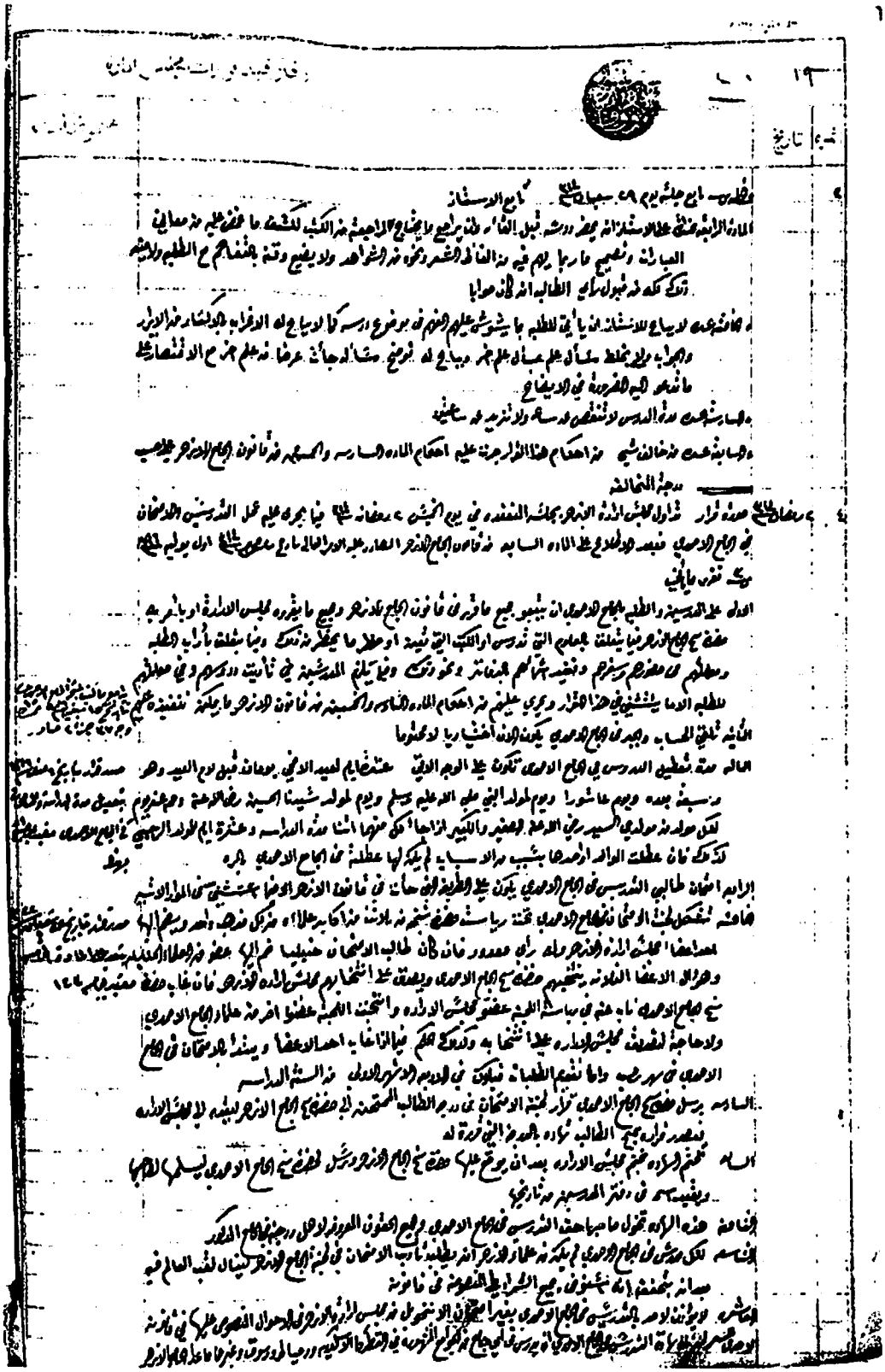

١٨٩٧

٤ وظهر رابع قرار جلسة يوم السبت ٩ رمضان سنة

المادة الثانية عشرة كل من خالف حكم من احكام هذا القرار يحرث عليه فيه احكام المادة السابع وعشرين ما عليه تنفيذه عليه والذي يوقع الحكم على المخالف هو مفتش الجامع الازهر وكلمة تنفيذه في كل قطع الرتب موقتا او دايما او قطع البراية دايما يتوقف على الخصوص من مجلس ادارة الازهر

٥ ٨ رمضان قرار صدر من مجلس ادارة الازهر المنعقد في يوم السبت ٨ رمضان سنة ١٠ فبراير سنة برئاسة العالم العامل الفاضل الفهامة عز الاسلام والمسلمين الشيخ عبد الرحمن الشربيني المالكي عضو المجلس العلمي بالمحكمة العليا الشرعية وافتي الديوار المالكية عضو المجلس الملي بناء على قانون كساوي الشرفاء العامر على الازهر العالي بتاريخ ١٧ شعبان سنة اول فبراير سنة نقل باتحاد الرتب ما يأتي

اولا انه توجد هذه الكسوة الشريفة العلية التي هي عبارة عن الستارة الشريفة المعروفة بكسوة الكعبة المشرفة للعلماء المالكية بالجامع الازهر السابقة على قانون الدخان

ثانيا انه يطلب بذلك الى نظارة الاوقاء العمومية تعديل قانون كساوي الشرفاء المذكور

٦ ١٦ سنة قرار صدر من بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة يوم السبت ١٦ رمضان سنة ١٨ فبراير سنة عرضت مسئلة اولاد العلماء الذين يتناولون مرتبات عن آبائهم ولم يتعلموا ما يثبت مواظبتهم على الاشتغال بطلب العلم بعد حضور الشيخ عليهم تركت لهم مدة لمواظبة شيخ الجامع الازهر فظهر ان المدة توفرت لهم اسبابها قطع الرتب عن حضرات السيد محمد عبد العزيز عواس والسيد عمر مكرم والسيد محمد مكرم والسيد عبد الحميد مكرم والسيد علي مكرم والسيد محمد امام العبادي والشيخ علي حسن العدوي والشيخ محمد عرفان الدسوقي والشيخ احمد الشيخ يزيدي فقط عدا الشيخ علي الرشيدي على الاشتغال في شهر رجب سنة ومدة سنة واحدة بشرط ان لم يشتغلوا بشيء من طلب العلم وطلبت عنهم الشهادات فحالة ذلك يبقوا على مرتباتهم ولم يثبت لهم اشتغالهم ولا ما يثبت لهم عذرا في عدم اشتغالهم تم اعطيتهم مهلة شهرين الى ١٨ فبراير سنة ولم يثبتوا ما يثبت اشتغالهم ولا عذرا الى هذا اليوم لهذا تقرر قطع مرتباتهم من ذكرت بمعاشهم الباقي صدقا مليم جنيها ومن عدا من ذكر عنهم الاثنان الباقيان مدة كل منهما ثلاثون يوما وهم الشيخ محمد عبد اللطيف الخيالي ليكمل له مليم قليلا لان مرتبه جنيها ومن عدا الشيخ علي الرشيدي فانه يكمل له مدة سنة واحدة وهي من رجب الى رمضان وهم الشيخ محمد الشنقيطي والشيخ محمد الحسين الحنفي والشيخ عبد الله الحنفي والشيخ بهجات الغرباوي والشيخ محمد حسن الغرباوي والشيخ مشعال المالكي لم يثبت لهم شيء مليم سوى ان يكون عذرهم ما يفيد في الشهادة المقدمة منهم مليم جنيها والباقي بعد ذلك وهو مليم جنيها يصرف عنه عاما من اول الشهر المالي الى اخر السنة المالية اي من اول ابريل سنة الى اخر مارس سنة (يراجع)

٧ فبراير قرار صدر من بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة في يوم الخميس ١٦ رمضان سنة ١٧ فبراير سنة ١٨ العضو الجالس الشيخ احمد الجزيري عضو مفتش الجامع الازهر بوظيفة ناظر مدرسة الشيخ عبد الله الفيومي في ٨ فبراير سنة ما عدا ترك له مدرسة الاقصر ناظرا وهو فريد وقور وحسن الذات والسلوك مشتغل بمجلس العلوم الدينية واقامة منتظمة بمحفظ القرآن بالجامع الازهر حائز الشهادة الابتدائية سنة ومدة الخدمة ثلاث سنوات وثلاثة اشهر وقد ترك له الجامع الازهر قدره مليم جنيها تقرر له مليم جنيها فقط جنيهان فريد

ان الشيخ عبد الله وافي الذكر مشتغل بمدرسة المدرسة الجديدة فلا يمكنه اشتغاله بالطريقة المشروطة في قانون الرتبات الا في الاوقات الاخيرة فيمكنه ان يحضر لها بعض دروس والدها الذي ترك تقرران يرتب لولدي الشيخ عبد الله الفيومي فؤاد وحسن مليم مليم سعاي وحسبة مليم ضاعفة وان يعتبر تركه من ٩ فبراير سنة والباقي وقدره مليم جنيها يصرف حسب قانون الرتبات

٨ مارس قرار صدر من بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة بتاريخ الخميس سنة (١٨ فبراير سنة) تقرر نقل حضرة الشيخ محمد الرزقاني المالكي من درجة الثانية الى الاولى من الاقدمية الا ما فوقها ونقل حضرة الشيخ محمد شقير الشافعي من الثانية الى الثالثة من الاقدمية الثالثة الى الثانية من الاقدمية ونقل حضرة الشيخ علي حسب الله المالكي من درجة الثانية الى الاولى بالاقدمية من ١٨ فبراير سنة ونقل حضرة الشيخ حسن الخولي البحراوي المالكي الى الدرجة الثانية بالاقدمية من ١٨ فبراير سنة ونقل حضرة الشيخ احمد البسيوني الخولي من الدرجة الثالثة بالاقدمية من ١٨ فبراير سنة الى الدرجة الاولى ونقل حضرة الشيخ احمد حزاني المالكي الى الدرجة الثالثة بالاقدمية من ١٨ فبراير سنة على ان يصرف لكل منهم ما يليه الى مرتبط درجته الشيخ الجالس الهاجب ما نص عليه قانون الرتبات

٩ سوال قرار صدر من بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة في يوم الخميس ٩ مارس سنة في شأن الجاب الحضور خلفا في المادة الرابعة عشرة من قانون الجامع الازهر العامر على الامر العالي بتاريخ ٢٠ مايو سنة اول يوليو سنة تقرر ما يأتي

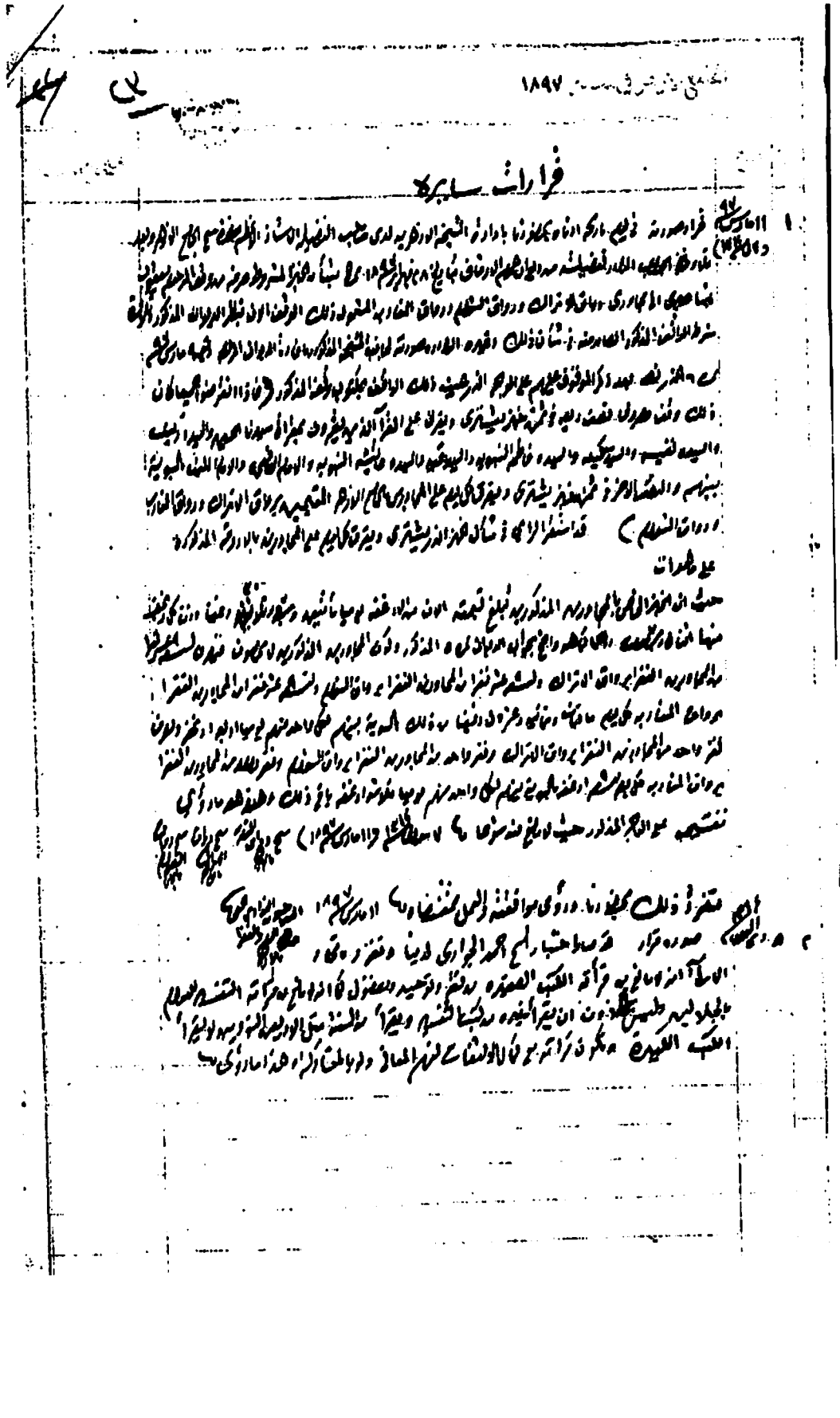

فراغ سابع

٢- محضر جلسة مجلس الإدارة - أغسطس ١٩١٣ (٠٠٢١٤٩ - ٥٠٠٤)

(المعاهد الدينية العلمية الإسلامية)

مشيخة الجامع الأزهر الشريف ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الإدارة﴾

رقم الجلسة	التاريخ	رقم القرار	نص محضر الجلسة وقراراتها
٥٦			محضر جلسة يوم الخميس الموافق ١٩ رمضان سنة ١٣٣١ (٢١ أغسطس سنة ١٩١٣) انعقد مجلس إدارة الجامع الأزهر بمركز إدارة المشيخة في الساعة التاسعة صباحا يوم الخميس الموافق ١٩ رمضان سنة ١٣٣١ (٢١ أغسطس سنة ١٩١٣) تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخاتي مفتي ديار مصر الأسبق والأستاذ الشيخ عبد المجيد زايد والأستاذ الشيخ عبد الغني محمود وكيلا الجامع الأزهر وحضرة أحمد بك الأزهري مراقب قسم الإيرادات والزراعة بديوان الأوقاف تم افتتاح فضيلة الأستاذ الرئيس افتتاح الجلسة وبعد تلاوة محضر الجلسة الماضية والتصديق عليه نظر المجلس في المسائل الآتية أولا - بالتقرير المقدم من فضيلة الأستاذ وكيل المشيخة رئيس القسم الأولى عن نتيجة الرياسة والمعادلة للسنة الأولى والثانية من أقسام الشهادة العالمية سنة ١٣٣١ - ١٩١٣ وراسية والطالبين الذين تقدموا لها وقد تلي التقرير المذكور على الهيئة المجتمعة وبعد المناقشة قرر المجلس ما يأتي أ - ما يختص بنتيجة الامتحان في السنة الأولى والثانية قرر المجلس اعتماد ما في هذا التقرير عدا ما يستدرك في قرار المجلس الآتي ومعادلة غير الحاصلين على الشهادة العالمية بمعادلة أحكام المادة الرابعة والسبعين والسادسة والسبعين من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ص ١٠ أما المعلوم الذي قررته اللجنة المشكلة بمقتضى قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٨ رجب سنة ١٣٣١ - ٢٧ يونيه سنة ١٩١٣ للسنة الثالثة الجديدة فيرجع التقرير إلى المجلس الأعلى حيث إنها لم تكن موجودة وقت صدور قرار المجلس المذكور ب - ما يختص بتقرير العدد اللازم من المدرسين وغيرهم قرر المجلس ما يأتي حيث إن فصول السنة الأولى والثانية والثالثة في السنة الدراسية المقبلة (١٣٣١ - ١٣٣٢) لا يمكن البت فيها بصفة نهائية الآن بعد سد باب الانتساب وبعد ظهور نتيجة امتحانها الموقوفين واستخلافهم الذين يريدون الانتساب لأحدى تلك السنوات فعلى مشيخة الجامع الأزهر اختيار المدرسين والمراقبين وغيرهم والمأمورة الدراسية للفصول السنة الثانية والثالثة وعرضهم الآن على المجلس الأعلى بعد رفع نتيجة امتحان الراغبين في الانتساب للسنة الأولى وما يطرأ على الفصول المذكورة لغاية في تقرير العدد اللازم لتلك السنوات من المدرسين والمراقبين والمأمورة والمأمورات الذين يجب عند الاقتضاء بالقرعة يكونون لتلك السنة بعد وأما من تنتهي السنة الأولى عنهم فيقرر لهذه السنة أولا - أن يوضع عدد الفصول في السنوات الثلاث عند ضمهم طالبا ثانيا - أن يكون متوسط عدد طلبة الفصل الواحد في الأسبوع أربع عشرة حصة

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

مشيخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرار	نص محضر الجلسة وقراراتها
			بقية ما قبله
			هذا . وقد ناقش في ذلك بحضرة فضيلة الاستاذ وكيل الجامع الأزهر وشيخ القسم الاول جميع حضرة المستشار منه عند بعض العلوم وما قاله الزمرة الناجح على جدول عبد السنة الدراسية الجديدة ولما عدا على القيام بما فرضه هذا الجزء من تنسيق وضع جدول الدروس وملاحظة الاختبارات وغير ذلك وطلب الى المجلس فقد بعد المدرسة الزائفية واعداد ملخصها بالنسبة لعدد طلبة السنة الثالثة الجديدة في تقرير فضيلته وقد بعد ذلك لعدد السنة الاولى في العام الدراسي الحالي بعدد وعدد المتوفين في العام الماضي الى ١١٧٠ طالبا و٧٠ فقط
			فوافق المجلس فضيلته على ذلك وقرر ما يأتي ملاحظا في ذلك السنة الزائفية الخاصة بعدد الطلبة في كل فصل ومتوسط المدرس منه الحصص في الاسبوع الواحد
			ان تكون فصول السنة الثالثة خمسة وعشرين والثانية ستة وعشرين بحيث عدد الطلبة فيها واحد تكون فصول السنة الاولى ستة وعشرين فصلا على وجه التقريب
			وبناء على هذا يكون العدد اللازم من المدرسين في جميع السنوات الثلاث مائة مدرس يضاف اليهم على سبيل الاحتياط ستة اخرون وبما ان يوجد من هذا العدد بالقسم الاول ستة وسبعون مدرسا فيكون العدد المطلوب زيادة لهذا العام ثلاثة مدرسا من العلماء الاوزاهرية
			وحيث ان محال الدراسة التي خصصت لدراسة السنة الاولى والثانية في العام الماضي كانت اربعة وهي (سعيد العلماء والتوحيد والفكاهي وابو الدهب المستحدثة) وتقرر ان تكون في هذه السنة ثمانية لوفاء سنة دراسية جديدة
			فقد قرر المجلس الوكالة بتعيين اثنين من المراقبين بمحال المدرسة بحيث يكون الازهر الاول زيادة على العدد الموجود منهم الان واثنان اربعة من مراقبي الازهر ليكونوا ما القسم المشار اليه وقد عهد المجلس الى فضيلة الاستاذ الوكيل وشيخ القسم الاول اختيار المدرسين والمراقبين واعداد جداولهم وعرضها جميعا على المجلس في جلسة مقبلة
			أما معلمو الخط فقد رأى المجلس ان اللازم منهم في السنة القادمة ثلاثة عشر معلما بفرض ان كل واحد منهم يكلف باثنتي عشرة حصة في الاسبوع
			وبما ان يوجد الان منهم عشرة فيكون العدد اللازم تقريبا زيادة في عدد هؤلاء المعلمين هذا العام ثلاثة أما الاشياء وقواعد الصحة فيكتفى فيها بالمدرسين الموجودين منها
			هذا وقد كان مجموع عدد الحصص لعلوم الوقف والجغرافيا والتاريخ مائة وعشرين في الاسبوع للسنة الثالثة طبقا لما جاء بجدول توزيع العلوم الذي قررته اللجنة المشكلة من قبل المجلس الاعلى
			فقد قرر المجلس اختيار عشرة من المدرسين لهذه العلوم يكلف كل منهم باثنتي عشرة حصة في الاسبوع مقابل مكافأة تمنح اليه قدرها ثلاثة جنيهات شهريا اذا لم يكن من ارباب المرتبات المدرسية في الازهر

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

سجل مشيخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			بقية ما قبله
			هذا وقد عرض المجلس الى فضيلة الاستاذ الوكيل اختيار معلمي الخط للشعبة والعشرة الوفرية الذين تقرر تعيينهم لتدريس الانشاء والجغرافيا والتاريخ وعرضها اسماءهم على المجلس في جلسة اخرى
			ج – ما يختص باعانة الدراسة
			المجلس على ما جاء بتقرير فضيلة الاستاذ بشأن منح كل من مسيو السيدة فاطمة النبوية ومحمد الصالحي والبرقوقية والطهر الى المساجد المقررة من قبل
			وقرر الموافقة على ذلك مع مخابرة ديوان الاوقاف لوعد ادراجها للدراسة قبل حلول السنة الدراسية الجديدة
			د – ما يختص بالعدد اللازم من الكتاب
			نظر المجلس فيما ذكر بالتقرير خاصا بالفقه والشعبة اللغة الذين كان قد تقرر من المجلس الاعلى بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٣٤ الموافق ٨ يونيه ١٩١٦ تعيينهم فمنح شهرية سنوية قدرها ١٢٠ جنيها وهم الشيخ [illegible] وعبد الحميد افندي حسنين الى صاحبيه على شهادة الدراسة الابتدائية ومحمد افندي [illegible]
			وقرر الموافقة على ما ورد بالكتاب بالمكافأة المقررة لكل منهم وهي ثلاثة جنيهات في الشهر تؤخذ معه وقوداة الجنايه الى اخر السنة الحاضرة ريثما يظهر في اعداد ميزانية الجامع الازهر لسنة ١٩١٤ ابتداء
			هـ – ما يختص باستحقاق الطلبة في الاوقاف
			المجلس على ما جاء بالتقرير السابق ذكره بشأن مبلغ ١٧٠ جنيه و٥٨ واردة من وقف الدهدار زنده هانم لتوزيعه على سبعين من الطلبة ومبلغ ٢٩ جنيه واردة من وقف الدهدار عثمان باشا ماهر لتوزيعه على ١٢١ طالبا من الطلبة بالسنة الثانية الصفيه وما زاد فضيلة من توزيع الفريه المبلغة على الباقين في استمارة النفقة حسب ترتيبهم ليكون ذلك مكافأة للناجح تبعة على الجد والاجتهاد
			وقد قرر المجلس الموافقة على ذلك بمراعاة شروط الواقفين
		١٠٠	ثانيا – نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه بشأن انتقال عضو الهيئة على شعبة المدرس بمعهده وسوهاج الى الجامع الازهر وايداء فضيلة الاستاذ وكيل الجامع الازهر رأيه بقوله اني ندب الشاب اليه لتدريس التاريخ والجغرافيا بالقسم الاول مقابل مكافأة تمنح اليه بالاضافة على مرتب الشعبة جنيهان التي كان قد تقرر منحهما له بالمجلس الاداري المنعقد بجلسته ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ و ٨ مارس سنة ١٩٢٤ وصادق مجلس الازهر الاعلى على ذلك بجلسته اول جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ و ٨ ابريل سنة ١٩٢٤
			وقد اطلع المجلس على الاساس المقدم من عضو الهيئة على شعبة بقبول الانتقال الى الازهر بهذا الوضع وبعد مراجعة اوراق هذه المسألة وما تقرر فيها من قبل والاطلاع على ما نص عليه بالفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من قانون الجامع الازهر واللائحة الدينية
			قرر المجلس الموافقة على نقله الى الجامع الازهر بمرتب ثلاثة جنيهات ونصف شهريا وهو عبارة عن مجموع المرتب الوظيفي الذي يتقاضاه من تقرير زيادة من المعلوم في العام الحاضر وايضا الى ذلك مبلغ جنيه ونصف مكافأة له شهريا نظير تدريس التاريخ والجغرافيا بالقسم الاول من الجامع الازهر

٨

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

سر مشيخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرار	نص محضر الجلسة وقراراتها
			بقية ما قبله
			في نيابة الجامع الأزهر للعلوم الدينية على شرط "ان يتقلى بدلوعه الى وسوعة ١٨٠ والأزهر الى المعهد على مرتب الدرجة الوحيدة
		٤٩٩	ثالثا — نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه بشأن عائدية اللجنة الواردة بمعهد دسوق عن عضوية الشيخ عبد الرسول خليفة مراقب المعهد الى الأزهر بدلوعه عالم عضو بجماعة معهد علماء الأزهر الأصلي المشار اليه
			وقد اطلع المجلس على الخطاب المرسل من معهد دسوق الى رياسة المجلس الأعلى في هذا الخصوص وعلى خطاب رياسة المجلس القاضي بتعويل ذلك على مجلس ادارة الأزهر لأخذ رأيه في هذا الموضوع ورأى انه لا يمكن ابداء رأيه في هذه المسألة الا اذا وقف على الوسيلة التي دعت الى نقل هذا العالم وقرر اعادة القضية الى مجلس المعهد لعرضها عليه
		٥٠٠	رابعا — نظر المجلس فيما رفع اليه بشأن تقرير المواسم الخاصة بالأزهر والايام التي يسامح الطلبة فيها وقد اطلع المجلس على خطاب رياسة المجلس الأعلى المؤرخ ١٦ أبريل ١٩١٢ المبين فيه مقدار المواسم في العام كافة وعلى قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٣٣٠ — ١٩١٢ بشأن مقدار المواسم
			وبعد ما تلى المجلس هذا وذاك قرر ما قرره المجلس الأعلى بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٠ و ٢٠ يناير ١٩١٢ في جميع المعاهد
			قرر المجلس ان تكون المواسم الخاصة بها والايام التي يسامح الطلبة فيها بالجامع الأزهر طبقا للبيان الآتي

اسم الموسم	عدد الايام
الهجرة	١
المولد الشريف	٢
أول السنة الهجرية	١
عاشوراء	١
عيد الجلوس والمولد النبوي	٢
مولد الامام الحسين	٢
وفاء النيل	١

		٥٠٢	خامسا — نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه بشأن عرائض الجرايد الطالب بها ادارة المعهد بالجامع الأزهر وان سن السادس كما اشترطه المجلس الذي عرض عليه بمعرفة مفتش الوسائط المفتش العام للمعاهد الدينية وقد رأى المجلس تأجيل النظر في مسألة هذا الطالب وبقية المسائل الواردة الى جلسة مقبلة
			ثم انفض المجلس بعد ذلك حيث كانت الساعة الحادية عشرة والنصف ساء تقريبا

٣- قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد العلمية الإسلامية ١٩١٤ (٠٠٣٩٢٩ - ٥٠٠٤)

مجلس الأزهر الأعلى

قواعد انتخاب المدرسين

بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية
١٩١٥ - ١٣٣٣

قواعد انتخاب المدرسين

مجلس الأزهر الأعلى المنعقد بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٣٢ — ٤ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ ( )

وعلى مشروع القواعد الموضوعة لانتخاب المدرسين المرفوع الى المجلس بجلسة ٤ يناير سنة ١٩١٤ تنفيذاً لقرار المجلس المشار اليه

وبعد الأطلاع على ترتيب درجات المدرسين والموظفين الصادر به الارادة السنية نمرة ٧ بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ — ٢٣ يونيه سنة ١٩١١

قرر مايأتى:

مادة (١)

لاينتخب لوظائف التدريس أحد من الخارج الا اذا كان العدد الزائد على قدر الحاجة بالمعاهد غير صالح للتدريس على الطريقة النظامية

مادة (٢)

الحد الذي يرجع اليه في معرفة الزائد على الحاجة وغيره يكون باعتبار أن متوسط مايخص المدرس فى القسم الأولى اسبوعياً (١٤) حصة وفى القسم الثاني (١٢) حصة وفي القسم العالي (١٠) حصص

وتراعي هذه النسبة في تقدير الحصص التي تعطي للمدرس الواحد في قسمين أو أكثر

٣

مادة (٣)

اذا لم يوجد فى مدرسي المعاهد زائد على قدر الحاجة صالح للتدريس على الطريقة النظامية ينتخب من العلماء المتخرجين من المعاهد غير الموظفين

مادة (٤)

يشترط فيمن ينتخب للتدريس مايأتي:

اولا – أن يكون سليم البنية خالياً من الامراض المعدية والعاهات

ثانيا – ألا تزيد سنه على (٥٠) سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ويستثنى من ذلك من ينتخب من المدرسين الموجودين الآن الزائدين على قدر الحاجة فأنه يتسامح معهم الى (٦٥) سنة

ثالثا – أن يكون معروفاً بالمقدرة على تدريس الفن المراد تكليفه بتدريسه مما تمس اليه حاجة المعهد

رابعاً – أن يكون منصوصاً فى شهادته الرسمية على العلوم التى تستدعيها الوظيفة التى يراد الانتخاب لها

هذا مع مراعاة ما نص عليه بالمادة الحادية عشرة من نظام درجات المدرسين والموظفين

مادة (٥)

اذا لم ينص فى شهادات الطالبين على العلوم التى تستدعيها الوظيفة الخالية يكون الانتخاب بطريق الامتحان الذي تجريه الرياسة بمركز الادارة العمومية

٤

مادة (٦)

اذا توفر عدد صالح للوظيفة الخالية يقدم في الانتخاب الأقدم في نيل شهادة العالمية فان تساووا يكون الترجيح بعلو الدرجة أو الترتيب

مادة (٧)

تعلن الادارة العمومية عن الوظائف الخالية بالجريدة الرسمية والصحف المحلية اذا اقتضى الحال لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً وتقدم طلبات الانتخاب الى شيخ المعهد الموجود به تلك الوظائف

مادة (٨)

بعد انتهاء الأجل المعلن عنه المحدد لقبول الطلبات تقدم الى مجلس ادارة الجهة المختصة ليختار من توفرت فيه الشروط طبقاً للمواد السابقة ويرفع النتيجة الى رياسة المجلس الأعلى مرفقة بجميع الطلبات والأوراق المقدمة اليه للنظر في ذلك

مادة (٩)

تحيل رياسة المجلس الأعلى المرشحين على لجنة طبية تشكل لهذا الغرض وبعد ورود النتيجة تقدم مع الأوراق الى هيئة المجلس ليقرر فيها ما يراه .

٤- صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر بدون الرقم الكودي - ١٣٣٥هـ- ١٩١٧م

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

مشيخة

«دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة»

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			بسم الله الرحمن الرحيم
			وبه نستعين
			محضر
١٠٨			يوم السبت الموافق ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ - ٣١ مارس سنة ١٩١٧
			افتتح مجلس ادارة الجامع الأزهر بمركز ادارة المشيخة بالسراي الكبرى بمدينة القاهرة يوم السبت الموافق ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (٣١ مارس سنة ١٩١٧) تحت رياسة صفة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد الاحمدي الظواهري وكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية وبحضور صفات أصحاب الفضيلة الاساتذة الشيخ مصطفى عبد الرازق والاستاذ الشيخ محمد البلتاجي والاستاذ الشيخ عبد الغني محمود المدرس بمدرسة القضاء الشرعي والاستاذ الشيخ عيسوي نجا الزيات من كبار العلماء وحضرة صاحب العزة أمين أفندي المدرس بالمدارس الابتدائية والاستاذ
			وقد اعتذر عن الحضور صفة أستاذ الشيخ علي عضو المجلس .
			ثم أعلمه فضيلة الاستاذ الرئيس افتتاح الجلسة
			قتلى الخطاب الوارد من فضيلة مدير العام للمعاهد الدينية بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٦٦٩ الذي تضمنه قرابة وضع مشروع الميزانية وهذا نصه : -
			" يطلب من كل معهد كشف بأسماء العلماء المسجلين فيه ممن لم يتناولوا شهادة الأزهر مع تاريخ أعمارهم للمدرسين بالتدريس والمدة التي أمضوها
			وقرئت أيضا ما يأتي : -
			يطلب من مجلس الإدارة أن ترسل إلى اللجنة في أقرب وقت كشفا بأسماء العلماء الذين يحضرون بأسباب منع من لم يحضر منهم شيء من عادة ترتيب الجرايات بالتطبيق لأحكام المادة الرابعة من الادارة السنية في ٧ ١٩١١ والفقرة (ج) من خطاب دولة رئيس الوزراء والصادر
			لا يسوغ من العلماء أو غيرهم الصلاة على الجنازة غائبا وكذا الصلاة على المقبور بعد شهر من الزيارة مع مراعاة أحكام الشريعة الغراء ولا يكون لهم نصيب من التقسيم المقرر بمقتضى هذا الترتيب وذلك طبقا لحكم المادة الرابعة من الإرادة السنية الصادرة في ٧ [illegible] ٢٩ يوليه سنة ١٩١١ من بيان الأسباب التي تقتضي ذلك
			أما العلماء الذين يأخذون مرتباتهم من باب التقاعد في الميزانية من الحكومة فشهادة أولي الحكم المتقاعدين فليست محل البحث "
		٧٠٠	وقد قضى مجلس الإدارة في هذه القرار . وبالاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الإرادة السنية سنة ١٩١١ والفقرة (ج) من خطاب دولة رئيس الوزراء والمبين

٤ (المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٢ مشيخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			بالمدارس والمعاهد وزارة . فرأى مجلس الوزارة أن المراد بالعلماء المضيف بالتدريس وأنه المراد بغير بالعالمية للعلوم ضياعا كان طالعا في السنة بحيث لو تعطوا عن التدريس أما العالمة فإنه يقال فيها فإذا كانت العالمة كالشمس والقمر والبدر فإنها تكون عالمة عن القدرة على التدريس فوفيقا بهذه ساجا. وزارة الأوقاف بسنية والعقدة (ج) المشار إليها "
			وبناء عليه بحث المجلس في حالة العلماء المدرسين بالجامع الأزهر وغيره من العلماء المدرسين غير الموظفين والجامعة الشرعية فتبين له أن هناك عددا من العلماء تنطبق عليهم الحالة السالفة من الطالبين شيئا من العلوم الدينية فرجاء ترتيب المرتبات وأوضح ذلك في البيانات الآتي بعد : وهذه البيانات تشتمل على الأسباب السالفة إذا كان اسم . وقد رأى مجلس الوزارة حالة خاصة ببعض الأشخاص فلم يبحث في شأنهم شيئا وفوض أمر الجزء المكتفيا بابداء ملاحظاته :
			— وهذه البيانات —
			عدد — اسم — قرار مجلس الوزارة في شأنه
			١ - الشيخ مرسي — لطالبة في السنة بحيث لو تعطوا عن التدريس
			١ - " بدوي أبو زيد — عالم في التدريس
			١ - " علي العزبي — ضعيف فعفا مستمرا
			١ - " مراد الفقي — عالم في التدريس
			١ - " مرعي البشتاوي — " "
			١ - " عبد الرازق مرسي السنهوري — بمستشفى المجاذيب الآن
			١ - " محمد خليل — عالم في التدريس ولطالبة في السنة
			١ - " عبد الحليم الدسوقي — " "
			١ - " مراد الشاهدي — " "
			١ - " عيسى الخطيب البرلسي — " "
			١ - " عثمان الجزار — " "
			١ - " فتح الله نصار — " "
			١ - " مرسي الشيخ — مستقل الآن ودراسته قاصرة على الفقه للطلبة الأزهريين
			١ - " ضيف الله سعيد — لطالبة في السنة بحيث لو تعطوا عن التدريس
			١ - " مراد الشيخ الدمنهوري — مستغل بالمحاماة الآن والرأي فيه للجنة
			١ - " مراد علي } — شرعي يعلم بالمدارس .
			١ - " مرسي عبد } — " " " " وهو أفضل العلماء . وأقدمهم على التدريس
			١٧ الجملة — (لم يبت المجلس فيما شيئا ما ترك الأمر إلى الجزء)

٦ (المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٢ نسخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			عدد الأعضاء قرار مجلس الادارة في شعبانه
			١٧ ماقبله
			١ الشيخ حسن الهواري ...
			١٨
		٧٠١	ثم عرض على المجلس عريضة الاستاذ الشيخ مرسي عبد الرزاق المحولة من الوزارة لمعاملة مجلس الوزارة والمطلوب بها النظر في أمر تقرير معاشه بحسب المعاشات للأسباب التي ذكرها في عريضته والحكم الاستئنافي الصادر لصالحه بتنازل مرتبه من باب المعاشات في ميزانية الجامع الأزهر وقرار لجنة الميزانية أن البحث لا يتناول مرتبه من هذا الباب فلذلك قرر مجلس الادارة عدم البحث في العريضة المذكورة. ثم انفضت الجلسة بعد ذلك في تمام الساعة السابعة مساء تقريبا.
١٧٩			محضر جلسة أول رجب سنة ١٣٣٥ - ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧
		٧٠٢	انعقد مجلس ادارة الجامع الأزهر بمركز ادارة المشيخة بالقسم الثاني برياسة الجناب الفخيم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر ورئيس المعاهد الدينية وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ مرسي عبد الرزاق مفتش وزارة الأوقاف والاستاذ الشيخ محمد قنديل البهلاوي شيخ كبار علماء السادة الشافعية والاستاذ الشيخ عيسى نجا الوجياري شيخ كبار علماء السادة الحنفية وحضرة صاحب العزة محمد بك ادريس المدرس بالمدارس الأميرية والأزهر والشيخ علي بك مدير ادارة الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف وتم بحضور فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الغني محمود عضو المجلس ثم افتتح فضيلة الاستاذ الرئيس افتتاح الجلسة وبعد ذلك أخذ المجلس ينظر في المسائل الآتية :-
		٧٠٣	أولا نظر في تأليف اللجنة المعينة من الوزارة لتصحيح وزارة الاجابات الكتابية المقدمة لمسابقة المكافأة المحولة من ناظر وقف المرحوم محمد بك سرياقوس

٥

ما تم في القـــــــراءات الصادرة

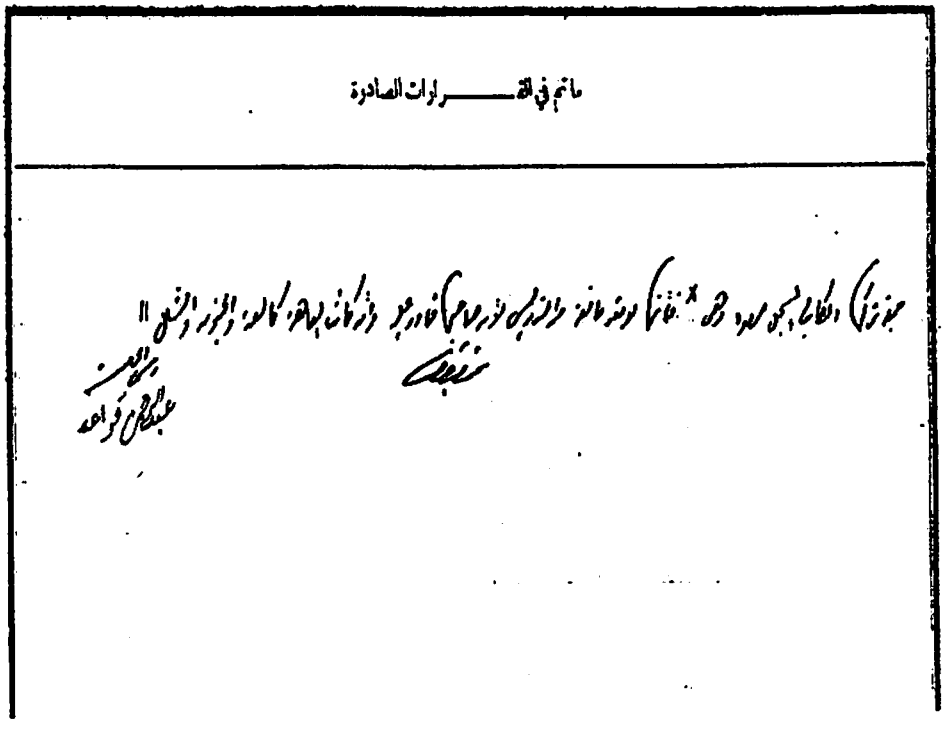

٦ (المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٧ منسخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			عدد الاسم — قرار مجلس الادارة في شأنه
			١٧ ماقبله
			١ الشيخ حسن الجوائي — قرر المجلس ان يكلف مدير مصالح الاوقاف ان يحرر وقف مدة الاوقاف ولم يحضر للمجلس فيه حتى الآن وحينئذ فيكون الحكم خاص بحكم به المجلس وضع الميزانية وادراجه في الميزانية الآتي تابع لورود في الميزانية اعتبارا من سنة ١٩١٥ ف
			—
			١٨
		٧٠٩	تم عرض على المجلس عريضة الاستاذ الشيخ مرسي سيد البلوتي المحولة من الوزارة لمعاملة على مجلس الادارة والتي يطلب بها النظر في تأخر اجراء صرف المعاشات المستحقة له بسبب ترجمة وطلب الاستاذ المشار اليه تقدير مرتبه من باب المعاشات في ميزانية الجامع الازهر وقرر المجلس قرار لجنة الميزانية أن المجلس لا يستطيع مرتبه من هذا الباب فلذلك قرر مجلس الادارة عدم البت في العريضة المذكورة. ثم انفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الثامنة مساء تقريبا

محضر

جلسة أول رجب سنة ١٣٣٥ – ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧ | ١٧٩

انعقد مجلس ادارة الجامع الازهر بمركز ادارة المشيخة بالقسم الثاني بسراي الزاهرة بسعادة جميع الاعضاء المواظبين وذلك في يوم السبت ١ رجب سنة ١٣٣٥ (٢٢ ابريل سنة ١٩١٧) تحت رياسة فضيلة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الازهر ومدير المعاهد الدينية وبحضور فضيلة أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ مرسي نجاتي مفتش وزارة الاوقاف والاستاذ الشيخ محمد قنديل البلاط مدرسة كبار علماء بالسادة الشافعية والاستاذ الشيخ عيسوي نجا الوجياري مدرس كبار علماء بالسادة الحنفية وبحضور صاحب العزة مرقص افندي لبيب حنا المدرس بالمدارس الاميرية والمفتش بوزارة الاوقاف الاهلية بوزارة الاوقاف ولم يحضر فضيلة الاستاذ الشيخ عبد اللطيف سرور عضو المجلس

ثم افتتح فضيلة الاستاذ الرئيس افتتاح الجلسة

وبعد ذلك أخذ المجلس ينظر في المسائل الآتية :-

أولا نظر في تأليف اللجنة المأمورة بتصحيح اوراق الاجابات الكتابية لتقرير ما يستحقه الكفاءة الموازنة من ناظر وقف المرحوم مصطفى باشا رياض

١٢ (المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٦ مشيخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

نمرة الجلسة	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			قرر مجلس الادارة ما يأتي :
			ا قطع جراية نقيب عمارة البستان من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣٥ هـ لعدم حضوره قبل ذلك بأكثر من خمسة أيام متوالية بدون عذر شرعي وقد جاء بعذر ما أفاده الطالب المشار اليه بوجهه وبناء عليه قرر صرف جراية النقيب المذكور من تاريخ قطعها
			ب قطع جراية الشيخ حافظ المرضى شيخ عمارة المذكورة من خمسة أيام فقابل عدم الحضور بمراقبة نقيب العمارة وقت صرف الصدقة وعدم مباشرته ذلك بنفسه حتى ترتب على ذلك ما تقدم ذكره .
		٧٠٧	سادسا عرضه على المجلس أن طالبا اسمه محمد حسب الله من مدينة دراو يتوسل بالجاه الشريف الأزهر بعريضة قدمها تتضمن أنه كان يتعلم بالأزهر نحو ثلاث سنوات وأنه انقطع عن التعليم بالأزهر مدة تزيد على سنة ونصف بسبب اشتغاله بالتجارة وأنه يريد العود إلى التعلم بالأزهر ويرجو قبوله بالمجاورة فقرر المجلس قبوله بالمجاورة بشرط أن يحضر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد أتم حفظ القرآن الشريف وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان الشهادة الأهلية بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الشهادة الأهلية وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان الشهادة العالمية بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الشهادة العالمية وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان التخصص بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على شهادة التخصص وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان التدريس بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على شهادة التدريس وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان الشهادة العالمية بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الشهادة العالمية وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان التخصص بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على شهادة التخصص وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه اجتاز امتحان التدريس بنجاح وأن يقدم شهادة من مشيخة الأزهر تفيد أنه واظب على التعلم بالأزهر مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على شهادة التدريس
		٧٠٨	سابعا عرضه على المجلس أن طالبا اسمه محمد صالح من طلابه ورد إليه محررا بالجاه الأزهر الشريف بعريضة مماثلة وحكم عليه من أجل ذلك بالحبس مدة شهر مع الشغل كما جاء بخطاب رياسة المؤرخ ١٢ يونيه ١٩١٦ عدد ١٤٨ وأنه استوفى

١٤ (المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٧ شيخة ﴿دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة﴾

رقم الجلسة	التاريخ	رقم القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			الحكم ودرسه المحافظة على الرياسة فطلب سنة ١٣٤٦ نيابة المحكمة قنا بـ استئنافيا وطلب الرياسة نجلها برهان، يوليو سنة ١٩١٦ امرأة بالاوزم بحرقنا الطالب وانه اقتضى ابراهيم الطالب قرشين من القسم الاول لتخلفه عن الحاقونية بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٤٤
			فقرر المجلس الشيخ امام اسمه بالوقت والحالة به السعادة مع اطلاع الرياسة بذلك لتقرير ما تقتضيه ونسوق ذلك.
		٧٠٩	ومرسوم المجلس الرقيمة قرر بأن الشيخ بلغ شفاه الشيخ القسم الاول للجامع الازهر فنظر امر اجابة العريضة "الطالب بالقسم الاول" فرفعه الشيخ انشاء بأنه زور شهادة الميلاد التي قدمت وانه سنة لم تسمح له بالرشاب قانونا بل انه اقنع والدته ان لو يكون به الا حتى قبل بلغ السن القانونية سنة عشرة سنة وانه عرض مراقب القسم الاول تسأل الطالب فاجاب بصحة اقراره ما يلزم ان يشكو وصيغ ولكنه طالب أن تخلف عنه طالب العلم بعد ذلك تخلصا من المسئولية وطابقت تخلفه لجنة القانونية بتاريخ ١٦ جمادى الاولى ١٣٤٥
			وقد الجلس المجلس على اضافة الطالب وراجع شهادة الميلاد وفيها ان الطالب ابنه ولد بتاريخ ٥ اغسطس ١٩١٤ بحجة شفاه ولم يتبين للمجلس من بحث الشهادة ما يوجب الشبهة فصمم لو استقامة عافيه من الكتابة والارقام وغيرها اصلاح فشيء سنا.
			وعليه ان الطالب المطلوبة في لم يجبه من طابة الجامع الازهر لسبعة تخلفه كما تقدم
			فقد رأى مجلس الوزارة عدم الاشتغال بحث هذا الموضوع
			وقرار سال شهادة الميلاد المقدمة من الطالب الى مديرية المختصة (الشئون الاولية) باقامة تحقيق شكوى الطالمة لترى ما تراه بشأنها واذا تبين صحة الشهادة المقدمة من المطلوب فيه الحاقها الشيخ بالطالب ليقيد ذلك
			ثم رفعت الجلسة عينه كما في الساعة ٦ مساء تقريبا

٥- تعيين شيخين في مجلس إدارة الأزهر ١٩٠٥ (٠٠٦٧١٤ - ٠٠٦٩)

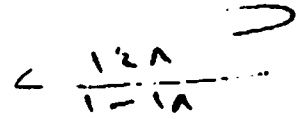

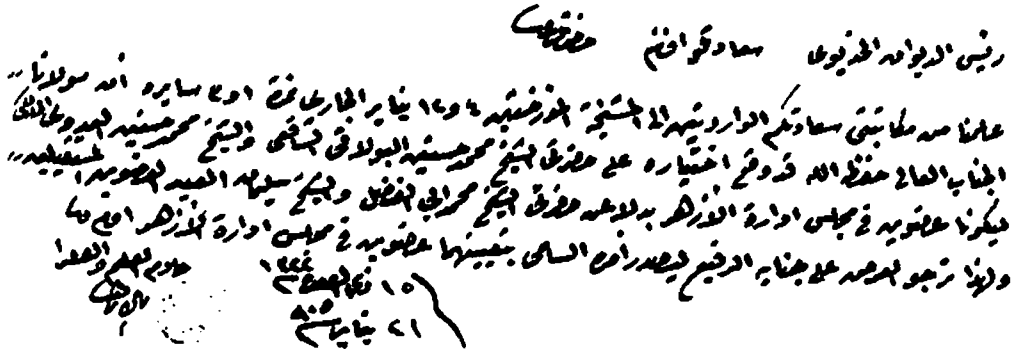

٦- تعيينات بمجلس إدارة الأزهر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٠١- ٢٢ يوليو ١٩١٩

(٠٠٦٧١١- ٠٠٦٩)

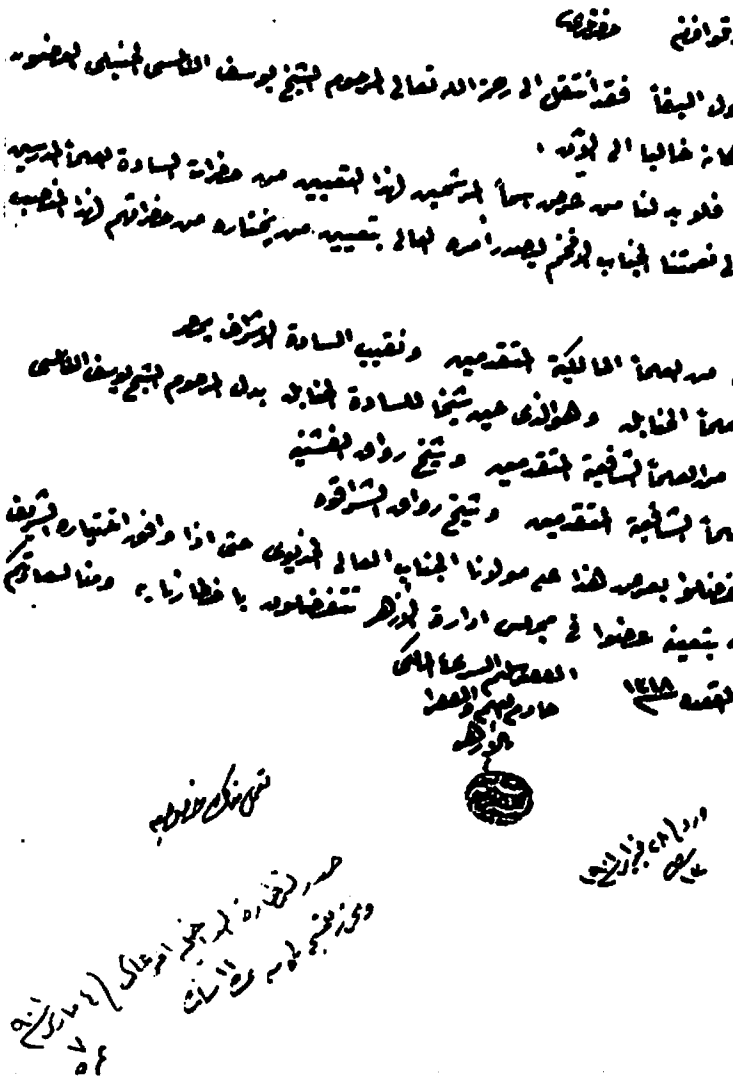

رياسة مجلس الوزراء

القسم العربي

نمرة ١٤

من صاحب المعالي رئيس الدولة العالي السلطاني

نظراً لخلو وظيفتي عضوية بمجلس الأزهر الأعلى وهما الوظيفتان التي كان يشغل احداهما المرحوم حسن جلال باشا والكائن يشغل الأخرى عبد الحميد مصطفى بك الذي عين وكيلاً لمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية فأصبح من المتعذر عليه حضور جلسات المجلس المشار اليه بسبب تغيير محل اقامته، فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ شوال سنة ١٣٣٧ (٢١ يوليو سنة ١٩١٩) برئاسة حسين رشدي بك ومحمد ابراهيم بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية لعضوية مجلس الأزهر الأعلى.

فالمرجو من معاليكم التكرم باستصدار الارادة السنية بتعيينهما في هذه العضوية طبقاً للمادة الثانية من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس مجلس الوزراء

الاسكندرية في ٢٤ شوال سنة ١٣٣٧

٢٢ يوليو سنة ١٩١٩

صدر الأمر العالي في ٢٤ يوليو سنة ١٩١٩ ص ٤٨

ورد في ٢٤ يوليو سنة ١٩١٩

نمرة ١٠٥

٧- مذكرة مجلس النظار بتعيين٣ في مجلس الأزهر الأعلى مايو١٩١٤ (٠٢٩٢٢٨- ٠٠٧٥)

من صاحب السعادة محمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار

١ مذكرة لمجلس النظار بتعيين سعادته عضواً بمجلس الأزهر الأعلى بدلاً من سعادة اسماعيل صدقي باشا

٢ صدرة الارادة السنية بالموافقة

مذكرة
لمجلس النظار

نصت المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية على أن يكون بها أعضاء مجلس الأزهر الأعلى ثلاثة من يكون في وجودهم به فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته وأن يكون تعيينهم بإرادة سنية بناء على قرار من مجلس النظار.

وبالنسبة لما قرأته التغيير على هذه الهيئة بسبب وفاة المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا من جهة وبسبب إسناد مقاليد نظارة الزراعة الى سعادة اسماعيل صدقي باشا من جهة أخرى بحيث أصبح مقام منصب الكبير لا تخلو من عضو عين من مجلس النظار اليه قد رأينا تعيينه:

سعادة أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخديوية بدلا من المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا
سعادة أحمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار بدلا من سعادة اسماعيل صدقي باشا
حضرة حسن حسني بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف بدلا من سعادة أحمد زكي باشا

فاذا وافق مجلس النظار على هذا الترشيح نقدم الإرادة السنية بذلك ؟

القاهرة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ (٤ مايو سنة ١٩١١)

رئيس مجلس النظار
الوفا
حسين رشدي

نمرة ١٥

صورة الإرادة السنية

رئيس مجلس النظار عطوفتلو باشا حفر فكري

بناءً على ما نص في المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وبناءً على ما جاء في مطالعة عطوفتكم المؤرخة في ٤ مايو الجاري نمرة ٤٣ وعلى ما قرره مجلس النظار قد وافقنا إرادتنا أن يكون بيد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى:

أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية سابقاً بدلاً من المرحوم أحمد فتحي باشا زغلول

× أحمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار بدلاً من سعادة إسماعيل حمدي باشا:

حسن عبد الرازق أفندي المستشار بالمحكمة الاستئنافية بدلاً من أحمد زهدي باشا:

واصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعمل بمقتضاه.

١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ (عباس حلمي)

٨ مايو سنة ١٩١٤

٨- ترشيح أعضاء لمجلس الأزهر الأعلى ١٩١٦ (٠٠٦٧١٩-٠٠٦٩)

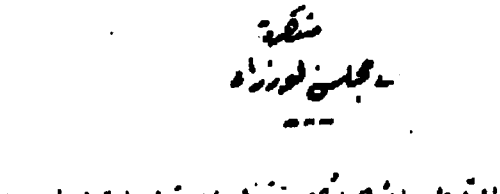

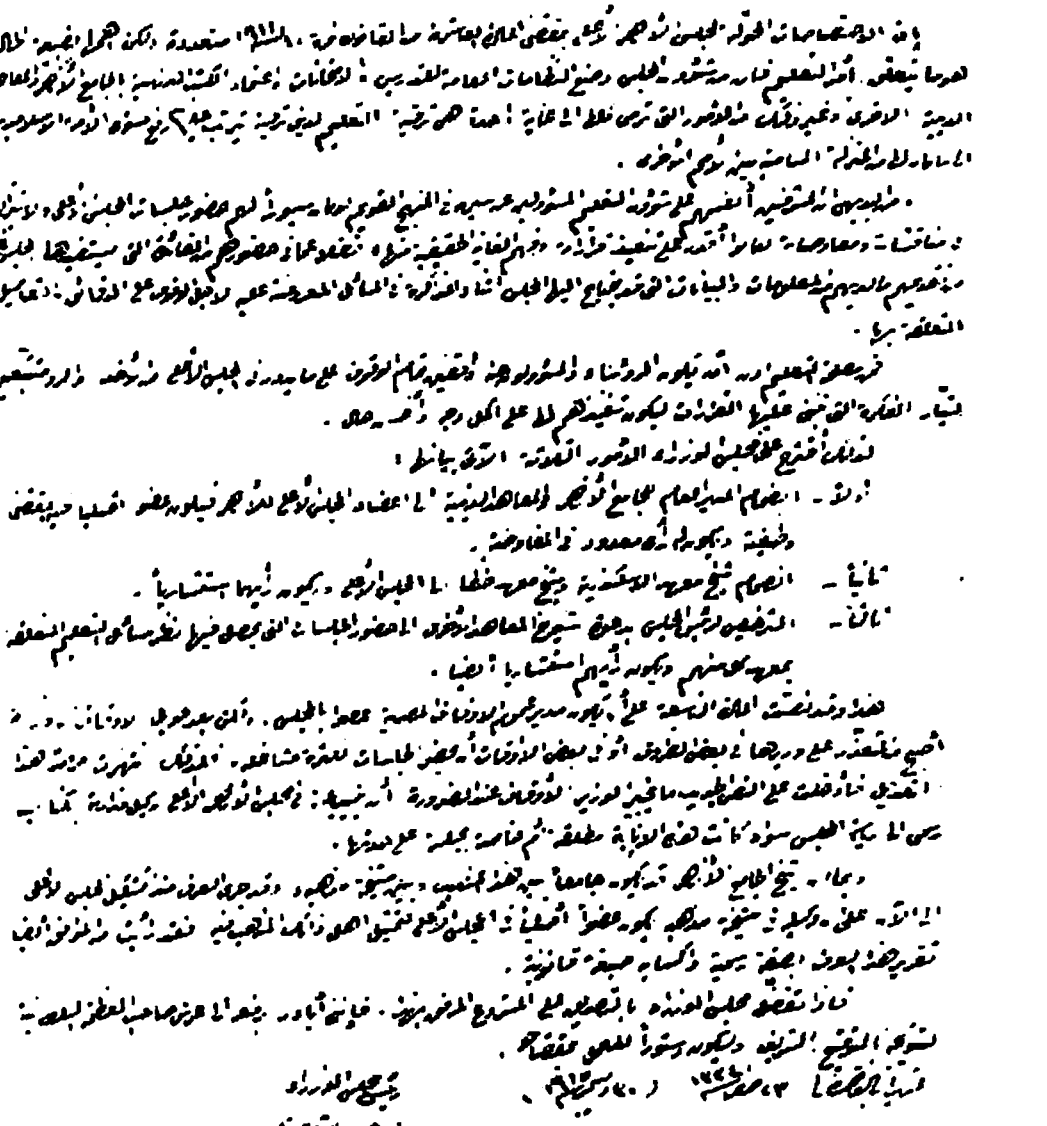

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

مذكرة نمرة ( )

بشأن مدة انقضاء الترشح وزيادة عدد أعضاء المجلس .

[illegible] صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس مجلس الأزهر الأعلى

أرسل لفضيلتكم برفقه كتاب فضيلة هذه صورته بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩١٥ عما بشأن زيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى والنائبة بتاريخ ٤ يناير ١٩١٦ نمرة ١١٨ من حضرة صاحب العطوفة وزير الحقانية بطلب جعل مدة انقضاء الترشح ثلاثة أيام بدلا من خمسة عشر يوما المعينة في اللائحة الموضوعة لوزارة الحقانية

وبما أن هذه المذكرة ترمي إلى تعديل في قانون الأزهر، وبما أن كل تعديل من هذا القبيل يجب عرضه أولا على المجلس الأعلى طبقا لأحكام المادة ١٩٤ . فأرجو فضيلتكم التكرم باجراء ما يلزم لذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٤ (٢٤ يناير سنة ١٩١٦)

صبحي شكا

امضاء :

فعرضه على المجلس المذكرة الواردة من فضيلة الرئيس بعد الاطلاع على المذكرة نمرة ٥٠ و ٥١ السابقة فوجد أن الموضوع ،

رئيس مجلس الأزهر

الأعضاء

[illegible]

رئاسة مجلس الوزراء
القلم العربي
محفوظات

كشف

باسماء أعضاء المجلس العلمي الذي عينه [illegible] (١٣٤٥ هـ / ١٩٢٦ م) لتسلم أوقاف تعليم

لمعرفة مجالس إدارة الجامع الأزهر ومعهدي الإسكندرية وطنطا

العدد	الأعضاء	المذهب	
	الجامع الأزهر		
١	صاحب الفضيلة الشيخ محمد خاطر	الحنفي	عضو تنفيذي
٢	الشيخ عبد الغني محمد	المالكي	" "
٣	الشيخ محمد عبد الهادي	الشافعي	" "
٤	الشيخ عبد الرحمن الجبالي	الحنفي	يحل محل صاحب الفضيلة الشيخ عبد الكريم المالكي (العضو المدعو)
	معهد الإسكندرية		
١	حضرة الأستاذ الشيخ محمد الشنواني	الشافعي	عضو تنفيذي
٢	الشيخ محمد فتحي	المالكي	" "
٣	الشيخ يوسف الشافعي	الحنفي	" "
	معهد طنطا		
١	حضرة الأستاذ الشيخ موسى [illegible]	المالكي	عضو تنفيذي
٢	الشيخ محمد يوسف الفقي	الشافعي	" "
٣	الشيخ محمد [illegible]	الحنفي	" "

صدق طبق الأصل

رئاسة مجلس الوزراء

القسم العربي

محفوظات

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان السلطاني

بناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في يوم ١٢ محرم سنة ١٣٢٩ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٠) وأقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٢ محرم سنة ١٣٢٩ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠) على تجديد ترشيح حضرة محمد أفندي مصطفى بك المدرس بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة لعضوية مجلس إدارة الأزهر الشريف وعلى ترشيح حضرة علي الكيلاوي بك المفتش بوزارة المعارف العمومية لعضوية مجلس إدارة معهد الإسكندرية بدلا من حضرة علي حسن بك المنوفي المنقول الى القاهرة . وذلك عملا بالمادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ .

فالمرجو من دولتكم العرض عن ذلك للجناب السلطاني بأمل استصدار الإرادة السنية الموذونة بالتنبيه .

رئيس الوزراء

بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٩ (أول ديسمبر سنة ١٩١٠)

صدر الأمر العالي في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٠

٩ – إخطارات بوفاة علماء بمجلس الأزهر الأعلى ١٩١٩ (٠٠٦٧١٦ – ٠٠٦٩)

مجلس الأزهر الأعلى
السكرتارية

نمرة القيد ١٠٩٤
الكريا
عدد المرفقات

المكاتبة المقتضى تسديدها
اسم الجهة
تاريخ المكاتبة
نمرة المكاتبة

المضمون : إخطار بوفاة المرحوم الشيخ حمد البسيوني وتشييع كبار العلماء

حضرة صاحب السعادة رئيس الديوان العالي السلطاني
جاء ناعيه شيخ الجامع الأزهر برقم ٩١٧ أن في يوم ٩ مايس الجاري توفي إلى رحمة الله المرحوم الشيخ حمد البسيوني وعين جنازته كبار العلماء وشيخ السادة المالكية وعين الطائرين لكسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى
نخبركم يا مولاي علما بذلك والسلام على مقامكم ورحمة الله
رئيس مجلس الأزهر الأعلى
٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧
٢٢ مايس سنة ١٩١٩
وارد ٢٥ مايس ١٩١٩
بوجه ٦٢ ج

٢٠٠٠-٣-١٩٩٩

مجلس الأزهر الأعلى
السكرتارية

نمرة القيد ٨٨٨
الكوبيا ٧٧
عدد المرفقات ———

المكاتبة المقتضى تسديدها
اسم الجهة المرسل ———
تاريخ المكاتبة ٢٤/٨/١٩
نمرة المكاتبة ٢٧٩

المضمون : نعي المرحوم الأستاذ الشيخ سليم العبد

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان العالي السلطاني

جاء بنامه الأزهر الشريف برقم ٢٧٩ أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٩ توفي إلى رحمة الله تعالى المرحوم الأستاذ الشيخ سليم العبد شيخ السادة الشافعية بالديار المصرية وأحد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى وكبير كبار العلماء وممن أهلهم كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى.

نخبر الديوان العالي بذلك والسلام على معاليكم ورحمة الله

٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٣٧
٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩

رئيس
مجلس الأزهر الأعلى

١٩١٩ - ٣ - ٢٠٠٠

مجلس الأزهر الأعلى
السكرتارية

نمرة القيد ٥٩٥
الكوبيا ـــ
عدد المرفقات .....

المكاتبة المقتضى تسديدها
اسم الجهة الأزهر
تاريخ المكاتبة ٢٩/٧/١٩١٩
نمرة المكاتبة ١٨٩

المضمون : ..... أخطار بوفاة المرحوم الشيخ بكري الصدفي .....

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان العالي السلطاني

جاء نامه الأزهر برقم ١٨٩ المؤرخ في يوم ١٦ شوال سنة ١٣٣٧ - ١٤ يوليو سنة ١٩١٩ قوفي المرحوم الأستاذ الشيخ بكري الصدفي عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية بالشروف العلمية عضو الدرجة الأولى

نخبط الديوان علما بذلك

والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس مجلس الأزهر الأعلى

١٦ شوال سنة ١٣٣٧
١٦ يوليو سنة ١٩١٩

ورد في ٢٦ يوليو سنة ١٩١٩
بورد ١٠٢

١٩١٩-٣-٢٠٠٠

١٠- اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى ١٣٤٠هـ-١٩٢١ (٠٠٦٨٣٦ - ٠٠٦٩)

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ورئيس مجلسه الاعلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية . وعلى اللائحة التي وضعها مجلس الازهر الاعلى لاجراآته الداخلية وورد تلديوانا العالي السلطاني مع كتاب فضيلتكم المؤرخ في ٣ ديسمبر الحاضر رقم ٨٨٦ قد وافق ارادتنا السنية التصديق على تلك اللائحة المشتملة على سبع عشرة مادة والمرسلة مع هذا .

واصدرنا امرنا هذا لفضيلتكم لتنفيذ مقتضاه !

في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠

٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ (توقيع)

رقم ٨٧

صورت طبقا للأصل

اللائحة الداخلية
لمجلس الازهر الاعلى

المادة (١)

ينعقد مجلس الازهر الاعلى بدعوة من رئيسه او من يقوم مقامه معين فيها زمان انعقاده ومكانه .

المادة (٢)

ترسل الدعوة الى الاعضاء قبل الجلسة بمدة اقلها ثمان واربعون ساعة ما عدا الاحوال المستعجلة ويرافقها جدول الاعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة .

المادة (٣)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة من الأعضاء سوى الرئيس .

المادة (٤)

ينتدب المجلس واحدا او اكثر من اعضائه ليقوم بوظيفة مقرر لاعمال الجلسات .

المادة (٥)

على المقرر المقرر ان يقدم الى المجلس تقريرا شفويا او كتابيا عن كل مسألة من المسائل المدرجة ويقدم الى الاعضاء الايضاحات والبيانات التي يطلبونها اثناء المناقشة .

المادة (٦)

تحصل المناقشة في كل مسألة على حدة . ويأذن الرئيس بالكلام لاول طالب . ثم لمن يليه في الطلب بالترتيب . ولمن تكلم ان يتقدم باذن من الرئيس ليضاحا او بيانا لكلامه السابق الى ان يستوفى بحث المسألة فيعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

المادة (٧)

تؤخذ الآراء مراعاة الترتيب الآتي بعده :-

(١) – رؤساء المذاهب (شيوخها) وبدأ بأقدمهم اقدمية في التعيين في رياسة مذاهبهم

(٢) – شيخ معهد طنطا .

(٣) – شيخ معهد الاسكندرية .

(٤) – المدير العام للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

(٥) – الاعضاء الذين هم من غير المعاهد الدينية حسب اقدميتهم في درجاتهم ووظائفهم . فان كانوا من غير الموظفين . فعلى حسب نظام اسبقية الدرجات ويراعى البدء بأقدمهم اقدمية او اسبقية .

(٦) – وزير الاوقاف او من يقوم مقامه .

(٧) – شيخ السادة الحنفية بصفته نائبا للرئيس .

ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

ولا يجوز الامساك عن الرأى .

المـــادة (٨)

يصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء المطلقة . وان استوى الفريقان فالرجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

واذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين فالفريق الاقل عددا او الفريق الذى من ضمنه العضو الاقل اسبقية حسب الترتيب الواضح في المادة السابقة ينضم الى احد الرأيين السابقين من الاكثر عددا او اسبقية .

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام الا بعد اخذ الآراء مرة ثانية.

المـــادة (٩)

للمجلس ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او لجانا لبحث الموضوعات التي ترفع اليه او يقترحها بعض الاعضاء . وعلى هذه اللجنة ان تقدم تقريرها بنتيجة بحثها الى المجلس في الموعد الذى يحدده لذلك موقعا عليه من رئيس اللجنة واعضائها .

المـــادة (١٠)

يكفي لصحة انعقاد اللجنة حضور اكثر من نصف اعضائها .

المـــادة (١١)

تعين كل لجنة عضوا مقررا لاعمالها امام المجلس .

احـــكام عامـــة

المـــادة (١٢)

على سكرتير المجلس ان يهيئ جميع الاوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ليتسنى لكل من الاعضاء الرجوع اليها اثناء المداولة .

المـــادة (١٣)

لكل من الاعضاء ان يطلب من الرئيس تكليف السكرتير بتلاوة اية ورقة من الاوراق الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس او تكليفه باحضار اية ورقة من الاوراق التى تكون ذات علاقة بتلك المسائل .

المـــادة (١٤)

تدون اعمال كل جلسة في محضر يقوم بتحريره سكرتير المجلس ومن يختاره من كتبة السكرتارية لمساعدته . ويمضيه الرئيس والسكرتير .

ويتلى هذا المحضر في الجلسة التالية للتصديق عليه بعد تصحيح ما يقع فيه من الخطأ وكذلك تدون اعمال كل لجنة في محضر يقوم بتحريره كاتب من كتبة السكرتارية ويمضيه رئيسها والكاتب .

المـــادة (١٥)

لا يجوز العودة الى المناقشة في قرار صادر من المجلس الا اذا قرر المجلس ذلك بناء على احد الامرين الآتيين :-

الاول - اذا تبين ان القرار الاول بني على اسباب غير صحيحة او على وقائع ناقصة . وكانت هناك وقائع اخرى مهمة لها .

الثاني - اذا وجدت اسباب جديدة تدعو للنظر .

المـــادة (١٦)

اذا قرر المجلس العودة الى المناقشة قدمت اليه المسائل للبحث فيها من جديد طبقا لاحكام هذه اللائحة .

المـــادة (١٧)

تكون الجلسات سرية ولا يجوز افشاء اسرار المداولة او افشاء قرارات المجلس قبل اعلانها بالطريقة القانونية .

١١- مرسوم بتعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى نوفمبر ١٩٣٠ (٠٢١٨٤٩ -٠٠٨١)

مرسوم
بتعيين عضوين بمجلس الازهر الاعلى

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الاوقاف وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

(المادة الاولى)

يعين سعادة حسني بك السكندري بمحكمة استئناف مصر الاهلية ، ومحمد خالد حسنين بك رئيس بقسم العلوم الحديثة بالازهر والمعاهد الدينية الطبيعية الاسلامية ، عضوين في مجلس الأزهر الاعلى لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

على وزير الاوقاف تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراي إنشية في ٦ رجب سنة ١٣٤٩ (٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

(فؤاد)

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

(إسماعيل صدقي)

حرر بالديوان الأفخم

الكاتب الخاص بديوان الوزارة

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ على نص هذا المرسوم . وقد صدر في ٧ من

وأمر بإحالته على وزارة الاوقاف لتنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

المبحث الثالث

مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه

- درجات علمية وبراءات
- كساوى تشريف علمية
- التماسات و تعيينات وصرف معونات ومعاشات

درجات علمية وبراءات

١- طلب الإحسان بدرجات علمية يونيو ١٨٩٩ (٠١٣٨١٣ - ٠٠٦٩)

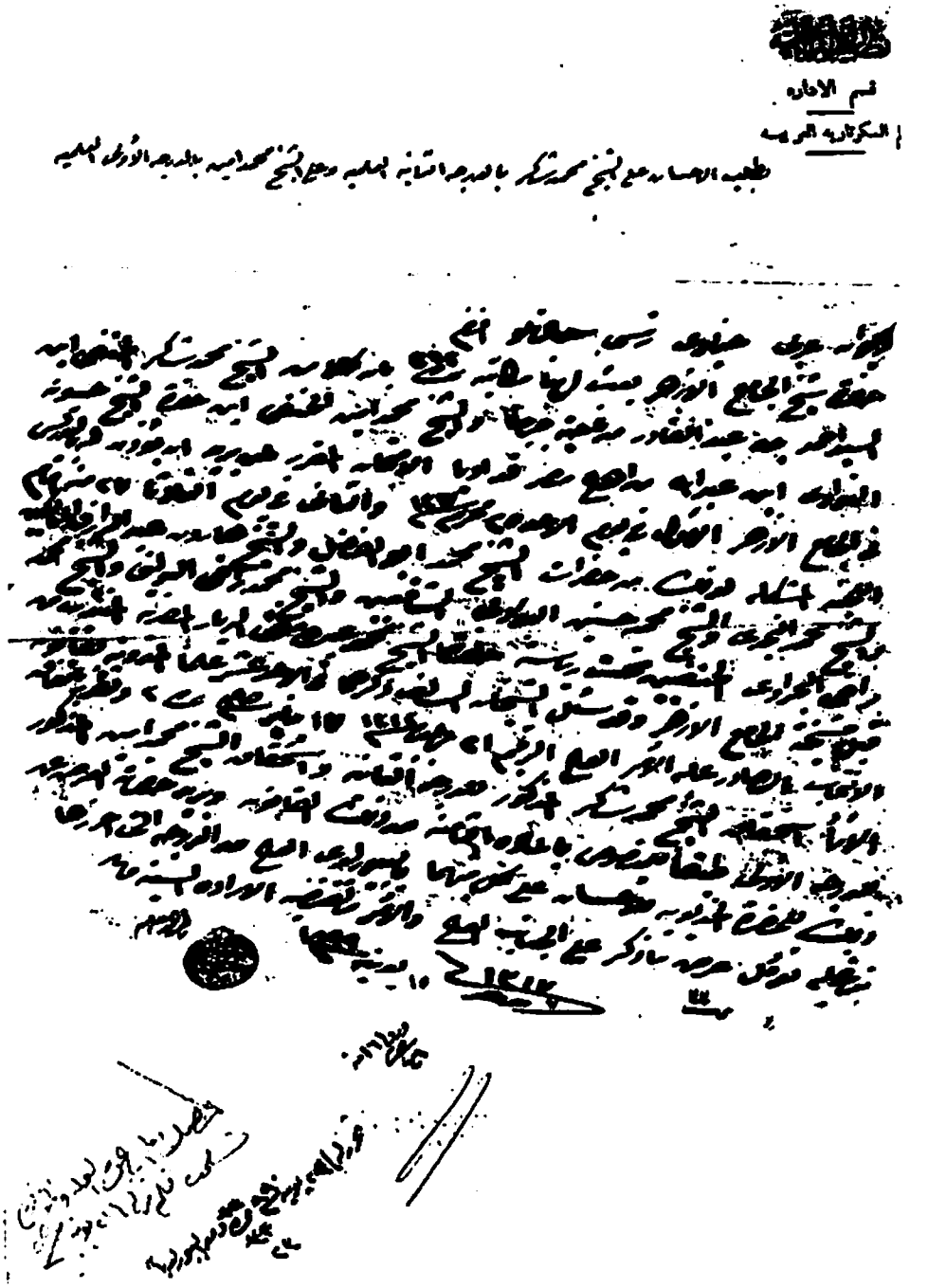

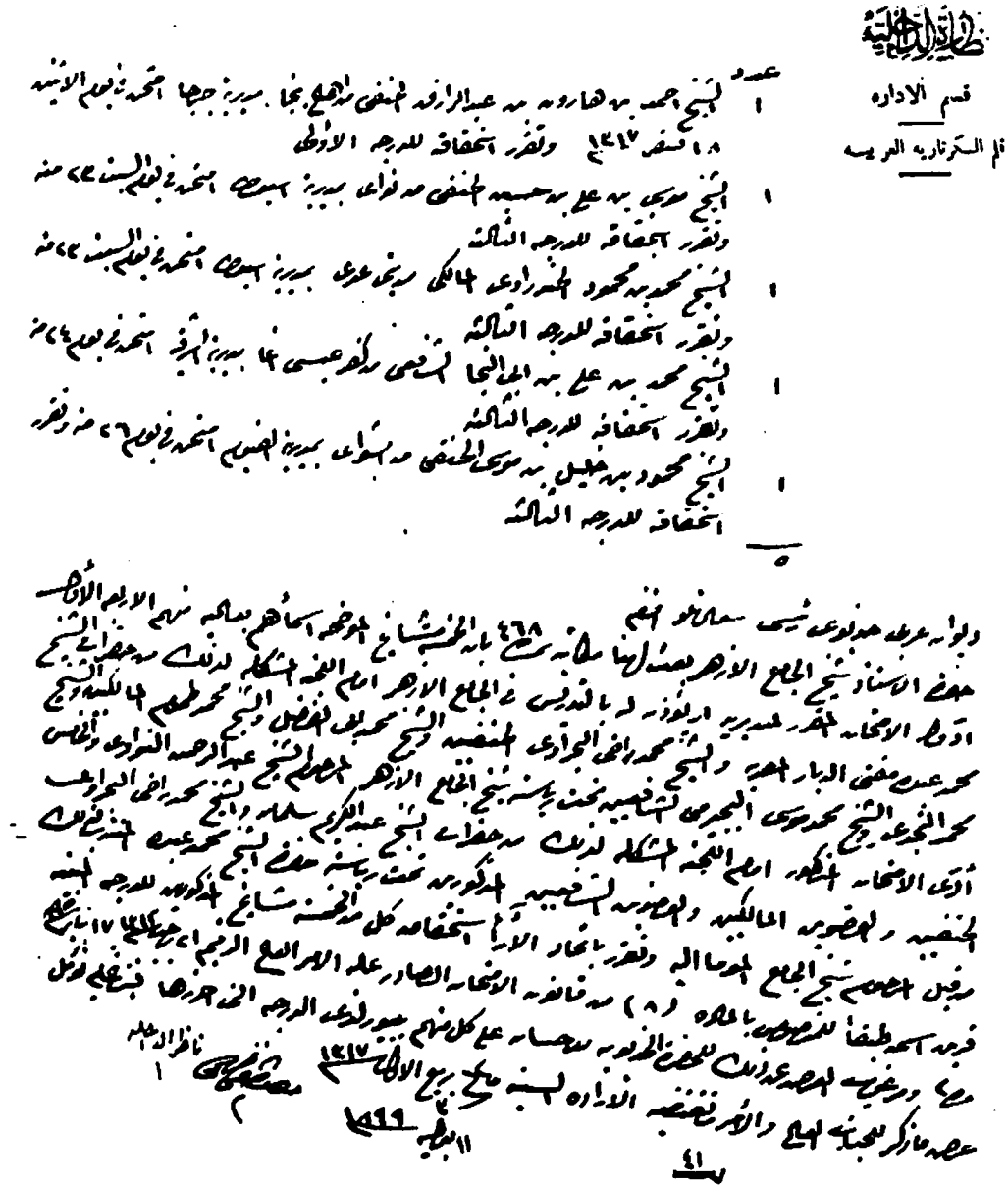

٢- تسليم بيولردين لشيخين من الجامع الأحمدي ١٩١١ (٠٠٦٧١٦-٠٠٦٩)

مجلس الازهر الاعلى

الـــكتابة

مصرف بـــ سنة ١٩١١ صنـ

عدد المرفقات (٤)

نمرة (٤١)

٤٥٢

رئيس الديوان العربي الحربي سعادتلو احمد فوزي

نحيط علم سعادتكم أن مشيخة الجامع الاحمدي قد سلمت صورة البيورلدية الماسية المرسلة من الديوان الحربي الى مشيخة الجامع الازهر بتاريخ ١٨ يونيو ٩١١ لفرنق الشيخ عبد الحميد والشيخ عبد المطلب الى عوفا الجامع الاحمدي بطنطا كما يدل على ذلك سند المستلم المرسل صحبتها على نفس افادة الديوان الحربي

ونفيدكم بقبول فخيم الاحترام

شيخ الازهر

١٢٤٩ ذي القعدة

ورد في ٥ اكتوبر سنة ١٩١١

٥٤

مشيخة الجامع الاحمدي — مضمون

نمرة القيد (٤٩) ٢٨/١ — عدد المرفقات ( )

٢٠٩

رئيس مجلس الأزهر الأعلى فضيلتلو افندم

قد استلم مضمونا الاستاذ الشيخ محمد المهدي عطار والشيخ محمد المعلم ابو عوف صورتي البيورلدي العالي المحرر باسمهما الديوان الخديوي ولما لصورتي سند الاستلام موقعا عليهما من كل منهما ٢

١٥ شوال سنة ١٣٢٩ - ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١

شيخ الجامع الأحمدي

١١١
٩٦

شيخ الجامع الاحمدى فضيلتلو افندم

نرسل مع هذا صورتى بيورلديه عاليه بالدرجة الثالثة العالمية باسم كل من حضرة الشيخ عبد الحميد عمار والشيخ عبد المعطى ابى عوف بدل البيورلديه العاليه الجانبيه صدورهما لكل منهما بنوالهما سلفا الفائزة فى سنة ١٣٢٩ وفقدا منهما بسبب الحريق الذى أصابهما الواردين البنا مع افادة الديوان العربى الجديدة نمرة ٤١ طيه : المرجو التنبيه بتسليمهما اليهما والتوقيع من كل منهما بالاستلام على افادة الديوان المذكور والتكرم باعادتها للبنا؟

٢٤ ج ١٣٢٩
٢١ يونيه ١٩١١

شيخ الجامع الازهر

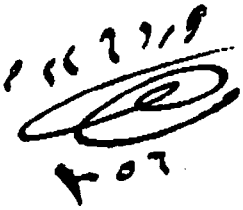

٣٥٦

حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر
بناء على مكاتبة فضيلتكم المؤرخة ١٤ يونيه سنة ١٩١١ ونمرة ١٤٧٨ وبناء على ما قرره المجلس العالي للمعاهد الدينية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩١١
مرسل مع هذا صورة بيورلديه عالميه بالرجرانة العالية باسم كل من الشيخ عبد المجيد سالم والشيخ عبد المطلي أبي عوف
بدل البيورلديه العالمية السابق صدورها لكل منهما بنوالها شهادة العالمية في امتحان سنة ١٣٢٩ وقد منحا بسبب الحرب
الذي اصابها واقتضى تأخير فضيلتكم للاحاطة والتنبيه بتبليغها اليهما فورياً ١٤ ج ١٣٢٩ يونيه سنة ١٩١١
٩٨

سر ٤١

ورد في ١٩ سنة

٤٤ - ج

استلمت صورة البيورلدي العالمي المحرر باسمي من الديوان الخديوي
عبد المجيد سالم
المدرس الأزهري
٤٤ يونيه ٩١١

استلمت صورة البيورلدي العالمي المحرر باسمي من الديوان الخديوي
٨ في ١٩١٦

٣- أوسمة وبراءات لبعض علماء الأزهر سبتمبر ١٩٥٥ (٠٢١٥٠٤ – ٠٠٨١)

فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

اتشرف بأن أرسل لفضيلتكم مع هذا الأوسمة والبراءات المبينة فى الكشف المرافق وهى التى تفضل السيد الرئيس فوافق على منحها فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٥ ، وبيانها : –

عدد			
١	وسام الجمهورية من الطبقة		الأولى
١	" الاستحقاق	"	الثالثة
٩	" الجمهورية	"	الرابعة
١١	" الاستحقاق	"	الرابعة
٦	" الجمهورية	"	الخامسة
١	نوط الاستحقاق	"	الأولى .
٢٤			

وأنتهز هذه الفرصة لأبعث لفضيلتكم بأطيب التمنيات ولأقدم خالص تمانئى لجميع من فضلتم هذا التقدير العظيم .

وتفضلوا بقبول احترامى ...

قائد جناح
(حسن ابراهيم)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

١١ صفر سنة ١٣٧٥
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥

رقم : ٢٠٠٤ (٢٠٤٠)
المرفقات : كشف

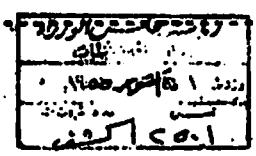

صورة مرسلة الى رياسة مجلس الوزراء للاحاطة ...

تحريرا فى ٢٩/١/١٩٥٥

السكرتير العام

الجـــــامع الازهـــر

وسام الجمهورية من الطبقة الاولـــــــى

الاستاذ الاكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الازهر ورئيس جماعة كبار العلماء

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة

الشيخ محمد الشافعي الطواهـــري شيخ كلية الشريعة وعضو جماعة كبار العلماء

وسام الجمهورية من الطبقة الرابعـــــة

الشيخ محمد علي السايس شيخ كلية اصول الدين وعضو جماعة كبار العلماء

الشيخ ابراهيم جاب الله شيخ معهد المنصورة

الشيخ محمد البسيوني زقلول شيخ معهد طنطا

الشيخ يس سويلم شيخ معهد الزقازيق

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعـــــة

الشيخ محمد صادق عرجون شيخ معهد الاسكندرية

الشيخ مصطفى صالح سيد شيخ معهد بني سويف

الشيخ احمد كامل الخضري شيخ معهد المنيـــا

الشيخ السيد البـــاز شيخ معهد شبين الكوم

الشيخ عبد الرحمن جلال شيخ معهد دمياط

الشيخ عبد الرحمن الغايش شيخ معهد منوف

الشيخ عبد اللطيف حمادة شيخ معهد دسوق

الشيخ عبد المجيد القمري شيخ معهد سوهاج

الشيخ عياض سماق شيخ معهد قنـــا

الشيخ عبد العزيز عبد الوهاب شيخ معهد القاهرة

الشيخ محمد حسن درويش شيخ القسم العام

وسام الجمهورية من الطبقة الخامســـة

الشيخ عبد العزيز سمك شيخ معهد دمنهور

الشيخ محمد معالي عثمان شيخ معهد اسيوط

الشيخ عبد الله نشـــير شيخ معهد الفيوم

الشيخ عبد الغني ابو اسماعيل شيخ معهد سمنود

الشيخ عبد المجيد العسكري شيخ معهد جرجـــا

الشيخ عبد المجيد يس شيخ معهد كفر الشيخ

نوط الاستحقاق من الطبقة الاولـــــى

الشيخ محمد خطـــــاب شيخ معهد غزة بالنيابـــة

كساوى تشريف

٤- توجيه كسوة تشريف علمية من الدرجة الثالثة لبعض العلماء ١٣١٢هـ/ ١٨٩٥ (٠٠١٢٢٩ - ٠٠٠٤)

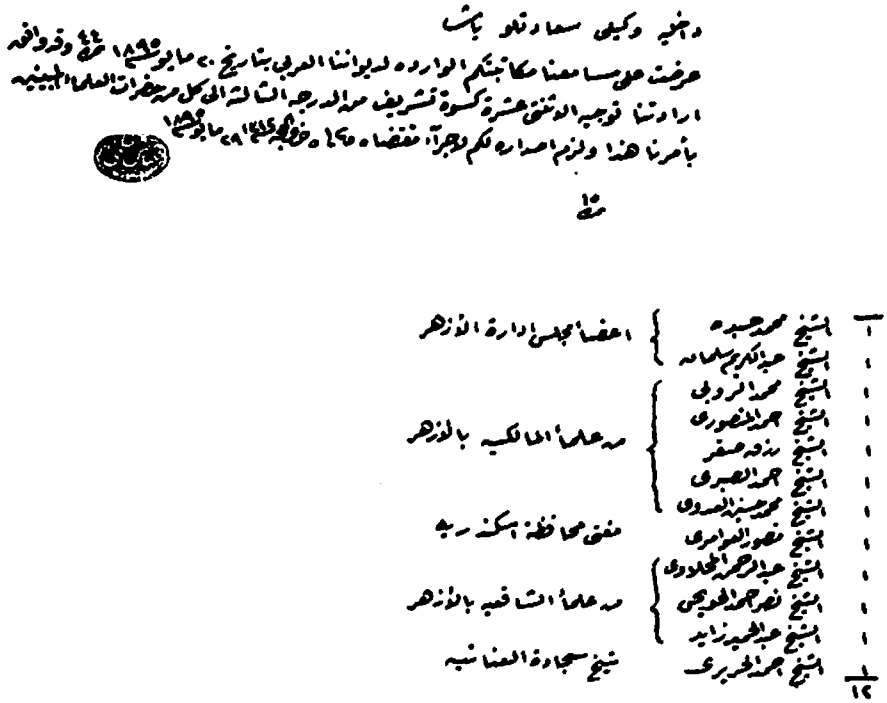

٥- كساوى تشريف لبعض العلماء ١٣١٣هـ-أغسطس ١٨٩٩ (٠٠١٢٣٧-٠٠٠٤)

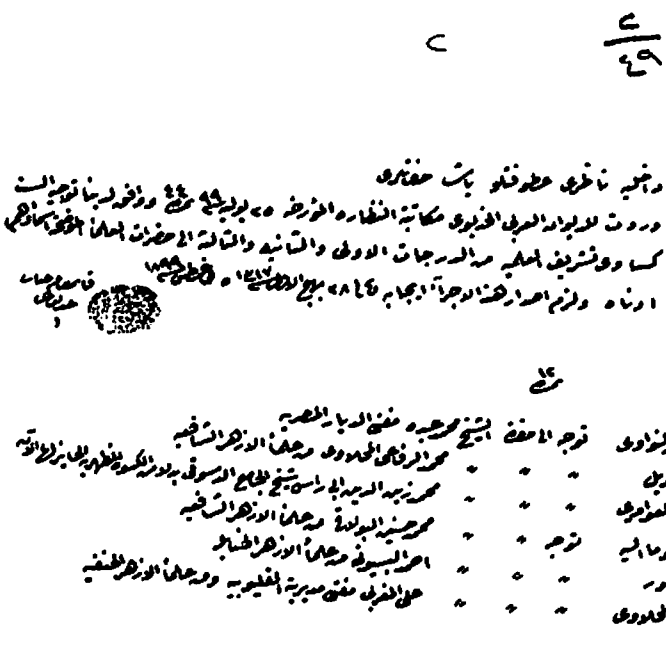

٦- كساوى تشريف علمية عام ١٨٩٩ (٠١٣٨١٣ - ٠٠٦٩)

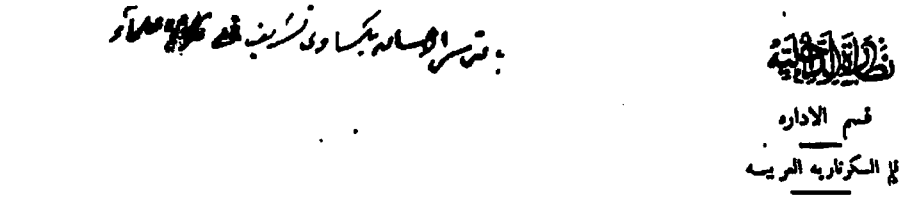

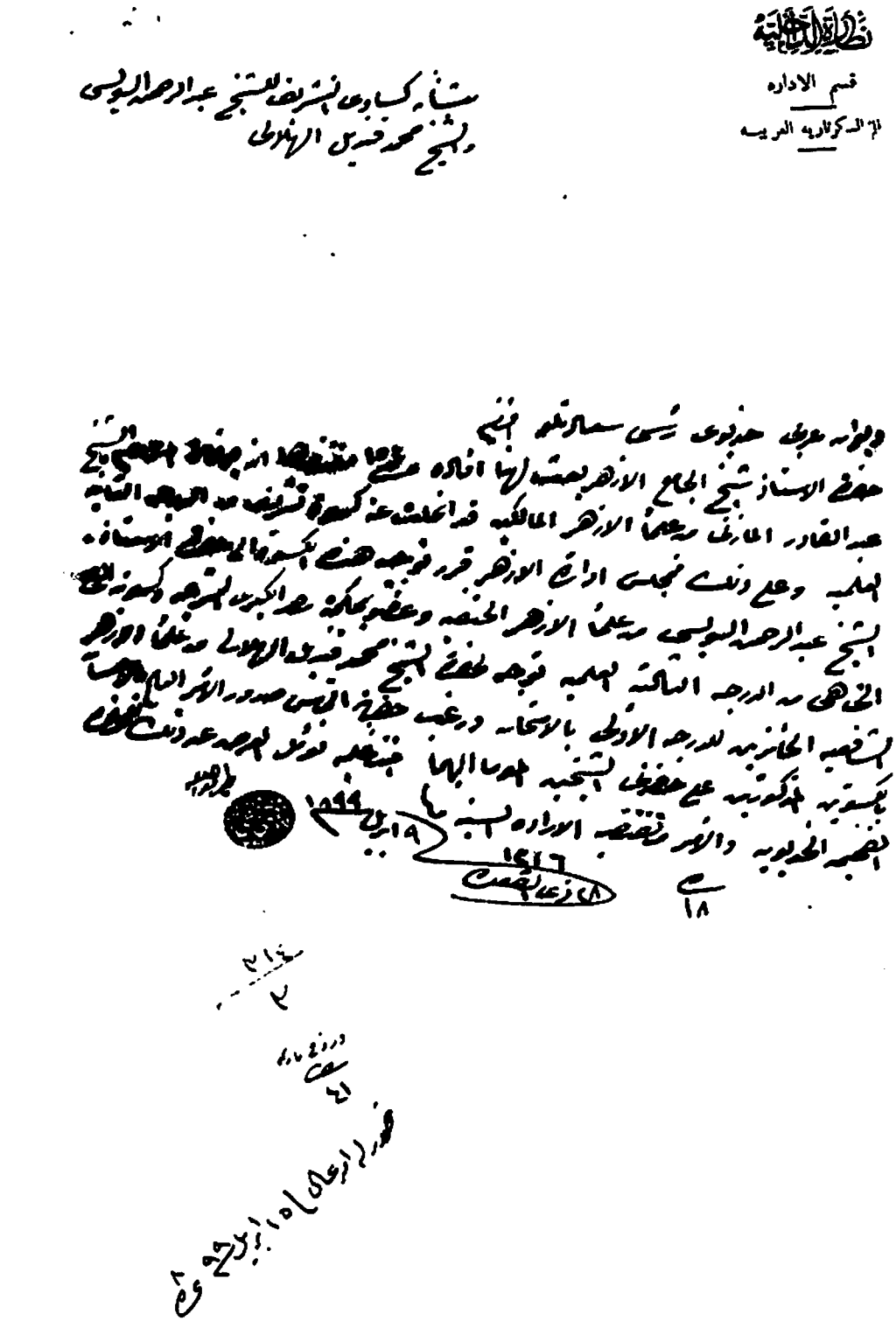

١٤

مكاتبة من ناظر الخاص رقم ٩ ابريل ٩٩ سنة ١٨

بابه الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث للخاص افاده في نضمنها انه لوفاة المرحوم الشيخ عبد القادر المازني
من علماء الازهر المالكيه فاختلفت عنه كسوة تشريف من الدرجه الثانيه العلميه
وانه مجلس ادارة الازهر قرر توجيه الكسوه المذكوره الى الشيخ عبد الرحمه السويسي من علماء الازهر الحنفيه
وعضو محكمه مصر الكبرى الشرعيه وكسوة التي تقرر من الدرجه الثالثه العلميه توجه للشيخ محمد قنديل الرافعي
من علماء الازهر الشافعيه الحائزيه للدرجه الاولى بالامتحان
وان رغبة شيخ الجامع للوصاية صدور الامر العالي بالانعام بالكسوتين المذكورتين على الشيخين المومأ اليهما
ولم يحاورد العرض للسده العليه والامر فيما تقتضيه الاراده السنيه ؟

بعرضه مع تقرير الامر

صدر ١٢ شوال ١٥ ابريل ٩٩

نمره ٨

نظارة المعارف العمومية
قسم الاداره
قلم السكرتاريه العموميه

بشأن كشف تشريف لفضيلة سماحة الرجع الثالث
الى الشيخ حضانوك السيد يحيى المالكي

٧٧٠
٦

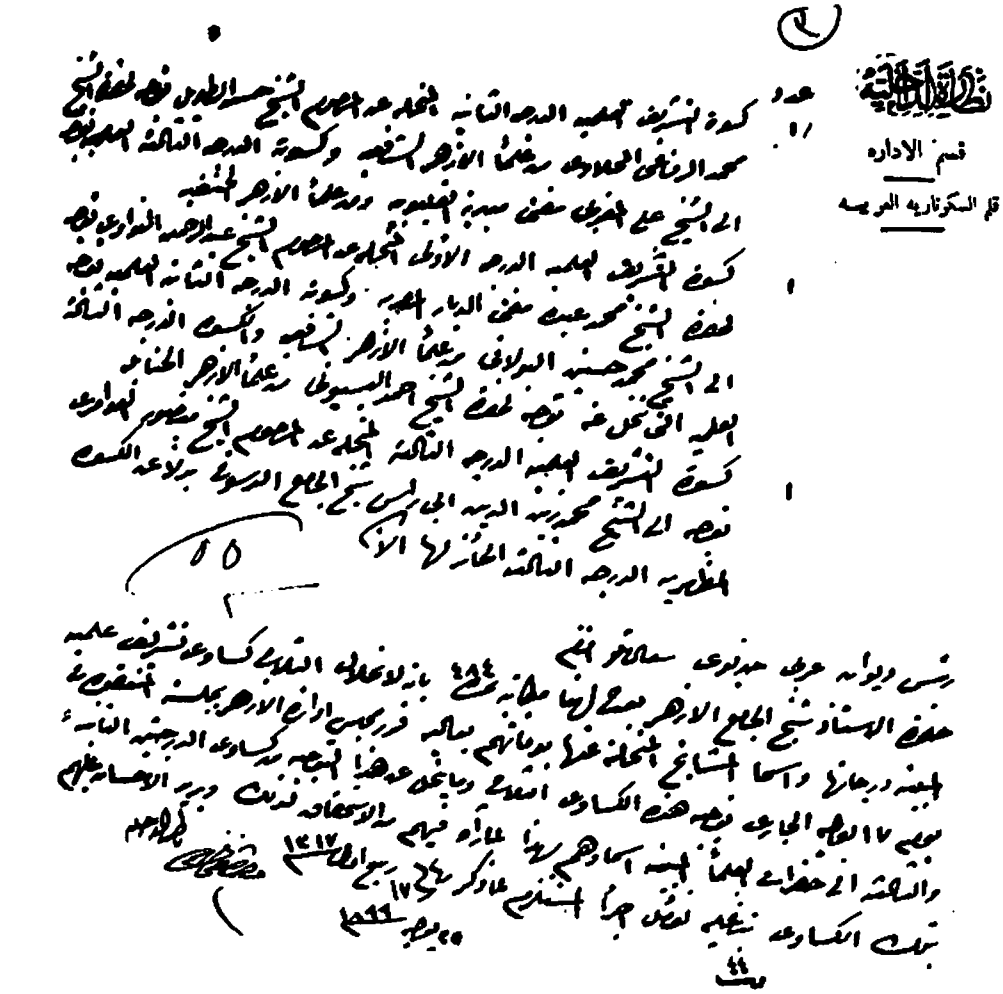

٧- توجيه كسوة التشريف عام ١٩٠١ (٠٠١٢٨٣ - ٠٠٠٤)

٥٠

٢
٦٢

٢

حضرة ناظر وقف باشا محترم

عرضه علينا ما تفضلتم مكاتبة عطوفتكم المؤرخة ١٩ فبراير الحاضر نمرة وفد وافقه لدينا توجيه كسوة الشرف العالية من الدرجة الثانية المخلوعة للعلوم الشيخ يوسف الدابسي الحنفي الى الشيخ على الجابي من العلماء الشافعية وتوجيه كسوته التي هي من الدرجة الثالثة عليه الى الشيخ سعيد المرحومي الشافعي واصدرنا امرنا هذا اكتب لطوفتكم لاجراء ايجابه لكما ذكر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠١

نمرة ٤

٨- الإنعام بكسوة شريفة للشيخ عبد الرحمن قراعة سبتمبر ١٩١٥ (١٩٠٠٦٩- ٠٠٦٧)

رئاسة مجلس الوزراء

القسم العربي

نمرة ١٦

حضرة صاحب المعالي رئيس الوزراء السلطاني

في أثنا حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلس الأزهر كتاباً تاريخه ٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ (١٤ سبتمبر سنة ١٩١٥) نمرة ٩ مؤداه أنه بناء على المادة العاشرة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وأخوه مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩١٥) على طلب الإنعام بكسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى بصفة استثنائية على فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية الحائز الآن على كسوة التشريف من الدرجة الثالثة وذلك مراعاة لخصوصية مساعيه وكفاءته من العلم والفضل.

فالمرجو من معاليكم عرض هذا الالتماس على مسامع حضرة مولانا السلطان حتى إذا لاق هذا بالطبع صدور الأمر بتخصيص الدراوة السنية المختزنة بتجهيز هذا الإنعام طبقاً للمادة ١٢٣ من القانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام مع

رئيس مجلس الوزراء

بالإسكندرية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥)

التماسات وتعيينات

٩- معافاة العلماء من القرعة العسكرية نوفمبر ١٨٨٤ (٠١٣٤٠٣- ٠٠٧٥)

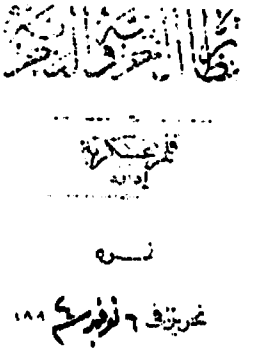

نمرة

بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

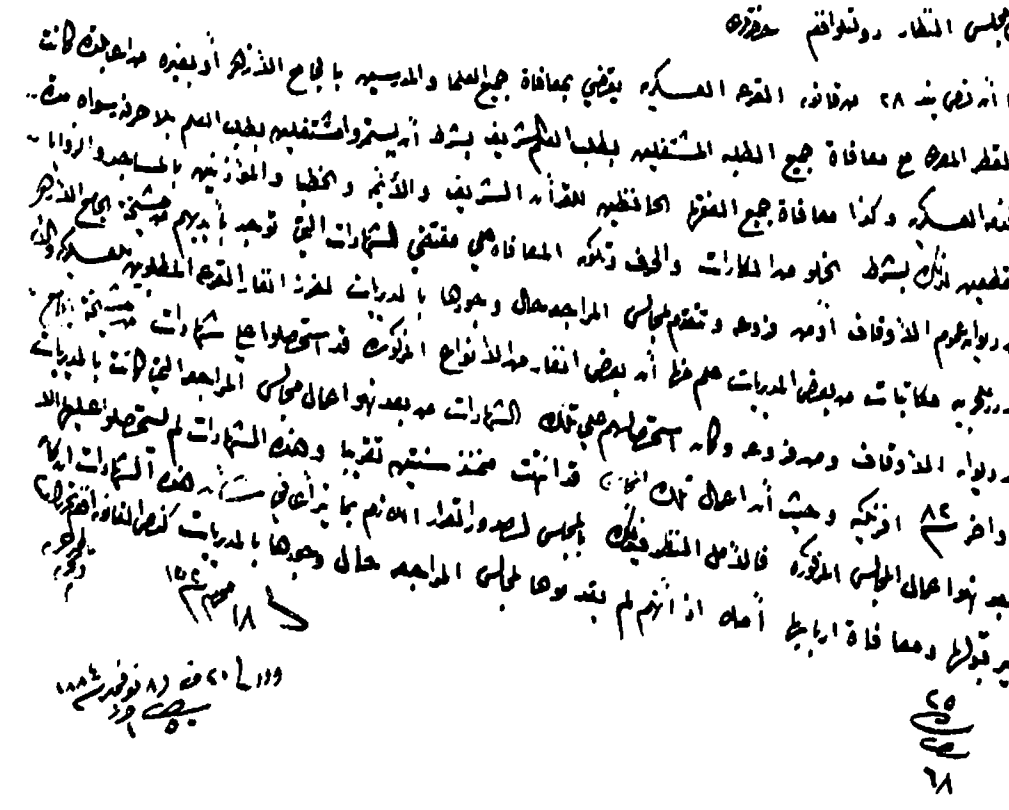

١٠- التماس من شيخ الأزهر حسونة النواوي لرفع راتبه عام ١٨٩٧ (٠٢٧٢٧١ - ٠٠٧٥)

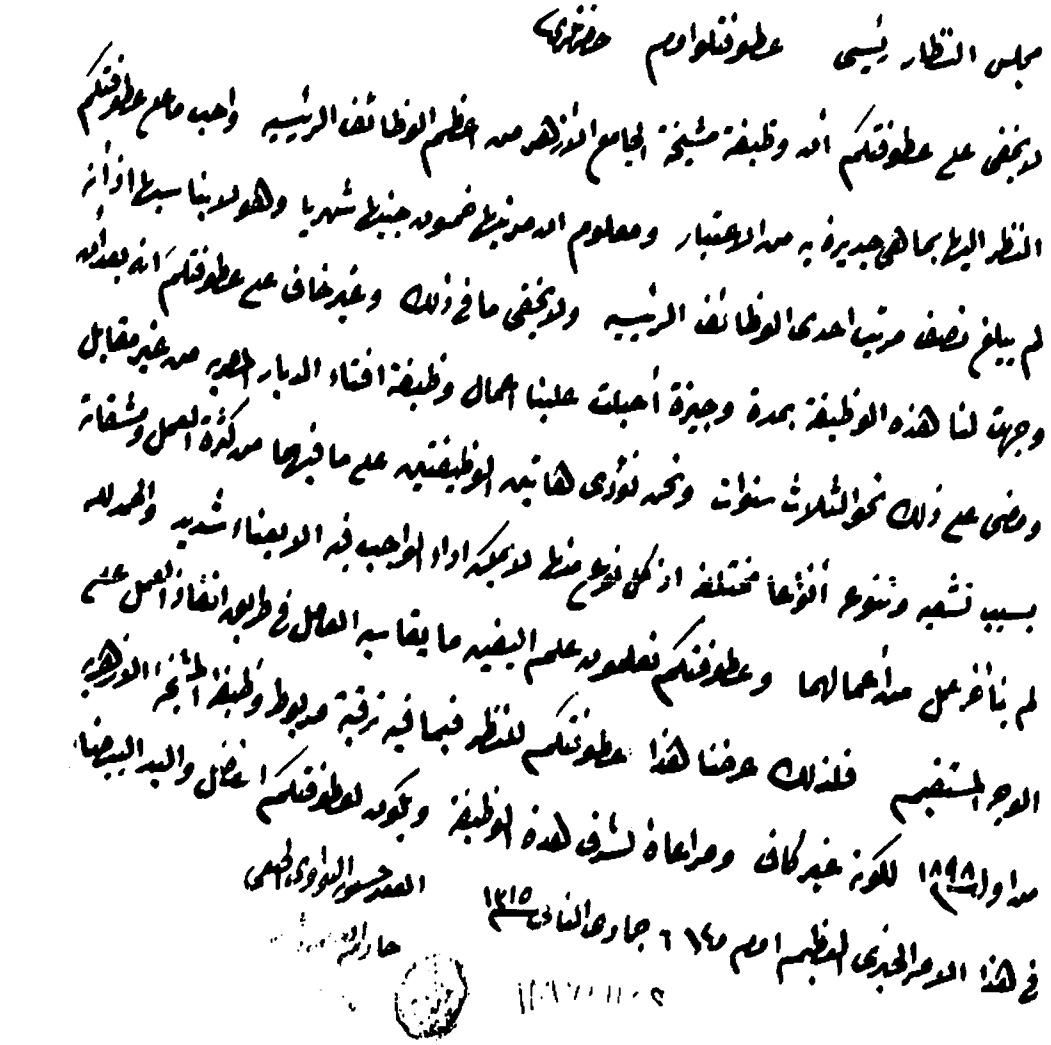

١١- تعيين عبد الرحمن النواوي شيخا ومحمد عبده مفتيا يونيو ١٨٩٩
(٠١١١٦٠- ٠٠٧٥)

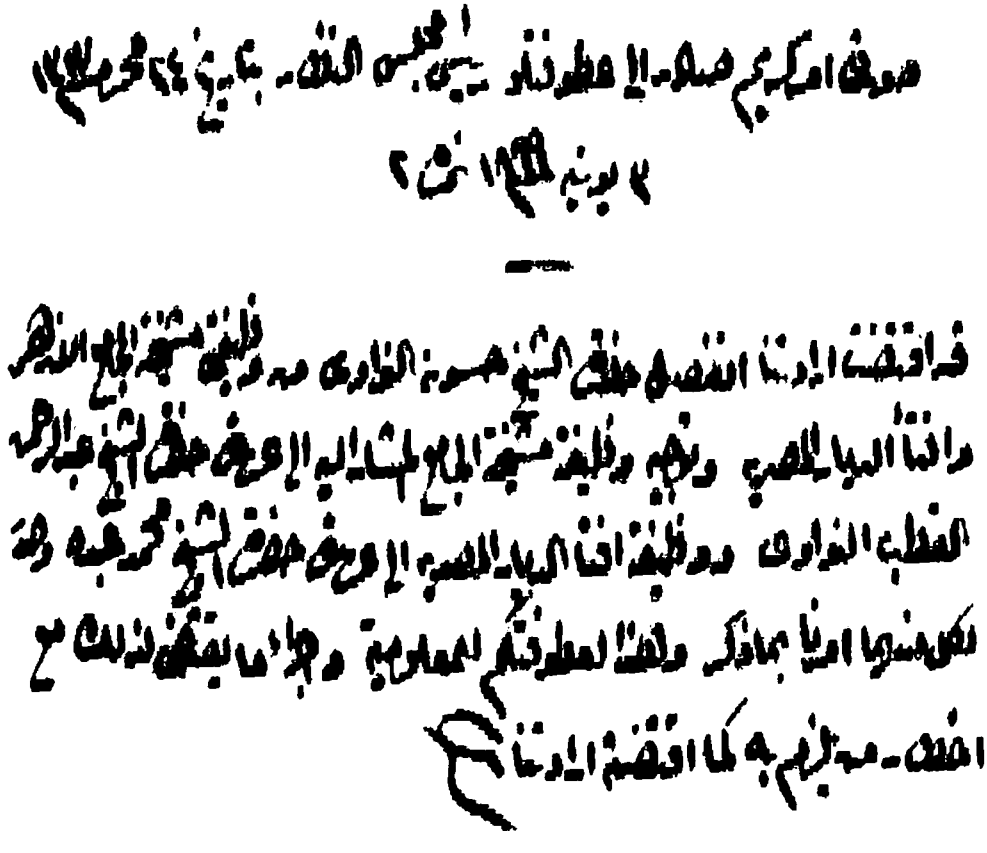

١٢- ردود فعل لاستقالة الوزارة والشيخ المراغي عام ١٩٢٩ (٠٠٧٣٠٦ - ٠٠٦٩)

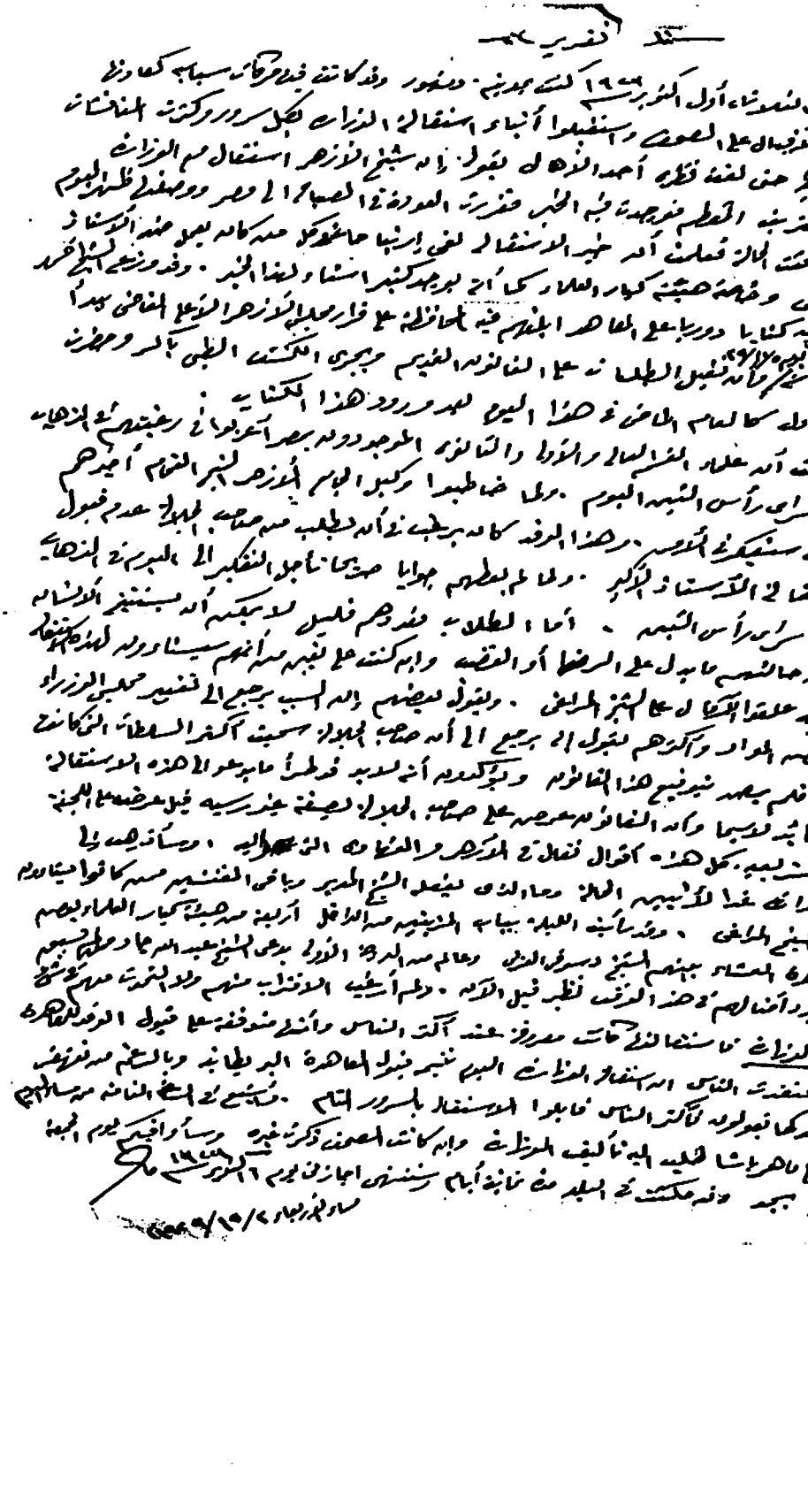

١٣- مذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ المراغي ومعاشه بين عامي ١٩٢٨- ١٩٤٥ (٠٠٨١-٠٢١٨٤٨)

وزارة المالية
اللجنة المالية
نمرة ٥٩٠ سرية

مذكـــرة
مرفوعة الى مجلس الـــوزراء

دخل حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الازهر الآن خدمة بحكومة السودان وتدرج في سلك القضاء فيها الى ان وصل الى وظيفة كبير قضاة السودان وفي ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ترك فضيلته خدمة الحكومة السودانية والتحق بخدمة الحكومة المصرية فعين كبيرا لمفتشي المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية وظل يتقلب في المناصب القضائية الشرعية الى ان عين رئيسا للمحكمة العليا الشرعية وأخيرا في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ صدر الامر العالي رقم ٢٧ بتعيينه شيخا للجامع الأزهر

وقد تقدم فضيلته في ٣ يوليو سنة ١٩٢٨ طالبا ما يلي :

اولا- الى طلب مدة خدمته في حكومة السودان الى مدة خدمته في مصر ليسوى معاشه في النهاية عن مجموع خدمتيه في الحكومتين

ثانيا- الى استمرار معاملته - وهو من المناصب الدينية - بقانون مصلحة الحكومة بدلا من معاملته باحكام لائحة المعاشات الخاصة بالقضاء ووظائف المناصب الدينية

وقد قدمت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت -

عن الطلب الاول - قضت المادة الاولى من لائحة تبادل المستخدمين بين الحكومتين المصرية والسودانية المعدى طبها من مجلس الوزراء في ١ مارس سنة ١٩٢٦ بما يأتي الموظفين والمستخدمين المنقولين من حكومة السودان الى الحكومة المصرية بدون انقطاع في مدة خدمتهم يجوز لهم ان يطلبوا حساب مدد خدمتهم في حكومة السودان ضمن تسوية المعاش او المكافأة التي يستحقونها في المستقبل عن مدة خدمتهم في الحكومة المصرية الا اذا فضلوا ان يطلبوا تسوية معاشهم او مكافأتهم في الحال عن مدة خدمتهم في حكومة السودان . وتسري هذه المادة لا تحسب مدة خدمتهم في حكومة السودان ضمن تسوية ما يستحقونه في المعاش او المكافأة عن مدة خدمتهم في الحكومة المصرية وجب عليهم ان يعلنوا المصلحة التي هم تابعون لها بكتابة يرسلونها لها في الشهر التالي لنقلهم بما يختارونه من احد الامرين

وفي حالة عدم الاعلان في الميعاد المذكور تسوى الحكومة المصرية ما يستحقون في المعاش او المكافأة على اساس المدة التي يكونون قد قضوها فقط في خدمتها بعد نقلهم اليها

٤٧

رقم ٢٨٠/١٨ حفاظة

وبما كان فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي قد سبق وخدم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته في الحكومة المصرية عند نقله اليها في سنة ١٩١٩ مل سوى معاش عن مدة خدمته في السودان واستمر الى الآن يستولي من الحكومة المشار اليها على هذا المعاش البالغ ٣٣٣ ج ٣٣ م في الشهر عطفا للاتحاد قابل المستخدمين بين الحكومتين قد تقدم في طلب ضم مدة خدمته في السودان

على ان اللجنة العالية مع ذلك ترى صرف النظر عن القيد بالميعاد المحدد بالمادة المذكورة وقبول طلب فضيلته . غير انها كان قبول هذا الطلب يترتب عليه حقا استيلاء الحكومة المصرية على ما صرف له من المعاش من حكومة السودان من عهد تركه لخدمتها – وهو حوالي ٢٥٠ جنيها مصري – وهو ما يطلب فضيلته اعفاءه من رد الى الحكومة

وحيث ان الغاء من رد المبلغ الذي استولى عليه مع ضم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته بالحكومة المصرية بعد جناية منحه معاشين عن مدة واحدة فاللجنة الحالية ترى تعذر اجابة هذا الطلب وهو الاول من نوعه وتخشى ان يعد سابقة ينتج عنها ما لا يقل للحكومة بتحمله من حسبان مدة واحدة في معاشين

وعن الطلب الثاني – لا ترى اللجنة مانعا من قبوله نظرا لخدمات الجليلة التي اداها فضيلة الشيخ الاكبر للقضاء الشرعي وما له من المكانة السامية في العالم الاسلامي

وبما يذكر على سبيل الاستئناس ان هناك سابقة مماثلة لهذه الحالة وهي حالة المغفور له الشيخ حسونه النواوي فانه كان يتقاضى ٤٠ جنيها وهو مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق ثم عين بمثل هذا الراتب وكيلا للجامع الازهر ثم شيخا للجامع المشار اليه براتب ٥٠ ثم اضيف على هذا المرتب مرتب ٢٠ جنيها مناسبة اسناد وظيفة الافتاء الى فضيلته فيضم له الاعضاء على مدة خدمته في المعاهد الدينية بالمقابل ضم هذه المدة الى مدة خدمته في الحكومة المصرية

وتتشرف اللجنة العالية برفع الامر الى مجلس الوزراء لما يراه !

السكرتير
[illegible]

الرئيس
[illegible]

بولاق في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ على ضم مدة خدمة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الازهر في حكومة السودان الى مدة خدمته في مصر على أن يدفع للحكومة المصرية ما صرف له من المعاش من حكومة السودان من عهد تركه الخدمة بها وقدره ٢٥٠ جنيها وافق المجلس أيضا على صرف معاشين لفضيلته بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاشه بأحكام لوائح المعاشات الخاصة بالعلماء ورجال المحاكم الشرعية ، وقد أبلغت نتيجة المداولة بهذا القرار [illegible]

[illegible]

٥

٥ يناير ١٩٢٩
نمرة ١٠٧٢٩

مذكـــــرة
من وزارة المالية الى مجلس الـــوزراء

وضع على حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر الاعتداء وقت أن كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية بمناسبة نظر احدى القضايا الشرعية . وقد دخل مدعيا بحق مدنى فى القضية الجنائية التى رفعتها النيابة بشأن ذلك الاعتداء وقضى له بتعويض قدره ألف جنيه من مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه كان يطالب به . ولم تأخذ المحكمة فى تقدير ذلك التعويض الا بحالة المنصور التى كانت عليها اذ ذاك . على أنه ظهرت لتلك الاصابة بعد ذلك نتائج لم تكن متوقعة فى ذلك الحين وهى تقلقل للشفاء منها فكانت كثيرة احتمالها ولا يزال يحتملها فضيلة الأستاذ .

ولما كان الاعتداء الذى وقع على فضيلته قد حصل بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته ولم يكن من المستساغ أو من المستحسن فى الظروف الحاضرة البدء فى مقاضاة متهمى القضية الجنائية للحصول على مبلغ يساوى ما يكبده فضيلة الأستاذ من النفقة ، لذلك رأت وزارة المالية بناء على طلب فضيلة الأستاذ منحه مبلغ ٢٧٠٠ جنيه لتخطية نفقات العلاج التى تكبدها الاصابة المذكورة والتى تزيد على المبلغ المذكور سبق الحكم له به . فاذا وافق مجلس الوزراء تكرم بمنحه المبلغ المذكور .

وزير المالية
(عبد الخالق حسونة)

٥ / ٥ / ١٩٢٩

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ مايو ١٩٢٩ على منح فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر مبلغ ٢٧٠٠ المشار اليه فى هذه المذكرة . وقد ابلغت وزارة المالية هذا القرار

رئيس مجلس الوزراء

٤٧

رئاسة مجلس الوزراء

مستخرج من محضر جلسة ٧ مايو سنة ١٩٤٩

عرضت على المجلس مذكرة اللجنة المالية المؤرخة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ المتضمنة ما يأتي :-

١ - استئناف معاملة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، وكبرة المعاهد الدينية بقانون معاشات الحكومة بدلاً من معاملته بأحكام لائحة المعاشات الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية ، نظراً للخدمات الجليلة التي أداها فضيلته للقضاء الشرعي وقياساً على السابقة الماثلة لهذه الحالة وهي حالة المرحوم الشيخ حسونة النواوي .

٢ - عدم إجابة فضيلته الى طلبه ضم مدة خدمته في السودان لمدة خدمته في الحكومة المصرية مع اعفائه من رد مبلغ المعاشية الذي صرف له من حكومة السودان وقدره ٥٠٠ جنيه ، وذلك لقلة الأموال من يده وتقاضياً من عدد هذا الاعضاء سابقة ينجم عنها ما قد تتحمله الحكومة بحسبانه من واجبات في معاشيه .

وقد سبق أن عرضت هذه المسألة على المجلس بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ فقرر تأجيلها لإعادة بحثها وبعد المناقشة ، وافق المجلس على ضم مدة خدمة فضيلته في حكومة السودان لمدة خدمته في مصر ، على أن يدفع للحكومة المصرية ما صرف له من المعاشية من حكومة السودان من عهد تركه لها . ووافق أيضاً على استمرار معاملة فضيلته بقانون معاشات الحكومة بدلاً من معاملته بأحكام لائحة المعاشات الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية ، [illegible] العام لمجلس الوزراء

المستشار [illegible]

في ١ يوليو سنة ١٩٤٩

مذكـــــرة

من وزارة العالية الى مجلس الـــوزراء

٢٥ يناير ١٩٢٩

وقع على حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد المراغي شيخ الجامع الازهر اثناء وقت ان كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية بطاسية نظر احدى القضايا الشرعية . وقد دخل مدعيا بحق مدني في القضية الجنائية التي رفعتها النيابة بشأن ذلك الاعتداء وقضي له بتعويض قدره الف جنيه من مبلغ ٣٠٠٠ جنيه كان يطالب به . ولم تأخذ المحكمة في تقدير ذلك التعويض الا بحالة الضرر التي كانت قائمة اذ ذاك . على انه ظهر للاطباء الاصابة بعد ذلك بنتائج لم تكن متوقعة في ذلك الحين وهي تقتضي للشفاء منها نفقات كثيرة اضطلعها ولا يزال يضطلعها فضيلة الاستاذ .

ولما كان الاعتداء الذي وقع على فضيلته قد حصل بمناسبة قيامه باعمال وظيفته ولم يكن من الملائم او من المنتج في الظروف الحاضرة البدء في مفاوضات بشأن القضية الجنائية للحصول على مبلغ يوازي ما يتكبده فضيلة الاستاذ من نفقات الشفاء لذلك رأت وزارة العالية بناء على طلب فضيلة الاستاذ منحه مبلغ ٢٧٠٠ لتغطية نفقات العلاج التي اقتضتها الاصابة المذكورة والتي تزيد على المبلغ الذي سبق الحكم له به . فاذا وافق مجلس الوزراء تكرم بمنحه المبلغ المذكور .

٢٩/٥/٢٠ وزير العالية

رئاسة مجلس الوزراء

مستخرج من محضر جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨

اطلع المجلس على مذكرة اللجنة المالية المؤرخة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المتضمنة ما يأتي :

١ – استبقاء معاملة فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي شيخ الجامع الأزهر وهو في المعاهد الدينية بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية، نظرا للخدمات الجليلة التي أداها فضيلته للقضاء الشرعي وقياسا على السابقة المماثلة لهذه الحالة وهي حالة المغفور له الشيخ حسونه النواوي .

٢ – تعذر اجابة فضيلته الى طلبه ضم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته في الحكومة المصرية مع اعفائه من رد مبلغ المعاش الذي صرف له من حكومة السودان وقدره ٢٥٠٠ جـ وذلك لأنه الأول من نوعه وتفاديا من عد هذا الاعفاء سابقة ينجم عنها ما لا قبل للحكومة بتحمله من حسبان مدة واحدة في معاشين .

فيطلب دولة رئيس مجلس الوزراء تأجيل النظر في هذه المسألة لاعادة بحثها .

فوافق المجلس على التأجيل .

السكرتير العام لمجلس
الوزراء

تأجيل
ابلغ القرار لوزارة المالية في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٨

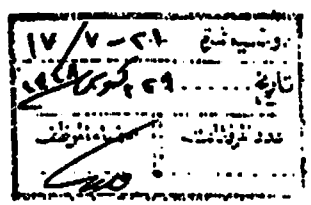

وزارة المالية
اللجنة المالية

رقم ٤/٢ مجلس

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

يستحق المغفور له فضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي ما قدره ٦٥٠ ج في الشهر صيغة للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٨ الموقع بين الحكومة المصرية وحكومة السودان وزارة الاوقاف وادارة العماند الدينية على الوجه الآتي :-

٦٥٫٦٨٤	مليم جنيه	حصص الحكومة المصرية
٢٣٫٣٣٣	"	حكومة السودان
٠٫٦٦٥	"	وزارة الأوقاف
٠٫٠١٢	"	ادارة العماند الدينية
٩٠٫٠٠٠		

توفى رحمه الله فى ٢١ المنصرم سنة ١٩٤٥ عن ارملة وعن سبعة اولاد منهم قاصران وعن خمس بنات منهن اثنتان غير متزوجتين .

ويستحق الارملة وولداه القاصران وبناتها غير المتزوجتين معاشا شهريا قدره ٦٧٫٥٠٠ مليم جنيه فيه ثلاثة ارباع معاش الموروث ويقسم بين الهيئات الأربع بنفس النسب التى وزع على اساسها المعاش الاصلى ونصيب الحكومة المصرية فيه هو ٤٩٫٤٩١ مليم جنيه .

وازاء المركز المالى والاجتماعى والد بنى الذى كان يشغله المغفور له الاستاذ الأكبر ولوفرة عدد أولاده - ونظرا لأنه يقضى ان تمسى أسرة الفقيد العظيم عيشة تليق بمركز الراحل الكريم ترى وزارة المالية ان تتنازل الحكومة المصرية عما يخصها فى المعاش لصالح الورثة وذلك بدون نصيب الحكومة فى معاشهم ٦٥٫٦٨٤ مليم جنيه مضافا اليه الأنصبة القانونية المستحقة من الجهات الثلاث الاخرى - وعلى هذا الاساس يصبح معاش الورثة فى مجموعه نحو ٨٤ ج بدلا من ٦٧٫٥٠٠ مليم جنيه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ورأت الموافقة عليه بذلك من تاريخ وفاة المغفور له الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى .

وتتشرف اللجنة برفعه اليها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

السكرتير

الرئيس

حرر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤٥

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .
وقد ابلغت وزارة المالية هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

١٤- مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر مايو ١٩٤٦ (٠٢١٨٦٣- ٠٠٨١)

وزارة العالية
اللجنة العالية

رقم ٢/٧ مجلس

مذكـــرة
مرفوعة الى مجلس الـــوزراء

أوضحت رياسة مجلس الوزراء بكتابها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ أن مرتب مشيخة الأزهر المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٢٠٠ جنيها وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة العالية – الديوان العام – بند ١٦ (مخصصات الجامع الأزهر والمساعد الدينية)

وكان المرحوم شيخ الأزهر السابق يتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ ج سنويا بصفة شخصية لما نص على ذلك في ملحق الميزانية.

ونص القانون العام على أن وظائف كبير الأمناء ورئيس محكمة النقض ورئيس لجنة قضايا الحكومة ومدير جامعة فؤاد الأول يمنح شاغلها ماهية وزير – اذا كان وزيـــرا سابقـــا.

وفضيلة شيخ الأزهر الحالي كان يشغل منصب وزير ومركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء.

والى الآن لم تحدد للفضيلته مخصصاته وتطلب بحث هذا الموضوع.

وتلاحظ وزارة العالية أن بحصر الوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ ج أو ١٥٠٠ ج سنويا مقرر منح من يشغلها مرتب وزير أي ٢٠٠٠ ج سنويا ان كان وزيرا سابقا. وهذه الوظائف مثل كبير الأمناء ورئيس محكمة الاستئناف ومدير جامعة فؤاد الأول وغيرهما ولم يشمل هذا الحصر وظيفة شيخ الجامع الأزهر.

وقد بحثت اللجنة العالية هذا الموضوع وبالنظر لأهمية وظيفة شيخ الجامع الأزهر ولأنها تلي وظيفة رئيس الوزراء في التقدم فانها توافق على تحديد مرتب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الحالي بمبلغ ٢٠٠٠ ج في السنة من تاريخ تشغيله وظيفة شيخ الجامع الأزهر على أن يخصم الفرق من وفر الباب الثاني من ميزانية الديوان العام لوزارة العالية المدرج فيه الراتب الأصلي.

وهي تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بالقرار. ١٠

السكرتير

المرتين

تحريرا في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٦

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ على رأي اللجنة العالية المبين في هذه المذكرة.

وقد ابلغت وزارة العالية ومشيخة الجامع الازهر هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

وزارة العدلية
اللجنة العدلية
رقم ٢/٢ مجلس

١٣

مذكـــرة
مرفوعة الى مجلس الـــوزراء

أوضحت رياسة مجلس الوزراء بكتابها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ أن مرتب مشيخة الأزهر المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٠٠٠ جنيها وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة العدلية — الديوان العام — بند ١٦ (مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية)

وكان المرحوم شيخ الأزهر السابق يتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ ج سنويا بصفة شخصية كما نص على ذلك في قانون الميزانية.

وينص القانون العام على أن وظائف كبير الأمناء ورئيس محكمة النقض ورئيس لجنة الفتوى بالحكومة وبدرجة ممتاز الأول يمنح شاغلها مرتبة وزير — اذا كان وزيرا سابقا.

ولما كانت مشيخة شيخ الأزهر الحالي كان يشغل منصب وزير ومركز الوظيفة من أعظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقدم) درجة رئيس مجلس الوزراء.

والى الآن لم تحدد الفضيلته مخصصاته وتطلب بحث هذا الموضوع.

وتلاحظ وزارة العدلية أن بعض الوظائف المقرر لها مرتب ثابت قدره ٢٠٠٠ ج أو ١٥٠٠ ج سنويا مقرر منح من يشغلها مرتب وزير أي ٢٥٠٠ ج سنويا ان كان وزيرا سابقا. وهذه الوظائف هي كبير الأمناء ورئيس محكمة الاستئناف وبدرجة ممتاز الأول وغيرها ولم يشمل هذا الحصر وظيفة شيخ الجامع الأزهر.

وقد بحثت اللجنة العدلية هذا الموضوع وبالنظر لأهمية وظيفة شيخ الجامع الأزهر ولأنها تلي وظيفة رئيس الوزراء في التقدم تقرر الموافقة على تحديد راتب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الحالي بمبلغ ٢٥٠٠ ج في السنة من تاريخ شغله وظيفة شيخ الجامع الأزهر على أن يخصم الفرق من واحد الباب الثاني من ميزانية الديوان العام لوزارة العدلية المدرج فيه المرتب الأصلي.

وهي تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة.

السكرتير

الرئيس

تحريرا في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦

١٥- مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر مارس ١٩٤٨ (٠٢١٨٦١ - ٠٠٨١)

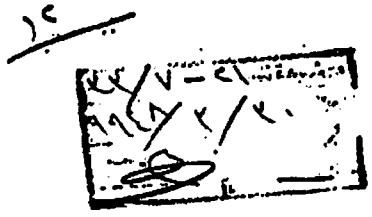

مراقبة الشؤون الدينية

مذكرة
بشأن مرتب فضيلة الاستاذ الأكبر

لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

سبق لي ان عرضت على دولتكم موضوع مرتب مشيخة الازهر وما تقررون به فرأيتم دولتكم ان يعود كما كان ايام مشيخة المرحوم الشيخ المراغي ، نظرا لأن المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق كانت له حالة خاصة ، وهي شغله منصب الوزارة من قبل .

وقد انتهى الينا حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر انه الى الآن لم يفصل في شأن مرتب المشيخة ، وهو يرجو الفصل في هذا الموضوع .

نأرفع الى دولتكم تفاصيل الموضوع وما يتعلق به من الأوراق الرسمية بالملفات :

١) المرتب المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ، هو ١٧٠٠ سنويا ، وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة المالية - الديوان العام .

٢) كان المرحوم شيخ الازهر السابق يتقاضى مرتب وزير ٢٥٠٠ سنويا وقد ذكر في بيان اللجنة المالية عن ذلك :-
ان مركز الوظيفة من حظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء .

٣) كان المرحوم شيخ الازهر الأسبق - الشيخ المراغي - يتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ سنويا بصفة شخصية - كما نص على ذلك في هامش الميزانية .

٤) قد جعل فضيلة وكيل الجامع الأزهر الحالي في التنسيق في درجة وكيل وزارة مساعد .

. . .

فاذا رأيتم دولتكم ان يجعل له ما كان مخصصا للمرحوم الشيخ المراغي - تفضلتم فأمرتم بعرض الامر على اللجنة المالية تمهيدا لاقراره بمجلس الوزراء .

في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨

مراقب الشؤون الدينية
بالرياسة

إشرد ... [illegible]
على البك: ٣٠/٢/٤٨

وزارة العالية
اللجنة العالية

رقم ٢/٧ مجلس
ع ٧ ـ ١/٣٧ خ ٣

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء في مذكرة من مراقبة الشؤون الدينية برياسة مجلس الوزراء تاريخها ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ ان المرتب المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٢٠٠ ج سنويا وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة العالية (الديوان العام).

وقد كان المرحوم شيخ الازهر السابق يتقاضى مرتب وزير (٢٥٠٠) سنويا. وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ اسوة بالوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ ج او ١٥٠٠ ج سنويا والتي يمنح من يشغلها مرتب وزير اء ٢٥٠٠ ج سنويا لمن كان وزيرا سابقا وذلك لان مركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء.

وكان شيخ الازهر الاسبق (الشيخ المراغي) يتقاضى مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ ج بصفة شخصية.

وقد جعل فضيلة وكيل الجامع الازهر الحالي في التنسيق في درجة وكيل وزارة.

لذلك تطلب رياسة مجلس الوزراء ان يجعل لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الحالي ما كان مخصصا للمرحوم الشيخ المراغي.

وقد بحثت اللجنة العالية هذا الموضوع فرأت جعل راتب الوظيفة ٢٠٠٠ ج في السنة وصرف مرتب حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الحالي بهذا المقدار من تاريخ شغله لها على ان تؤخذ الزيادة من فصل الباب الثاني من ميزانية وزارة العالية.

وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره.

السكرتير

الرئيس

في مايو سنة ١٩٤٨

١٤

وزارة العالية
اللجنة العالية

رقم ٢/٧ مجلس
ع ١٧ - ٣٧/١ ج ٣

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء في مذكرة من مراقبة الشؤون الدينية برياسة مجلس الوزراء تاريخها ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ ان المرتب المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر هو ١٧٠٠ ج سنويا وهو مدين في الباب الثاني من ميزانية وزارة العالية (الديوان العام) .

وقد كان المرحوم شيخ الازهر السابق يتقاضى مرتب وزير (٢٥٠٠) سنويا . وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ السنوة بالوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ ج او ١٥٠٠ ج سنويا والتي يمنح من يشغلها مرتب وزير او ٢٥٠٠ ج سنويا لمن كان وزيرا سابقا وذلك لان مركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلي في السن الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء .

وكان شيخ الازهر الاسبق (الشيخ المراغي) يتقاضى مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ ج بصفة شخصية .

وقد جعل فضيلة وكيل الجامع الازهر الحالي في التنسيق في درجة وكيل وزارة .

لذلك تطلب رياسة مجلس الوزراء ان يجعل لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الحالي ما كان مخصصا للمرحوم الشيخ المراغي .

وقد بحثت اللجنة العالية هذا الموضوع فرأت جعل راتب الوظيفة ٢٠٠٠ ج في السنة وصرف مرتب حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الحالي بهذا المقدار من تاريخ شغله لها على ان تؤخذ الزيادة من وفر الباب الثاني من ميزانية وزارة العالية .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل بقراره .

السكرتير

الرئيس

في مايو سنة ١٩٤٨

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٩ مايو سنة ١٩٤٨ على رأي اللجنة العالية المبين في هذه المذكرة .

وقد ابلغت وزارة العالية ومشيخة الجامع الازهر هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

مكافآت ومعاشات من الأوقاف

١٦- طلب مكافأة للشيخ الغاياتي لتأليفه كتاب خاص بالجامع الأزهر عام ١٨٩٣ (٠١٣٤٤٥-٠٠٦٩)

١٧- إمداد العلماء ببعض مال الأوقاف عام ١٨٩٨ (٠٠١٨٦١-٠٠٠٤)

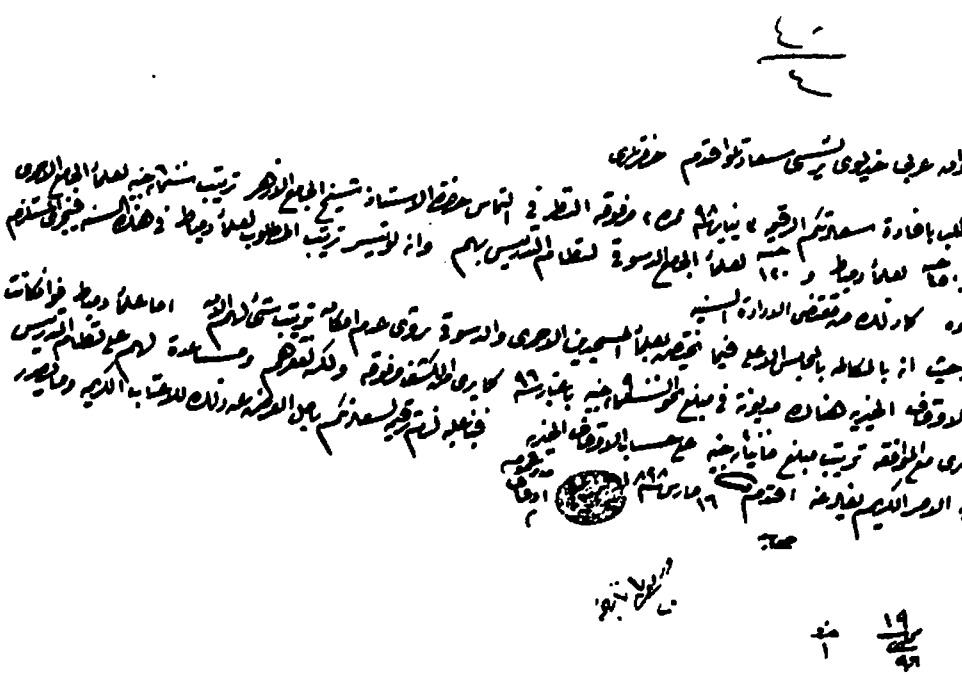

٢١

٣٩

افادة من مدير الأوقاف رقم ١٦ مارس سنة ٩٨ نمرة ١٩

شيخ الجامع الأزهر كان أرسل مكاتبة أورى فيها بأن نظام التدريس بالجامع الأحمدي وجامع دمياط والجامع الدسوقي الملحقة بالجامع الأزهر يستدعي امداد مدرسيها بالمال لان أهل تلك المساجد وعلمائها يشكون الفقر ويرجون التفضل عليهم بجانب من فيض المكارم العلية

وان في دمياط أوقاف خيرية يبلغ ريعها في السنة ٨٥٠ جنيه وفي أوقاف السيد البدوي والدسوقي ما يساعد على ذلك وان أقل ما يمكن ان يكون نافعا لهم الآن هو ترتيب ٦٠٠ جنيه لعلماء الجامع الأحمدي و٤٥٠ جنيه لعلماء دمياط و١٢٠ جنيه للجامع الدسوقي والتمس درج هذه المبالغ بميزانية الأوقاف لما صدقت سمحت المكارم العلية بتقريرها وبناء عليه صدر الأمر الكريم كتب لديوان الأوقاف بالنظر في هذا أولا ثم وان تيسر ترتيب المطلوب لعلماء دمياط فيجري اللازم

وقد وردت مكاتبة من مدير الأوقاف رقم ١٦ مارس سنة ٩٨ نمرة ١٩ بأنه بالمكالمة بالمجلس الأعلى فيما يختص بعلماء مسجدي الأحمدي والدسوقي رؤي عدم امكانية ترتيب شئ لهم الآن اما علماء دمياط فاذا كانت الأوقاف الخيرية هناك مديونة في مبلغ نحو ٢٠٠٠ جنيه باعتبار ٩٦ لكن لفقرهم ومساعدة لهم على نظام التدريس يرى (مدير الأوقاف) مع الموافقة ترتيب ٢٠٠ جنيه على حساب الأوقاف الخيرية ويلزم الحصول على ذلك للعناية السنية وما يصدر به الأمر يقام عنه

وأرسل مع تلك المكاتبة كشف ببيان ايرادات ومصروفات أوقاف مساجد وأضرحة دمياط بموقع ٩٦ وقدرها ٤٧ وقف وقد علم من الكشف المذكور ما سيأتي

مليم	جنيه	
٩٦٨	٢٧٠٩	جملة المصروفات
٤٧٧	١٧٩١	تنزل عنه قيمة أصل الايرادات
٥٩١	٩١٨	
٢٢٩	١١٥٢	جملة عجز الايراد عن المصرف
٦٣٨	٢٣٣	تنزل عنه زيادة الايراد عن المصرف
٥٩١	٩١٨	

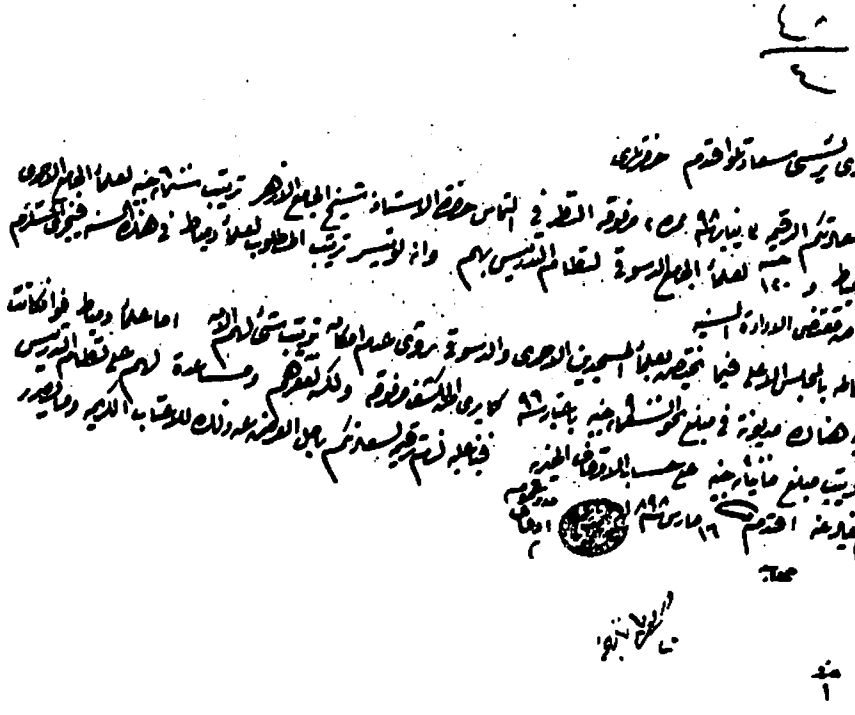

١٨- بيان مرتبات العلماء وغيرهم على الوقف الخيري ١٨٨٥-١٩٠٥ (٥٠٠٤-٠٠٢٠٥٢)

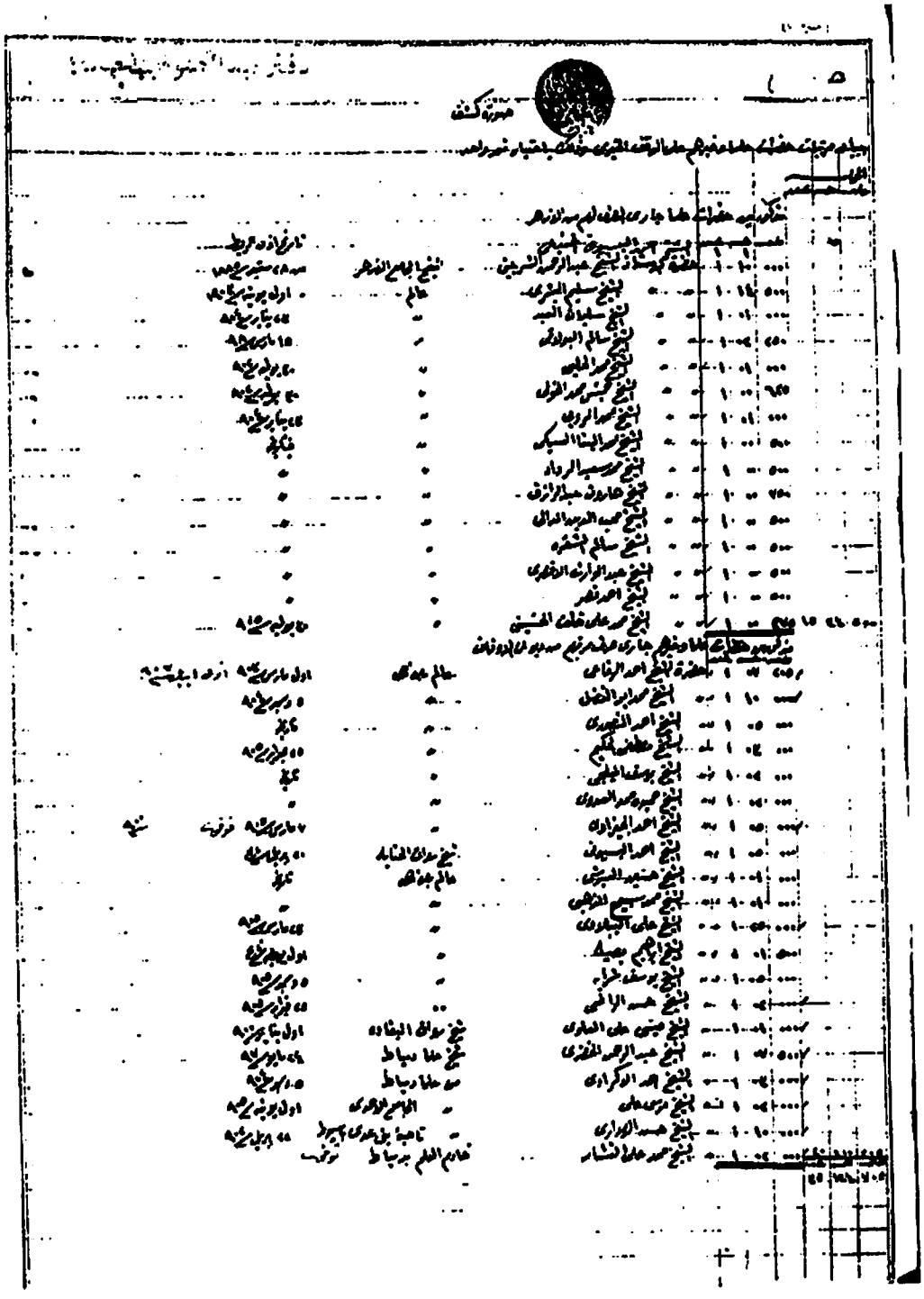

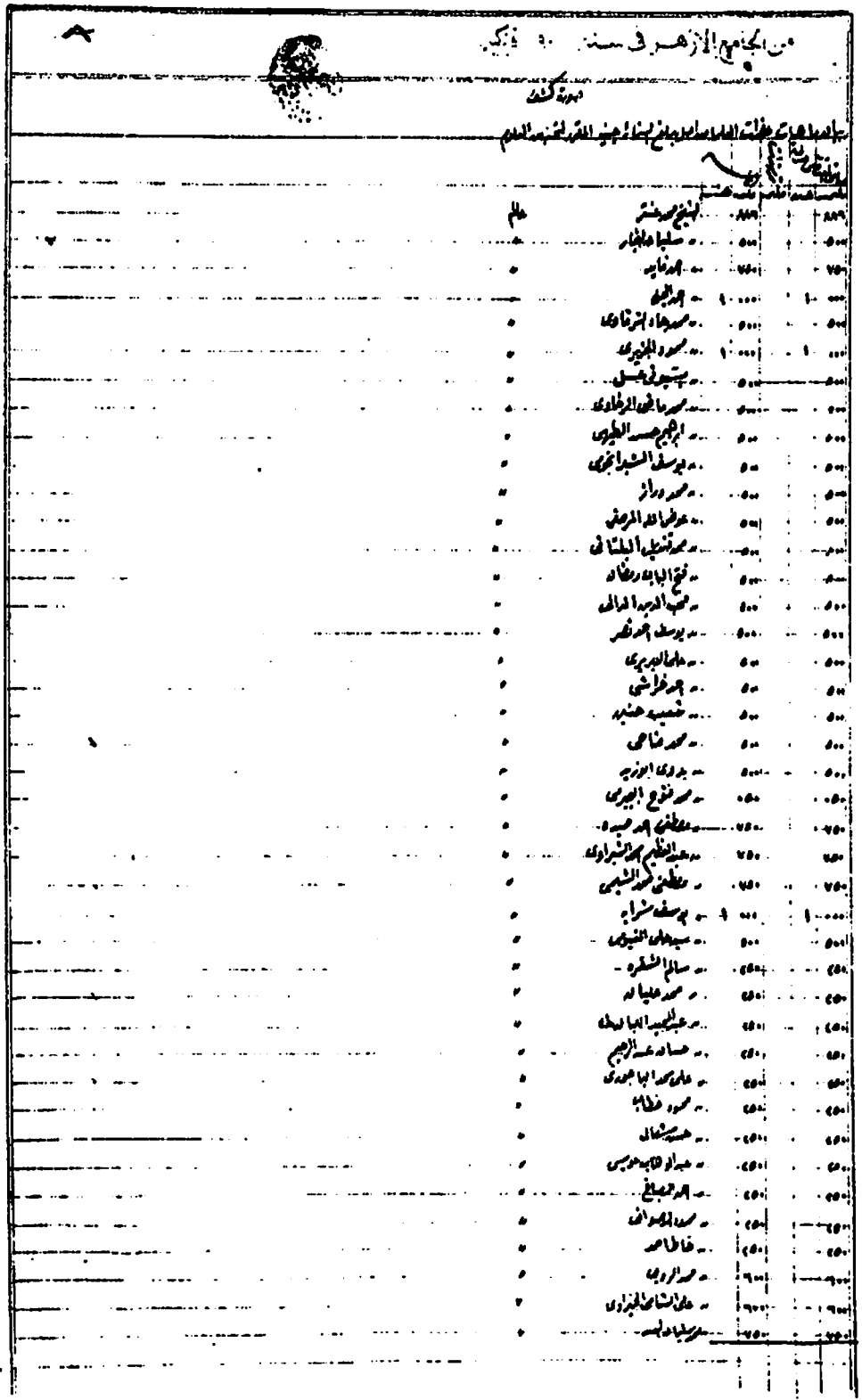

من الجامع الأزهر في سنة ١٠ بك

مديرية كفر

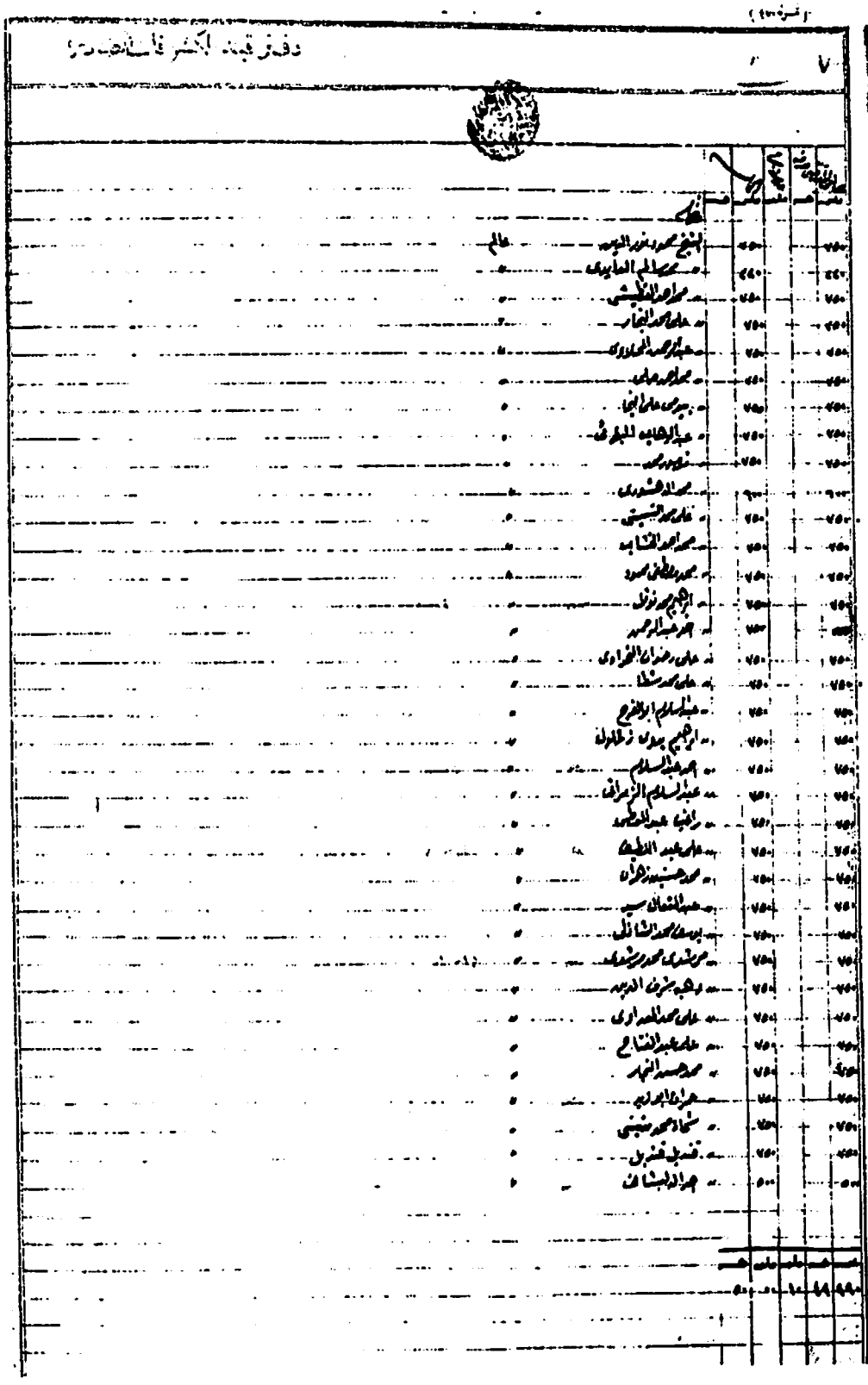

١٩- خطاب الشيخ البشري لتوزيع مكافاة الأوقاف على المدرسين ديسمبر ١٩٠١

(٠٠٦٩-٠٠٩٩٩٧)

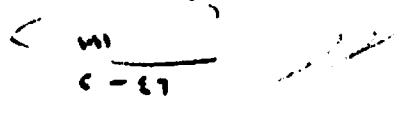

٢٠- صرف معاش من الأوقاف الخيرية لورثة عالم متوفى عام ١٩١٢ (٠٠٦٧١١ - ٠٠٦٩)

مجلس الأزهر الأعلى
السكرتارية

بشـــأن

نمرة ٥٨٧
الصحيفة والجزء ٤ ج ٧
الكوبيا ٢٧ - ع
عدد المرفقات ١

رئيس ديوان خديوي سعادتلو افندم

العريضة المرفقة تقدمت الينا صحبة ورثة المرحوم الشيخ يوسف مشتهر العالم بالجامع الأزهر المتوفى في يوم أول قطن الماضي يذكرون بها ان مورثهم توفى الى رحمة الله تعالى ولم يترك لهم شيئاً يقوم بمعاشهم ويلتمسون الاحسان عليهم بما كان له من الوقف الخيري وقدره خمسة جنيهات شهريا

فرجو التفضل بعرض ذلك على سمو الجناب العالي الخديوي حرسه الله وأراه فيما يظهر

رئيس مجلس الأزهر الأعلى

٩٨٢
٨ سبتمبر

ورد في ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٢
صرف ٧٤

٥٠

فضيلة مولانا الأكبر رئيس المجلس الأعلى وشيخ الجامع الأزهر

مقدم خالص تحياتكم ورغبة المرحوم الشيخ يوسف سكاب من علماء الأزهر الشريف وهم
ولديه العزيز عصام الدين الطالب بروضة الشوام وابنتاه الستة لبيبة والست شفا بالقاهرة
وزوجته الست حسيبة بنت علي وما يعرضونه على مسامعكم هو أن المرحوم والدهم توفي
في أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وله مرتب معه قبل الحضرة الفخيمة الخديوية فخمة جنيهاتها مع الأوفاق الخيرية
وكسوة شتوية اثني عشر جنيها فنلتمس من فضيلتكم مساعدتنا نحو أميرنا المعظم بعد
أمره العالي القاضي بصرف ذلك وصرف مبلغ الخمسة جنيهات فقط شهر يوليو سنة ١٩٤٥ مع دوام
ما حبتنا به والدنا المرحوم ما دام لم يترك لنا شبابة بيد رمقنا ونقوم بحياتنا ولكم منا
الدعوات الصالحة مولاي

[illegible] ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥

[illegible] الست شفا بنت [illegible] الست لبيبة بنت [illegible] كاسب يوسف سكاب

فهمي العادلي

[illegible]

١٤٠٨ - ١١

٢١- ترخيص سفر العلماء بنصف الأجرة عام ١٩١٩ (٠٠٦٧١٦ - ٠٠٦٩)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

القاهرة فى ـــــــــ سنة ١٩١

١٤١٦ / ٨٤ - ١

حضرة صاحب المعالى رئيس الديوان العالى السلطانى

كان المتبع فى استصدار رخص سفر حضرات الأساتذة العلماء بنصف الأجرة على خطوط شركة السكة الحديدية فى مديرية الفيوم أن يرسل الى أدارة هذه الشركة كشوف مشتملة على اسماء العلماء بالكيفية التى ترسل بها الرياسة الى سائر أدارات السكك الحديدية قبل بدء السنة التى يطلب عنها الرخص وفى أواخر سنة ١٩١٨ اعتذرت أدارة هذه الشركة بعدم استطاعتها طبع رخص جديدة لسنة ١٩١٩ للأسباب التى ضمنتها اعتذارها واقترحت أن تصدر الرآسة تذاكر تثبت شخصية حاملها وهى تبيح لهم أن يسافروا على خطوطها بنصف الأجرة متى قدموها لنظار محطاتها وقد أعدت الرياسة التذاكر الشخصية وترسل منها الى معاليكم تذكرة. نرجو التفضل الى تسليمها لحضرة الأستاذ الشيخ سليمان محمد عماره مصور أمام العصة وتكليفه بالتوقيع بخطه فى المكان المعد لذلك فى التذكرة

والسلام على معاليكم ورحمة الله

رئيس مجلس الازهر الاعلى

١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧

٥ فبراير سنة ١٩١٩

وصل ١٩ فبراير ١٩١٩

المبحث الرابع

بعثات علمية
وجاليات
ومؤتمرات إسلامية

١ - مشروع لائحة البعثات العلمية فبراير ١٩٣٩ (١٣٥٧ - ٠٠٣٩٣٢ - ٥٠٠٤)

الجامع الأزهر

مشروع لائحة البعثات العلمية

الباب الأول

في الغرض من البعثات وتحديد عددها

مادة ١ — الغرض من إيفاد بعثات أزهرية الى البلاد الأجنبية هو التزود من العلوم التي لها صلة بالتعليم في الأزهر والحصول فيها على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية بقصد إعداد الموفدين للتدريس في كليات الأزهر .

مادة ٢ — يحدد المجلس الأعلى للأزهر كل سنة عدد أعضاء البعثات والمواد المطلوب التخصص فيها والمتصلة بها والشهادات التي يراد الحصول

وزارة المعارف

مشروع لائحة البعثات العلمية

بناء على قرار اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة الصادر في ٧/١٢/١٩٣٦ بتأليف لجنة فرعية من حضرة صاحب السعادة احمد لطفي السيد باشا وحضرتي صاحبي العزة محمد حسن العشماوي بك وسيد الرحمن فكري بك الأعضاء باللجنة المذكورة وذلك لاعادة النظر في لائحة البعثات واقتراح ماتراه من المبادئ والتعديلات وتقديم عملها الى اللجنة العامة المذكورة للنظر .

اجتمعت اللجنة الفرعية المذكورة بديوان المعارف في يوم الأربعاء ٩ مارس سنة ١٩٣٧ بناء على حضاب الدعوة الموجهة اليها من معالي رئيس اللجنة العامة .

كان الاجتماع برياسة حضرة صاحب السعادة احمد لطفي السيد باشا .

وقد رأت في تعديل اللائحة إتباع ما يأتي :

مادة ١ — المراد من البعثات استكمال ما قد يكون غير متوافر من المؤهلات الضرورية للتعليم .

مادة ٨ — (ا) البعثة العلمية هي كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية أو استقصاء بحث علمي .

(ب) البعثة الفنية هي كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على مؤهلات أرقى مما كان في الطاقة الحصول عليه بالدراسة في الأقسام العالية من الجامعة المصرية أو بالتمرن على أعمال ذات صفة فنية في المصانع أو المعاهد أو في دور الأعمال ومحال الأشغال الفنية .

مادة ٩ — ويجوز أن تبدأ البعثة بمدة معينة في القطر المصري إذا تطلبت البعثة إعداداً خاصاً لوظيفة للايفاد الى الخارج .

مادة ٧ — تحدد لجنة البعثات في كل سنة عدد الأعضاء الذين يوفدون وذلك بناء على تقارير تقدم اليها من الوزارات والجهات المختار اليها بيان

عليها ويعين المدة اللازمة لها والجهات التى يوفدون إليها ، ويشهر عن ذلك فى الجريدة الرسمية وبعض الجرائد اليومية ويحدد لتقديم الطلبات مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

الباب الثانى

فى اختيار أعضاء البعثات

مادة ٣ — يختار أعضاء البعثات من بين العلماء المدرسين بالأزهر

المدد اللازم لها ونوع التخصص المطلوب مع تعيين الغاية من البعثة وما سيكون من أمر أعضائها عند عودتهم ومع ذلك فانه يجوز للجنة البعثات عند الحاجة أن تزيد عدد من يوفدون إذا سمحت الميزانية بذلك

مادة ١٤ — تقرر لجنة البعثات علاوة التخصص المتصلة بموضوع كل بعثة .

الباب الثالث

الإجراءات التى تتبع لانتخاب أعضاء البعثات

مادة ٢١ — عندما يكون انتخاب عضو البعثة غير مقصور على موظف مصلحة معينة تعلن اللجنة الوزارة الاستشارية عن البعثات المعدة فى الجريدة الرسمية والجرائد اليومية ويبين فى الاعلان موضوع الدراسة المطلوبة والشهادة الواجب الحصول عليها والمدة اللازمة لها وعدد الأعضاء الذين يرسلون والشهادة الواجب أن يكون المرشح حاصلا عليها كمؤهل للبعثة وأدنى الدرجات المطلوبة ويحدد لتقديم الطلبات موعد لا يقل عن ١٥ يوما وتكتب الطلبات على الاستمارة المدموغة المخصصة لذلك وتقدم الى رئيس اللجنة بوزارة المعارف .

أما البعثات المقصورة على موظفى المصلحة صاحبة البعثة فيكون الاعلان عنها داخليا . ويجب على المصلحة المعلنة أن ترسل الى لجنة البعثات مع الطلبات الواردة إليها صورة من هذا الاعلان مع بيان الطريقة التى اتبعت لاذاعة ذيوع الاعلان .

مادة ٢٢ — للجنة فضلا عن طرق النشر الواردة فى المادة السابقة أن تقرر وجوب الاعلان بطريقة أخرى لضمان أن يطلع عليه كل من له مصلحة فى التقدم للبعثات .

مادة ٤ — تتولى اللجنة فحص طلبات الوزارات والمصالح وإصدار قرار فيها وتقدير الميزانية السنوية تبعا لذلك واختيار المرشحين طبقا للقواعد المبينة فى مواد هذه اللائحة والنظر فيما يرفع اليها من شئون أعضاء البعثة بعد الاستئناس فى المسائل الفنية برأى المصالح التى يعدون لها .

مادة ٥ — بعثات الحكومة مقصورة على المصريين [illegible]

والمعاهد الدينية او غيرهم من الحاصلين على شهادة التخصص القديم أو شهادة العالمية مع الاجازة أو شهادة العالمية من درجة أستاذ .

مادة ٤ — يشترط فيمن يختار عضواً بالبعثة ألا تقل درجة إبصاره عن ½ فى كل عين على حدة أو ⅔ فى عين و ½ فى العين الاخرى . ويجوز قبول درجة الابصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبوترى) لكل من العينين . وإذا كانت قوة النظارة أكثر من ذلك يكشف على الطالب خبير رمدى فإذا قرر الخبير أن العينين سليمتان ولاخطر عليهما من مواصلة الدرس جاز قبول العضو .

ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٥ — يراعى فى عضو البعثة أن يقرر القومسيون الطبى سلامة بنيته واحتماله الاقامة فى جو البلاد التى يراد إيفاده إليها . كما يجب التأكد قبل إرسال عضو البعثة من أن قوانين البلاد التى يرسل إليها ولوائحها لاتستوجب حالة خاصة غير متوافرة فيه .

مادة ١٠ — يشترط فى طالب البعثة العلمية أن يكون حاصلا على أعلى شهادة تمنحها الحكومة المصرية فى الفرع المراد التخصص فيه فاذا تعذر ذلك أو كان المراد إيفاد بعثة لدراسة من الدراسات التى ليس لها شهادات خاصة بمصر تقرر اللجنة الشروط الواجب توافرها فى كل حالة ولهذه اللجنة أن تقرر بصفة استثنائية قبول طلاب غير حاصلين على الشهادات المصرية المؤهلة للبعثة إذا كانوا حاصلين على شهادات أجنبية تعادلها على الأقل .

مادة ١١ — ولا يجوز أن يوفد فى البعثة من سبق تخصصه فى بعثة أخرى إلا إذا أريد تعيينه أو زيادة كفايته فيما تخصص له .

درجة الابصار

مادة ٣٣ — يشترط فى عضو البعثة العلمية من غير الموظفين ألا تقل درجة إبصاره عن ½ فى إحدى العينين و ⅓ فى العين الأخرى ويجوز له استعمال النظارات التى لا تزيد قوتها على ٦ ديوبوترى لكل من العينين وإذا كانت قوة النظارات أكثر من ٦ ديوبوترى وكانت عيبا العصر جيدتين صحيا ما عدا الخطأ فى انكسار الأشعة وهذا الخطأ هو على الارجح ثابت وليس من المحتمل أن يؤدى الى ضعف البصر بل استعملت النظارات على الدوام فيجوز له أن يقرر قبول العضو

مادة ٣٤ — ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٣٥ — إذا لم يحصل المرشح على درجة الابصار المنصوص عليها فى المادة السابقة وكان نظره لا يقل عن ⅓ و ½ فى العينين فيجوز قبوله بصفة استثنائية بشرط أن تقدم الوزارة التى تتبعها البعثة مذكرة ببيان الأسباب الخاصة التى تدعوها لطلب هذا الاستثناء وتوافق عليها اللجنة الوزارية الاستشارية .

مادة ٣٦ — إذا كان المرشح بمقتضى العمل الذى يعد له يستوجب درجة إبصار خاصة يجب ألا تقل درجة إبصاره عن ½ فى إحدى العينين و ⅔ فى العين الأخرى و ½ فى كل عين .

مادة ٣٩ — يجب التأكد قبل إرسال عضو البعثة من أن قوانين البلاد التى أرسل اليها ولوائحها لا تستوجب حالة صحية خاصة غير متوفرة فيه .

مادة ٦ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان أعلى شهادة حصلوا عليها و ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذي يوفد تبعاً :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات في علوم التخصص .
٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذي يوفد له العضو .
٣ — للفراغ الذي يكون المرشح قد اكتسبه في الفرع الذي تخصص له .
٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذي من أجله أنشئت البعثة .

مادة ٧ — يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عمل مسابقة لأي نوع من البعثات العلمية بالشروط التي يراها كفيلة بتمكينه من اختيار الأصلح مع عدم الاخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها في عضو البعثة .

مادة ٨ — يجوز للمجلس الأعلى للأزهر في حالات استثنائية عدم التقيد بالشروط الواردة في المادة الرابعة إذا رأى المصلحة في ذلك .

مادة ٩ — لا يجوز زيادة المدة المقررة للبعثة أكثر من سنة إلا إذا اقتضى الزيادة مرض أو نظام الدراسة .

وتكون الزيادة لغاية ستة أشهر بقرار من شيخ الجامع الأزهر وما زاد على ذلك يكون بقرار من المجلس الأعلى للأزهر .

اللياقة الطبية

مادة ٣٧ — يراعى فيما يتعلق باللياقة الطبية من حيث صحة الجسم لأعضاء البعثة القواعد المقررة في لائحة التوميسيون الطبي ويجب التدقيق في حالة ما إذا كانت المهنة التي يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة مخصوصة ويجب على كل حال أن تكون حالة عضو البعثة الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو في البلاد المزمع إرساله اليها .

مادة ١٢ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان الشهادة و ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذي يوفد تبعاً :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات في علوم التخصص .
٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذي يوفد له العضو .
٣ — للفراغ الذي يكون المرشح قد اكتسبه في الفرع الذي تخصص له .
٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذي من أجله أنشئت البعثة .

مادة ١٦ — يجوز للجنة البعثات أن تقرر عمل مسابقة لأي نوع من البعثات العلمية بالشروط التي تراها كفيلة بتمكينها من اختيار الأصلح مع عدم الاخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها في عضو البعثة .

مادة ١٣ — يجب حضور من رشحوا لكل بعثة أمام لجنة البعثات أو من تنيبه عنها بعد نجاحهم في الكشف الطبي لتختار من بينهم من يوفدون طبقا للفقرة الرابعة من المادة السابقة ومن ترى احتياطهم بصفة احتياطية على أنه لا يجوز إيفاد الاحتياطي إذا رسب المرشح الأصل في الكشف الطبي إلا بعد عرض الأمر على المصلحة صاحبة البعثة . فإن لم تطلب إيفاد الأصل بصفة استثنائية أوفد الاحتياطي بدون عرض الأمر على اللجنة .

مادة ١٧ — البعثات العلمية التي يراد منها استكمال درجة علمية أو نيل

الباب الثالث

في القواعد المالية التي يعامل بها أعضاء البعثات

مادة ٤٠ — إذا كان عضو البعثة موظفا وكانت مأهيته الشهرية عشر جنيها فأكثر في الشهر يمنح مكافأة إضافية قدرها عشرة جنيهات مصرية في الشهر.

دراسة مقتصرة لمدة لا تتجاوز سنة يختار أعضاؤها من بين الموظفين الذين يقومون بالعمل المراد التمرن فيه أو العمل المراد تفصيه وتقدم المصلحة المختصة تقريرا مفصلا للجنة مبينا فيه الغرض من هذه البعثة ومتى وافقت اللجنة على التقرير يعمل بما فيه.

مادة ٣٨ — وإذا ندب بعض الموظفين لمأمورية أو مهمة خاصة عما أشير اليه في المادة السابقة فلا تطبق عليه القواعد الخاصة بالبعثات إلا فيما يختص بالكشف عليه طبيا للتأكد من تحمله جو البلاد التي يوفد اليها طبقا للمادة ٣٧.

مادة ٣٩ — يشترط فيمن يوفد بعثة محلية كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه اللائحة ما هو وارد في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ويعامل عضو البعثة المحلية فيما يختص باحتساب مدتها في معاشه طبقا لمادة ٤٦ من هذه اللائحة.

مادة ٤٠ — للجنة أن تنهي بعثة العضو الذي يتبين لها من حالته الدراسية أنه لا ينتظر أن يتم دراسته على الوجه المطلوب.

مادة ٤١ — لمدير البعثة أن يسمح للعضو بما يقتضي لبعثته الطويلة المدى من الامتداد لغاية ثلاثة أشهر إذا لم تكن نهايتها المقررة عند سفره منطقة فعلا على يوم انتهائه من الدراسة أو التمرن ويكون في هذه الحالة أن يخطر وزارة المعارف بذلك. فان كانت قصيرة المدى جاز له في هذه الحالة أن يمددها شهرا.

أما إذا زادت هذه المدة على ثلاثة أشهر في الحالة الأولى وشهر في الحالة الثانية أو كان الامتداد المطلوب بعد انتهاء البعثة تقتضي أمر إضافي عليها فيجب استئذان اللجنة في ذلك.

مادة ٣٤ — تعين لجنة البعثات في كل عام البعثات والقواعد التي يعامل بها أعضاء البعثة في مختلف البلاد فيما يتعلق برواتبهم وما يضاف الى المرتبين

وإن كانت ماهيته تقل عن اثنى عشر جنيها فى الشهر يعطى مكافأة إضافية يبلغ بها مجموع ماينقاضاه اثنين وعشرين جنيها مصريا فى الشهر .

مادة ١١ — إذا كان العضو منتدبا للتدريس بالمكافأة أو غير موظف يعطى مرتب بعثة قدره اثنان وعشرون جنيها فى الشهر اعتبارا من يوم سفره بدون استقطاع شيء منه .

مادة ١٢ — إذا كان عضو البعثة متزوجا يعطى علاوة على ما تقدم عشر جنيهات فى الشهر إذا صحبته زوجته وأربعة جنيهات فى الشهر إذا لم تصحبه .

مادة ١٣ — إذا كان عضو البعثة موظفا تحفظ له وظيفته ويساوى فى العلاوات والترقيات كسائر الموظفين ويستمر خصم الاحتياطى منه للمعاش إن كان من المساهمين بلائحة التقاعد أو تؤدى المعاشات عنه إذا لم يبلغ سابق مرتبه ٢٢ جنيها رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم مبارحته الأراضى المصرية .

مادة ١٥ — يمنح عضو البعثة خمسة وثلاثين جنيها عند سفره لمواجهة نفقات الاستعداد للسفر ونقل المفتش واستخراج الجواز وغير ذلك من نفقات يستلزمها السفر على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ١٦ — يصرف لكل عضو من أعضاء البعثة عشرة جنيهات فى أول كل سنة دراسية مقابل ماينفقه فى شراء كتب وأدوات دراسته .

مادة ١٧ — يقرر المجلس الأعلى فى كل عام للأعضاء البعثات المرتبات الإضافية التى قد تلزم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون إليها .

فرق ما هيأتهم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون إليها وكذلك لمواجهة حاجتهم من الكتب والأدوات وأجرة الآليه والمودين لطلبة الصور الرقيمة وما يدفع فى أحوال انتقالهم فى خصائص بمتاعهم من قطر الى قطر أو تنقلهم داخليا فى نطاق مكاتب بعثاتهم وبدل السفر ومرتبات الزوجات والمرتبات المتغيرة إذا اقتضى الأمر ذلك وما يتقاضاه العضو إذا عاد الى الوطن أثناء البعثة وما يضاف الى ماهية الموظفين لمواجهة غلاء المعيشة فى الخارج وما شابه ذلك من المسائل .

مادة ٣٥ تدفع الحكومة لعضو البعثة الموظف صافى ماهيته مع ما يتقاضاه و مصر من المكافآت الاضافية .

تراجع مقادير المادة ١٨ من مشروع الأزهر .

مادة ٣٦ — يستمر خصم ما يستقطع للمعاش والمعاشة من ماهيات الموظفين وملحقاتها التى يتقاضونها فى مصر فاذا لم يبلغ صافى ذلك القدر الذى تعينه اللجنة كل عام كمرتب أساسى لعضو البعثة فى القطر الذى يتلقى فيه منهج بعثته رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ٣٧ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم سفره الى الخارج أو من يوم التحاقه باليعثة إذا كانت بعثة فى جهتها أو بمصر .

مادة ٣٣ — تعطى الحكومة عضو البعثة الطويلة المدى لتغطية نفقات الاستعداد للسفر ونقل العفش واستخراج الجواز خمسة عشر جنيها ، والبعثة القصيرة المدى أربعة جنيهات .

مادة ١٨ — يكون دفع مرتبات ومكافآت أعضاء بعثات الأزهر بالجنيه الانجليزى الذى قيمته ٩٧٥ مليما .

مادة ١٩ — تتحمل إدارة الأزهر جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور القرين والدروس الخصوصية التى يجيزها المجلس الأعلى للأزهر والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ، وكذا جميع رسوم الحميات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها ، وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه فى الخارج ونفقات طبع الرسائل والابحاث

مادة ٢٠ — تقوم إدارة الأزهر بدفع ثمن تذاكر سفر عضو البعثة براً وبحراً بالدرجة الثانية أو فى الدرجة الأولى إذا كان من الموظفين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر بالدرجة الأولى .

مادة ٢١ — إذا سافرت زوجة العضو أو أولاده معه أو لحقوا به تكون مصروفات سفرهم على حساب الأزهر فى الدرجة التى يسافر فيها العضو .

عدل عنه الى الصرف بالجنيه الانجليزى كما جاء فى ملاحظات مراقبة البعثات .

مادة ٢٩ — تتحمل الحكومة جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور القرين والدروس الخصوصية التى تجيزها اللجنة والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ويوافق عليها مدير البعثة وكذا جميع رسوم الحميات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه ونفقات طبع الرسائل والأبحاث وأجرة الأتيليه والموديل لعضو الفنون وثمن الملابس التى تقتضيها طبيعة عمله وما الى ذلك .

الباب الرابع

معاملة أعضاء البعثة

مادة ٣٠ — تقوم الحكومة بنفقة سفر العضو من القاهرة الى مقر البعثة فى الدرجة الثانية براً وبحراً . أما الموظفون فيعاملون طبقا للوائح المالية .

أما فى بلاد المحيط الهندى فيركبون الدرجة الأولى فى السكة الحديد والبحر فى السفن المحلية .

مادة ٣١ — يجوز فى أحوال الاستعجال تسفير العضو الى أى مرفأ مؤد الى مقر دراسته فى الخارج بشرط ألا تتجاوز زيادة تكاليف السفر ١٠ ٪ من قيمتها بالطريق الأرخص المعتاد .

مادة ٣٨ — تدفع الحكومة عن عضو البعثة المتزوج الذى مضت لسنة على الأكثر نفقة الانتقال والعودة عن زوجته وأولاده الذين يستحقون نصف تذكرة وذلك فى السكك الحديدية والبواخر التى يسافر عليها العضو إذا صحبته فى البعثة أو لحقت به قبل أن تنقضى بعثته بسنة وتمنحه الحكومة مرتبا إضافيا تقدره لجنة البعثات مستقلا عما يستحقه من نفسه .

وإذا كان العضو فى بلد يعامل فيها من الناحية المالية معاملة خاصة عومل مرتب الزوجة على القاعدة الجارى عليها العمل .

(٢) إذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل إليه وتحملت البعثة نفقتي العلاج والاقامة ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات في الشهر خلاف مرتب الزوجة .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقه أو بعضها خارج منزل التمريض إذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها في مسكنه أو حيث يشير الطبيب ويجب في حالة النوبة بانتقال العضو من المدينة التي هو فيها الى مكان النقاهة أن يعرض على هيئة القومسيون الطبي المعين من قبل الحكومة المصرية فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير ما يريانه .

(٤) إذا قرر القومسيون الطبي أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار في البعثة وجبت إعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التي تضمن راحته أثناء عودته .

مادة ٢٨ — إذا توفي عضو البعثة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تعاد جثته ومخلفاته الى البلاد المصرية على نفقة الأزهر .

مادة ٢٩ — لا يقطع إيفاد الموظف في بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة في المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو كان مستمرا في الخدمة في مصر .

الباب الرابع

في التعهدات التي تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم

مادة ٣٠ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته في المدة المقررة لها .

(٢) إذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل إليه وتحملت البعثة نفقتي العلاج والاقامة ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات في الشهر .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقاهة أو بعضها خارج منزل التمريض إذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها في مسكنه أو حيث يشير الطبيب ويجب في حالة النوبة بانتقال العضو من المدينة التي هو فيها الى مكان النقاهة أن يعرض على هيئة القومسيون الطبي المعين من قبل الحكومة فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير ما يريانه .

(٤) إذا قرر القومسيون الطبي أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار في البعثة وجبت إعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التي تضمن راحته أثناء عودته .

وفاة أحد أعضاء البعثة

مادة ٤٥ — تعاد جثة من يتوفى في الخارج من أعضاء البعثة ومخلفاته على نفقة الحكومة الى وطنه .

مادة ٤٦ — لا يقطع إيفاد الموظف في بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة في المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو أنه كان مستمرا في الخدمة في مصر .

مادة ٥٦ — يتعهد عضو البعثة أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة أو أعمال التدريب حسبما يقرر له ويطيع القوانين واللوائح المعمول بها في وطنه وحكومته .

مادة ٣٢ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر في الحصول على المرتب الذي يحدده المجلس الأعلى للأزهر وذلك مدى ستة أشهر ، فإذا وظف في خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٣٣ — عند عودة عضو البعثة تصرف له ولأفراد أسرته تذاكر السفر برا وبحرا ويعطى فوق ذلك خمسة عشر جنيها مصريا لما يقتضيه السفر من النفقات على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ٣٤ — لا يبرح عضو البعثة مكانه في أجازاته العادية لمصر إلا بترخيص من إدارة الأزهر وتكون كل نفقات سفره في الحضور والعودة على حسابه الخاص .

مادة ٣٥ — يدفع الى عضو البعثة العائد الى مصر في أجازة نصف مرتب بعثته إذا كان غير موظف اعتبارا من يوم مفارقته مقر بعثته الى تاريخ سفره من مصر ، أما إذا كان موظفا فلا يصرف له سوى مرتب وظيفته .

مادة ٣٦ — يدفع بدل السفر عن كل يوم يقضيه العضو خارج مدينة سكنه وبعثته في الرحلات التي تستدعيها دراسته بمعدل ١٠ شلنات في أوروبا ويعامل من حيث استحقاقه لهذا البدل وأجور النقل طبقا للقواعد الخاصة بالبعثات .

مادة ٣٧ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر في الحصول على المرتب الذي تحدده اللجنة وذلك مدى ستة أشهر فاذا وظف في خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٣٨ — لا يجوز لعضو البعثة أن يترك مقر دراسته في الأجازات الدراسية أو أيام تعطل العمل حيث يتابع دراسة منهجه عليها أو عملا إلا بعد استئذان مدير البعثة . ولا يجوز له الحضور الى مصر قبل أن يمضي عليه عامان دراسيان بشرط موافقة مدير البعثة والجهة التي هو تابع لها ويكون حضوره وعودته الى مقر بعثته على نفقته الخاصة . ويدفع لعضو البعثة غير الموظف نصف مرتب البعثة في مصر :

مادة ٣٩ — تعين لجنة البعثات في كل عام البعثات والقواعد التي يعامل بها أعضاء البعثة في مختلف البلاد فيما يتعلق بمرتباتهم وما يدفع الى الموظفين فوق ماهياتهم لمواجهة غلاء المعيشة في الأقطار التي يوفدون اليها وكذلك لمواجهة حاجتهم من الكتب والأدوات وأجرة الأتيليه والموديل لطلبة الفنون الرفيعة وما يدفع في أحوال انتظامهم في خصائص بعثاتهم من قطر الى قطر أو تنقلهم داخليا في نطاق مكان بعثاتهم وبدل السفر ومرتبات الزوجات والمرتبات المظهرية إذا اقتضى الأمر ذلك وما يتقاضاه العضو إذا عاد الى الوطن أثناء البعثة وما يضاف الى ماهية الموظفين لمواجهة غلاء المعيشة في الخارج وما شابه تلك المسائل .

مرض أعضاء البعثة

مادة ٤٢ — إذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه ما يأتي :

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

أحكام عامة

مادة ٣٨ — المكافآت المالية التي تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم في الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

واذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرفه لهم الرسوم التي ردت .

مادة ٣٩ — يقرر المجلس الأعلى للأزهر درجة ومرتب عضو البعثة بعد عودته وحصوله على الشهادة المطلوبة اذا عين للتدريس في الكليات أو أقسام الاجازة أو التخصص .

مادة ٤٠ — تتولى إدارات البعثات التابعة لوزارة المعارف المصرية في الخارج شؤون أعضاء بعثات الأزهر وتتصل بادارة الأزهر مباشرة فيما يتعلق بهم .

مادة ٤١ — يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بعد تصديق المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٤٢ — المكافآت المالية التي تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم في الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

وإذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة تصرف لهم الرسوم بصفة مكافأة .

مادة ٦٠ — يتولى رئيس اللجنة بالنيابة عنها التصرف في جميع المسائل الخاصة بالمصاريف النثرية التي تصرف في خصائص المطبوعات والعلاج وزيادة مقررات الكتب والأدوات والملابس وبدل السفر وأجور الشحن والدروس الخصوصية والاجازات وفي الامتدادات لغاية ثلاثة أشهر .

٢- بعثة جنوب السودان إلى الأزهر الشريف عام ١٩٤٩ (٠٠٦٩٦٥ – ٠٠٦٩)

حضرة صاحب العزة الدكتور حسنين بك
سكرتير خاص مولانا جلالة الملك وادي النيل
تحية كريمة كلما كلم عندنا ثم نرجو أن تتفضلوا فترفعوا إلى
أعتاب جلالة الفاروق المعظم تطوف بعثة جنوب السودان
الى الأزهر الشريف بشهر الصوم المبارك وشكر طلبة
البعثة على الشرف الذي ظفروا به بدعوتهم إلى المأدبة
الملكية التي تقام في عابدين كعبة وادي النيل لأعضاء
البعوث العلمية.
وإذا كانت هذه البعوث جميعا يشملها عطف الفاروق المفدى
راعي العلم والدين، فإن بعثة جنوب السودان لتتفاخر العالمين
بأنها تعيش في ظل جلالته الذي فاض على أعضاء البعثة
منذ غادروا وطنهم في أعالي النيل، فكانت الملابس التي
سلمت اليهم في الخرطوم، ومصايف السفر، وملابس
الشتاء الصوفية السميكة التي سلمت إليهم في القاهرة، كل
ذلك على نفقة جلالة الملك الصالح المصلح الذي يظل
هذه البعثة برحمته وعنايته السامية التي تشجعنا على
أن نرجوكم يا صاحب العزة في أن تأمروا باتخاذ الإجراءات
الخاصة بصرف الملابس الصيفية لطلبة البعثة الفاروقية
من جنوب السودان الى الأزهر الشريف.
ثم نرجو أن تسلم اليهم هذه الملابس في العيد المبارك،
مشفوعة بما يدخل السرور على قلوبهم من فيض عطفكم ورعايته
أيده عزتكم تذكرونه مدى الحياة بالغبطة التي يحياها هؤلاء
الصغار، ولكنهم قد اتخذوا اسم جلالة مليكهم المفدى أعلاما
وملاذا.

رئيس بعثة جنوب السودان بالأزهر الشريف
٩ رمضان ١٣٦٨ - ٤ يوليو ١٩٤٩

٣- تقرير من شيخ الأزهر عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر ٠٠٦٩٦٧-٠٠٦٩

مكتب شيخ الجامع الأزهر

حضرة صاحب السعادة حسن حسني باشا

السكرتير الخاص لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سلام الله عليكم ورحمته اما بعد فأرسل الي سعادتكم بهذا التقرير عن شئون البحوث والثقافة بالازهر راجيا أن تطلعوا عليه ، وسأحدث سعادتكم في شأنه حديثا خاصا ان شاء الله تعالي ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

٥ من صفر ١٣٧٠

٥ من نوفمبر ١٩٥٠

شيخ الجامع الازهر

عبد المجيد سليم

تقرير عن شئون مراقبة البحوث والثقافة الاسلامية

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد اجتمعت اللجنة في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاحد ١٩٥٠/١٠/٢٩ بدار الادارة العامة ، ثم والت الاجتماع في ايام الاربع والخميس والسبت التالية لهذا اليوم واستعرضت مهمتها في كل هذه الجلسات كما فهمتها من الخطاب الموجه من فضيلتكم اليها وهي :

١- القرارات والمذكرات الخاصة بانشاء مراقبة البحوث الاسلامية واختصاصاتها

٢- الاغراض المعهود بها اليها

٣- وسائل تحقيق هذه الاغراض

٤- ماعسى ان يكون من عيوب تتصل بنظامها اوعملها ووسائل معالجة هذه العيوب .

وقد رأت اللجنة ان ينطوي التقرير على جزئين .

احدهما - خاص باستعراض اعمال المكتب منذ انشائه الى الان

والثاني - يتعلق بتحديد اهداف المكتب ووسائل تحقيقها .

اما عن الجزء الاول فقد انتهت اللجنة الى انه لم توجد وثائق رسمية تحدد اهداف المكتب والاعمال التي يقوم بها ، اللهم الا ما ورد في مشروع ميزانية الازهر لسنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ فقد جاء فيها ان مشيخة الازهر اقترحت انشاء مكتبين ملحقين بمكتب شيخ الجامع الازهر احدهما لبحث المناهج وخطط الدراسة ، والثاني للقيام بنشر الثقافة الاسلامية والاتصال بالعالم الخارجي ، وقد وافق الازهر في رأيه هذا مجلس الوزراء غير انه ادمج المكتبين فجعلهما مكتبا واحدا ، ورأى البرلمان جعل المكتب مكتبا مستقلا يقوم بالمهمتين السابقتين واطلق عليه اسم " مكتب البحوث والثقافة الاسلامية " والاتصال بالعالم الخارجي اشارة الى ما يهدف اليه (مضبطة مجلس الشيوخ رقم ٣ في الفترة الثانية لميزانية الازهر سنة ١٩٤٥)

وبعد اقرار هذه الميزانية لم يجر العمل في المكتب على مباشرة هذين الهدفين وانما قصر عمله على بعض ما تناولته الناحية الثانية وكان ذلك - كما قال صاحب العزة مراقب المكتب - بتوجيه من فضيلة المغفور له الشيخ مصطفى عبد الرازق

وقد استعرضت اللجنة اعمال المكتب في الجانب الذي باشر العمل فيه وهو جانب نشر الثقافة الاسلامية والاتصال بالعالم الخارجي فوجدت اصول هذه الاعمال في دوسيهات خاصة محفوظة بالمكتب وان لم تجد به سجلا خاصا يحصي عدد كل نوع من هذه الاعمال ويكون مصدرا لمعرفة ما قام به منذ انشائه الى الان ، وانما تلقت اللجنة من صاحب العزة مراقب المكتب والاستاذ المساعد ان المكتب كان يقوم .

١- باختيار علماء للتدريس في الخارج وتسهيل سفرهم وتعيين المكتبيين التي يذهبون اليها والاتصال بما داموا في البعثات التي اوفدوا اليها

٢- بالقيام بمراجعة الكتب التي ترد اليه باللغات الاجنبية من ادارة الامن العام أو خارج البلاد ، وقد رأت اللجنة عدة كتب بالمكتب ارسلت من ادارة الامن العام

منذ سنة ١٩٤٨ الى الازهر ولم تصرف للمراقبة الا من اسبوع كما جاء في مذكرة مقدمة من المراقبة الى فضيلتكم .

٣— بارسال كتب ومصاحف تطلبها بعض الجمعيات الاسلامية الخارجية من الازهر مثل .
رسائل الشيخ البدجوي . ورسالة التوحيد للشيخ محمد عبده . وكتاب فلسفة ورسائل للدكتور حب الله

٤— كما كان يقوم بترجمة الخطابات الواردة من الخارج لطلب المناهج والخطط الدراسية التي يسير عليها الازهر او لمعرفة احكام شرعية في حوادث وتحويل هذه الاخيرة الى لجنة الفتوى لتكتب الاجابة عنها ويقوم بترجمة هذه الاجابة ويتولى ارسالها الى الجمعيات الطالبة

٥— وكذلك حدثنا اللجنة ان المكتب يقوم بتلقي بحوث من الخارج ويتولى توجيهها ورعاية شئونها وكذلك يتصل المكتب بالمؤتمرات الخارجية ويختار من يمثل الازهر فيها وضربنا لذلك مثلا اختيار المكتب للمثلي الازهر في مؤتمر العلوم التاريخية بباريس وفي المؤتمر الثقافي العربي الثاني بالاسكندرية في الصيف هذا العام . ومؤتمر الساكن بباريس الذي ارسلت اليه المراقبة ما طلب من بيانات .

٦— وكذلك يتصل المكتب على ارسال من يتصرف حالة العالم الاسلامي الخارجي كما كان ارسال الدكتور محمود حب الله في شرق افريقيا وباكستان

٧— يضاف الى ذلك استقباله للوافدين من الهيئات والاشخاص ومصاحبتهم في زيارة الازهر .

٨— واختيار البحوث العلمية الى الجامعات الاجنبية ورعاية امورهم .

.....

واللجنة ترى ان المكتب الذي حول الى مراقبة في ميزانية سنة ١٩٤٦ قد قصر عمله على ما يتصل بنشر الثقافة الاسلامية عن طريق البعوث والكتب .... الخ وما يتصل بالشق الثاني من المهمة التي حددت في مشروع ميزانية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وتقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ .

الجزء الثاني

اما عن الجزء الثاني وهو ما يتعلق بمهمة المراقبة وبسائل تحقيقها في المستقبل فترى اللجنة .

اولا :— تكوين هذه المراقبة من القيام بمهمتها التي حددت في مشروع ميزانية الازهر لسنة ٤٥ — ١٩٤٦ . ووافق عليها البرلمان كما تقدم شرحها في الجزء الاول من هذا التقرير وهي :—

أ — دراسة خطط الدراسة ومناهجها . وبحث احوال المكتب التي تدرس والتي يرى لزوم تدريسها

ب — ودراسة الشئون الاسلامية في مصر والخارج والتعاون بين الازهر والجامعات في البلاد الخارجية ونشر الثقافة الاسلامية والعربية في مختلف الجمعيات خارج المملكة المصرية وغير ذلك من الشئون الاسلامية وذلك على النحو الاتي .

١— تحقيق التعاون الثقافي بين الازهر والعالم الخارجي .

أ — بين الازهر والشعوب الاسلامية الاخرى عن طريق

١— البعثات التعليمية

٢— المطبوعات

٣— تكوين طلاب البلاد الاسلامية من الوفود الى الازهر

٤— دراسة احوال العالم الاسلامي اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً

ب - بين الازهر والجامعات الخارجية والمؤتمرات العلمية وعلى الاخص مؤتمرات المستشرقين وذلك عن طريق

١- الاشتراك فى البحوث والمحاضرات فى الجامعات والمؤتمرات

٢- تبادل المطبوعات والدوريات والرسائل .

٢- نشر الثقافة الاسلامية

أ - انشاء مراكز اسلامية او المساهمة فى دعم مؤسسات علمية اسلامية خارج البلاد

ب - تصحيح الصور الخاطئة عن الاسلام ودفع الشبهات بالكتابة فى الصحف والمجلات الدورية واذاعة نشرات علمية

جـ - اذاعة احاديث بانراديو عن حقيقة الاسلام ومحاسنه فى خارج مصر

د - عقد مؤتمرات صحفية دورية لاذاعة اهم الاعمال الخارجية التى تمت

٣- مراجعة ما يرد الى العراقية من الكتب والصحف والدوريات التى تصدر باللغات الاجنبية فيما يتصل منها بالاسلام وتاريخه او بالازهر كمؤسسة علمية دينية

٤- العناية بالبعثات الازهرية التى يرسلها الازهر الى الجامعات الاجنبية للدراسة والتخصص وذلك .

أ - بوضع اساس لاختيار اعضائها

ب - تحديد مناهج الدراسة لكل بعثة

جـ - تيسير وسائل التحاقهم وتمكينهم من الاطلاع والاشتراك فى النشاط العلمى الخارجى .

٥- قسم للمحاضرات العلمية يقوم بها فنيون وهدفهم جميعا الدعوة الى الاسلام عن طريق المنهج العلمى

ثانيا - ترى اللجنة فى وسائل قيام اللجنة العراقية بهذه المهمة (بشقيها) ما يأتى :-

١- ان تنظم العراقية على الوجه الاتى .

أ - ينشأ قسم خاص بالبحوث الفنية ودراسة الخطط والمناهج

ب - وينشأ قسم آخر للتعاون الثقافى وللاتصال بالعالم الخارجى وبخاصة البلاد الاسلامية

على ان يكون كل قسم من هذين القسمين تحت اشراف المراقب العام ومعاونة فى كل منهما مراقب مساعد .

وعلى ان يستعين كل قسم ايضا فى القيام بمهمته بالفنيين الذين يقومون باعداد المشروعات ودراسة المشاكل الفنية فيما يختص بالقسم الاول . وبالخبراء العارفين باللغات الاجنبية فى الاطلاع على الكتب الاجنبية التى ترد للازهر خاصة بالدين الاسلامى وابداء الراى فيها مع ترجمة مقتطفات منها تؤيد رايهم فى صلاحية هذه الكتب للتداول او الاشارة الى مصادرتها وعدم دخولها القطر المحروس

وللقسم الثانى من العراقية ان يستعين بعلماء فى وضع رسائل مختصرة فى تصوير الاسلام وتوضيح حقائقه توضع باللغة العربية ثم تنقل الى اللغات الاجنبية (الانجليزية ، الالمانية ، الفرنسية ، التركية ، اليابانية ، الفليبينيه) وترسل الى هذه البلاد للجمعيات فيها او لرجال وزارة الخارجية المصرية فى هذه البلاد لبذل جهودهم فى نشر هذه الرسائل سواء باذاعتها بين الافراد او نشرها فى

— ٤ —

المجلات والجرائد في البلاد التي يقيمون فيها

وعلى هذا القسم الثاني ان يلجأ الى لجنة الفتوى والعلماء المختصين في الاطلاع على المشاكل الاسلامية التي يثيرها اعداء الدين في نواحي العقيدة والتشريع والاجتماع ، ثم نقل الردود التي ترد اليه من الذكورين الى اللغات المختلفة ان وضعت باللغة العربية

٢— يعاون رئيس القسم الاول مساعد وسكرتير وكاتب على الالة الكاتبة

كما يعاون رئيس القسم الثاني مساعدان يعرف كل واحد منهما لغة اجنبية تختلف عن لغة الاخر ، وسكرتير وكاتب على الالة الكاتبة باللغة الاجنبية

على ان يقوم كل سكرتير باعداد سجل خاص تحفظ به اعمال كل مكتب على حدة

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق الاحترام ،

اعضاء اللجنة

امضاءات

صالح هاشم عطية محمد البهي محمود شلتوت مصطفى طه حبيب

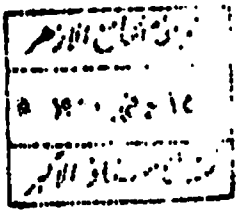

٤- رسالة من بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال عام ١٩٥١ (٠٠٦٩٦٥ – ٠٠٦٩)

السكرتيرية الخاصة لجلالة الملك

الأزهر الشريف

البعثة إلى الصومال

مكاتبات متنوعة

١٩٤٩/٧/٥

مرفوع مع هذا الى الاعتاب السنية خطاب ورد الى المركز الخاص من الشيخ على مصطفى الفراى رئيس بعثة الازهر فى اسمره باريتريا يعرض فيه انه عمل على تحقيق الاغراض التى تشرف بعرضها على المسامع العلية من حيث توثيق الروابط مع اهالى الساحل الافريقى الشرقى المتعلقين بالذات العلية الملكية • وقد اتصل بعض زعماء الصومال الايطالى عن طريق الكاثاث وحثهم على الاتصال بممثل مصر فى المجلس الاستشارى الصومالى لمعاونتهم فى طلب مدرسين مصريين • وهو يود ان تتاح له الفرصة لمسافر الى تلك الجهات •

ويقول ايضا انه يعمل كذلك على الاتصال [illegible] الصومال البريطانى وقد حازت جريدته قبولا اثر ورود الخطاب [illegible] فى برس ١ ويوجب ذلك بفكرة نشر الثقافة الاسلامية بتلك . ويلتمس اقناع [illegible] لذلك الغرض على غرار معهد فاروق الأول الدينى فى أسمرة — والخطاب المذكور مرفوع مع هذا ايضا الى المقام السامى •

لذلك يلتمس الشيخ مصطفى الفراى صدور الامر الى ادارة الازهر باقاده لزيارة هذه البلاد بناء على رغبة اهاليها ولتعرف رغباتهم وذلك فى اثناء العطلة الدراسية فى اسمرة •

١٥ مارس سنة ١٩٥١

السكرتيرية الخاصة لجلالة الملك

مرفوع مع هذا الى الاعتاب السنية خطاب ورد الى السكرتير الخاص من الشيخ على مصطفى الفرايى رئيس بعثة الازهر فى اسمره باريتريا يعرض فيه انه عمل على تحقيق الاغراض التى تشرف بعرضها على المسامع العلية من حيث توثيق الروابط مع اهالى الساحل الافريقى الشرقى المتعلقين بالذات العلية الملكية • وقد اتصل ببعض زعماء الصومال الايطالى عن طريق المكاتبات وحثهم على الاتصال بممثل مصر فى المجلس الاستشارى الصومالى لمعاونتهم فى طلب مدرسين مصريين • وهو يود ان تتاح له الفرصة لبعض السفر الى تلك الجهات •

ويقول ايضا انه يعمل كذلك على الاتصال باهالى الصومال البريطانى وقد حازت جهوده قبولا اذ ورد اليه خطاب من احد مشايخ الطرق فى بربرة يرحب بفكرة نشر الثقافة الاسلامية هناك • ويلتمس افتتاح معهد دينى هناك لذلك الغرض على مثال معهد فاروق الاول الدينى فى اسمرة — والخطاب المذكور مرفوع مع هذا ايضا الى المقام السامى •

لذلك يلتمس الشيخ مصطفى الفرايى صدور الامر الى ادارة الازهر بايفاده لزيارة هذه البلاد بناء على رغبة اهاليها ولتعرف رغباتهم وذلك فى اثناء العطلة الدراسية فى اسمرة •

١٥ مارس سنة ١٩٥١

حضرة صاحب السعادة حسن صبري باشا المحترم   من لحضرة صاحب [illegible]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإني أرجو من سعادتكم أن تتفضلوا بإبلاغ مسامع حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم مقدمه وهو أنني حين تشرفت بالمثول بالحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق - أطال الله حياته - في يوم ١١ سبتمبر ١٩٣٩ ذكرت لجلالته أن ساحل شرقي إفريقيا الذي يبتدئ من إريتريا شمالاً فالصومال الفرنسي والبريطاني والإيطالي الذي ينتهي بالصومال الإيطالي جنوبا أكثر سكانه من المسلمين. إن إريتريا فيها ما يساوي خمسة وثلاثين [illegible] في المائة من المسيحيين.

ولقد عرضت على مسامع جلالته أنني مستعد - أثناء إقامتي في إريتريا - أن أعمل على ربط هذه الأقطار الإسلامية بوطننا العزيز بروابط [illegible] حيث إن سكانها عندهم الاستعداد التام لتقبل هذه الفكرة المباركة، ولولا سعي المستعمرين الذين يقيمون الحواجز بيننا وبينهم من قبل ويعملون على قطع الصلات الروحية بيننا وبينهم. ومن حسن التوفيق أنني لم ألاحظ أي أمل [illegible] الأقطار متعلقين بذات حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك، وإذا ذكر عندهم يطلبون له أن يرحم من المستعمرين، ويحلمون بأن جلالته سيعيد للإسلام مجده الأول وسلطانه الشامل وعزه الخالد، وهذا من حبهم لذات جلالته الكريمة.

ولكن رغم هذه الحواجز التي تقام بيننا وبينهم فإنني جاهد في تحقيق ما تقدمت به أمام حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك زاد الله فخره، وكان من ذلك:

أولاً: أنني قد كلفت - عقب سفري إلى إريتريا مباشرة في أوائل عام ١٩٤٠م - [illegible] بعض [illegible] الصومال الإيطالي برسالة [illegible] وقد ساعدني على تحقيق هذا وجود أصدقاء لي في إريتريا ويتكلمون اللغة العربية [illegible] الرسمية بالصومال الإيطالي قبل أن يستولى السلطان البريطاني عليه [illegible] كما طلبت منهم الاتصال بسعادة سفراء [illegible] [illegible] تنشا الفكرة المصرية [illegible] [illegible] إلى [illegible] لتعليمهم وتثقيفهم باللغة العربية.

ولما كنت قد أرسلت - قبل ذلك بمدة - [illegible] لأفضل الإخوان الصوماليين من الصومال البريطاني [illegible] مندوبين على [illegible] اللغة العربية واللغة الرسمية التي الصوماليون يستطيعون [illegible] الصومال الإيطالي [illegible] [illegible] كما طلبت منهم أن يدرسوا في مراكز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعثة إسلامية [illegible] [illegible] البريطانية [illegible] [illegible] إلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزراعية [illegible] [illegible] وقد تحقق [illegible] [illegible] [illegible] المنشأة [illegible] [illegible] [illegible].

ثانيًا: [illegible] سعيًا حثيثًا [illegible] الاتصال بأهالي الصومال البريطاني [illegible] كما أنني [illegible] بالاتصال بأهالي الصومال الفرنسي وهم جميعًا مسلمون. وأخيرًا [illegible] الأهالي [illegible] الصومال البريطاني [illegible] [illegible] إلى جيبوتي [illegible] إتمام دراسته في كلية [illegible] بالسودان [illegible] [illegible] [illegible] إتمام دراسته في مصر [illegible] [illegible] وكان هذا الشاب قد سمع بأنني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بتعليمهم الدين الإسلامي واللغة العربية، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى [illegible] هذه الفكرة [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] من [illegible] [illegible] سعادتكم [illegible] مسامع حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المخلصين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأزهر بالإضافة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

وفي الختام أرجو أن ترفع سعادتكم ولائي وإخلاصي إلى الذات الملكية الكريمة.

الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ
الموافق ٧ من [illegible] سنة ١٩٤٠ م

[illegible]
مشيخة [illegible] الأزهر [illegible]

الجاليات الإسلامية بالخارج

٥- خطاب من المهاجرين الشوام في أمريكا لطلب كتب عام ١٩٣٢ (٠٠٦٩٦٥-٠٠٦٩)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على المظلل بالغمام

حرر في ربيع ١٣٥١

سيادة سيدي وتاج رأسي حضرة سماحة صاحب الفضيلة سيف الاسلام الشيخ محمد الاحمدي الظواهري ادام المولى لنا سعادتكم بعد دوام النعم امين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعرض لحضرة سعادتكم : يا حضرة الأخ الفاضل ارجو من عالي حضرتكم بان ترسل لنا مطلوبنا ، وجزاكم الله عنا خيرا ، دنيا واخرى ، تعريف لحضرة سعادتكم بان اخوانكم المؤمنين المبشرين والمجاهدين في حب الله ورسوله في بلاد كندا وفي المتحدة والمكسيك وغيرهم حالتنا واقطعنا [illegible] لاغير درا هم ولا شغل ، نحلبه نرجو عالي همة ملوك وامراء ومشايخ والمؤمنين جميعا بان يرسلوا مبشرين في نورنبينا وحبيبنا وشفيعنا الهادي القرشي الابطحي الهاشمي العربي محمد عليه الف كرة والف سلام ، واعظم شيء في المجاهدين والمبشرين هو جميع اللغات اذا كان المبشر معه مائة مليون دولار ولم يعرف ثماني اوعشر لغات لم ينفع اعني يقرأ ويكتب ويتكلم ، هذا اعظم شيء لان جميع اقطار المسكونة طالبين دين الحق ونور المصطفى صلى الله عليه وسلم

انا قد صار لي ٢٧ — سبعة وعشرون سنة — مهاجر من مدينة الشام الشريف ونياحنا نحمد الله ونشكره من احسن شيء ، من امريكا الشمالية الى امريكا القبلية من بعد الحرب الكبرى الى حين الآن صار المؤمنون ٤٥ خمسة واربعون مليونا ، لان كل اقطار المسكونة عرفت ان الدين الحنيف هو النور الحق في الدنيا والآخرة ، والله على ما نقول وكيل ، فقط بعد ها حركة الاخلاص ليس فيها نجاح ، العلم هو الجوهر الوحيد اعني ما هو في العربي بل جميع اللغات ببلاد الدنيا

نبينا عليه اشرف الصلاة والسلام سأل ابن عمه الامام علي كرم الله وجهه قال له يا بن عمي اي شيء احسن للخلائق ، قال له

العلم يرفع بيوتا لا عماد لها والجهل يخرب بيت العز والكرم

وعلى كل الأحوال يا امير المؤمنين ان تعرف ملوك الاسلام ان يعلموا الجيل الجديد جميع اللغات ويرسلوا مجاهدين ومبشرين الى جميع اقطار المسكونة كلها لان الطريق مفتوح الى الاسلام في جميع الدنيا ، ما شيء يحول أبدا لا بحر ولا بر ولا هواء ، ولا شيء في جميع الممالك اكثر معاونين القلم والسيف صاروا اسلام ، هذا ما لزم سلامنا الى روحك المطهرة و مع تقبيل ايديك ، ونطلب دعاءك ورضاك ليلا مع نهار ، ونسأل الله جل جلاله بان يكون حافظ ملوك وامراء المؤمنين جميعا برا وبحرا وهواء وجميع اقطار الدنيا

نرجو الجواب حالا ، وسلامنا عليكم يا كرام صباحا ومساء

٢

الكتب التي يطلبون ارسالها

عدد

١ القرآن الشريف طبع طال

٢ ديوان الرصافي شاعر العراق

٣ تفسير الاحلام

٤ دلائل الخيرات

٥ فتح اليمن

٦ المعراج لابن عباس

٧ كتاب الاجرومية

٨ مناجاة النبي موسى عليه السلام

٩ فتوح الشام ، والسيرة النبوية طبع الحجاز

١٠ كتاب ابن قاسم الغزي شجاع

١١ سيرة عنترة

١٢ حكمة سليمان

١٣ ديوان البرعي

١٤ مولد النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ سابح من النوح الرخيص

١٦ البردة

١٧ كتاب صلاح الدين الايوبي

١٨ كتاب تفسير القرآن الشريف

١٩ كتاب صلوات على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠ كتاب غزوة الاحزاب وحرب الامام علي مع عمرو بن ود العامري

مرسل الخطاب

محمود ابراهيم اكحيل من مدينة الشام

٦- القنصلية المصرية بفيينا رابطة الثقافة الإسلامية عام ١٩٣٤ (٠٠٢٩٨٤ -٠٠٦٩)

وزارة الخارجية
القنصلية الملكية المصرية
بمدينة فينا

بشأن : رابطة الثقافة الاسلامية

فيرباخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ (٢٩ محرم سنة ١٣٥٣)

رقم الاضافة
رقم الملف
عدد المرفقات

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر

بالاشارة الى كتاب فضيلتكم بتاريخ ابريل سنة ١٩٣٤ الخاص بالموضوع المبين اعلاه اتشرف باحاطة فضيلتكم علما بان الرابطة المذكورة لاقيمة لها من الوجهة الادبية مطلقا الا ان القائمين بالامر فيها هم من غير اصحاب الدراية بشئون الدين وما يتطلبه التصدى لمثل هذه الشئون الشريفة من المعرفة الحقة لها

ثم ان القائم على رأس هذه الحركة - المصرى الجنسية زكى على الفندى - كان قد اوفد فى بعثة علمية من قبل وزارة المعارف المصرية للتخصص فى علم التفسير ولكن ادارة البعثة فى مصر - لأمر ما - فصلته من عضويتها منذ عام ونصف ومن ذلك التاريخ وهو يحاول القيام بدعاية اسلامية ليس لديه مايؤهله للقيام بها بحال ما

هذا والرابطة المذكورة تجتمع من وقت لآخر فى مقهى من المقاهى العامة لمجرد اللهو والسمر ولا تراعى فى اجتماعاتها ابسط آداب الدين واللياقة التى كان يجب ان يفرضها عليها الفرض من تكوينها

واما دعوى زكى على الفندى رئيس الرابطة باعتزام القاء محاضرات علمية دينية فهو لايقام له وزن ولا يقابله عقل ٠ اذ ان هذا الشاب لايكاد يحسن التكلم باللغة الالمانية الدارجة البسيطة فمن ايمن له المقدرة على القاء المحاضرات التى تتطلب اتقانا لغويا هو ابعد مايكون عنه

هذا وقد سبق ان كتب الى بعض المختصين بالتأريب زكى على الفندى فى مصر راجيين ان اطلب اليه سرعة العودة الى مصر اذ ان والده فى حالة تقهقرى لها وانه كان من اولى واجبات الشاب المذكور فى مثل هذه الظروف المحزنة ان يعود الى مصر ليقوم بأود والده العجوز الذى هو احوج مايكون الى مساعدته وعلى الاخص وان ليس له من يعوله سوى نجله المذكور ٠ وقد خاطبنى له فى هذا الصدد اعرض من نصحنى وأبى الا ان يستمر فى غوايته وان لايعود الى وطنه

ومن كل هذه الظروف تتبينون فضيلتكم حقيقة هذا الشاب وانه

(يتلى)

وزارة الخارجية

القنصلية الملكية المصرية
بمدينة ڤينا

بشأن : ــ

ــ

تحريراً في ــــ ــــ سنة ١٩٢ (ــــ ــــ سنة ١٣٤١)

رقم الاذن ــــ
رقم الملف ــــ
عدد الرقات ــــ

ـ ٢ ـ

وأنه لا يقصد بمحاولاته الطائشة الا الدعاية عن نفسه وأنه لا يملك من التبصر وحزم الرأى ما يصلح به حال نفسه وحال أقرب الناس اليه واحقهم بعونه وهو والده المجوز وبنية الفؤاد فاقدة العزيزين وشتان هذا حاله لا يمكن ان يكون مخلصا لنفسه دعواه فضلا عن عجزه المطلق والمطلق عن تحقيق ما يحاول التصدى له من الاعمال للاسباب التى سبق ان اوضحناها فى سياق هذا الخطاب

وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول عظيم الاحترام ؛

تفضل لمعالى

المخلص
محمد رضا

٧- كتب ومصاحف لمدرسة بأوغندة عام ١٩٤٩ (٠١٤٢٨٨ -٠٠٦٩)

السكرتيرية الخاصة بجلالة الملك

سبق أن ورد الى المقام السامي التماس من " كرامه بن عوض بن يماني الخضري " بأوغنده يعرض فيه أنه قد أسس بمعاونة العرب المستوطنين في أوغنده مدرسة ببلدة " بلثيسا " أسماها " المدرسة الاسلامية " وأن هذه المدرسة ضمت عددا كبيرا من أبناء المسلمين هناك وقد اختير لتدريس الدين واللغة العربية. ورجا تزويد تلك المدرسة ببعض الكتب معاونة لها على أداء رسالتها.

وبناء على الأمر السامي الكريم أحيل هذا الالتماس الى فضيلة الأستاذ الأكبر لابداء رأيه فيه . وقد أفاد فضيلته أنه قد تبين له بعد البحث أن معظم المدارس العربية والاسلامية في شرق وغرب افريقيا يفتقر الى الكتب والمصاحف ولذا فقد قرر مساعدة المدرسة المذكورة بالكتب التي طلبتها . وستوافيها مشيخة الأزهر الشريف بها في فرصة قريبه ..

٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٩

محمد محمود

١٢-٣-٥(٤٢٠)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ فخر الأفاضل الشيخ محمد مأمون الشناوي
شيخ الجامع الأزهر

أتشرف بأن أبعث مع هذا الى فضيلتكم بكتاب موجه الى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم من مدرس اللغة العربية " بالمدرسة الاسلامية " في " بلتيمور " بأوهايو ويعرض فيه أن الطلبة في احتياج الى كتب في اللغة العربية لتعينهم على تعلمها .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي واحترامي

(مصطفى عبد الرازق)

قصر رأس التين
في ٢١ يوليه ١٩٤٩

السكرتيرية الخاصة لجلالة الملك

كرامة بن عوض بن يماني الحضرمي - مدرس بالمدرسة الاسلامية - بلثيسا اوغندة

بعرض أنه أسس مدرسة في "بلثيسا" بأوغندة سماها "المدرسة الاسلامية" وذلك بمعونة العرب المستوطنين هناك لتعليم أبنائهم وقد ضمت عددا كبيرا منهم وأنه قد اختير مدرسا للدين واللغة العربية .

ويذكر أن الطلبة في احتياج الى كتب في اللغة العربية لتعينهم على تعلمها .

لذلك يلتمس شمول هذه المدرسة بالعطف السامي الكريم بالأمر بتزويدها بالكتب اللازمة .

في حالة الموافقة السامية يحال هذا الالتماس الى مشيخة الأزهر للنظر فيما يمكن عمله لمساعدة هذه المدرسة بالكتب أو المدرسين .

١٠ يوليه ١٩٤٩

٨- كلمة شيخ الأزهر في مؤتمر ممثلي الأديان والمذاهب بكراتشي أبريل ١٩٥٢

(٠٠٦٩-٠٠٦٩٩١)

الجامع الأزهر
مكتب شيخ الجامع

كلمة التحية للمؤتمر

(١) تشرفت بالدعوة الى حضور هذا المؤتمر من حضرات السادة القائمين بأمره وكنت شديد الرغبة في شهوده ولقاء حضرات السادة ممثلي الاديان والمذاهب لكن اسبابا قوية حالت دون بلوغي هذه الامنية فبعثت بكلمتي هذه وانيبتعني في القائها

وانا راج منكم ان تتقبلوا اصدق عبارات التحية والاجلال واصدق الاماني لتحقيق الغرض السامي الذي تسعون اليه

فكرة الزعامة طبيعية

(٢) ان فكرة الزعامة تولدت في الجماعات الساذجة وكان مظهرها تذليل عقبات الحياة في اشكالها البسيطة ونمت الفكرة بنمو الجماعات وامتد سلطانها فشملت القبائل ثم نمت حتى وسعت الشعب والامة

والمهم وقد نشأ الشعور بحاجة الامم بعضها الى بعض ونشأ الشعور بوجوب جعل الحياة العامة في البشرية كلها بمأمن من الغوائل وتشأت الحاجة الى تحقيق مطالب اقتصادية ومدنية وعلمية وروحية لا تستقل بها امة بل تحتاج الى مشاركة عامة أخذت فكرة الزعامة تتسع وتمتد لتشمل النوع الانساني كله ففكرة الزعامة ليست نظرية فلسفية بل هي حاجة طبيعية تولدت في النوع البشري منذ دور الطفولة ومنذ ادرك ان ارتباط الافراد بعضهم ببعض مساعده على قطع مفاوز الحياة بأمان ويعود عليه بالخير .

اسباب التفرق طبيعية

(٣) ومع شعور الانسان بالحاجة الى الزعامة ومع ان العقل يقتضيها فقد كانت عوامل التفرق دائما ملازمة لهذا الشعور لان الانسان لا يسيره العقل وحده ولكن تسيره ايضا غرائز حيوانية ركبت فيه ومن هذه الغرائز حب الأثرة والغيرة والخوف

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٢)

والشك وقد اضيف الى ذلك اختلاف الاديان والمذاهب فوجد عامل آخر للتفرق حتى انه عندما يلوح للباحث ان الاخاء الانساني المنشود تدافعه كل تلك التوازع في الانسان يبدو له انه مطلب لا ينال في هذه الحياة – اذ يهوله ما يحتكم فيها من شرور تصرفها تصريفا جائرا شرسا لا قلب له ولا وجدان –

التدين هو الدواء

(٤) ولا اعتقد ان التقدم العلمي والفلسفي يقادر على التغلب على هذه العوامل وازالة آثارها فقد شاهدنا ان الحروب تزيد هولا ووحشية كلما ازداد تقدم العلم وانه امضى اسلحتها . بل في الحق اني لا أعتقد انه سيجيء اليوم الذي تتحقق فيه المثل العليا للبشرية لانه وان امكن بعامل من العوامل ان تخمد جذوة تلك النار المنبعثة من قوى الطبيعة في الانسان فانه لا يمكن ان تنطفيء تلك النار .

(٥) لكن هذه العقيدة لا يصح ان تقفنا عن البحث عن الوسائل الملطفة لتلك الغرائز والكابحة لجماحها بل من الخير ان نبحث عن تلك الوسائل

والتدين حين يعالج هذه المشكلة يجب ان يذكر ان الاديان كلها قد اعتمدت في الانسان على اصل راسخ من غريزة التدين ودفعته الى الثقة بان العالم مجموعة متناسقة تسودها قوة مدبرة حكيمة عادلة ترقب النوايا وتحكم الضمائر وان هذه الحياة صائرة الى غاية من المسئولية والمجازاة ففي التدين من هذا التأليه والخضوع ومراقبة الاله وتوقع محاكمته عوامل ليست أقل خطرا ولا أضعف أثرا في دفع الانسان الى الخير والبر من تلك العوامل الاخرى الداعية الى الشرور والدافعة الى الحرب والحرص وافساد شأن الجماعة الانسانية

وليس من شك في أن اعتقاد حياة أخرى أطول مدى من هذه الحياة واعتقاد انها خير خالص يصل اليه الانسان بالعمل الطالح او شر محض يكون نتيجة حتمية لاعمال الشر يجعل قلب الانسان مطمئنا راضيا اذا ساء حظه في الحياة الدنيا ويغير نظره الى هذه الحياة تغييرا تاما ثم اعتقاد ان الخير والشر ينزلان بمقدار بعد وزنهما بميزان عادل هو ميزان القادر الحكيم يحفز الانسان الى الاكثار من عمل الخير ويبعده عن عمل الشر

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٣)

(٦) يجب ان يكون المهيمن على عمل الانسان من داخل الانسان وهو خوف الله . وقد يقول علماء الاخلاق انهم اذا وصلوا الى جعل الانسان يحب الخير لذاته ويكره الشر لذاته ونبهوا الضمير الانساني بواسطة التهذيب والتربية أغنى ذلك عن التدين لكن أنى لهم ذلك وكيف يستطاع تهذيب الدهماء ومن تلهيهم من اول ادوار الحياة الحاجة الى القوت . فالرجوع الى غريزة التدين اسهل وهذا الشعور الديني اذا عمق وصلح -اقوى - او على الاقل ليس اضعف - من الخوف والطمع والمنافسة المثيرة للحروب وهذا الشعور يرفع الانسان الى ما فوق الاعتزاز باللون والدم والجاه والطبقة والثروة وهو صالح لان يغلب الحقد والحسد والانانية وفيه من تطمين النفس ما يقلل بطرها بالغنى ويهون عليها الفقر ويخفف ثورتها عليه .

وهذا الشعور يكرم النفس الانسانية ويحدوها الى المعرفة والحكمة ويكره اليها الجهل والحمق . كل تلك الآثار قد ثبت تحقيق التدين لها فعلا لولا طوارئ اخرى . ومن هنا تقوى طماعية المتدين في قبول تلك الغاية المرجوة من الاخوة الانسانية مهما عز ذلك أو بعد ولكن بقدر ما تحتمل ذلك طبيعة الانسان

(٧) نعم ان الانسانية لتطيف بخيالها ذكريات من جلاد قاس يخيف ادار رحاه الخلاف الديني وكان فيه الشعور الديني الحاد الجاهل قوة طائشة دفعت الى عنف وتدمير رهيب مروع وان الانسانية لتؤوني خيبة الى آلاف من الاجيال المتدينة لم تدنها كثيرا من تلك الاخوة الانسانية بل لا تزال الى اليوم يائسة منها لكن المتدين مع ذلك كله يعاوده امله القوي ويدرك ان تلك الذكريات المروعة وذلك البعد عن الغاية النبيلة ليسا اثرين لنقص في طبيعة التدين احدث ذلك كله بل ان ذلك في الحق انما سببته غلبة واقصية الحياة على مثالية التدين فتحكمت الحياة في التدين - حين كان ينبغي ان يحكم التدين في الحياة - وسببته محاولات اشخاص خالين من الضمائر استغلوا الشعور الديني استغلالا ماديا في سبيل مآرب لا تثير دفين مخزياتها وحسبنا ان نقول ان ما نال الانسانية في عصور التدين من شر وما قعد بها عن بلوغ الامل المرجو في السلام الروحي ليس لشيء في طبيعة التدين بل لانحراف في اتجاه الشعور الديني على ان ناموس التدريج الطبيعي يفسر هذا الذي كان من ألم وخيبة بأنه حال اقتضتها درجة رقي الحياة في تلك العهود وأن ما صارت وتصير اليه تلك الحياة من رقي يؤهلها للانتفاع بالشعور الديني في ادنائها من الغاية المرجوة آمنة من اخطار انحرافه أو

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٤)

فساده وها هو ذا الرقى العقلى والنفسى قد حسم فعلا غير قليل من اسباب الخلاف بين الناس لاعتبارات يسمونها دينية ووجه الشعور الدينى ترجيهها اصلح نوعا مما كان قديما ومن آثار ذلك هذا المؤتمر للاديان ومحاولة اهل الدين تنمية الزمالة العالمية

(٨) وهذا ما جعل اغتباطى بهذا المؤتمر عظيما فانه فضلا عن سعيه للبحث عن الوسائل الموصلة لتحقيق المثل العليا للانسانية وهى الزمالة العالمية بين افراد النوع الانسانى وامعه فانه بهذا السعى يحقق غرضا اساسيا من الاغراض التى سعت اليها الاديان وعنى بها الاسلام الذى أدين به فقد نبه القرآن الى وحدة الابوين الموجبة للتعارف والتعاون والتناصر والمبعدة عن التناكر والاختلاف والتخاذل ولم يقسم وزنا لشرف المولد وكرم الجنس ووضع معيارا للتفاضل لم يعرفه الناس من قبل وهو تقوى الله وفى القرآن الكريم (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وطلب القرآن الى المسلمين احسان معاشرة غيرهم من اهل الاديان والمذاهب الا فى حالة العدوان وفى القرآن الكريم (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

وقد عمل الرسول الاكرم محمد صلوات الله عليه وخلفاؤه الراشدون من بعده على وفق هذه المبادىء السامية حتى ابيح الاصهار الى اهل الكتاب مع ترك الحرية للزوجة وعدم منعها من شعائر دينها

الزمالة بين رجال الدين يجب ان تسبق الزمالة العالمية

(٩) واذا ما كانت تلك الزمالة املا مرجوا لتحقيق يتداعى لتنميته رجال الدين ويحتفلون بذلك فى جد وحزم فمن الحزم اذا ان نعود الى هذا الشعور الدينى نستفيد من سيطرته على النفوس وسعة مداه وفطريته فى البشرية لنبدأ منه خطتنا فى تنمية الزمالة وان يتعاون اهل الاديان جميعهم بما فى الاديان من الشعور الدينى المشترك

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٥)

بينها وبما فيها من الفضائل العملية والغايات الاجتماعية الصالحة على تحقيق الغرض المرجو من تحقيق الزمالة وتنميتها وكل مافي الاديان مما يتعلق بالمجتمع البشرى أسس صالحة تربى الى الخير والى ان يكون الفرد عضوا نافعا في المجتمع يعاشر اخاه بالمعروف ويدفع عنه النوائب وتجعل أواصر المودة بين افراد الانسان واقعة تحت الرغبات الالهيه مطلوبة للخالق الحكيم الذى يحيى ويميت ويرزق ويغيث الملهوف والمضطر ويعد بعد الموت حياة هنيئة لمن يعمل الصالحات .

والدعوة الى تنقية الشعور الدينى المشترك يجب ان تسبقها الزمالة بين رؤساء الاديان انفسهم فهم اقدر من غيرهم على ادراك هذه المعانى السامية وأولى الناس بان يفهموا أن الخطر الذى يداهم الانسانية لا يجيء من اديان المختلفين وانما يجيء من الالحاد ومن المذاهب التى تقدس المادة وتعبدها وتستهين بتعاليم الاديان وتعدها هزؤا ولعبا

الاغراض التى يسعى لها اهل الاديان

(١٠) والاغراض التى ارى ان يسعى لها اهل الاديان قسمان معنوية وعملية

الاغراض المعنوية هى فى الاجمال ازاحة العلل التى حالت دون تأثير الشعور الدينى فى تقريب مابين الناس وهى أما تلوثه بالشوائب المفرقة . وأما ضعفه وتحلله

فان الناس بين رجلين . رجل مؤمن قوى الأيمان يصلح ايمانه لمقاومة شرور الحياة لكنه منحرف عن الجادة تثور فيه عناصر الحقد على المخالف والكره له والشرس به فهو فى حاجة الى توجيه ايمانه توجيها نافعا والى تنقية ذلك الايمان من الشوائب والى فهم معنى الدين فهما صحيحا خاليا من الاغراض البشرية المادية — ورجل ضعف ايمانه او افتقر قلبه منه وأكثر ما نرى هذا بين الطبقات التى تسمى مستنيرة ويدعوها الناس مثقفة وسبب ذلك اصطدام الدين بالعلم التجريبى وما ثار بينهما من خلاف او جنوح الفلسفة الادبية الى اراء فى الخير والفضائل العملية وقفت بعض الاديان فى سبيل الموافقة عليها او اتجاه الابحاث الاجتماعية عن غايات الحياة الى نواح لم يوافق الدين على ترسمها فكانت صلة العلم المادى والعمل الخلقى والغايات الاجتماعية بالحياة الفعلية قوة لاصحاب هذه الفروع على الدين وعلى انتهاك حرماته وكانت مقاومة رجال الدين لهؤلاء مقاومة غير رشيدة سببا فى اتساع الهوة وجرأة المخالفة جرأة عصفت

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٦)

بالشعور الديني في قلوب أولئك المتعلمين بل وأضعفت هذا الشعور عند غيرهم

واذا كان الامر هكذا فمن الواجب ان يتعاون اهل الاديان على تقوية الشعور الديني واعادته يعمر القلوب ويملأ النفوس هيبة ورهبة من الله ورحمة ورفقا بعباد الله وعلى اعزاز مركز الاديان امام العلم وامام الفلسفة الادبية والفلسفة الاجتماعية وامام تيارات التقدم العقلي والتحرير الفكري ولا شك في إن تقوية هذا الشعور واعزاز مركز الاديان يقي الحياة الانسانية من خطر هؤلاء المستهترين ولقد رتبهم حين تتحكم المادة وتغري فيهم الرغبات غير الشريفة ثم اذا استطاع اهل الاديان كسب هؤلاء وايجاد الشعور الديني في قلوبهم فانهم يكونون قوة فعالة في تنمية وسائط الاخاء البشري ذلك بقوة احساسهم ودقة ادراكهم واستطاعتهم فهم ما في الاديان من معان روحية سامية مجردة عن المادة يصعب فهمها على اكثر العامة ممن لم يهذبهم العلم وتنير طريقهم الفلسفة

الاغراض العملية هي على الاجمال جعل التدين اداة فعالة في تهذيب الجماعة وتمكين العوامل الصنوية التي يشترك فيها الاديان من التأثير في الحياة الانسانية الواقعية وتصيير الفضائل العملية التي تدعو اليها الاديان كلها نظما عملية . بذلك يقل فتك الشرور بالانسانية في الامم وتتقارب انظارها وتدنو من الاخاء الانساني بتقارب غاياتها وسلامة نفوسها

(١١) ومما يثير العجب ويضاعف الالم ان اهل الاديان يحشدون جنودهم ويعدون عدتهم لمقاتلة بعضهم بعضا مقاتلة اسرفوا فيها وجعلتهم ضعفاء امام عدوهم المشترك وسلكوا طرقا في التناحر مخالفة لابسط قواعد المنطق مما جعلهم سخرية امام العلماء وامام الفلاسفة وجعل كل جهودهم عقيمة النتائج فقد تركوا التأثير على الانسان من ناحية عقله الذي هو موضع الشرف ومربط العزة والكرامة واستعملوا طرق الاكراه والاغراء بالمال وغيره . من الوسائل وركن بعضهم الى القوى المادية للدول ونسوا ان الايمان لا يحل القلب بالاكراه وان العلم لا ينال الا بالدليل ونسوا ان الصدود جاد في ابتزالهم من مكانهم اللائق بهم وان شرور العالم تضر الانسانية وتطغى على ما بقي في النفوس من هيبة واحترام للنظم الالهية وكان عليهم بدل هذا كله ان يتعاونوا على درء الخطر وان يحاربوا هذه الشهوات الجامحة وهذه الاباحية التي يمقتها العقلاء وهذه المادة المستحكمة التي تجر الويلات على الآمنين بين حين وآخر وتستعار لها اسماء كاذبة من المدنية والنظام والحرية .

لكن ما الذي كان ينتظر غير هذا وعوامل التفريق تعمل في اهل الاديان كما تعمل في غيرهم وتغريهم زخارف الحياة الدنيا كما تغري غيرهم ويحافظون على الجسد والرتب كما يحافظ عليها غيرهم . ويفتري بعضهم على بعض في الدين كما يفتري غيرهم

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٧)

لكن قبسا من النور لا يزال باقيا للمتقين وهو ان الله ارحم بعباده من ان يتركهم فى هذه الشرور المتلاطمة امواجها واقدر على ايجاد الوسائل التى ترد الانسان الى مواطن الشرف والفضيلة وانتم موضع الامل ومعقد الرجاء

الوسائل التى تتحقق بها الاغراض

(١٢) وسأعرض هنا لبعض الوسائل التى تساعد على تحقيق الغرض مكتفيا بالاجمال تاركا التفصيل لحضرات السادة اعضاء المؤتمر وللابتكارات المتجددة التى ينتجها التعاون الصادق بين الاعضاء وبين محبى الانسانية

(أ) ايجاد هيئة تعمل على تنقية الشعور الدينى من الضغائن والاحقاد ولذلك وسائل منها

(١) توجيه الوعظ الدينى فى الاديان المختلفة الى هذا الاتجاه الانسانى بالاساليب التى يقررها اهل كل دين لوعاظه

(٢) جمع كل ما فى دين من المعانى الانسانية السامية العامة من الرفق بالبشر والبر بهم من حيث هم افراد من نوع الانسان دون نظر الى الفوارق الاخرى واذاعة ذلك بمختلف الوسائل فى مختلف اللغات

(٣) جعل الدعاية للاديان والتبشير بها قائما على اساس عقلى محض وحب للحقيقة ورغبة صادقة فى الوصول اليها مع البعد عن الاحتيال لذلك والاعتماد على وسائل غير بريئة فى توجيه الاعتقاد والاغراء به وقصر الجهد على ابراز ما فى الدين المدعو اليه من محاسن

وهذه الهيئة تقوم بحسم كل اشكال او نزاع ينشأ عن اعتداء الغلاة حسما شريفا تزيها صادق الرغبة فى المسالمة

(ب) ايجاد هيئة تقوم بتقوية الشعور الدينى وبخاصة فى الطبقات المستنيرة فتعنى بتأييد مركز التدين امام البحث العلمى والتفكير الحر تأييدا يقوم على احترام العقل واعطائه حقه الكامل فى البحث النزيه التماسا للمعرفة فيعتمد هذا التأييد على مقابلة الدليل بالدليل وعلى الاقناع بطرق الاقناع الصحيحة مع البعد عن الوسائل الارهابية والتضليل ومن الارتكان على السلطة الروحية المستبدة وبالجملة يبتعد عن الاخطاء الماضية التى دفعت الانسانية ثمنها باهظا مرهقا .

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٨)

ويكون لهذه الهيئة شعب • شعبة تحدد ما بين العلم التجريبي والدين من خلاف قائم او خلاف يجد وتتبع ذلك في الدوائر العلمية المختلفة وتتصدى لحسمه على اساس ما اسلفناه من حب للحقيقة وحرص عليها في لباقة لا تدع الدين يجهر بما يخالف المحسوس المشاهد • وشعبة تعنى بالاراء الخلقية وبيان الفضائل وما يكون من ذلك جائرا على الحياة العصرية متأثرا بافراض نهمة وبطامع شريرة فتبحث ذلك في عمق ودقة ويذاع منه الاراء المقنعة التي تنال تأييد المفكرين المخلصين وتحفظ على الحياة غاياتها النبيلة • وشعبة تتبع الدراسات الاجتماعية وما ترسمها مذاهبها من غايات للحياة واساليب لها • كالاشتراكية والشيوعية وما الى ذلك • تبين منها موضع الخير وناحية الحق وتكشف عن موضع الهوى الجامح والرغبة النهمة المفسدة لشرف الغرض من الحياة كل ذلك يذاع في الاسلوب الصحيح ليسمع الناس الرأى الصالح مؤيدا بالبرهان موفقا بينه وبين الدين مراعى في كل هذا وجه الله ووجه الحق ووجه الخير للانسانية

(١٣) ونظرا لان الانسانية قد نالها عسف كثير نرى (بحق او بغير حق) ان سببه السلطة الروحية واصحابها

فمن الحق ان تظفر بالطمأنينة الكاملة من هذا الخطر لتدع للدين ورجال الدين ان يعملوا على اسعادها وارى ان تؤكد الوحدة الدينية قولا وعملا وان تجسد في اقناع الاجيال الحاضرة بان رجال الدين لا يطمحون الى رغبات مادية ولا الى سيطرة الحكم والجاه والنفوذ وانهم انما يشاركون في الحياة بمقدار ما يتمكنون من اداء رسالتهم الكريمة لاسعاد الانسانية وترفيهها وصيانة معنوياتها الملائمة لشرفها • وانهم قوام على تفسير الناموس الالهي بالحق والدعوة اليه ليس لهم من الامر شيء • ثم تحافظ على ذلك اشد المحافظة وتقوم من يند على هذا المبدأ ويخالفه •

اذ ذاك تستفيد الاجيال الحاضرة والاجيال المقبلة وتفسح الطريق للقوة الدينية تعمل على الاخاء الانساني وتكتسب المبادئ الدينية والفضائل الخلقية والمعاني الاجتماعية السامية بوحدة الاساليب العملية التي تنصر بها المذاهب والآراء الصالحة سلطة عملية تمكن من السعي الى حماية النظم والقوانين ووضعها بحيث تحمل تلك الاصول الصالحة •

وكما يعمل اصحاب المذاهب الاجتماعية على توجيه التشريع الى تأييد مبادئهم وقواعدهم يجب ان يعمل اهل الاديان على توجيه التشريع الى تأييد الاصول

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

٩

(٩)

العامة المشتركة فى الاديان فيقام الزنى وتحمى الاسرة ويعاقب على الكذب والغيبة والنميمة والدس والوقيعة ولو لم تصور فى جرائم مادية وتحد الحرية فى التمتع واسباب الشهوات وتحرم المنافسة غير الشريفة وتراقب المكاسب المادية ويحرم الخبيث منها ويعاقب على الجشع والخداع والتغرير الى غير ذلك مما جاءت الاديان لاستئصال شروره وتطهير الانسانية من ادناسه فساء التطبيق وانحرفت وجهة التدين او ضعفت بحيث لم تستطع مقاومة الذين لا ضمائر لهم والذين خلت قلوبهم من رهبة الله ورحمة عباده

(١٤) وما من شك فى ان وحدة رجال الدين وفروعها المختلفة ستبتكر على يد رجالها الذين يزين الايمان قلوبهم وتطمئن نفوسهم روحانية الدين الصادقة وسائل ناضجة فعالة لهذه الاغراض ولكن يجب الا ننسى ان تلك الوسائل ينبغى ان تكون بعيدة عن التدخل فى اصول السياسة والاصطدام بها وان تعتمد على تأييد الجماعات وتنمية الشعور الدينى والشعور بالفضيلة وعلى انماء روح الكره لما يغمر العالم الآن من المفاسد والشرور التى نزلت بالانسانية الى مستوى منحط لا يفكر فى غير قضاء الشهوات وسد حاجة الغرائز البهيمية واشباع نهم القوى الشرسة وصفات العدوان

(١٥) ذلك ما رأيته لتنمية الزمالة العالمية وقد قام على اساسين صحيحين وهذه الوسائل وان كانت دقيقة فهى ممكنة وفعالة وان كانت تحتاج الى خبرة ودأب طويلين لكن المطلب نبيل والخطب جليل . وان الاسلام ليمنحها تأييده القوى .

وفى اصول الاسلام اقوى الدعائم التى ترتكز عليها الفكرة فهو يقرر انه لا اكراه فى الدين ويقول الرسول صلوات الله عليه (افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ويقرر ان الدعوة الى الله تكون بالحكمة والموعظة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن) ويخاطب العقل وينبه الى التفكير فيما خلق الله ويرفع العلم والعلماء ويقول نبى الاسلام (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) ويقول له الله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر) ويحث على البر والرحمة وعلى مواساة الضعفاء والفقراء بل وعلى الرفق بالبهائم حتى جعل نفقة البهيمة الضالة واجبة فى بيت المال وجعل للفقراء حقا لازما مفروضا فى اموال الاغنياء . وجعل الجناية على نفس واحدة جناية على الانسانية ووضع قواعد صارمة للعبث بالنظام .

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(١٠)

ولا اطيل عليكم ايها السادة فليس من غرضى ولا من غرضكم شرح اصول الاسلام وعرض مبادئه ولكنى بما ذكرته اردت لفت نظر حضراتكم الى ان الغرض الشريف الذى تسعون اليه لا ينافى قواعد الاسلام السامية .

(١٦) وانى ايها السادة فى ختام كلمتى هذه ابتهل الى الله ان يؤيدكم فيما تسعون اليه من خير للانسانية وان ينير لكم الطريق ويهديكم سواء السبيل .

مذكرة

مقر المؤتمر البحوث العلمية بالأزهر للتفاهم معه في شأن تمثيل الأزهر في اجتماع مؤتمر الشعوب الإسلامية بكراتشي في ١٠ مايو المقبل فأبدى أنه على أثر حضوره في المرة السابقة - لما لاقوه عنه في حينه للسرة الطيبة - اتصل فضيلة الأستاذ الأكبر بفخامة رئيس الوزراء فصرح رولته بأنه يرى إرسال وفد يمثل الأزهر في هذا الاجتماع. وقد اتجه رأي فضيلته إلى إيفاد الشيخ محمد عبد اللطيف دراز عميد الأزهر والمعاهد الدينية ونظرا إلى أن سنه المتقدمة قد لا تساعده على متابعة نشاط هذا المؤتمر فقد رؤى أن يرافقه عالم شاب هو الشيخ محمد المدني المفتش بالأزهر وكذلك الأستاذ محمد حبيب أحمد أستاذ التاريخ الإسلامي بالأزهر - وقد سعد له إلى زاهد الهند - ليقوم بالترجمة لأن الشيخ دراز والشيخ المدني لا يعرفان الإنجليزية. وقال الدكتور البهي إن شيخ الأزهر كلفه بدعوة هذه العناصر لرفع المساعي اللازمة انتظارا للترجيه السامي.

وفي حالة الموافقة السنية يكتفي بإيفاد الشيخ المدني والأستاذ حبيب - أما أن الشيخ المدني عانى الأصفاة المتتابعة المطولة - وأن فيروز الشيخ دراز وعمه الأستاذ حبيب. ونسعد مساعاة لا قد يقتضيه المال سد اشتراك في المؤتمر الإسلامي العام بوفد يضم عددا أكبر من العلماء لشأنه يقوم في أهميته الرسمية الثانية الاجتماع المقبل. وعندها يمكن توجيه مندوبينا إلى العمل على توجيه قرارات المؤتمرات الإسلامية المختلفة.

نوافق سيادتكم أن نوجه هذا المؤتمر المفرصة ...

٢٨ أبريل ١٩٥٧

بعد الدراسة مع شيخ الأزهر وهو يعلم ما وراء هذا المؤتمر والأصوبية

٩- طلب الجاليات الإسلامية بأمريكا وكندا حضور أئمة من الأزهر ديسمبر ١٩٥٩ (٠٠٨١-٠٢٢١٤٠)

إلى فخامة رئيس الجمهورية العربية المتحدة
وزير الدولة
٢٤/٤/١٩٥٩

مذكرة

طلب اتحاد الجاليات الأسلامية في الولايات المتحدة وكندا حضور أئمة من الأزهر لتدريس الدين الأسلامي

١- يضم اتحاد الجاليات الأسلامية في الولايات المتحدة وكندا حوالي (٨٠ ألف مسلم) يستقر غالبيتهم في ديترويت ، سيدر رابيس ، شيكاغو ، فلادلفيا ، نيويورك ، (بالولايات المتحدة)، كما يوجد عدد كبير منهم في وندسور ، لندن ، تورنتو (بكندا)

٢- سعي هؤلاء المسلمون الي تكوين جمعيات أسلامية تكافح لغرس الروح الأسلامية والدين الأسلامي في أبناء الجيل الجديد ، ولكن نتيجة لجهلهم ونقص معرفتهم بشئون الدين ظهر بينهم بعض الأدعياء ممن احتكروا اعمال الأرشاد والتوجيه الديني بطرق تبعد كثيرا عن الأسلام ،وكان من نتيجة ذلك خروج حوالي خمسمائة شاب وفتاة كل عام عن الدين الأسلامي ، أما الي الدين المسيحي أو الي لادين .

٣- تكون منذ ثمان سنوات اتحاد لهذه الجمعيات الأسلامية بالولايات المتحدة وكندا ،وكان هدفه الرئيسي هو تعريف المسلمين ببعضهم وجمع كلمتهم والعمل علي توحيد نشر الثقافة الأسلامية بين أفراد هذه الجاليات .

٤- يعقد الاتحاد مؤتمرا سنويا لبحث شئون هذه الجاليات ، وينتظر عقد مؤتمره العاشر سنة ١٩٦١ بالجمهورية العربية المتحدة .

٥- لاتعتبر مناسبا الا ويتميزها هؤلاء المسلمون الامريكيون للتعبير عن حبهم للجمهورية العربية المتحدة ،وقد برهم العميق للسيد الرئيس ،وقد سبق ان ارسلوا برقيات احتجاج للمسئولين في الحكومة الامريكية أيام العدوان الثلاثي مؤيدين فيها لقضايا العرب وسياسة الرئيس ويطالبون بالتدخل لصالح العرب ،كما اتخذوا موقفا عدائيا من الملك حسين أثناء زيارته لمدينة ديترويت وطلبوا اليه الانضمام للسيد الرئيس .

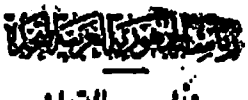

- ٢ -

٦ـ سعت بعض السفارات الاسلامية في واشنجتن الي التقرب الي هؤلاء المسلمين لأبعادهم عن ج ن م وخاصة سفارات العراق ، والسعودية ، وباكستان ، ولكن حبهم لـ ج ع م والسيد الرئيس وأملهم في أن يرعي شئونهم وشئون أولادهم الدينية جعلهم يرفضون أي تجاوب مع هذه السفارات .

٧ـ حضر السيد (جيمس محمد خليل) رئيس اتحاد الجاليات الاسلامية في آخر أغسطس سنة ١٩٥٩ وتشرف بمقابلة السيد الرئيس في ١٩٥٩/٩/٩ ، وكان يرافقه السيد (قاسم علوان) الرئيس السابق للاتحاد ، وذلك كوفد عن الجاليات الاسلامية لشرح قضاياهم للسيد الرئيس وطلب معونته لنشر الدين الاسلامي عن طريق أرسال أربعة أئمة من الأزهر لتدريس الدين بين الجاليات في المراكز الثقافية الخاصة بهم .

٨ـ تفضل السيد الرئيس فوعدهم بأرسال الأئمة الأربعة علاوة علي ما طلبوه من كتب لأنشاء مكتبات دينية ، وقد قابلت الجاليات الاسلامية هناك هذا الوعد من السيد الرئيس بالامتنان والتأييد ونشر ذلك في صحفهم وكان له أثر كبير بين الجاليات .

تعليق :

٩ـ أثناء زيارتي الأخيرة للولايات المتحدة ، عبر لي المسلمون الأمريكيون هناك عن شكرهم لتقدير السيد الرئيس لطلباتهم ، وعن حبهم العميق لـ ج ع م ، ولشخص السيد الرئيس وتأييدهم لسياسته .

١٠ـ أجري امتحان بالأزهر وتم اختيار المبعوثين المطلوبين للسفر كأئمة بين الجاليات الاسلامية هناك .

١١ـ لما كانت ميزانية الجامع الأزهر عن عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ لم يدرج بها المبلغ اللازم لهذه البعثة ، لذا فهي لاتسمح بسفر هؤلاء الأئمة الأربعة حيث سيتكلف ذلك مبلغ تسعة آلاف جنيه حتي الميزانية القادمة .

رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

وزير الدولة

– ٣ –

١٢ – ولما كان من الضروري سفر حضرة الأئمة نظرا للأهمية الكبرى التي تعلقها على سفرهم من نشر للدين الإسلامي وكسب تأييد شعبي لا بأس به في الولايات المتحدة .

لذلك نقترح تحويل المبلغ المطلوب (١٠٠٠ جنيه) من وزارة الأوقاف إلى الجامع الأزهر للصرف منه في هذا الغرض . "

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

وزير الدولة

(كمال الدين محمود رفعت)

١٠- خطابات متبادلة بين رئيسي جامعة الأزهر وباريس بالفرنسية ٠٤٤٠٨٤- ٠٠٧٥

Université de Paris.

Paris le 23 Janvier 1920.

A son Eminence le Recteur de l'Université d'EL AZHAR.

Eminence,

La mission française envoyée au Caire par l'Université de Paris s'est empressée, à son retour, de me faire part de l'accueil inoubliable qu'elle a reçu de l'Université d'El Azhar. Elle a été vivement intéressée par tout ce qu'elle y a vu, par les riches bibliothèques qu'elle a parcourues, par l'activité qu'elle a rencontrée dans le vénérable et illustre foyer de l'Islam.

Elle a été surtout profondément touchée par le témoignage de haute sympathie que vous avez bien voulu lui donner en lui faisant le très grand honneur de la recevoir.

Je tiens, Eminence, à vous adresser le témoignage de ma reconnaissance personnelle, et à vous assurer que l'Université de Paris sera heureuse et fière de répondre au désir qui lui a été exprimé et d'entrer en relations avec la splendide Université qu'est l'antique et célèbre centre d'études du monde musulman. Elle vous sera très reconnaissante de vouloir bien lui faire connaître les disciplines qui pourraient, dans l'avenir, donner lieu à un échange de publications entre les deux Universités.

Veuillez agréer, Eminence, l'assurance de mes sentiments de très haute considération.

Le Vice-Recteur de l'Académie,
Président du Conseil de l'Université de Paris

L. Liard

A Monsieur le Vice-Recteur de l'Académie,
Président du Conseil de l'Université de Paris.

Monsieur le Vice-Recteur,

Au nom de tous mes confrères et du Conseil Supérieur de notre Université, j'adresse à l'Université de Paris le salut fraternel d'El-Azhar et je vous adresse personnellement, Monsieur le Vice-Recteur, mes plus vifs remerciements pour votre aimable lettre du 23 Janvier 1930.

Mes collègues du Conseil Supérieur

Nous avons été particulièrement heureux de recevoir parmi nous la mission française et l'accueil que nous lui avons réservé était tout naturel à l'égard de ceux qui représentent l'illustre et grand foyer de sciences et de lumières qu'est l'Université de Paris. Nous nous sentons attirés vers vous par une communauté d'aspirations et d'idéal et par une certaine similitude de traditions.

Je vous remercie aussi pour votre gracieuse promesse de nous faire parvenir vos publications auxquelles nous réserverons la meilleure place dans nos bibliothèques et qui seront d'une utilité inappréciable et pour nous et pour nos jeunes étudiants avides de connaître l'Occident et de suivre l'évolution de la civilisation humaine. C'est bien entendu, en se connaissant à fond, que l'Orient et l'Occident pourront s'aimer, se respecter et s'entr'aider.

De notre côté, nous nous empresserons de vous transmettre nos publications, bien modestes d'ailleurs, et, comme premier envoie, nous vous faisons parvenir.....

Sur le rapport de son gendre le vizir Ibrahim, rédigé par le reïs-efendi Ordjizadé, le Sultan rendit un hatti-schérif qui ordonnait l'exécution du malheureux Ferhad: muni de cette nouvelle décision, le maréchal de l'empire se rendit aux Sept-Tours, et étrangla l'ex-grand-vizir. Le corps du supplicié fut déposé dans le tombeau qu'il avait fait construire dans le voisinage de la mosquée d'Eyoub. Telle fut la récompense des services du grand-écuyer de Mourad III, qui avait obtenu, par l'influence de la sultane Saffa, le commandement en chef de l'expédition de Perse, avait amené le prince Haïdar à Constantinople, et avait deux fois exercé la plus haute dignité de l'empire. La sultane Walidé avait essayé encore en cette dernière circonstance, mais inutilement, de sauver son protégé. Cicala ayant reçu du Sultan l'ordre de partir pour l'armée de Hongrie, avait voulu acheter les écuries de Ferhad; mais la sultane Walidé le lui avait défendu en le menaçant de sa vengeance. Cicala avait montré à Mohammed l'ordre de sa mère qui contredisait le sien, et hâté ainsi la fin de Ferhad.

Dix jours après l'exécution de Ferhad, Sinan sortit de Constantinople avec l'étendard sacré (17 Août 1595 - 11 Silhidjé); il dirigea sa marche par le défilé de Tschalikawak, par Schoumna et Hezargrad, vers le pont de Terkoei (Djourdjevo). Sept galères, chargées de munitions d'artillerie, avaient remonté de la Mer-Noire le Danube jusqu'à Rousdjouk. Lorsque les troupes eurent achevé (23 Août - 17 Silhidjé) le pont que Sinan avait ordonné de jeter sur le Danube, elles se rendirent à Eukorest. Quatre mille avant d'arriver à cette dernière ville, elles se trouvèrent en présence de l'armée valaque, dans le défilé de Kalougeran couvert de bois et de marécages. Le grand-vizir posta les janissaires dans une forêt de chênes, établit une batterie de dix canons sur une éminence, et prit position sur un terrain marécageux, dans le voisinage du pont de Kalougeran. Quatre paschas, Satourdji Mohammed, Haïdar, Houseïn et Moustafa, passèrent le pont, et se battirent depuis le matin jusqu'au soir : après avoir enlevé douze canons à l'ennemi,

ils furent refoulés dans un marais, où ils périrent tous, à l'exception de Satourdji Mohammed, Sinan, tombé lui-même dans un marécage, n'en fut tiré que par les efforts d'un brave soldat, qui pour cette action fut surnommé Hasan Batabdji ou Hasan du Marais, et servit par la suite sous le grand-vizir Mourad. Pendant la nuit, un prisonnier valaque fit sauter une partie des munitions de poudre des janissaires : les troupes, pensant que c'était le résultat d'une surprise de l'ennemi, s'enfuirent en désordre. Cependant Michel s'était retiré sur Bukarest et Tergovischt, et de là sur les frontières de Transylvanie. A cette nouvelle, le grand-vizir, après avoir rallié les troupes, marcha sur Bukarest dont il s'empara; il en prit solennellement possession en changeant les églises en mosquées. Dans un conseil de guerre, le grand-vizir fit prendre la résolution d'ajouter de nouvelles défenses à Bukarest et à Tergovischt. En douze jours, le palais du voïévode Alexandre à Bukarest fut transformé en fort; une garnison de mille janissaires et mille Kouloghlis (mercenaires) fut laissée à Bukarest, sous les ordres de Satourdji Mohammed-Pascha, gouverneur de Valachie; dans l'espace d'un mois, un rempart en bois fut construit autour de Bukarest et de Tergovischt. Le 5 Octobre 1596 (17 Sâfer), Michel parut devant Tergovischt, et s'en empara au bout d'un siége de trois jours : les trois mille cinq cents hommes chargés de défendre la place, sous Ali-Pascha et Kodjibeg, furent faits prisonniers et empalés, leurs chefs rôtis à petit feu; le fort fut livré aux flammes. Sinan-Pascha se retira à Bukarest, où il séjourna quatorze jours, et qu'il abandonna après avoir réduit le rempart de bois en cendres. L'armée effectua sa retraite sur Giurgewo dans le plus grand désordre; les canons y furent transportés sur des chariots. Une mesure financière intempestive vint encore aggraver le désordre qui régnait au sein de l'armée. Pendant les courses de l'été, les soldats avaient pris beaucoup de chariots, plusieurs milliers de moutons, et fait quelques centaines de prisonniers sur lesquels on n'avait pas perçu la taxe des esclaves et autres redevances

dues au trésor. En tête du pont de Djurdjevo furent placés des inspecteurs et des écrivains, qui exigeaient de tous ceux qui se présentaient pour le passage la taxe ordinaire, équivalant au cinquième du butin. Pendant que cette opération fiscale arrêtait les premières colonnes de l'armée, Michel tomba sur les derrières de Sinan, et lui prit des hommes et du bétail : le grand-vizir fit alors cesser le prélèvement du cinquième sur le butin, et passa le pont pendant la nuit. Le lendemain matin, les akindjis n'avaient pas encore traversé le Danube, le pont se trouvant obstrué par les trains d'artillerie et les bagages des troupes; Michel le fit briser à coups de canon, et mitrailla les Ottomans par masses. Ceux-ci jetèrent les canons et les bagages dans le Danube pour qu'ils ne tombassent point entre les mains des vainqueurs. Les Valaques taillèrent en pièces les troupes auxquelles ils avaient ainsi coupé le passage du fleuve, et anéantirent l'élite des akindjis, qui ne se relevèrent jamais du coup fatal que Michel leur porta en cette occasion. Celui-ci canonna et assaillit pendant trois jours Djurdjevo, qu'il livra aux flammes et dont il massacra la garnison (27 Octobre 1595). Malgré le malheur des armes ottomanes, le diwan ne donna point de suite à une lettre du Khan des Tatares Ghazi-Chirai, qui s'engageait à livrer le voïévode Michel et le transfuge Ridhwan, s'il obtenait pour un de ses begs l'investiture de la principauté de Valachie.

Le jour où Sinan-Pascha partit pour la Valachie avec l'étendard sacré, était le septième depuis que le général en chef des forces impériales en Hongrie, le prince Mansfeld, avait mis le siége devant Gran. Sous Mansfeld servaient les nobles les plus illustres d'Allemagne, de Hongrie, de Bohême, d'Italie et de Belgique; parmi les Allemands on remarquait le baron Adolphe de Schwarzenberg et Hermann de Rossworm; parmi les Hongrois, Nicolas Palfy et François Nadasdy; parmi les Bohémiens, Trezka et Kinsky; parmi les Italiens, Jean de Médicis, Vincent de Gonzague et le duc de Mantoue; joignons à tous ces noms ceux du Belge Haricourt,

issu des comtes de Hochstaetten, et du neveu de Mannsfeld. Le siége de Gran durait depuis plus d'un mois, lorsque le fils de Sinan, Mohammed-Pascha, qui pendant long-temps s'était tenu renfermé à Ofen, s'attendant à voir les efforts des ennemis se tourner contre cette ville, parut devant le camp de Mannsfeld à la tête de ses troupes; il avait sous ses ordres les gouverneurs de Hongrie les plus considérés, Sofi-Sinan-Pascha, beglerbeg d'Ofen; Mikhalidjlü Ahmed-Pascha, beg de Temeswar; Teryaki Hasan-Pascha, beg de Szigeth; Osman-Pascha, beg de Raab; le tscherkesse Mahmoud-Pascha, beglerbeg de Haleb et frère du pascha du Diarbekr, Ibrahim, qui avait été récemment exécuté. Les deux armées ennemies se livrèrent bataille entre le Strazsaberg et le Georgenfeld (4 Août 1595). Osman-Pascha, qui avait été repoussé du Strazsaberg et avait eu à déplorer la perte du brave Hassouhaga, périt dans le voisinage de Depedelen avec sa division forte de quatre mille hommes; tout le camp, où se trouvaient quinze cents tentes et des effets précieux, trente-neuf couleuvrines et vingt-sept drapeaux, tombèrent au pouvoir des vainqueurs; le beglerbeg de Szigeth, Teryaki Hasan-Pascha, ne parvint qu'avec peine à faire conduire à Ofen, sur des chariots attelés de boeufs, les grands canons de Waradin, ces glorieux trophées de la conquête de Souleïman. Kara-Alibeg, parent de Lala Mohammed-Pascha, gouverneur de Mohammed III, sortit de la forteresse de Gran, pour s'entendre avec Sinan sur les moyens de prolonger sa défense; quinze cents cavaliers parmi lesquels le sandjak de Foli, fils de Schemsi-Pascha, et Mohamed, beglerbeg d'Anatolie, se jetèrent dans la place. Kara-Alibeg fit ensuite inviter à une conférence Francois Nadasdy et Nicolas Palfy, qui étaient tous deux la terreur des Turcs sur les frontières hongroises (III); il leur signifia qu'il ferait sauter la forteresse plutôt que de se rendre, et les exhorta par conséquent à se retirer; ceux-ci lui demandèrent, mais vainement, de faire sa soumission. Le pourparler étant resté sans résultat, le siége fut repris avec une nouvelle vigueur. Lorsque la ville eut été conquise,

et que le manque d'eau se fut fait sentir dans la forteresse, au point qu'une gorgée d'eau se payait plusieurs ducats, lorsque le brave beg de Cran, Kara-Ali, eut été tué sur la brèche, que son successeur Mohammed, beglerbeg d'Anatolie, eut vainement adressé des demandes de secours au fils de Sinan-Pascha, et que le beg de Koppan Abdoullah, fait prisonnier, eut été placé sur les remparts de la ville pour protéger de sa présence les assaillans, et faire taire l'artillerie des Turcs, des conférences furent ouvertes avec Nadasdy et Pelfy; la forteresse contre laquelle on tirait de quinze cents à dix-huit cents coups de canon par jour, fut rendue à condition que les Turcs en sortiraient avec leurs femmes, leurs enfans, leurs bagages, et seraient transportés à Wissegrad sur des bâtimens de l'empereur; cinq cents hommes avec leurs femmes et leurs enfans, les blessés et les malades, furent embarqués, d'après les conditions stipulées. Les Turcs avaient respecté les antiquités et même les tableaux de la ville, pendant la durée de leur domination; le château qu'ils avaient conservé intact ne put échapper à la grossière barbarie du vainqueur. Mohammed beglerbeg d'Anatolie et gouverneur de Cran, avait refusé l'invitation que lui avaient adressée les généraux chrétiens d'entrer en pourparlers avec eux; il avait envoyé à sa place le fils de Schemsi-Pascha, dernier descendant de la famille de Soulvadr. Wissegrad ne tarda pas à tomber entre les mains de l'ennemi; et ce résultat fut dû soit aux habiles attaques dirigées par Védicis, Aldobrandini, Gonzague et Ghislieri, soit à la trahison d'Osmanaga, ancien aga des janissaires à Ofen, qui renia à la fois son maître et sa religion (8 Septembre 1595). Osman dénonça aux chefs de l'armée impériale l'endroit où étaient situés les magasins de poudre des assiégés; au moyen de ses indications, quelques hommes déterminés s'y rendirent et enlevèrent les munitions des Ottomans. A la nouvelle de la chute de Cran et de Wissegrad, le sandjak Mohammed, qui était connu sous le nom de Grégoire Lorzy avant d'avoir abjuré la foi chrétienne, incendia le château de Waitzen;

(6)

Palfy accourut pour disputer aux flammes la ville et le château, et en prendre possession. Klis, sur les frontières de Croatie, fut conquis par Lenkowiz, et repris peu de temps après par les Ottomans: Pabocza tomba au pouvoir de Zring et d'Erdoedy; Petrinia succomba sous les armes de l'eunuque Ahmed. Sigismond de Herberstein, capitaine-général sur les frontières de Croatie, mit le siége devant Costannizza; les Hongrois et les Turcs essayèrent, mais vainerent, le conquête, les premiers de Szolnok, et les seconds de Dipos.

المبحث الخامس

شئون التعليم والطلاب الوافدون

شئون التعليم

١- استحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس سنة ١٨٨٢

(٠٠٠٤-٠٠١٠٦٦)

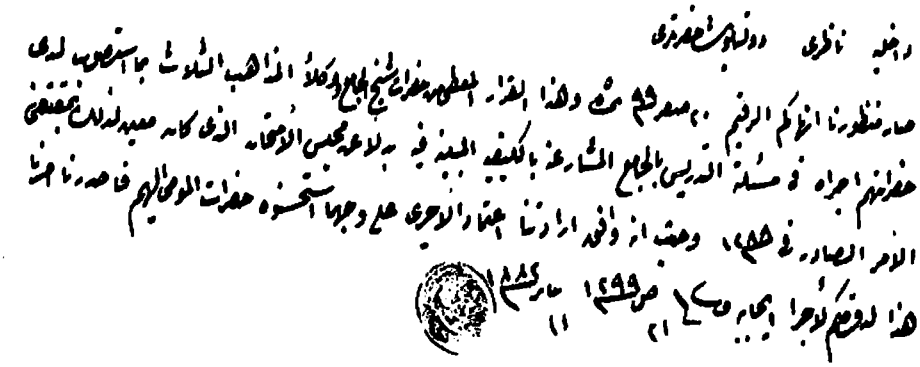

من حيث انه في مدة تقليد حضرة الاستاذ الشيخ المهدي شيخة الجامع الازهر كان استقر باحداث مجلس بامتحان من يطلب
الاذن له بالتدريس وصدر افاده للعبد بتاريخ ١٩ ربيع اول سنة ١٢٨٩ بانه فيما سبق كان حاصل تجاسر بعض افراد
اهل الجامع الازهر في طلب التدريس بالجامع مع عدم بلوغه مرتبة التدريس لاغراض تقدم به ولعدم اهليته وبالفة
يترتب على اجابته لذلك ما ينبغي من القاء عبارات كتب العلم وتفهيمها على خلاف موضوعها وايقاع الطلبة في الخطا
في فهم معانيها والفاظها وربما ترتب على ذلك ارتكاب الاثام وكون الطالب يشب على الضلال في الاحكام وهذا خلل
كبير في الدين وموجب للتكلم في اعراض العلما وكسر شرفهم المتعين والتمس تشكيل مجلس يستدعي له سبعة من
افاضل العلما من المذاهب الثلاثة اذ لا يخلو طالب التدريس غالبا من ان يكون مقلدا لمذهب من المذاهب الثلاثة
الي اخر ما ذكره بذلك الافاده وقد صدر امر عالي لنظارة الداخليه وقتها بتاريخ ٢٤ القعده ١٢٨٩ بكتابة الجواب
حضرته والوجه اني شاء ذلك بالكيفيه المبسوطه في اوامر النظاريه وحيث ان تشكيل المجلس المذكور قد تاخر سنة للصعوبة
وقد ابتني على ذلك حصول الشكي في حقه من بعض حضرات علما الازهر بوجوه منها ان بعض من في الدرجة الاولي
لا يستحقها ومنها ان في الدرجة الثانية والثالثة من هو اولي واعلي من بعض ارباب الدرجة الاولي ومنها اعطا
كساوي شريفة لارباب الدرجة الاولي مع خلو معظم الاكابر مشايخ الذين تلقوا العلم عنهم منها ومنها غير ذلك وبالمداولة
عن ذلك قد استقر ان من طلب ان يؤذن له بالتدريس ويعد في سلك العلما يعتبر فيه شروط لا بد من اجتماعها
الاول ان يكون قد حفر جميع الكتب المتداول قراءتها بالجامع الازهر منقولا ومعقولا على وجه معتبر الثاني ان يكون له ملكة
يقتدر بها على فهم وتفهيم تلك الكتب الثالث ان يكون حسن السيره الرابع ان يحفر شهادة مختومة له باختام مشايخ بلغ
اتقانه بالشروط الثلاثة المتقدمة بعد استقدام شيخ الازهر منهم عن ذلك تحريرا يقدم هذه الشهاده لشيخ الازهر لينظر ويبصر
في حال هذا الطالب هو واولو المشاوره فاذا ظهر لهم بعد المداولة صدور الاذن له بالتدريس اذن له شيخ الازهر بافتتاح
درس من كتاب يصلح له شيخ الازهر ولدي شروعه في القراءة يحضر شيخ الازهر بدرسه او من ينيبه عنه ويدعو من يلزم
من افاضل علما الازهر المدرسين من اهل مذهبه وغيره ويقرا ذلك المدرس بحضرهم فان رضي شيخ الازهر او نائبه ومن معه
استقدام اتم قيد بدفتر العلما واولا هذا واما من طلب ان يؤذن له بالتدريس والطلب انما راجع في ذلك العلما
وقد احضر شهاده مشمولة باختام مشايخ بانه قد حفر جميع الكتب المتداول قراءتها بالازهر بعد استقدام شيخ الازهر منهم عن
ذلك فلا مانع من الاذن له في قراءة ما يتقدر عليه كلا او بعضا بعد المداولة وقراءة هذا القسم اما في الازهر في غير
الاوقات المعدة للتدريس كبعد القيام من درس الفقه قبيل الظهر او بعد القيام من دروس النحو قبيل العصر او ما بين
المغرب والعشا ولو في عامود بيسانة صاحبه فيه وان لزم لصاحبه بعد الاذن فهو اولي براعاني غيره في اي وقت
من الاوقات هذا كله فمن لم يسبق له تدريس اما من سبق له تدريس بواسطة مجلس الامتحان او غيره فلا
مانع من اقراره على التدريس الا ان ظهر شيخ الازهر واولي المشاوره بعد السبر والتبصر في حاله عدم لياقة للكتاب الذي
هو مشتغل بقراءته او بعزيمة قراءته فانه حينئذ يؤمر من طرف شيخ الازهر بالكتاب الذي يليق به وبهذه الحالة يعبر الاستغنا
عن ذلك والمجلس الاجري في مسئلة التدريس هنا استقر الاذن المناسبة ان احداث ذلك المجلس كان باسر عالي ورجوع
الاجري علي ما سبق ذكره الان لا بد ان يكون باسر عالي وقد حرر هذا للداخليه لاجل العرض عن ذلك للاعتاب المذكوره
وكتبا في ذلك الاراده التي صدر بها الامر بكتابة الاجراي بمقتضاه تحريرا في يوم الثلاثا ١٤ صفر ١٢٩٩

١٧

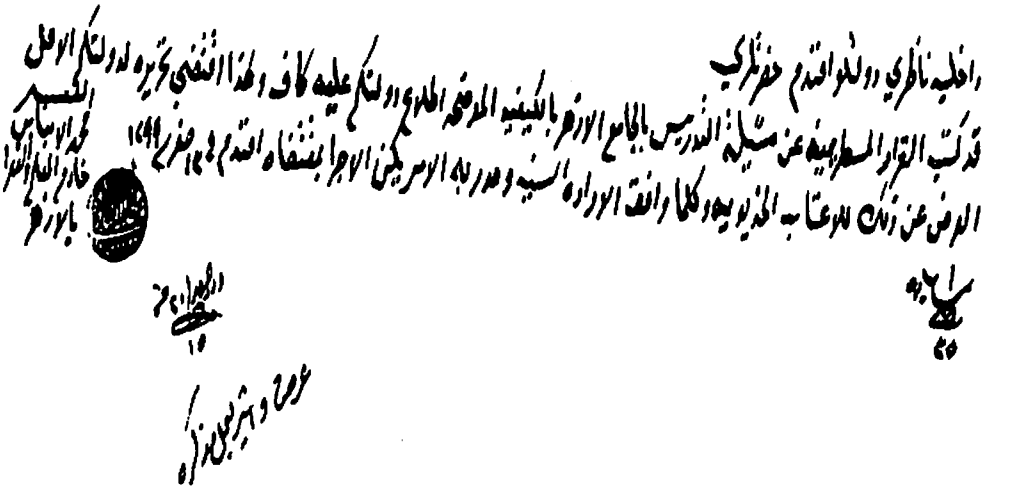

٢- جدول مواد الدراسة بالأزهر مايو ١٩٠٠ (٠٠٦٨٢١-٠٠٦٩)

بيان الذي تقرر في ترتيب الدروس وعددها ومدى الدراسة في كل علم

اسماء العلوم	
الفقه	انه مدى دراسة الفقه اربع سنين في تمرين نسخ من التنبيه بالحكم للشريف والمجلس الحسبي على من يرغب من طلبة الحنفية في السنة السابعة والثامنة ويؤمرون من قبل الشيخ بالرجوع الى استاذ (قسم الشيخ منهم مدرس التوجيه) فيما يشكل على الطالب فهمه لها وكان يلزم من يدرس الفقه تأهل الطالب لان يكون عالما مدرسا فعليه ان يدرس في الاخذ كل ايام الاسبوع في المدة المعينة للطلب جميعها اما مدة التدريس لكل درس فيزيد وينقص بحسب مقتضى الحال في الدرس بحيث لا يتجاوز ساعتين مع رعاية عدم اهمال الحال على الطالب
الاصول	عدد الدروس يكون خمسا في الاسبوع وفي مدة سنتين من ثوالي بدون تفريق لعدم التشتيت على الطالب وتدرس بطريقة سهلة مشتملة على المباحث المفيدة التي تترتب الملكة بها دون المباحث الثقيلة الجدوى
علم الكلام	يبتدأ بتعليمه من السنة الاولى الى السنة السابعة في كل اسبوع اربع حصص
المنطق	يدرس في السنة الرابعة والخامسة والسادسة وترتب دروسه على اربع حصص بالاوقات المناسبة في كل اسبوع
النحو والصرف	يقرأ على حسب الترتيب الذي وضع بجدول الاذكار في السنة السبع المذكورة في الجدول انما تدريس الصرف يكون بعد الفراغ من مواد النحو
الطالعة	المناسب لكون مربية الطلبة على اتباع القدماء ودروس فنونها البلاغة
الخط والاملاء	تعطى دروسها على ما هو المعمول بها في الاوقات المعينة بالاربع سنين الاولى وتكون الحصص ثلاثة في كل اسبوع وتعين الايام
تقويم البلدان والرياضة	تدرس علومها حسب المبين بترتيب الاذكار في الاربع سنين الاولى وتكون الحصص ثلاثة في كل اسبوع وتعين الايام والاوقات بحسبما يراه مجلس ادارة الاذكار
التاريخ	يدرس في السنة السادسة والسابعة وتعين اوقات الدروس يكون بمعرفة مجلس الادارة اما عدد الدروس فيكون مدونة في كل اسبوع
علم البلاغة والمعاني والبيان والبديع	يقرأ في مدة سنتين من السنة الثامنة لغاية العاشرة بالكيفية المبينة بجدول الاذكار ويعلم في اثناء تلك الدروس اللغة منثورا وادبا والانشا ايضا بمعنى انه في اثناء تلك المدة تعلم العلوم على قطع نثره ونشره من كلام المنشئين المتقدمين مع بيان معاني الكلمات اللغوية
التفسير	يقرأ في ست سنين من السنة الثامنة الى الثالثة عشر
الحديث	يقرأ في اربع سنين من العاشرة الى الثالثة عشر
علم الاخلاق	يقرأ في سنتين من الثامنة لغاية السابعة وفي كل اسبوع درسا وتعين الاوقات بمعرفة مجلس ادارة الاذكار

تحرر بالديوان الخديوي في غرة صفر ١٣١٨ (٢٠ مايو ١٩٠٠)

باب زكاة الماشية ... باب زكاة الفطر . باب في الحج ... باب الضحايا . باب الجزاء . باب الأيمان والنذور .
باب النكاح . الطلاق . الرجعة . الايلاء . الظهار . اللعان . الخلع . الرضاع ... باب العدد والنفقات والاستبراء .
باب البيوع . باب المساقاة . باب الوصايا . باب الشفعة . باب احكام الدعاوى . باب الوقف والشركات . باب الفرائض .
باب الحجر . باب في الاقرار والشركات . باب في السلم والرهن والتفليس . باب اسباب الربا .

(السنة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة)

الشرح الصغير والشرح الكبير وفيهما جميع مواد السنة السابقة مع زيادة احكام وتفاصيل وتفاريع . وبقراءة الشرح الصغير ثم الشرح الكبير .

(السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة)

يقرأ شرح المرشد وهو مشتمل على ما اشتمل عليه ما ذكر سابقا وزيادة احكام وتفاصيل .

(السنة الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر)

مجموع الأمير وحاشيته وفيه ما تقدم من المواد وزيادة تحقيق .

(مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه)

(السنة الاولى)

شرح ابن قاسم الغزي على ابي شجاع وفيه
كتاب الطهارة . كتاب الصلاة . كتاب الزكاة . كتاب الصوم . كتاب الحج . كتاب البيوع وغيرها من المعاملات .
كتاب الفرائض . كتاب الوصايا . كتاب النكاح وما يتعلق به . كتاب الجنايات . كتاب الحدود . كتاب الجهاد .
كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة . كتاب السبق والرمي . كتاب الايمان والنذور . كتاب الوقف والشركات .
كتاب العتق .

(السنة الثانية)

شرح ابن قاسم المتقدم على ابي شجاع وفيه جميع مواد السنة الاولى فقط مع زيادة احكام وبسط وتفصيل .

(السنة الثالثة والرابعة)

شرح الخطيب على ابي شجاع وفيه جميع المواد السابقة في السنة الثانية وزيادة

(السنة الخامسة والسادسة)

شرح المحرر بحاشية الشرقاوي وفيه جميع المواد السابقة وزيادة

(السنة السابعة والثامنة والتاسعة)

شرح المنهج بحاشية البجيرمي . وفيه جميع ما سبقه مع زيادة

(السنة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر)

شرح الروض وفيه جميع ما سبقه مع زيادة .

(مذهب الامام احمد رضي الله عنه)

(السنة الاولى)

شرح دليل الطالب وفيه كتاب الطهارة . كتاب الصلاة . كتاب الجنائز . كتاب الزكاة . كتاب الصوم . كتاب الحج .
كتاب الجهاد . كتاب البيع . كتاب الرهن . باب الضمان والكفالة . باب الحوالة . كتاب الصلح . كتاب الحجر . باب الوكالة .

كتاب الشركة . باب المسابقة . كتاب العارية . كتاب الغصب . باب الشفعة . باب الوديعة . باب احياء الموات . باب الجعالة . باب اللقطة . باب اللقيط . كتاب الوقف . باب الهبة كتاب الوصايا . كتاب الفرائض . باب الولاء كتاب العتق . باب التدبير . باب الكتابة . باب احكام الولد . كتاب الجراح . كتاب الحدود . باب الوليمة وآداب الاكل . كتاب الخلع . كتاب الطلاق . باب احكام الرجعة . كتاب الايلاء . كتاب الظهار . كتاب اللعان . كتاب العدة . كتاب الرضاع . كتاب النفقات . كتاب الحضانة . باب الحضانة . كتاب الجنايات . كتاب الديات . باب العاقلة . باب كفارة القتل . كتاب الحدود . كتاب الاطعمة . باب الزكاة . كتاب الصيد . كتاب الايمان . باب النذور . كتاب القضا والقضايا . باب الشهادات والبينات . كتاب الدعاوى والبينات . كتاب الاقرار . كتاب الوكالة .

(السنة الثانية)

شرح زاد المستقنع المسمى بالروض المشبع وفيه ما تقدم مع زيادة

(السنة الثالثة والرابعة والخامسة)

شرح المنتهى وفيه ما تقدم وزيادة

(السنة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة)

شرح الاقناع وفيه ما تقدم وزيادة

(السنة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر)

يعاد فيها شرح الاقناع المتقدم .

(التفسير)

(السنة الثامنة والتاسعة)

الثلث الاول من القرآن الكريم

(السنة العاشرة والحادية عشر)

الثلث الثاني

(السنة الثانية عشر والثالثة عشر)

الثلث الثالث

تنبيه يلاحظ المعلم بيان ما اودع في القرآن من الاسرار والحكم والمقاصد التي يرمي اليها في القصص والاوامر والنواهي واسباب النزول والاحكام الشرعية ووجوه المواعظ والاعتبار باخبار الماضين واحوال الغابرين والمقارنة بينها مما جاء فيه وما عليه الناس اليوم واسرار البلاغة وروائع الاعجاز وغير ذلك من العلوم المتعلقة بالقرآن .

(علم الحديث رواية ودراية)

(من السنة الثانية الى الثالثة عشر)

الاحاديث الصحيحة المأخوذة من كتب السنة المعتبرة مع بيان مقاصد الشارع صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله والاحكام الشرعية المأخوذة منه والحكم المودعة فيها والناسخ والمنسوخ والمأخوذ به وغيره حسب اختلاف المذاهب ووجه ذلك واقسام الحديث وضبط رجاله المصنوعة عنه بالاصطلاح .

٦

علم الكلام

(السنة الاولى)

رسالة سهلة العبارة تشتمل على ما يجب اعتقاده في حق الله تعالى ورسله عليهم السلام وما يستحيل وما يجوز كذلك مع بيان الادلة على وجه يناسب المبتدئ

(السنة الثانية)

شرح المتن السنوسي وهو مشتمل على بيانه موضوعه وثمره وغايته وفضله واستمداده ووجوب تعلمه واحكام العقل الثلاثة والايمان والاسلام واول واجب على المكلف وصفات الله تعالى واقسامها بالنفي بطريقة الوجوب والجواز والاستحالة وما يجوز في حق الله تعالى وغير ذلك مما يتعلق بالرسل والسمعيات

(السنة الثالثة)

شرح عبد السلام على الجوهرة المشتمل على ما ذكر وزيادة

(السنة الرابعة)

شرح العقائد النسفية وفيه ما تقدم وزيادة

(السنة الخامسة)

شرح المسايرة

(السنة السادسة والسابعة)

شرح الطوالع للاصفهاني وهو مشتمل على ما تقدم وزيادة

علم الاخلاق

(السنة الاولى) الرابعة

رسالة مختصرة من بداية الهداية للامام الغزالي وتقرب للفلاح في الواجب في تلك السنة.

(السنة الخامسة والسادسة والسابعة)

بقرأ كتاب يشتمل على الادب مع الله تعالى بشدة مراقبته واستكمال اوامره واجتناب نواهيه. الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمال المحبة ومتابعته في كل ما جاء به. ادب الطريق مع نفسه. ادبه مع غيره. ادب الزيارة ادب المجالسة. ادب الاكل والشرب. ادب المعاملة مع الخلق. ادبه مع والديه. الاتحاد والاتفاق عدم النزاع والتباغض والتحاسد والتخاذل. الخير في جميع شؤونه. الحزم وقوة العزم. التعاون على البر والتقوى فعل الخير واجتناب الشر. احكام العمل. الوعد والوعيد وما ورد في ذلك وبيان ما ممدوح من الاخلاق وبيان مذموم وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الاخلاق كاحياء العلوم للغزالي.

علم النحو

(السنة الاولى)

متممة الآجرومية مرتبة تشتمل على الكلام واجزائه وعلامات كل الاعراب والبناء. الضرب والجنس من الاسماء والافعال. انواع الاعراب الاصلية والفرعية. اعراب المفرد. مرفوعات الاسماء واحكام كل منصوبا فقط واحكام كل مخفوضا فقط كذلك. التابع واقسامه. ما يختص من بالاسماء وما يختص. الاعراب التقديري والمحلي والظاهر والمقدر

٥

تنبيه يبيح الاستاذ المعنى بالايضاح والايجاز مع ذكر قيمة هذه المسئلة في كل باب بحسبه مع فرع فرعه في هذه المرتبة مع ملاحظة ان تكون المسئلة مما يغلب الطالب اربا .

(السنة الثانية)

شرح الشيخ خالد الجرومية ثم شرح الازهرية وفيها ما تقدم وزياده

(السنة الثالثة)

شرح القطر ثم شرح الشذور وفيها ما تقدم في السنة الثانية مع زيادة في الاحكام والادلة والشواهد .

(السنة الرابعة)

شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك

(السنة الخامسة والسادسة والسابعة)

شرح الاشموني بحاشية الصبان

(علم الصرف)

(السنة الاولى)

متن البناء بعد الفراغ من النحو فيه الفعل المجرد والمزيد والصحيح والمعتل واقسامها واحكامها وغير ذلك مما يناسب المبتدئ

(السنة الثانية)

متن المقصود بعد الفراغ من النحو فيه ما تقدم مع زيادة

(السنة الثالثة)

متن الراجح بعد الفراغ من النحو فيه .

من السنة الرابعة الى السابعة

ما جمعه الدلجي وفيه ما تقدم مع زيادة شرحه ثم ما يراه مجلس ادارة الازهر غير ذلك

(رسم الحروف والاملاء)

(السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة)

كتاب يشتمل على مقدمة الشروع فصل ووصل بعض الكلمات . حروف الهجاء باعتبار ما فيها من نقط وبالجملة كل ما يتعلق بالرسم مع مراعاة ان يكون التعليم عمليا ايضا .

(الخط)

(السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة)

ما يتعلق بذلك حسب الترتيب المألوف في تعليمه .

(البلاغة)

(السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة)

شرح السعد مع حاشية المحشي المشتمل على علم المعاني بجميع ابوابه وعلى البيان باقسامه وعلى علم البديع كذلك .

٦

(تاريخ الاسلام)

(السنة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة)

كتاب اسلامي في التاريخ يشتمل على فوائده واقسامه وغير ذلك مما يحتاج اليه الطالب في ذلك العلم .

(الرياضة)

(الحساب)

(السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة)

تعاريف اوليه . كتابة الاعداد الصحيحة وقراءتها . الجمع والطرح والضرب وموازينها . القوى — القسمة وموازينها . خواص الضرب والقسمة . القاسم المشترك الاعظم وطريقة ايجاده . المضعف البسيط وطريقة ايجاده . الاعداد الاولية . تحليل اي عدد الى عوامله الاولية وطريقة ايجاد جميع قواسمه ثم الكسور الاعتيادية كتابة وقراءة . اقسامها وخواصها اختزالها وتجنيسها ورفعها وحرفها . جمعها وطرحها = وضربها وقسمتها . كتابة الكسور الاعتيادية وقراءتها جمعها وطرحها وضربها وقسمتها . تقريبها — تحويل الكسور الاعتيادية الى اعتيادية وبالعكس . الكسر الدائر . المقاييس والعملة المستعملة بمصر والاقطار التي لها استعمال فيها . الطريقة المتربة . الاعداد المتناسبة وخواصها ثم ترجمة وجذر الاعداد الصحيحة والكسور . التكعيب والجذر التكعيبي كذلك . النسبة بين مقدارين . خواص النسبة . التناسب وخواصه المقادير المتناسبة تناسبا طرديا او عكسيا . القاعدة الثلاثية بقسميها . طريقة التحويل الى الوحدة التقسيم التناسبي . الشركة . المزج . المتوسط الحسابي . الحوالة العددية وقواعدها — الحوالة الرمزية وقواعدها . اللوغاريتمات وبعض خواصها . جداول اللوغاريتمات وكيفية استعمالها . الارباح البسيطة والمركبة . الخطيطة . الدفع السنوي . الاستهلاك . الوضع السنوي . ثم الجبر بالحروف فيه

(الهندسة والهيئة والميقات)

(السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة)

تعاريف اولية . الخط وانواعه . السطح وانواعه . الزاوية وانواعها . الخطوط المتعامدة — الخطوط المتوازية . الاشكال المستوية . تعاريف ومسايح كل من المربع والمستطيل ومتوازي الاضلاع وشبه المنحرف وكيفية استخراج مساحة كل منها . الدائرة والقطع والقطاع الخطوط المتعلقة بها . مساحة الضلع المنتظم . تمرينات حسابية على ما ذكر . الاجسام . تعريف المستوي على العموم . تعريف المكعب ومتوازي المستطيلات والهرم الكامل والناقص والاسطوانات والمخروط الكامل والناقص والكرة والمساحة السطحية والحجمية لكل منها تمرينات حسابية على ذلك ثم علم الهيئة ثم علم الميقات بحيث يكون في السنة الاولى والثانية علم الحساب والثالثة علم الهيئة والرابعة علم الميقات .

فقه الحنفية

لم يكتب

(السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة)

يقرأ فيها المواد على حسب الترتيب المذكور وفي قراءة كل سنة من تلك السنين

(المنطق)

(السنة الرابعة والخامسة والسادسة)

ويقرأ في كل سنة ما يناسبها من الكتب المتداولة بالأزهر مثل التهذيب وشرح الشمسية وشرح شيخ الإسلام ويسأغوجي وشرح الخفري على سلم

(آداب البحث)

(السنة السابعة)

يقرأ فيها ما يناسبها من الكتب المتداولة في الأزهر.

(علم الوضع)

(السنة السابعة)

يقرأ فيها ما يناسبها من الكتب المتداولة في الأزهر.

(علم العروض والقوافي)

(السنة السابعة)

يقرأ فيها ما يناسبها من الكتب المتداولة في الأزهر.

(أصول الفقه)

(السنة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة)

شرح جمع الجوامع أو شرح مختصر ابن الحاجب أو شرح التحرير للكمال

(الإنشاء والخط عمليا وأدبيا)

(تجويد القرآن الشريف)

٣- أداء امتحان التدريس أمام شيخ الأزهر والشيخ محمد عبده (٠٠٦٧٠٩ – ٠٠٦٩)

٥٠

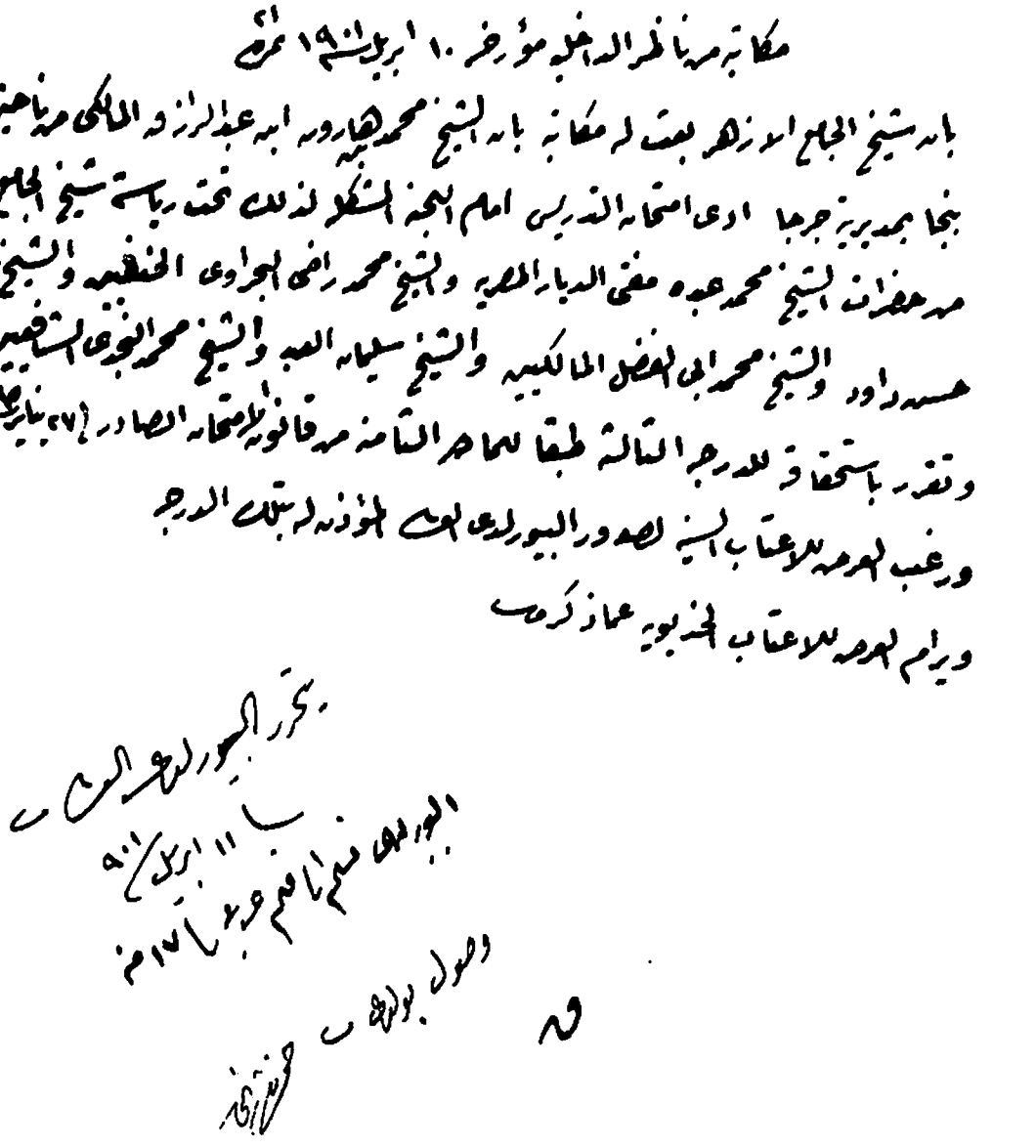

٥٠

مكاتبة من ناظر الداخلية رقم ٧ سنة ١٣١٩ هـ

بأنه بشيخ الجامع الأزهر أرسل مكاتبة تفيد أنه الشيخ محمود بن عزوز بن حسن المالكي مذهبا من ناحية الحسينية بمديرية البحيرة أدى الامتحانة للتدريس بالأزهر أمام اللجنة المشكلة لذلك من حضرات الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد المطلق الخليلي الحنفية، والشيخ سليم العبد، والشيخ محمد النجدي الشافعية، والشيخ حسن داود، والشيخ هارون عبد الرزاق المالكية، تحت رئاسة شيخ الجامع وتقرر منهم استحقاقه المذكور للدرجة الثالثة طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الامتحانة الصادر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٢٩٧.

ومرغوب العرض للأعتاب الخديوية لصدور البيورلدي العالي المؤذن بذلك الرجاء

خصصا بعثة شيخ ادوا الاشخاص

نظارة المعارف العمومية

قسم الاداره

قلم السكرتارية العمومية

الشيخ حسين بن حسين بن ابراهيم والد الشيخ من ناحية بنها الى عشة بمديرية الشرقية

الشيخ علي بن ابراهيم بن ابراهيم البشبوشي .. .. الابراهيمية .. ..

الشيخ محمد بن علي بن خلف المالكي .. بني حسين .. الجيزة

الشيخ سرور بن علي بن احمد الحنفي .. الدوير .. ..

وبيان عربي خديوي رئيس سعادتلو افندم

ورد للدفتر مكاتبه من حضرة الاستاذ شيخ الجامع الأزهر رقم ١٠ شعبان الجاري سنة ١٣٠٢ تتضمن اعطاء حضرات الاربعة مشايخ المذكور بهذا قد ادوا الاشخاص المقرر عليهم بمقتضى التدريس بالجامع الأزهر امام الجهة المشتغل لذلك من حضرات الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية والشيخ محمد رضا البولاقي الحنفيين والشيخ محمد النجدي والشيخ محمد موسى الجيزي الشافعيين والشيخ محمد ابي الفضل والشيخ محمد طهيم المالكيين وقد تختم لهم بالدرجة الثالثة طبقا للاداره الثامنة من قانون الاشخاص الصادر بعلم الامر العالي بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٢٩٤ رقم ويراد لهذه عنهم للاسباب المذكوره لصدور البيورلدية العليه المؤذنة لهم بتلك الدرجه بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٢٩٦ سبتمبر سنة ١٨٧٩ مضى

عن ذلك للاسباب المذكوره والامر فيما تقتضيه الاداره السنيه حالا

٧٩

وردا بارى

٤- تقرير عن سير التعليم ودرجات ارتقائه في الأزهر عام ١٣٣٤هـ/١٩١٨م
(٠٠٣٩٥٣-٠٠٠٤-٥)

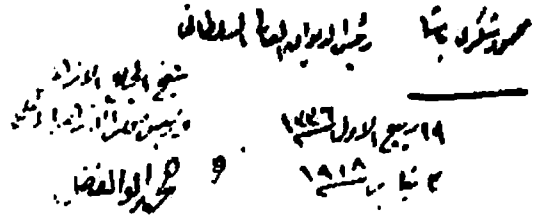

مولاي صاحب الجلالة السلطانية خلد الله ملكه

أتشرف بأن أتقدم بين يدي جلالتكم بهذا التقرير العام عن حالة المعاهد الدينية العلمية بالديار السعودية في سنة ١٣٣٤ - ١٩١٨ الماضية، التي مضت كلها قبل أن تلقى إلى مقاليد مشيخة الجامع الأزهر الشريف ورياسة مجلس إدارته الأعلى.

فقد وليت هذا المنصب في بداية السنة الماضية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٧ ولم يسعني تنفيذ ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية بالديار السعودية من سنة ١٩١١ من تقديم تقرير عام في كل سنة إلى الحاكم بالبلاد يتضمن سير التعليم ودرجة ارتقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، فأردت يا مولاي أن أشرع في تنفيذ هذه المادة لتكون التقارير السنوية سجلا يحفظ تاريخ الرقي المستمر لهذا المعهد العلمي والديني في عهد جلالتكم الأغر الميمون.

وأنتهز يا صاحب الجلالة هذه الفرصة لأرفع لأعتابكم شكر أهل المعاهد الدينية أجمعين على توالي نعمكم الجليلة وحسن رعاية جلالتكم للدين وأهله سائلا الله تعالى الكريم المنان أن يؤيد بكم الدين وجلالتكم وبأمثال حياتكم المباركة ويجعل عهد جلالتكم عهد الإصلاح والرقي والنجاح وبقاء جلالتكم ملجأ حصينا وركنا متينا للدين وأهله إنه سميع الدعاء.

ربيع الأول سنة ١٣٣٦ شيخ الجامع الأزهر

ديسمبر سنة ١٩١٧ ورئيس مجلس الأزهر الأعلى

تقرير عام

عن سير التعليم ودرجة الثقافة في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية الأخرى لسنة ١٣٥٤-١٣٥٥ الدراسية

ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كانت المعاهد الدينية في عامها الدراسي الماضي على ما يرجوه لها محبوها [illegible] بخدمة الدين ونشر العلوم والآداب، وتخريج الأكفاء الذين يرجون لها [illegible] من [illegible] المنشود ونشر تعاليم الحنيفية السمحة في نفوس النشء [illegible]

كانت المعاهد في عامها الدراسي [illegible] في سبيل التقدم والارتقاء، [illegible] ما يجب [illegible] المغفور له [illegible] وما أمدها [illegible] من [illegible] والمساعدات [illegible]

وإذا كانت المعاهد الدينية قد فقدت ركنا كبيرا وعضدا كبيرا بوفاة السلطان [illegible] فإن الثقة والأمل قد عقد [illegible] بجلوس صاحب الجلالة [illegible] فاروق [illegible] وقد [illegible] حفظه الله [illegible] وحياة [illegible] مرحلة جديدة [illegible] في الطريق القويم [illegible] والتقدم [illegible] الحياة والقوة

...

افتتحت الدراسة للعام ١٩٣٦-٣٧ يوم السبت ١١ شوال ١٣٥٥ - ٢٦ ديسمبر ١٩٣٦ طبقا للقرار [illegible] سنة ١٩٣٦ [illegible] بالتعليم والتعلم بمقتضى المناهج المقررة [illegible] المعاهد [illegible]

ولقد تعرضت تقارير المعاهد [illegible] وتعليمهم [illegible] وما يختص بها من شئون الطلاب ومناهج الدراسة [illegible] المقررة [illegible] العلوم [illegible] قراره فيه

الطلاب :

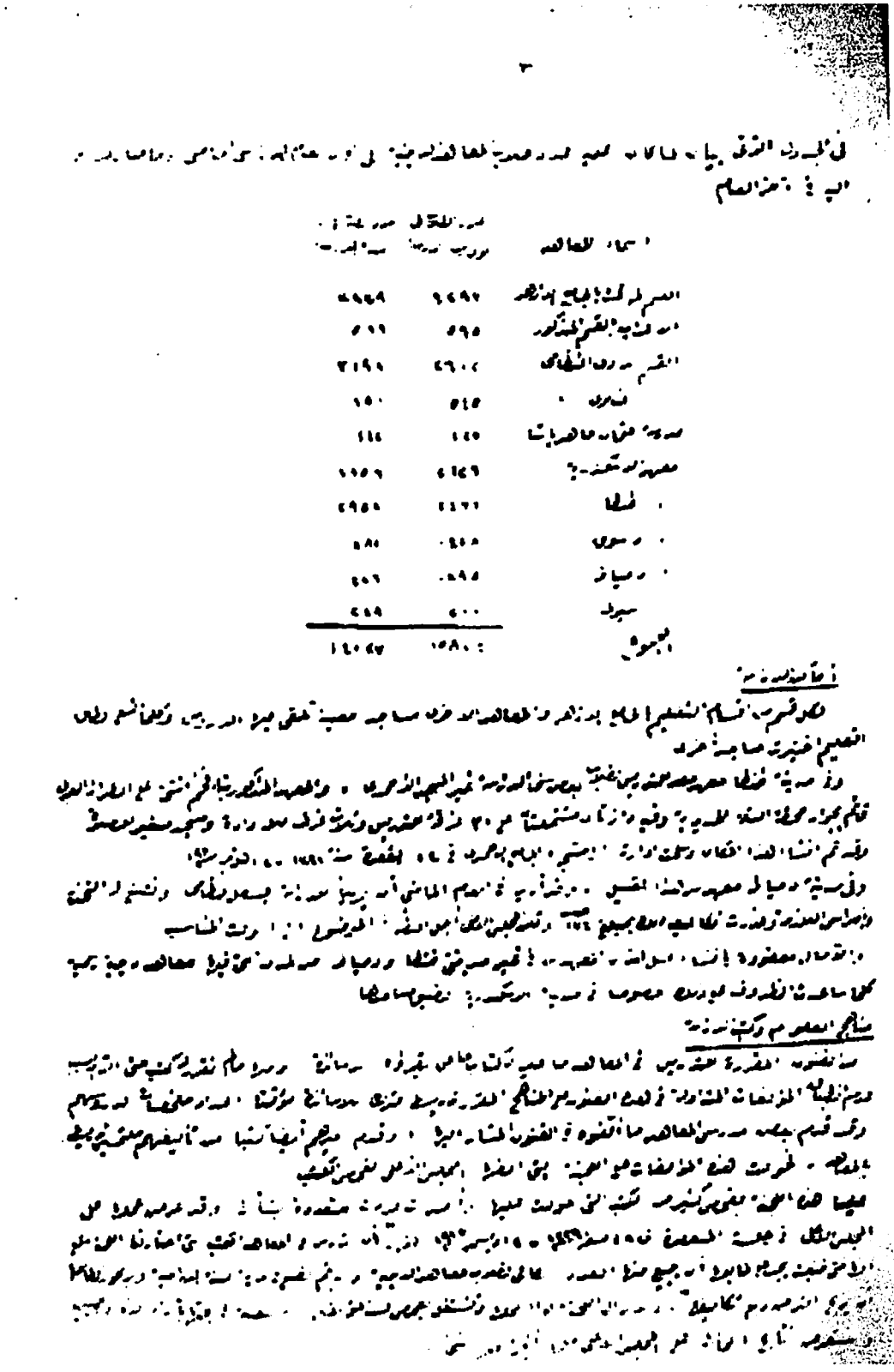

٣

٢

المدرسون

في أول السنة الدراسية ١٩١٣ - ١٩١٤ تم وضع مدرسي المعاهد الدينية في الدرجات [illegible] في [illegible] ترتيب الدرجات الصادر من الوزارة المالية في ٤ يوليو سنة ١٩١٣ [illegible] [illegible] [illegible] وقد [illegible] [illegible] الدرجات [illegible] [illegible] المعاهد الدينية [illegible] [illegible] [illegible] المشار إليه.

وقد بلغ عدد المدرسين بموجب مقتضى هذا الترتيب ٤٤ [illegible] الدرجة الثانية ٥٩ والثالثة ٩٨ والرابعة ١٢١ والخامسة ٢٠٦

ولم يوضع ثمانية من المدرسين في درجات

وأدمج الباقون وعددهم ٦٠ في كتبة المعاهد الملحقين بها

وقد صدق مجلس الأزهر الأعلى على ذلك كله.

[illegible] المجلس الأعلى الحالي مختص بوضع القواعد [illegible] [illegible] ونظام الترقية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجلس

النظام الدراسي والشهادات

للنظام الدراسي في المعاهد الدينية أحكام تختلف باختلاف القوانين التي تعاقبت عليها:

فللطلاب القسم المؤقت بالجامع الأزهر أحكام خاصة من حيث العلوم التي يحصلونها والشهادات التي يتقدمون لنيلها.

وفي هذا القسم شهادتان: شهادة الأهلية، شهادة العالمية.

وقد قرر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ على راغبي الحصول على هاتين الشهادتين أن يمتحنوا في علوم معينة مما حصلوه من العلوم المقررة عليهم.

وفي معهد الإسكندرية ومعاهد [illegible] [illegible] على المنهج التي كانت مقررة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٦ بعضهم في القسم الثانوي والبعض في القسم العالي وهذا القانون [illegible] القانون الحالي من حيث مناهج الدراسة [illegible] في كل قسم وشهادة العالمية التي تمنح [illegible] [illegible] تختلف عن نظيرتها في القسم المؤقت بالجامع الأزهر من حيث العلوم والمناهج وتنفيذ الامتحان [illegible] وأحكامه

أما الشهادات الثلاث الابتدائية والثانوية والعالمية المنصوص عليها في القانون الحالي فقد [illegible] منح الأولى لطلاب القسم الأول بالجامع الأزهر [illegible] [illegible] [illegible] سنة ١٩٢٤ - ١٩٢٥ [illegible] [illegible] [illegible] القسم المذكور في [illegible] (١)

(١) أما معهد [illegible] القسم الأول لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٤

وقد نشأ القسم الأول الجامع الأزهر وبعض المكتبة وظل هذا القسم (١٣٤٤ - ١٣٤٥ الهجرية)[1] وحتى عام ١٣٤٥ هـ (القسم الثاني ١٣٤٥ - ١٣٤٩ هـ) وبخروج ذلك الطلب السنة الواحدة عن الوصول مرة أخرى إلى نظارة المعارف العمومية تلك التي تقتضي لقسم الطب رئيساً جديداً القسم الثاني

في يوم الأحد أول رجب سنة ١٣٤٥ هـ ٥٥ أبريل سنة ١٩١٧ م زار نظارة المعارف العمومية وتفقد بالمعارف السنوية الأولية والثانوية والعالية الطلبة الذين سبق لهم الدخول في سنة ١٣٤٤ هـ وسلمت الأوراق لطلبة القسم الموقت الجامع الأزهر :

أما السنة الأولية فكان عدد الطلبة ١٦١٦ منهم ٤٦٨ تقدموا بالمدارس لهذه المادة الثانية والحسبة من الناجحين وهم موزعون كما يأتي :

٩٤٩	القسم الأول للجامع الأزهر	منهم	١٤٦	تقدموا للدخول
٤٠٠	معهد الإسكندرية	"	٤٦	"
٤٤٤	" طنطا	"	١٠٤	"
٩٥	" دسوق	"	-	"
٩٨	" دمياط	"	٢	"
١٦١٦			٤٦٨	

وقد نجح من طلبة القسم الأول المنتسبين ٤٨٤ بنسبة ٥٠٪ ومن المنتسبين للجامع ٤٠ بنسبة ٤٠٪

ومن طلبة معهد الإسكندرية	"	١١٧	"	٧٥٪	" ١٠ = ٢٩
" معهد طنطا	"	٢٥١	"	٧٨٪	" ٤١ = ٤٠
" معهد دسوق	"	٢٥	"	٥٥٪	" - = -
" معهد دمياط	"	٢٥	"	٩٤٪	" ٢ = ١٣٪
الجملة		٩٤٤	بنسبة	٦٨٪	٩٦ بنسبة ٤٠٪

ونجح من طلبة السنة الثانية بالمعهد الإسكندرية ١٢٤ بنسبة ٨٤٪

" " معهد طنطا ١١٤ " ٩١٪

ونجح من طلبة سنة الدراسة العالية بالمعهد الإسكندرية ٤٠ " ٩٦٪

" " معهد طنطا ٢٨ " ٦٦٪

وتقدم للامتحان سنة الدراسة العالية بالجامع الأزهر ٤١٦ نجح منهم ٢٩٧ بنسبة ٧١٪

أما امتحان سنة الدراسة العالية بالقسم الموقت بالجامع الأزهر فهو الامتحان الذي عقد على مقتضى الأحكام الموقتة بالقانون الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ فلم ينظم خاص فيه بمجلس الأزهر الأعلى في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ هـ ٥ أبريل سنة ١٩١٥ وهو يقضي بإجازة الاختبار في أواخر السنة الدراسية وفي الساعات المعينة ، وهو مقتضيات هذا النظام

---

١ - قرر مجلس الأزهر الأعلى في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ أن يقتصر معهد دسوق ودمياط على ما كانا عليه قبل فصل المعاهد العالية وتوزيع مواد الدراسة الأولية فقط

٢ - يشمل الامتحان نقدما وتأخرا من الناجح

[redacted] الامتحان لهذه الشهادة في كل سنة شهور
[redacted] الامتحان الشهادة العالية في الدور الثاني سنة ١٩١٥ لغاية غرة
[redacted] الدور الأول سنة ١٩١٥) ٦٤ ناجح من ٧٢ بنسبة ٨٩٪ وفي الدور الثاني لغاية آخر يناير
الدور الأول لغاية ٢٩ يناير سنة ١٩١٥) ٩٧ ناجح من ٢٩ بنسبة ٤٠٪
وقد وقعت نتائج هذه الامتحانات كلها على مجلس الدور الأول فصدق عليها واستصدر للناجحين
في امتحان الشهادة العالية بموافق براءات صادرة صاحب الجلالة السلطان المعظم

الطلاب الضباط

تقضي المادة (٩٤) من قانون المجلس الأزهر والمعاهد الدينية نمرة ١ لسنة ١٩١١ بأن شروط انتساب
الضباط في الجامع الأزهر يقررها مجلس الإدارة وكذلك الامتحانات التي يجب عليهم أن يؤدوها
ونوع الشهادة التي يمنحونها .

وقد وضع مجلس إدارة الأزهر في ٢٤ القعدة سنة ١٣٣٣ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ تحت هذه المادة
مشروعا لذلك وفي ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ شكل مجلس الدور الأول لجنة لفحص هذا المشروع وعرضه المجلس
في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ على شروط الانتساب الخاصة بالضباط .

وفي ١٨ و ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ عرضت هذه اللائحة بعد أخذ رأي مجلس الدور الثاني فصدق أولا على انتساب
الضباط على الشروط الآتية :

١ – وقد وقعت هذه اللائحة على أن من نجح في أحد امتحانات علوم سنة شهادة وسنجح
في نهاية كل سنة اعتبر عملها بمثابة سنة من سنوات الدراسة .

٢ – من نجح في الامتحان الذي نصت عليه المادة السابعة من اللائحة يمنح شهادة العالمية
ويعين في وظيفة من الوظائف المعدة على العلوم التي اختار الطالب فيها ونجح

٣ – وقد نجح في امتحان شهادة الأهلية سنة ١٩١٦ وفي امتحان شهادة العالمية سنة ١٩١٩
وفي امتحان شهادة العالمية سنة ١٩٢٠

وتشتمل مجلس الدور الأول بوضع نماذج لهذه الشهادات المعدة
ونتائج امتحان الضباط وسائر ما تتم به وظيفة مجلس الدور الأول وقد نجح في شهادة العالمية
الى استصدار براءات سلطانية كما تقدم الحال في شهادة العالمية . على أن اللائحة حفظت للضباط
الحق في الامتحان لنيل الشهادات الأزهرية بالتطبيق للقواعد المقررة بالنسبة لغيرهم من
الممتحنين في الجامع الأزهر

هذه خلاصة أعمال القسم العلمي والإدارة العامة في السنة الدراسية الماضية

ونسأل الله أن يوفقنا لخدمة العلم والدين وخدمة العالم الديني التي تقوم عليها
هذه العالمة بتحقيق رغائب حضرة صاحب الجلالة السلطانية في عمارة المعهد
وتهيئته بجميع الفضيلة والعلم الى سبيل القوة والرقي

والله الموفق والهادي

رئيس مجلس الأزهر
(محمد أبو الفضل) الوكيل

٥- نظام الإدارة في المعاهد نوفمبر ١٩٢٢ (٠٠٦٧١٦-٠٠٦٩)

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ شيخ معهد

طلب فضيلة رئيس التفتيش من مراقبي المعاهد ان يرسلوا اليه البيانات الموضحة في مكتوبه المرسل اليهم بالكيفية التي ذكرها .

وقد شكا بعض المعاهد من هذا الطلب بعلة ان في تنفيذه صعوبات ومشقات كبيرة وغير ذلك .

وتلقينا ايضا من بعض مراقبي الازهر واقسامه مثل هذه الشكوى فبعد البحث رأينا ان يكتفى بأن ترسل المعاهد الى الرياسة في كل شهر بدلا من كل اسبوع بيانات التخلف والغياب والتأخر التي يبلغها المراقبون الى مشيخة معاهدهم .

اما ما يلاحظه المراقبون على سير الدراسة والمدرسين فيبلغه المعاهد الى الرياسة في وقته .

والسلام عليكم ورحمة الله

١١ ربيع الثاني سنة ١٣٤١

٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢

رئيس
مجلس الأزهر

مجلس الأزهر الأعلى
السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٣ - د)
(١٩٢٢/٨/٣٠٠٠)

المعهد	نوع القسم من الشعبة أو القرار	

صورة القرار الصادر من المجلس في شأن : موكشفاء بإرسال شهادة بأن صلاحية المجلس الأعلى بأن رئيس التفتيش الحق في الحصول على كل البيانات والإيضاحات التي تلزم لأعمال التفتيش .

عرض على مجلس الأزهر الأعلى في جلسته يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٣٤٦ (٨ نوفمبر ١٩٢٧) مذكرة هذا نصها :-

(في ٤ أكتوبر ١٩٢٧ وافق المجلس على انتداب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف دراز للقيام بالتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية على أن يكون رئيساً للتفتيش . ولما كانت مذكرة التفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية على أن يكون رئيساً للتفتيش . ولما كانت مذكرة

وحيث أن المراقبة العامة للتفتيش في دائرة اختصاصهم ويجب عليهم أيضاً أن يكونوا كما أنهم مسئولون عن القيام بواجباتهم على ما ينبغي أمام شيوخ المعاهد وأقسام حسبما ذكر في اللائحة الداخلية للمعاهد مسئولية كذلك أمام رئيس التفتيش العام .

فينبغي أن يكونوا على اتصال دائم برئاسة التفتيش العام وتكليفه بإعطاء البيانات التي تطلب منهم كما أنهم كذلك بالنسبة لشيوخ المعاهد وأقسام .

لذا نقترح على المجلس تقرير ذلك

رئيس
١٢ جمادى الأولى ١٣٤٦ - أول نوفمبر ١٩٢٧ (ختم مجلس الأزهر الأعلى)

رأى المجلس (بإجماع الآراء) أن المراقبين ليسوا في حكم المفتشين وإنما هم مرشدون كما هو بينه يتناول التفتيش العام كما هو مبين بقوانين المعاهد .

فيكون اتصال رئيس التفتيش بالمراقبين كاتصاله بباقي المرشدين بالمعاهد ويكتفي بإرسال نسخ من مذكرات مفتشي المعاهد . بدلاً من الحق في الحصول على كل البيانات والإيضاحات التي تلزم لأعمال التفتيش

رئيس
سعد زغلول

أمين

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٢ - د)
(١٠٠٠/٨/١٩٢٢)

مذكرة رقم ٤٩ جلسة بمدة قرارة جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦

بناء على فتح الرياسة أن يكون [illegible] كما أنهم مسئولون
[illegible] بما هو لازم على طبق أعلام شيوخ المعاهد وأقسام
مسئوليته كذلك أمام رئاسة التفتيش العام . وأن يكونوا على اتصال
دائم بها وتكليفه بإرسال البيانات التي تطلبها منهم كما أنهم كذلك
بالنسبة لأشياخ المعاهد وأقسام .

[illegible] الجلسة على انتداب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز
للتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية على أن يكون رئيساً للتفتيش . [illegible]
إلى جلسة قادمة

وحيث أن مراقبة المعاهد الدينية في حكم التفتيش في دائرة اختصاصه
ويجب بوجه الإجمال أن يكونوا كما أنهم مسئولون عن القيام بواجباتهم على ما
يطلب أمام شيوخ المعاهد وأقسام صبحاً وأصل الأمر أن المراقبة مسئوليته
كذلك أمام رئاسة التفتيش العام .
فيجب أن يكونوا على اتصال دائم برئاسة التفتيش العام وتكليفه بإرسال
بيانات التي تطلبها منهم كما أنهم كذلك بالنسبة لشيوخ المعاهد والأقسام
لهذا نقترح على المجلس تقرير ذلك

رئيس
مجلس الأزهر الأعلى

١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦
أول نوفمبر سنة ١٩٢٦

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد
مصطفى المراغي رئيس المفتشين من مراقبي المعاهد ان يرسل اليه
البيانات الموضحة في مكتوب المرسل المتهم بالكتابة التي ذكرها
وقد شكا بعض المعاهد من هذا المطلب بعلة ان في ذلك مصروفات
ومشقات كبيرة وغير ذلك .
وقد علمنا من بعض مراقبي الأزهر والمعاهد قبل هذه الشكوى
بعيد البحث رأينا ان يكتفى بأن يرسل المعاهد الى الرياسة في كل
شهر بدلا من كل اسبوع بيانات التصنيف والقسم بالمتأخر التي يقدمها
المراقبون الى مشيخة معاهدهم .
اما ما يلاحظه المراقبون على سير الدراسة والحد بين تصنيف المعاهد
الى الرياسة في وقته .
والسلام عليكم ورحمة الله .
١١ ربيع الثاني سنة ١٣٤١
٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد
المرجو أن تتفضل أن لحضرة صاحب الفضيلة رئيس التفتيش
الحق في التحصيل على كل المسافات والانتقالات التي تلزم لأعمال
التفتيش
والسلام عليكم ورحمة الله
٥ ربيع الأول سنة ١٣٤١
١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

٦- طلب مقدم من مدرسين وطلبة من مدريات مختلفة للالتحاق بالأزهر نوفمبر ١٨٩٩
(٠١٣٨١٣-٠٠٦٩)

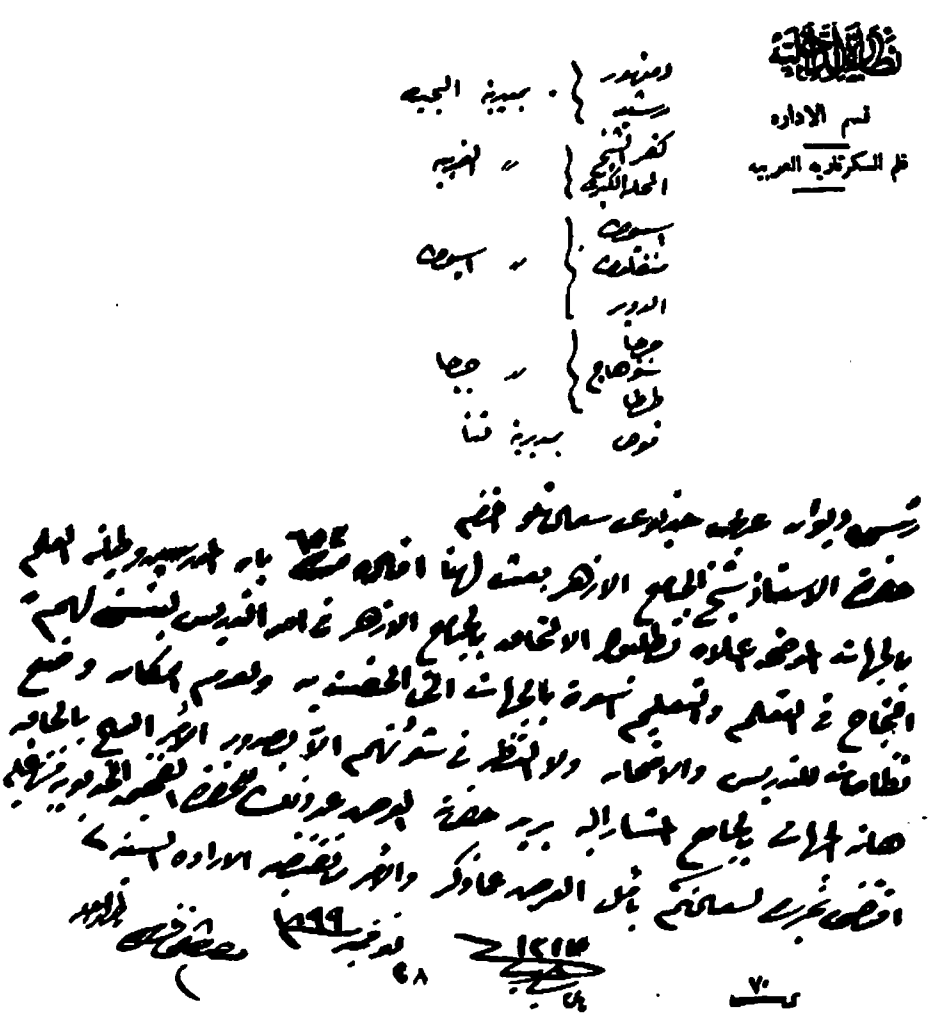

٧- التماس من حملة الثانوية الأزهرية مارس ١٩١٧ (٠٤٦٦٨٩ - ٠٠٧٥)

حضرة صاحب المعالي وزير الأوقاف

أتشرف بأن أبعث لمعاليكم بصورة من التماس حملة الشهادة الثانوية من الأزهريين ملتمسين فيه معاملتهم بالمادة (٥٩) من قانون الأزهر سنة ١٩١١ التي تجعلهم أهلا للتعيين في الوظائف الخاصة بالأوقاف وكذا في الخطابة والإمامة والوعظ.

فعسى أن تتفضلوا بالنظر في أمر التماسهم بما ترونه للعدل والحق أهلا. فهؤلاء الطلبة ضحية ثقة القانون سعياً وراء العلم والتقى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عبد الحق

عبد الحق

صورة

تلغراف وارد لحضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٧

بالنيابة

بالعطف على رغبتكم الصادرة في ترقية [illegible] وتقاعدكم في تحقيق رغبات حضرة مولانا السلطان فنرفع شكرنا إجابة تنفيذ المادة ٥٩ من قانون المعاهد وإنه نطلب مطالبنا في ظل الحضرة السلطانية المفدى

الله ايامكما

حملة الشطرة الثانوية

٨- صيغة البيورلدي العالي للناجحين في شهادة العالمية عام ١٩١٥ (٠٠٦٧١٩ -٠٠٦٩)

(١)

(صورة البيورلدي الذي يمنحه لطلبة العلماء المتخرجين من الأزهر في سنة ١٣٣٣ هجرية)

الحمد لله الذي جعل العلم والفقه أشرف حظ للشيخ ... به ... (المتفنن والمالكي) ... فيها رأيها صبية ... وأتم فضائله

قد قرر حضرات سعادة سعادة الأعظم مفتي الديار المصرية بأنه صار امتحانكم بمجلس مشكل من فضيلة الشيخ (الفقهاء المالكي) بحضرة ... وبحضرات العلماء الأفاضل والسادة ذوي الفضائل الشيخ ... والشيخ (الفقيه) والشيخ ... والشيخ ... (الشافعيه) والشيخ ... والشيخ (الحنفيه) - وأصغوا لشهادة كل منهم على حدة وأقروا باختباركم لديهم بالعالمية على ما تحقق لديهم وشاهدوه من سلوككم مع الزملاء وغيرهم من الفضائل ويجوا لكم بالتفوق لكونكم تحلون بتلك الصفات فشكرنا لكم هذا التقدم الباهر وقابلناه بالثناء الجميل حيث شاهدنا فيكم النجم الزاهر وصدق الوطن وصدق الأمة نشأتم أنواع العلوم والفنون أذبتم تستنبطون الدقائق وتزدلفون إليه والفنون وسياستم الشريعة المقدسة الطاهرة التي هي عنوان السعادة في الدنيا والآخرة إذ هي نظام العبادات وتنظيم المعاملات وبالعلم أدام الله عليكم بالتقدم والسعادة يوجب للعلم البركة والزيادة ومع الفقه والورع يزداد بهاؤه ويكمل تهذيب النفس ويشرف الموضوع ويزيد صفاؤه ولما ثبت لحضرتكم لديهم في هذا المقام وسلكتم سبيل الجد فكتب الله أمسنا هذا الرسوم لفضيلتكم معلنا بدرجة العالمية لتتمتعوا بثمار العلم فلله الحمد في الأولى والآخرة.

لجنة مجلس الأزهر الأعلى

(٢)

صورة البيورلدى الذى كان يمنح للتخرج من مدرسة القضاء الشرعى

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

براءة سلطانية

باستحقاق درجة العالمية

رفع إلينا الأستاذ الأكبر إمام العلماء شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس المجلس الأعلى للأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية قرار المجلس المشاور في سنة بنجاح حضرة الشيخ من
في الامتحان النهائي الذي أجري في سنة فأصدرنا مرسومنا السلطانية هذه بمنحه درجة العالمية
ليكون له الحق فيما تخوله القوانين والأوامر الشريفة من المزايا الممنوحة لحاملي هذه الشهادة
ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع الناس بدينه وعلمه وأن يوفقه لما فيه الخير لمصلحته وكرامته

محل الختم السلطاني هنا

٨- مذكرة من شيخ الأزهر حمروش بشأن علاج الطلاب(٠٢١٥٨١-٠٠٨١)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

١

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فأتشرف بأن انهى الى رفعتكم أن طلاب المعاهد الدينية فى الاقاليم فى حاجة الى رعاية طبية والى توفر اسباب العلاج لهم بالمجان اسوة بزملائهم طلاب معهد القاهرة والكليات الازهرية الذين انشئت لهم وحدة طبية خاصة تقوم بعلاجهم وصرف الدواء اللازم لهم . وقد كان مقترحا بميزانية الازهر هذا العام اعتماد لمواجهة هذه الحالة ولكن رؤى حذفه بالاتفاق بين الازهر ووزارة المالية على أن يوضع الامر تحت انظار رفعتكم لتتفضلوا بتوصية وزارة الصحة بالرعاية الصحية لهؤلاء الطلاب فى المستشفيات الاميرية على أن تحدد لهم مواعيد خاصة .

وانى اذ اكتب الى مقامكم الرفيع بهذا لعلى يقين بانكم ستولون هذه المسألة عظيم رعايتكم بما عرف عنكم من عطف على الازهر والازهريين .

وتفضلوا رفعتكم بقبول فائق الاحترام ،

٨ من ذى الحجة سنة ١٣٧٠ شيخ الجامع الازهر

١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ابراهيم حمروش

ورد في ٥١/٩/١٦

مكتبة الجامعة الأزهرية

١٠- مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية عام ١٩٤٩ (٠٠٦٨٣١ - ٠٠٦٩)

السكرتيرية الخاصة لجلالة الملك

(٨)

الأزهر ودار الإفتاء

مسائل متنوعة

مطبق الجامعة الأزهرية

صباه الى معهد الأزهر

وزارة الأشغال العمومية

مكتب الوزير

القاهرة في نوفمبر سنة ١٩٤٩

عزيزي سعادة الدكتور حسين باشا حسني

أهديكم اطيب تحياتي وبعد الحاقا لحديثي التليفوني مع سعادتكم اليوم اتشرف بالاحاطه انه قد تبين لنا أن التأخير في البدء في بناء المكتبة راجع لطلب مشيخة الازهر تغيير الموقع السابق اختياره لاقامة مبنى المكتبة عليه مما يستدعي تعديل الرسومات السابق تجهيزها وقد كلفنا اليوم لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر للموافقة على الموقع القديم السابق اختياره والذي جهز رسوماته لامكان وضعه في المناقصة فورا .

أما كلية الشريعة فجاري العمل بها الآن وينتظر النهو منها في مدة اسبوعين .

وتجدون سعادتكم مرفقا بهذا صورة ما تحرر منا لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر رجاء التفضل بالاحاطه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ..

مقـــــترحات

بشأن إنشاء

المكتبة الجديدة للجامعة الأزهرية

مطبعة الأزهر
يناير ١٩٥١

أولاً :

احتياجات مكتبة الجامعة الأزهرية

(مذكرة وضعها أحمد أنور عمر – إخصائى علم المكتبات بجامعة فؤاد الأول)

أولا : أجزاء المبنى الخاصة بخدمة الجمهور والتى يسهل وصول القراء إليها بدون حاجة الى مرورهم بحجرات إدارة المكتبة أو حجرات إعداد الكتب – حتى لا تؤدى حركة مرورهم الى تعطيل العمل على أقسام الإدارة أو الشراء أو الإعداد . وحتى لا يؤدى بعد أقسام الخدمة عن مدخل أو مداخل المكتبة الى كثرة الإنتقال لمسافات طويلة نسبيا داخل المكتبة مما يضر براحة القراء .

١ – قاعات المطالعة – تتسع كل منها لستين قارئا . عددها خمسة وهذا بخلاف حجرات المطالعة الخاصة التى سيأتى ذكرها فيما بعد مثل حجرة العميان ، أو حجرة مطالعة الكتب النادرة .. الخ)

الأربع قاعات الأساسية ثلاث منها للفروع الكبرى للمواد التى تعالجها المكتبة أو بوجه أصح لثلاث مجموعات كبرى للمواد ويتم ذلك التجميع بمشورة أمين مكتبة الجامع الأزهر أو هيئة من الأساتذة . أما القاعة الرابعة فللمراجع العامة ولابد لهذه القاعات الأساسية جميعا من أن تكون قريبة من المخازن . القاعة الخامسة هى :

قاعة الدوريات – (أى المجلات والتقاويم ...) يستحسن أن تكون بالدور الثانى . وأن تكون قريبة من مخازن الدوريات .

تلحق بكل قاعة مطالعة حجرة عمل لإخصائى الحجرة ، حتى إذا تولى ترتيب أو فحص أو فهرسة بعض الكتب الخاصة بنفس فروع الدراسة التى تضمها الحجرة وجد المكان الكافى والرفوف والدواليب وربما الآلة الكاتبة الخاصة بالعمل .

٢ – قاعة مطالعة العميان – بالدور الأول أو بالبدروم وبجانبها حجرة عمل ، Work Room ذات حجم متوسط أى تتسع لمكتبين ومكان لكل أدوات نقل أو إعداد صحائف العميان .

قاعة مطالعة العميان نفسها تتسع لـ ٢٥ قارئاً .

٣ – قاعة مطالعة للسيدات – تسع عشرين أو ٢٥ سيدة فى الوقت الواحد . تكون فى الدور الأول وبجوارها دورة مياه خاصة بهن . هذه الحجرة أو القاعة تكون لها نفس مساحة قاعة مطالعة العميان وتكون قريبة جدا من مدخل المكتبة .

٤ – حجرة الصوت – ويتم إعدادها للاستماع لاسطوانات تعليم اللغات واستماع أصوات كبار العلماء فى قراءات لنصوص شعرية أو نثرية أو قرآن هذه الحجرة تكون فى الدور الثالث . تتسع لحوالى ١٥ شخصا مضافا إليهم الآلات – يلحق بها حجرة صغيرة منعزلة لآلات تسجيل الصوت .

٥ – قسم الخرائط : بالدور الثانى أو الثالث (لأن المطالب على الدور الأول كثيرة جداً) حجرة ذات مناضد خاصة عريضة وأثاث خاص لحفظ الخرائط ، تأتى تفاصيله فيما بعد – الحجرة الخاصة بالخرائط تساوى نصف قاعة المطالعة العادية تقريباً أى أنها تساوى فى اتساعها قاعة مطالعة العميان . وقاعة مطالعة السيدات .

— ٤ —

٦ - حجرة قراءة الميكروفيلم Microfilm . هذه الحجرة يمكن أن توضع فيها أيضاً اللوحات الزجاجية . إستعمالها لا شك أقل من قاعات المطالعة العادية . لذلك سوف تكون فى الدور الثالث . أو قد تلحق بقاعة مطالعة الكتب النادرة كحجرة صغيرة ملاصقة لها .

(سوف يأتى الحديث عن الكتب النادرة فيما بعد) . أما إذا كان هناك احتمال لاستخدام آلة قراءة الميكروفيلم أمام مجموعة كبيرة نسبياً من الطلبة ؛ فيلزم فى هذه الحالة جعل حجرة الميكروفيلم متوسطة الحجم — (هذا إذا لم تنقل آلة الميكروفيلم لإحدى حجرات الـ Seminar) .

وفى كل حالة يشترط سهولة إظلام حجرة الميكروفيلم .

٧ - صالة الاستعارة الخارجية : فى مدخل المكتبة حتى لا تؤثر حركة المستعيرين فى أى جزء آخر من أجزاء المكتبة . يفصل بين المستعيرين والموظفين Counter طويل خلفه مساحة محجوزة للمكاتب وحجرات الاستعارة (أقرب ما تكون لنظام البنوك — طاولة بدون السور المعدنى فوق الـ Counter) فى نهاية صالة الاستعارة أى خلف موظفى الاستعارة الخارجية أبواب توصل إلى حجراتهم ومكاتبهم وهذه الأخيرة تؤدى بدورها إلى المخازن مباشرة .

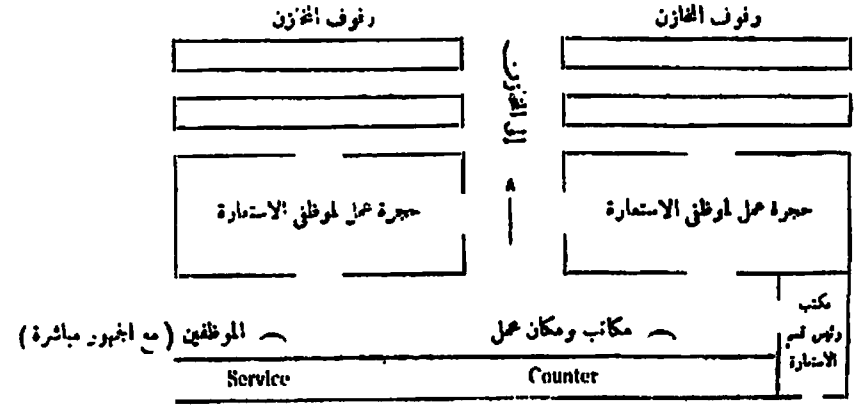

صـــالة الاستعارة

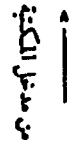

٨ - حجرة الفهارس العامة : قريبة من الجمهور وذات صلة مباشرة بصالة الإستعارة الخارجية . (ويستحسن أن تكون ذات صلة مباشرة بحجرة المفهرسين) بحسب حساب امتداد الفهارس فى المستقبل .

٩ - قاعة بحث الأساتذة : فى هذه الدور الثالث أو الثانى . تتسع لـ ١٥ أستاذا فى وقت واحد مع ملاحظة إمكان شغل بعضهم لرفوف بالذات أو أدراج لمدة قصيرة . ينظم حجزها عن طريق وكيل المكتبة . أى أن هذا يلى ضمنا على الحيز اللازم لعمل كل أستاذ بين هؤلاء الخمسة عشر .

— ٥ —

١٠ - ثلاث غرف مناقشة وبحث : تسع كل منها من ٢٠ إلى ٢٥ جالسا (غالبا ما يكونون طلبة بصحبة أساتذتهم) - كل حجرة من هذه الثلاث تجاور قاعة مطالعة من الثلاث قاعات الرئيسية . ويتخذ فيها كل ما يكفل عدم تسرب الصوت للقاعات . فإن لم يكن ذلك ممكنا فلتكن هذه الـ Seminars كلها متجاورة فى دور واحد ويستحسن أن يكون الدور الثانى أو الثالث - فى الحجرات التى تعلو حجرات المفهرسين أو حجرات الإدارة أى فى الجانب الخلفى من المبنى بعيدا عن قاعات المطالعة .

١١ (أ) حجرة وخازن الكتب النادرة : يلزم لخزن الكتب النادرة اتخاذ كل تدابير الأمان من حيث الموقع وارتفاع الترافد وسهولة الحراسة . (١) وتجاور مخازن الكتب النادرة قاعة عرض دائم لهذه النفائس . (٢) كما تجاورها (بعيدا عن طريق سير زوار المعرض) حجرة لاطلاع الباحثين على المخطوطات أو على هذه الكتب النادرة — حجرة المطالعة هذه تسع من ١٠ الى ١٥ قارئا — وليس بها أثاث سوى المقاعد والمقاعد . لأن الكتب النادرة تعاد الى أماكنها بمجرد الاطلاع عليها - وفى كل مرة يحتاجها الباحث يستعيرها من جديد زيادة فى الأمان ودقة التسجيل . ويلاحظ أن تكون مخازن الكتب النادرة متصلة بالمخازن العامة لاغراض النمو فى المستقبل حين تمتد مخازن الكتب النادرة فى المخازن العامة للمكتبة وحينئذ يقام حاجز أمان فى المخازن العامة لحماية ما وراءه من الكتب النادرة .

(ب) مخزن وثائق وذكريات الأزهر . نظراً لاختلاف طبيعة هذه الوثائق عن الكتب النادرة والمخطوطات ونظراً لأن حفظها سوف يحتاج إلى أثاث من نوع مخالف لأثاث حفظ الكتب ونظراً لأن ترتيبها وحفظها سوف يتطلب نوعا من الإدارة يختلف عن ترتيب وحفظ الكتب النادرة لذلك سوف ينشأ لها مخزن خاص مجاور لمجموعة الكتب النادرة . وللاطلاع على هذه الوثائق يكتفى بحجرة مطالعة الكتب النادرة ويستحسن فى هذه الحالة أن تقع بين مخزن هذه الكتب ومخزن الوثائق .

١٢ - صالة المعارض الخاصة : للمناسبات تعرض فيها كتب ومجلات ونشرات ورسوم . الخ هذه الصالة للعرض فى داخل صناديق أو مناضد أو واجهات زجاجية وليست مخصصة للقراءة وليس بها مقاعد .

« حجرات ومرافق للجمهور والموظفين »

١٣ - دورات مياه فى كل دور : — تخصص إحداها للموظفين .

١٤ - مصعد أو مصعدين : للجمهور والموظفين (هذه المصاعد تستخدم أيضا فى نقل مجموعات كبيرة من الكتب من دور لآخر — أى لا يكتفى بمصاعد الكتب Book lifts) .

١٥ - حجرة استراحة وتدخين : (قد تخصص الموظفين وقد تترك ليستعملها جميع من بالمبنى) :

يمكن هنا التدخين : وفى حالة تخصيصها للموظفين فقط يمكن تناول وجبة خفيفة للمكلفين بالبقاء بعد الظهر مثلا . هذه الحجرة بالدور الثانى إن كانت للموظفين والقراء معا ويقتصر فيها على التدخين . أو بالدور الثالث إن كانت للموظفين فقط ويتناولون فيها وجبات خفيفة بجانب التدخين .

١٦ - بوفيه : فى حالة خلو القراء من الموظفين يكون البوفيه هو المكان الذى يقصده القارئ لتناول قراب أو طعام قبل أن يعود لاستئناف قراءته . تكون حجرة إعداد المشروبات أو الأطعمة من داخل البوفيه نفسه حتى لا يرى الفراشون يحملون أطعمة ومشروبات فى طرقات المبنى . فى حالة التدخين يجب اختيار حجرة البوفيه بعزل عن بقية المبنى بقدر الإمكان .

١٧ - مصلى : فى حجرة صغيرة ويستحسن أن يكون متصلا بإحدى دورات المياه المعدة إعدادا خاصا للوضوء بالدروم .

١٨ - حجرة الأمانات : بجوار المدخل ويتولاها العامل أو البواب المكلف بحراسة المدخل . تاتاً بها رفوف ذات أرقام تعطى للقراء عند الاحتفاظ بكتبهم أو حقائبهم أو مظلاتهم أو معاطفهم يلاحظ أن تتسع هذه الرفوف لحوالى ١٠٠ رقم على الأقل . الخانة الواحدة تساوى ١ × ١½ قدم وعمقها قدم ونصف . وتسع الحجرة أيضا منضدة صغيرة فى مدخلها .

— ٦ —

ثانياً : الاقسام الفنية وملحقاتها

يدخل فى هذه الأقسام كل ما يتعلق بتحصيل الكتب للمكتبة (عن طريق الشراء أو التبادل أو الهدايا) — ثم إعداد هذه الكتب للرفوف من حيث فهرستها ورصدها وختمها — ثم وضعها فى مخازن الكتب أو إحضارها من المخازن وفق احتياجات القراء — كما تدخل فى هذه الأقسام عمليات توجيه وإرشاد القراء .

كل هذه العمليات تملى على المبنى ترتيبا خاصا واتصالات بين الحجرات تتوقف على هذه العوامل :

(١) سير الكتاب فى طريقه من الخارج إلى الرفوف .

(٢) سير الكتاب فى طريقه من الرفوف إلى القارىء .

(٣) مقدار احتياج القراء لأقسام بالذات من بين هذه الأقسام الفنية بالمكتبة .

وعلى هذا الأساس سوف نحتاج إلى :

١٩ ـ حجرة الطرود : بدروم خلفى يلحق به مخزن للكتب بعد تفريغها من الطرود ومخزن للفوارغ . طبعا مخزن الكتب هو الأهم من حيث شروط الأمان . هذه الحجرات جميعا ذات صلة مباشرة بقسم التواصى أعلاها . ولها باب من الخلف يؤدى إليه طريق منخفض يسمح للسيارات بالدخول والخروج .

٢٠ ـ حجرة التواصى والتبادل والهدايا : بالدور الأول فوق حجرة الطرود ومتصلة بها . حين تهدى هدايا كبيرة للمكتبة يمكن إيقافها آمنة فى مخازن التواصى بالدور الأرضى (بالبدروم) حتى يبت فى أمرها — وكذلك الحال فى تأخير البت فى شراء كتب أو تسديد فواتيرها مثلا . هذا التأخير يستغرق وقتا وخاصة إذا كان البت فى المسائل المالية للمكتبة يتم فى إدارة الجامعة كما هو الحال فى مكتبة جامعة فؤاد الأول .

٢١ ـ حجرة البيليوجرافى : (بين التواصى والمفهرسين) : توضع فيها كل الكتب التى يمكن أن يستعين بها موظفو التواصى فى اختيار وتحقيق أسماء ومؤلفى ما يريدون شراءه ؛ توضع فيها كتالوجات الناشرين ... الخ

ولما كانت هذه الحجرة ضرورية أيضاً لقسم المفهرسين لزم أن تكون فى موضع يتوسط ويتصل فعلا بكل من القسمين (التواصى فى ـ جانب والمفهرسين فى الجانب الآخر) ويسهل المرور خلالها من التواصى إلى المفهرسين وبالعكس .

ولما كان الجمهور من الباحثين لا يستغنى عن المراجع البيليوجرافية لذلك لزم أن يكون الوصول إلى هذه الحجرة ميسوراً بدون إحداث ضجة أو تعطيل بمرور القارىء خلال أى من هذين القسمين ـ أى يكون لحجرة البيليوجرافى باب مؤدى إلى طرقة أو إلى صالة من الصالات العامة بالمبنى (ليست الصالة قاعة مطالعة) .

٢٢ ـ حجرة المفهرسين : كبيرة ومتسعة لعشرة أو اثنى عشر موظفاً على الأقل مضافا اليهم دواليب ورفوف وآلات كاتبة . المافى بين و حول المكاتب تكفى لمرور عربة الكتب .... Book Truck

هذه الحجرة الخاصة بالمفهرسين تكون قريبة من الفهارس العامة ، ومخازن الكتب ، والبيليوجرافى ـ وهذه الأخيرة تقع بين المفهرسين والتواصى .

« المفهرسين » فى ظهر الدور الأول . لابد من مكان هنا يتسع للفهرس الرسمى أى بجانب الـ ١٢ موظفا ومستلزماتهم لابد من وجود مساحة فى هذه القاعة المتضخمة (وهى أكبر من قاعات المطالعة نفسها) تتسع لفهرس أكبر بمقدار الربع أو الثلث من الفهرس الخاص بالجمهور .

– ٧ –

(الفهرس الخاص بالجمهور يتسع لبيانات نصف مليون كتاب تفهرس أبجديا بالمؤلف وبالموضوع – أى بمعدل ثلاث فيشات لكل كتاب أى مليون ونصف فيشة تقريبا) وبذلك يتسع الفهرس الرسمى لـ ٢ مليون فيشة – [ونسبة عدد الفيشات لمساحة حجرات الفهارس نبينها فيما بعد] .

فى حالة جعل فهرس الجمهور Sheaf Cat يكون الفهرس الرسمى Card Catalog لأن هذا هو أصلح نوع لأغراض العمل الرسمى .

٢٣ – حجرة رصد وفهرسة وإعداد الدوريات للتجليد (أى إدارة قسم الدوريات) :

هذه الحجرة تكون كبيرة وقريبة من قسم التواصى أو قريبة من حجرة الطرود ، أى تكون فى الدور الأرضى تحت التواصى فى البدروم – هذا إذا كانت المطالب كثيرة على الدور الأول (ولكن فى غير هذه الحالة فالمفضل هو الدور الأول طبعا) فى حالة وضعها فى البدروم تكون فهرستها فى قسم الفهارس نفسه حتى تكون قريبة من الفهارس الرسمية والعامة ، ومن المراجع البيبليوجرافية .

فى أى الحالين يحسب حساب فهارس الدوريات : (١) الـ Visible index للسنوات الجارية ويأخذ مسطحا أكبر من الفيشات العادية (٢) الفهرس الخاص بالمجلدات الكاملة (٣) سجلات المرسل للتجليد والوارد من ورشة التجليد .

٢٤ – حجرة لرئيس قسم المراجع واخصائي المراجع : بخلاف « النوبتجى » المكلف بملاحظة وتوجيه القراء فى قاعة المراجع العامة (وهى إحدى القاعات الأربع الأساسية للمكتبة)

هذه الحجرة تكون قريبة من : (١) الفهرس العام . (٢) مدخل المكتبة . (٣) قاعة مطالعة المراجع . (٤) حجرة البيبليوجرافى .

٢٥ – ورشة تجليد فى (البدروم) : وبها مطبعة صغيرة ، ورنيو ، ومطبعة يد لأن المكتبة سوف تنشر قوائم كتب خاصة بموضوعات بالذات ، وتعليمات للقراء ، وقوائم كتب حديثة الورود .. الخ . كما أن المطبعة الصغيرة تساعد فى إعداد استمارات أو أوراق الاستمارة أو طوابع الكتب التى تلصق عليها أو كارنيهات المستعيرين .

موظفو المطبعة الصغيرة يمكن أن يقوموا فى أوقات فراغ المطبعة بأعمال أخرى بالمكتبة (كتبة أو مناولين بالمخازن مثلا أو فراشين – كل حسب عمله أو مستواه الفنى) .

٢٦ – حجرة تصوير (فى البدروم) : بها كل آلات الالتقاط والتحميض والطبع والتكبير والإضاءة – هذه الحجرة لعملية النقل الفوتوغرافى للمحفوظات أو الكتب النادرة أو الأعداد القديمة من مجلات مثلا .

ثالثا – المخازن :

٢٧ – سوف يوضع تصميم المخازن على أساس استيعابها لكل ما تملك المكتبة من كتب ومخطوطات ومجلات . . الخ . أى أن وضع بعض الكتب فى حجرات المطالعة سوف لا ينقص من مساحة المخازن – رغم أن حجرات المطالعة والرفوف المحيطة بها يمكن أن تتسع لحوالى ١٠٠٠٠٠ عشرة آلاف كتاب على أقل تقدير .

أما عن أجزاء المكتبة التى يجب أن تكون متصلة بالمخازن أو قريبة منها فهى :

(١) قاعات المطالعة لمجموعات المواد المختلفة . (٢) قاعة مطالعة الدوريات . (٣) قاعة مطالعة المراجع العامة . (٤) قسم المفهرسين (من الأقسام الفنية) . (٥) مخازن الكتب النادرة (باعتبار المخازن العامة هى

— ٨ —

المجال الطبيعي لامتداد مخازن الكتب النادرة). (٦) صالة الاستعارة حتى تجعل المسافة أقصرما تكون على موظفي الاستعارة والمناولين وحتى تضمن خدمة سريعة وفعالة.

المكان المثالي للمخازن في الجزء الأوسط بظهر المبنى حتى يمكن إنشاء كل هذه الاتصالات بما يكفل سرعة العمل والإقلال بقدر الإمكان من الحركة داخل المبنى وذلك بتقصير خطوط المواصلات بين كل قسمين أو حجرتين أو مجموعة حجرات تتصل بحكم العمل.

ثم إن وجود المخازن بالجزء الخلفي من المبنى يفسح المجال للامتداد الأفقي لها أي امتدادها على أساس المساحة وليس على أساس الارتفاع لأن إنشاء أدوار جديدة في المخازن ليس عملية سهلة نظراً لزيادة الثقل زيادة هائلة على الأجزاء السفلى من المبنى كما أن زيادة الارتفاع لا يمكن أن تستمر إلى مالا نهاية. وهي في نفس الوقت تفسد أو تعرقل من سرعة الخدمة في عمليات الاستعارة.

ولما كانت المكتبة من ثلاثة أدوار يضاف إليها الدور الأرضي ولما كان كل دور من أدوار البناء سوف يقابله دوران من أدوار المخازن فيما عدا الدور الأرضي فسوف يقابله دور واحد من أدوار المخازن لذلك سوف تتوفر لنا سبع أدوار من المخازن.

ولما كنا حريصين على ألا تحتاج المكتبة إلى البناء من جديد في مدى خمسين أو ستين سنة على الأقل كما أنها في نفس الوقت لا تحتاج لاستعارة حجرات مخازن في مبان مجاورة مثلا مما يتلف الخدمة المكتبية إتلافا تاما: ولما كان النمو الطبيعي للمكتبة في حدود هذه السنوات الخمسين يصل بها إلى حوالي نصف مليون كتاب (علمنا من فضيلة وكيل الجامعة الأزهرية أن بالمكتبة الآن حوالي ١٥٠٫٠٠٠ مائة وخمسين ألف كتاب) ؛ ولما كانت الهدايا الكبيرة في حدود هذه السنوات الخمسين مما لا يمكن التنبؤ به في حدود أي مقياس عادي.

لذلك لزم إعداد كل دور من أدوار المخازن ليسع ١٠٠٫٠٠٠ مائة ألف كتاب. أي ليتسع لمجموع قدره سبعمائة ألف كتاب.

متوسط عدد الكتب على الرفوف هو ٦ كتب للقدم الواحد. وعلى ذلك فسوف نحتاج إلى حوالي ١٦٫٧٠٠ ستة عشر ألف وسبعمائة قدم من الرفوف في كل دور أي ما يعادل حوالي ١١٦ وحدة من وحدات الرفوف بالمخازن. (ويلاحظ أن الوحدة مكونة من أربعة أقسام متجاورة كل قسم به ستة رفوف طول كل رف ثلاثة أقدام فيكون مجموع الأقدام بكل رفوف الوحدة الواحدة هو ٦×٣×٤ = ٧٢ يضاف إليها الجانب الخلفي من الرفوف وهو أيضاً ٦×١٢ = ٧٢ قدما. فمجموع أقدام الوحدة هو ١٤٤ قدما تتسع لحوالي ٨٦٤ كتابا).

عرض الوحدة من وحدات المخازن قدمان والمسافة بين كل وحدتين متتاليتين يكفي أن لا تزيد عن قدمين ونصف قدم. فإذا فرضنا أن وحدات المخازن سوف ترتب في صفين متجاورين وأن هناك مسافة تكفي للمرور في بداية ونهاية المخزن لأصبح طول المخزن هائلا أي حوالي ٢٧٠ قدما — وهذا يعادل حوالي ٨٢ مترا. وهذا طول يفسد شكل البناء ولا يصلح للعمل نظراً لإرهاق المناولين في مسافات شاسعة. ويلاحظ إن افتراضنا لهذا الطول لم يدخل في حسابه المسافة التي يشغلها المصعد ولا المسافات التي تشغلها السلالم.

ولذلك لزم أن نتبع خطة أخرى. وهاهي الاحتمالات الممكنة:

(أولا) الاستغناء عن الإضاءة الطبيعية للمخازن أو على الأقل للجزء الأوسط منها وذلك بصف الوحدات في ثلاثة أقسام وهذا يجعل الطول التقريبي للمخازن ٥٦ متراً (مع حساب حجرات في بدايتها ونهايتها) ـ نضيف إلى الطول حوالي أربعة أمتار في الوسط للمصاعد ـ أي مصعد عادي مضافاً إليه أربعة أو ستة مصاعد للكتب تخدم سبعة أدوار مخازن وحوالي أربعمائة قارىء ومستعير خارجي في وقت واحد) ـ هذا الجزء الأوسط وهو أربعة أمتار مضروبة

— ٩ —

فى عرض المخازن ٤ × ١٥ متراً سوف لا تقام فيه رفوف للكتب بل فقط رفوف لفرز الكتب العائدة بجوار المصاعد - وهذه الرفوف الخاصة بالفرز لا تدخل فى حساب وحدات التخزين

وعلى ذلك يصير طول المخازن ٦٠ متراً بينما عرضها هو ٤٨ قدماً، وهو طول ثلاث وحدات مخازن متجاورة (كل منها ١٢ قدماً)، مضافاً إليها الممرات التى تفصل بينها وكذلك التى تفصل بينها وبين الحائط - أى أربعة ممرات عرض كل واحد منها ثلاثة أقدام ٣ × ١٢ + ٣ × ٤ = ٤٨ إذن فالعرض هو ١٥ متراً .

(ثانياً) هذا الاحتمال الثانى كفيل بتوفير الضوء لكل وحدات المخازن . لأن عدد الصفوف المتجاورة سوف لا يزيد على صفين من الوحدات . ثم إنه كفيل بإبقاء كل جزء من أجزاء المخازن قصيراً إلى حد يكفل الخدمة الصحيحة من مناول واحد لهذا القسم . يضاف لهذا تركيز وسائل النقل والإرسال فى منطقة مركزية فى وسط كل دور من أدوار المخازن مما يساعد على سرعة وسهولة العمل . هذا الجزء الأوسط سوف تصل إليه طلبات الاستعارة لكل الدور (الذى يسع ١٠٠٫٠٠٠ مائة ألف كتاب) ، وسوف ترسل منه كل الكتب المطلوبة ويكون إرسالها بطريق المصاعد الصغيرة ، وسوف يتم فيه فرز الكتب العائدة لأماكنها بالرفوف - ولذلك فسوف توضع فيه مكاتب المناولين .

إقتراحنا هنا هو تفريع جناحين من منتصف الجزء الرئيسى والأوسط بالمخازن . كل جناح يكون عرضه عشرة أمتار (أى يتسع لوحدتين متجاورتين من الرفوف وبينهما ممشى عرضه ثلاثة أقدام ويفصل كل وحدة عن الحائط المجاور ممشى عرضه ثلاثة أقدام أيضا . فيكون المجموع ٢ × ١٢ + ٣ × ٣ = ٣٣ قدم أى حوالى عشرة أمتار) .

طول الجناح يتوقف على عدد الوحدات التى نريد وضعها فيه . ولما كان مائة ألف كتاب (فى كل دور من الأدوار السبعة) تحتاج إلى ١١٦ وحدة من وحدات المخازن إذن فلنكتف بتلك هذا العدد من الوحدات فى كل جناح والثلث الباقى هو ما يقام فى المخازن الوسطى الرئيسية — وعلى ذلك يكون عدد الوحدات بكل جناح هو ٣٩ وحدة .

فلو جعلنا لكل جناح أربعين وحدة بدون ترك وحدات خالية للفرز (لأن الفرز سوف يتم فى المنطقة الوسطى الخالية حول مصاعد الكتب) - إذن يصير طول كل جناح ٢٨½ مترا يضاف إليها الحيز اللازم للسلالم الموصلة بين أدوار كل جناح بعضها وبعض فيكون المجموع حوالى ثلاثين مترا وأظن أن هذه الإضافة كفيلة بإعطاء الحيز اللازم لإقامة أعمدة لتحمل ضغط الكتب فى الأدوار العليا . وأقصد بالإضافة ½ ١ × ١٠ = ١٥ مترا مربعا - أى متر ونصف مضروبا فى عرض المخازن .

إذن فالمساحة التقريبية لكل من الجناحين الجانبيين هى ١٠ × ٣٠ = ٣٠٠ مترا مربعا .

يبقى الجزء الأوسط من المخازن . ويكون عرضه مساويا لعرض الجناحين حتى لا تبعد أى وحدة من الوحدات (المرتبة فى صفين اثنين) عن النوافذ .

خروج الجناحين من المخازن الوسطى يكون فى المنطقة المركزية التى سوف تخصص للمصاعد وللفرز ولمكاتب المناولين .

هذا المخزن الأوسط به ٣٦ وحدة — وهذا العدد القليل من الوحدات يحسن ألا تقطعه المنطقة الوسطى الخاصة بالمصاعد . ولذلك سوف ترتب هذه الوحدات فيما بين قسم الاستعارة وبين المصاعد . أى أنها تأتى خلف قسم الاستعارة مباشرة . وعلى ذلك سوف تكون المصاعد فى مؤخرة الجناح الأوسط للمخازن . ويكون مخرج الجناحين فى هذه المنطقة أيضا . فبذلك تتخذ المخازن شكل الحرف T .

ولكن نظراً لأن هذا الترتيب سوف يجعل المواصلات فى الممشى الأوسط (بين المصاعد وقسم الاستعارة الخارجية) كثيرة جداً لذلك سوف نقلل من طول الوحدات فى الدور الأول من المخازن . أى يجعل الوحدة

— ١٠ —

مكونة من ثلاثة أقسام بدلا من أربعة أى أن طول وحدات المخازن الوسطى بالدور الأول سوف يكون ٩ تسعة أقدام بدلا من ١٢ . وهذا يعطينا عرا عرضه تسعة أقدام . فإذا جعلنا الوحدات القصيرة فى جانب واحد فقط بدلا من الجانبين (أى نجعل وحدات أحد الجوانب ٩ أقدام ووحدات الجانب الآخر ١٢) لذلك يتوفر لدينا ممر عرضه ٦ أقدام وهذا يكفى لمطالب الانتقال من المساعد واليها .

وعلى كل حال لو وضعنا وحدات قصيرة فى الجانبين فإن هذا سوف لا يحرمنا من رفوف كثيرة . وهذه لا تؤثر كثيراً فى استعدادنا الكبير لتخزين ٧٠٠,٠٠٠ سبعمائة ألف كتاب .

ويمكن تدارك ذلك النقص إن أردنا بزيادة وحدتين فى كل دور بالمخزن الأوسط فيصير عدد وحداته ٣٨ بدلا من ٣٦ وحدة . فإذا كنا بتقصير وحدات الدور الأول قد خسرنا ما يعادل ٩ وحدات كاملة (وذلك بحذف ربع كل وحدة من المجموع وهو ٣٦) . فإننا بإضافة وحدتين للمخزن الأوسط فى جميع أدواره نكسب ما يعادل ١٣½ ثلاث عشرة ونصف وحدة .

طول المخزن الأوسط ذى الوحدات الـ٣٨ هو ٩٠ قدما فرفوف مضافا اليه منطقة الاتصال والفرز والإرشاد عند المساعد فى نهاية هذا المخزن . وهذه المنطقة قد يخصص لها ١٥ قدما مضروبة فى عرض المخازن (وهو عشرة أمتار كما نعلم) . فيعطى مساحة كافية لهذه العمليات .

وعلى ذلك يصبح طول المخزن الأوسط ٩٠ + ١٥ = ١٠٥ قدما أى ٣٥ ياردة أى ٣٢ مترا .

ومساحته هى ٣٢ × ١٠ = ٣٢٠ مترا مربعا

وهذا يجعل المخزن الأوسط قريباً فى حجمه ومساحته من حجم ومساحة الجناحين

(يلاحظ أن نجمع مساحة كل دور من المخازن هو ٩٢٠ مترا مربعا) .

الامتداد فى المستقبل (وهذا احتمال ضئيل إزاء المساحة الهائلة المتوفرة فى سبعة أدوار مخازن) .

الامتداد يكون بمد جناحى المخازن نحو الخارج أى نحو جانبى المبنى وليس نحو الخلف .

ثالثـــا : هناك رأى ثالث فيما يتعلق بتوزيع وحداتنا الـ١١٦ فى كل دور من أدوار المخازن بما يكفل الإضافة والإمتداد وسهولة توصيل الكتب . أترك هذا الرأى لأعرضه فى حالة رفض اللجنة للاقتراح المعروض فى البند السابق (تحت كلمة ثانيـــاً) .

رابعاً : الحجرات الادارية :

٢٨ — مكتب مدير المكتبة وسكرتير مجاور له : يلحق فى مكتب مدير المكتبة ما نلاحظه عادة من إضافة حيز كبير مخصص لمقعدة كبيرة للاجتماعات أو اللجان أو للمناقشات فى مكاتب بعض كبار الموظفين لأن اجتماعات مجلس المكتبة أو اجتماعات اللجنة المشتركة لإدارة المكتبة والمكونة من بعض العلماء أو أساتذة الكليات بالإضافة لممثلى المكتبة — هذه الاجتماعات سوف تخصص لها حجرة خاصة تستخدم لأغراض أخرى (بجانب اجتماعات اللجان) . هذه هى Conference Room — انظر البند التالى .

٢٩ — قاعة اجتماعات مجلس المكتبة أو اللجنة المشتركة من علماء الأزهر أو إدارة الأزهر والمكتبة . كلما ظهرت الحاجة إلى اجتماعات من عدد محدود تستخدم لها هذه الحجرة . ويصح جعلها قاعة مناقشات أو محاضرات صغيرة أو نشاط ثقافى فى دائرة محدودة بإذن خاص من مدير المكتبة .

٣٠ — مكتب وكيل المكتبة وبجواره غرف كتبة الإدارة (السكرتارية والأرشيف) ثم حجرة مستقلة خاصة بموظفى الحسابات ومندوب الصرف .

- ١١ -

وكيل المكتبة ليس فى حاجة إلى سكرتير ولكن مجاوره مباشرة (ويوصل بين الحجرتين باب) غرفة المكتبة تتسع هذه الأخيرة للسجلات والدوسيهات والمحفوظات بجانب أماكن العمل لـ ٥ أو ٦ أشخاص تقريبا . يحسب حساب الحيز لأنه عادة يقل تقديره عن احتياجات المستقبل .

حجرة الحسابات هى الثالثة فى هذا التسلسل من الحجرات بجانب حجرة المكتبة وبينهما باب موصل من الحسابات إلى المكتبة (ويقابل الباب الموصل بين الوكيل والمكتبة) . حجرة الحسابات تتسع لثلاثة موظفين ومكاتبهم ودواليب وخزينة .

حجرة المدير وحجرة الوكيل وحجرة المكتبة وحجرة الحسابات لا يشترط أن تكون فى الدور الأول ولذلك فى حالة كثرة الطلبات على الدور الأول (الذى يستلزم التوزيع الصحيح للمكتبة تخصيصه أولا وقبل كل شئ) لأكبر قدر من الخدمات العامة للجمهور مثل : الفهارس والاستمارة الخارجية وإخصائي المراجع وقاعة مطالعة المراجع العامة ، و (٢) لبعض أجزاء الإعداد التى لابد من قربها من الفهارس العامة مثل قسم المفهرسين وهذا بدوره يستتبع قرب حجرة البيبليوجرافيا التى لابد من توفر استخدامها أيضاً لقسم التواصى ولذلك فلا بد من وجود هذا الأخير فى الدور الأول ليشارك قسم المفهرسين فى استخدام البيبليوجرافيات واستخدام الفهرس الرسمى واستخدام الفهرس العام .

هذه كلها مجموعات من القاعات والحجرات والأقسام لابد من الاحتفاظ بالعلاقات بينها برضعها جميعا فى الدور الأول القريب من الجمهور والذى يوفر موقعه الشيء الكثير من الحركة والضوضاء فى الأجزاء الأخرى من المكتبة) .

٣١ - حجرات التخزين : (وتكون متجاورة إذا أمكن ذلك) . هنا فى الدور الأرضى أى البدروم توجد مخازن (١) الأدوات الكتابية والاستمارات والدفاتر المطبوعة . (٢) مخزن الأثاث الاحتياطى (٣) مخزن المطبوعات المخصصة للتبادل الثقافى وهذا يحتاج لعناية أكثر من حيث إعداده كمخزن مأمون مقفل .

أدوات النظافة يمكن أن توضع فى مخزن الأثاث أو توضع فى مخزن مستقل . أما عن مخزن الفوارغ (أى صناديق الطرود) فإن حجرة تفريغ الطرود المتصلة بالباب الخلفى للمكتبة كفيلة باستيعاب هذه الفوارغ إن كانت حجرة كبيرة . وهذا الاحتمال أحسن حتى إذا أرسلت المكتبة كتبا أو طرودا أو مطبوعات لخارج المبنى كانت حجرة التفريغ هى حجرة الإعداد للشحن وكان خروج الطرود عن أقرب طريق من الباب الخلفى .

٣٢ - حجرة أمين المخازن : بالدور الأرضى مجاورة للمخازن حتى يسهل عليه أن يتولى تسلم الوارد وصرف العهدة ولأن بعده عن المخازن معناه إما الفوضى لو ترك غيره يتصرف فيها أو تعطيل صرف الأدوات لو ترك المخازن مغلقة .

٣٣ - حجرة صغيرة لوضع أدوات الفراش فى كل دور : فإن لم يتيسر ذلك فليحفظ له Closet فى دورة المياه - أقرب ما يكون إلى كابينة أو دولاب كبير : إما أن يبنى كتجويف فى الحائط أو بحسب حساب حاجز يقام فى المستقبل داخل كل دورة مياه فيحجز هذا الـ Closet عن بقية الدورة .

٣٤ - حجرة الحارس النوبتجى بجوار المدخل : صغيرة ولكنها تتسع لأدواته وفراشه إن كانت إدارة المكتبة ترى مبيته بالمكتبة — نوافذها مرتفعة قليلا حتى لا يظهر أثاثها الداخل إلى المكتبة محافظة على المظهر الجدى للمدخل بوجه خاص وللمكتبة بوجه عام .

— ١٢ —

٣٥ - حجرة سويتش : يلاحظ إقامة اتصال تليفونى داخلى بين جميع الأقسام وهذا يستلزم وجود حجرة صغيرة لعامل التليفون وأجهزة السويتش — إما فى الدور الأرضى أو فى الدور الأول . وقد تكون حجرة السويتش هى حجرة الحارس النوبتجى بجوار المدخل حتى يتسنى له التبليغ فى حالة الطوارىء . إذ أن مثل هذا التبليغ قد يكون غير ميسور لو جعلنا حجرة الاتصالات التليفونية فى البدروم .

فبجعل حجرة النوبتجى هى حجرة السويتش سوف نوفر إحدى توصيلات التليفون بالمكتبة من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن عامل التليفون لا يعمل إلا فى أوقات فتح المكتبة . بينما النوبتجى لا يعمل إلا فى أوقات إقفال المكتبة . وهكذا نوفر حجرة كاملة — (وهى مع ذلك حجرة صغيرة) .

٣٦ - حجرة إدارة الوسائل الميكانيكية لنقل الكتب : إذا استخدمت الوسائل الميكانيكية لنقل الكتب (وهذا احتمال وجيه له مبرراته التى سنذكرها فيما بعد) فإن آلات هذه الوسائل وتوصيلاتها سوف تحتاج إلى تدبير حيز لمرورها فى أجزاء كثيرة من المبنى : (١) المخازن بكافة أدوارها (٢) قسم الاستعارة الخارجية .

يضاف إلى هذا حجرة الآلات فى البدروم .

النوعان اللذان يستخدمان فى المكتبات عادة هما :

(١) أنابيب تفريغ الهواء Pneumatic Tubes .
(٢) حوامل توصيل الكتب Book Conveyors .

فأما الأولى فسوف نحتاجها وخاصة وأن المخازن المكونة من سبعة أدوار مساحة كل منها ٩٢٠ مترا مربعا لا بد من وجود وسيلة للانتقال بين أجزائها خيرا من مجرد استخدام السلالم . فأما عن انتقال الأفراد ونقل الكتب فسوف يتم ذلك إما عن طريق المصعد العادى أو مصاعد الكتب (وهذا يعنينا جزئيا عن الـ Book Conveyors) . وأما عن نقل طلبات الاستعارة سواء منها الداخلية أو الخارجية إلى المخازن لكى يتولى المناول البحث عن الكتاب المطلوب — نقل هذه الطلبات (وهى كثيرة جدا) يتم عن طريق أنابيب تفريغ الهواء ، كما أن إرسال الرد فى حالة عدم وجود الكتاب على الرفوف يتم أيضا بهذه الوسيلة الميكانيكية .

ويلاحظ أنى حين تحدثت عن المخازن ذكرت ضرورة تحديد حيز لمصاعد الكتب ويكون عددها ٦ أى ثلاثة على كل جانب من جانبى منطقة المصاعد والفرز والمناولين عند ملتقى الجناحين بالمبنى الأوسط للمخازن . وقد فضلت المصاعد على حوامل التوصيل لأن الأخيرة رغم إمكان مرورها بكل أجزاء المخازن سوف تكون صيانتها فى حالة التعطيل أو التلف من الصعوبة بمكان . ولأن تعطيلها فى أى جزء سوف يعطل جزءا كبيرا من المخازن وهذا بخلاف المصاعد التى إن تعطل أحدها فلا علاقة للمصاعد الأخرى بهذا التعطيل بل تستمر فى أداء عملها .

قد يقال بأن وجود المصاعد فى نقطة واحدة سوف يستدعى سير المناول حتى يصل للمصعد . ولكن إذا لاحظنا أن المخازن مقسمة لثلاثة أجنحة لا يزيد طول الواحد منها عن ثلاثين مترا لرأينا أن عمل المناول سوف يكون فى حيز معقول . ثم إن تركيز المصاعد فى منطقة واحدة سوف يوفر علينا زيادة العمال الذين يتولون إخراج الكتب منها . فيكفى عامل واحد لإخراج الكتب من أى مصعد من المصاعد الستة بمجرد نزوله للدور الأول (أو بمجرد صعوده من البدروم للدور الأول مثلا) . وذلك باعتبار أن الاستعارة تتم فى الدور الأول .

فى هذه الحالة تصبح المنطقة الوحيدة التى يكثر الانتقال فيها هى المسافة بين المصاعد فى الدور الأول وبين قسم الاستعارة فى مقدمة ذلك الدور لأن كل الكتب التى أحضرت بطريق المصاعد سوف تمر هنا فى طريقها الى صالة الاستعارة الخارجية .

– ١٣ –

ولذلك أقترح توفيرا للوقت ولجهد المناولين والخدم أن يقام سير أو حامل توصيل Book Conveyor فى هذه المسافة البالغة ثلاثين مترا والتى سوف يسير فيها المناولون كل يوم عددا من المرات لا يعرف مداه – عددا من المرات يساوى عدد المرات التى تأتيهم فيها المصاعد الستة جميعها بأى كتب أو مطبوعات . إقامة حامل التوصيل سوف يوفر كل هذا المجهود . ثم إن تعطيله إن حدث لمدة قصيرة سوف لا يشل المكتبة .

خامسا : مستلزمات للمبنى قد تؤثر فى تصميمه

٣٧ – أدوات الحريق وسلالم الحريق : إن كانت أدوات إطفاء الحريق تستدعى استعدادا خاصا لها داخل المبنى فإننا نرى ضرورة التنويه بوجوب توفر هذا الاستعداد عند تصميم المبنى فى جميع أدوار المخازن وجميع ممرات ودهاليز المبنى .

أما عن سلالم الحريق فيحسب حساب قربها من . (١) قاعات المطالعة بالدورين الثانى والثالث . (٢) ومن حجرات الإدارة بالدور الثانى . (٣) ومن حجرات المناقشة Seminars بالدور الثالث . (٤) ومن أحد جوانب المخازن أو من جانبى المخازن فى كل أدوارها .

ولكن لما كانت المخازن لا يشتغل فيها أكثر من المناولين أنفسهم أى ليست مفتوحة للقراء ولا للباحثين وليست بها حجرات أو خلوات Cubicles صغيرة للباحثين لذلك كانت تكاليف سلالم الحريق للمخازن كبيرة نسبياً بمقارنتها بالغرض الذى تخدمه . ولذلك يمكن الاكتفاء بهذه الوسائل : (١) سلالم المخازن (٢) مصعد المخازن (٣) سلالم الحريق بالأدوار العليا للمبنى .

٣٨ – الإضاءة والكهرباء :

(أ) تكون الإضاءة فى قاعات المطالعة باستخدام أنابيب « الفلورسنت » أما فى الحجرات العادية فليستخدم الضوء الكهربائى العادى .

(ب) يحسب حساب اتصالات كهربائية فى كل حجرات المطالعة وقاعاتها وكذلك حجرات ومكاتب العمل – هذه الاتصالات الغرض منها إمكان استخدام مراوح أو مدافئ أو آلة عرض سينمائى إذا لزم الأمر فى بعض المحاضرات مثلا .

(ج) تكون الإضاءة الصناعية كافية فى المخازن لأن الضوء الطبيعى لا يعتمد عليه . وخاصة إذا كان عرض المخازن سوف يوضع تصميمه ليتسع لأكثر من وحدتين متجاورتين فى وقت واحد . أى أن بعض الوحدات سوف لا تكون قريبة من أى نوافذ .

(د) يكون ضوء المخازن أغلبه من النوع المؤقت (مثل ضوء السلم فى العمارات الكبيرة) حتى ينطفىء من تلقاء نفسه عند انتهاء المناول من إحضار الكتاب المطلوب . وبذلك يوفر مبالغ كبيرة تضيع فى ثمن الكهرباء . ولما كان الضوء المؤقت ينطفىء من نفسه لذلك وجب أن تتوفر الأزرار بكثرة فى كل وحدات رفوف المخازن . أما عن الضوء العادى (والضوء المؤقت لا يغنى عن بعض لمبات ثابتة) فتكون له نقطة control واحدة فى كل دور حتى يقطع التيار من هذه النقطة بواسطة « سكاكين » ولتكن هذه السكاكين مجاورة للمصعد مباشرة .

— ١٤ —

ثانيـــاً :

كشوف موجزة

ملحقة بالمذكرة التفصيلية التى سبق تقديمها لفضيلة رئيس
وحضرات أعضاء لجنة بناء مكتبة الجامعة الأزهرية

بعنوان « احتياجات مكتبة الجامعة الأزهرية »

رئيس اللجنة : حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الجامعة الأزهرية .

أعضاء اللجنة : ١ ـــ فضيلة الأستاذ أبو الوفا المراغى مدير مكتبة الجامعة الأزهرية .

٢ ـــ الأستاذ ميشيل فوزى المهندس المعمارى ومدير الأعمال بمصلحة المبانى .

٣ ـــ الأستاذ عبد المنعم عمر رئيس قسم الاستعارة بدار الكتب (مندوبا عن دار الكتب) .

٤ ـــ الأستاذ أحمـــد أنور عمر أخصائى علم المكتبات ورئيس قسم المراجع والتبادل بمكتبة جامعة فؤاد الأول (مندوبا عن جامعة فؤاد الأول) .

مقدم المذكرة التفصيلية : أحمد أنور عمر

مقدم هذه الكشوف : أحمد أنور عمر

فيما يلى بيان عدد ومساحات الحجرات بكل دور من أدوار المبنى مرتبة حسب ضرورة وضعها فى ذلك الدور .

أى أن الحجرات التى تذكر أولا فى أحد الأدوار هى التى تقتضى طبيعة عمل المكتبة وضعها فى ذلك الدور بينما تقل تلك الدرجة من الأهمية كلما اقتربنا من نهاية الكشف الخاص بالدور .

أى أنه فى حالة زيادة عدد الحجرات عما تسمح به مساحة المبنى فى أحد الأدوار مما يضطرنا إلى التفكير فى نقل إحدى الحجرات أو الفناءات لدور آخر .

حينئذ نبدأ فى دراسة احتمالات ذلك النقل فيما يتعلق بالحجرة الواردة فى نهاية الكشف الخاص بذلك الدور ثم تليها فى ذلك الحجرة السابقة لها ثم السابقة لها وهكذا .

ولما كان الدور الأول هو أهم أدوار المكتبة على الاطلاق لذلك سوف نورده أولا ثم يتبع ذلك (من حيث الأهمية) الدور الأرضى أو البدروم ، ثم الدور الثانى ، ثم الدور الثالث .

– ١٥ –

الدور الاول

هذه المجموعة الثلاثية من الحجرات يجب أن تكون متجاورة .

١ – قاعة الفهرسين ومعها الفهرس الرسمى (وهذا الاخير – أى الفهرس الرسمى – إما أن يكون فى حجرة مستقلة ولكنها ملاصقة لحجرة الفهرسين وإما أن يكون فى جزء من قاعة كبيرة تشمل الفهرسين والفهرس الرسمى معا ولا يفصل الجزأين حائط بل تمتد القاعة نظراً لانسانها على أعمدة ، وهذا الاحتمال الاخير هو الأفضل) .

المساحة للفهرسين حوالى ٦٠ مترا مربعا . وللفهرس الرسمى حوالى ٦٠ مترا مربعا :

٢ – حجرة قسم التواصى والتبادل والهدايا ومساحتها حوالى ٤٠ مترا مربعا .

٣ – حجرة البيبليوجرافيا (وهى تقع بين الحجرتين السابقتين . فتكمل بذلك مجموعتنا الثلاثية الأولية) ومساحتها حوالى ٣٥ أو ٤٠ مترا مربعا .

ثم تأتى بعد ذلك مجموعة أخرى هى مجموعة « الخدمة المكتبية » ولا بد لها من أن تجاور حجرات الإعداد التى ذكرناها فى البنود السابقة ١و٢و٣ . أى تجاور المجموعة الاولى .

٤ – الفهرس العام يجب أن يكون قريباً من حجرة الفهرسين . كما أنه يجب أن يكون قريباً من صالة الاستعارة وهى صالة المدخل . ومساحة حجرة الفهرس العام ٥٥ مترا مربعا تقريبا . يلزمها أكبر عدد ممكن من الأبواب لسهولة الانتقال منها واليها .

٥ – صالة الاستعارة الخارجية وهذه يجب أن تكون قريبة من المدخل العام ، ومن الفهرس العام ، ومن مرشدى المراجع ، وهؤلاء بدورهم قريبون من حجرة المراجع العامة .

صالة الاستعارة الخارجية فى طريق الداخل إلى المكتبة قد تستعمل كصالة للمعارض المؤقتة (وذلك فى حالة الاستغناء عن حجرة مخصصة لهذه المعارض . والاستغناء فى حد ذاته تصرف سليم) .

مساحة صالة الاستعارة الخارجية هى ١١٠ مترا مربعا فى حالة تخصيص حجرات لموظفى الاستعارة فى مواجهة مدخل المكتبة (أى خلف « الكونتر » . انظر المذكرة التفصيلية صفحة ٢ . رسم بين منطقة الاستعارة الخارجية) . فإذا لم تنشىء لموظفى الاستعارة مكاتب بل تكتفى باقتطاع جزء محدد بحواجز من البناء أو من الزجاج خلف « الكونتر » Coutner تصبح مساحة صالة الاستعارة فى هذه الحالة ١٤٠ مترا مربعا .

٦ – حجرة اخصائى المراجع أو مرشدى المراجع . وتكون فى الجانب الآخر من صالة الإستعارة مقابلة لحجرة الفهرس العام . ومساحة حجرة رجال المراجع حوالى ٢٥ مترا مربعا .

٧ – حجرة المعارض المؤقتة (فى حالة إنشائها أى إذا لم يستغن عنها) تكون مجاورة للمدخل سابقة لحجرة أخصائى المراجع ومساحتها من ٣٠ الى ٤٠ مترا مربعا .

ثم ننتقل لمجموعة ثالثة من الحجرات والقاعات .

فى الدور الأول تكتفى باثنتين من قاعات المطالعة الخمس التى ذكرناها بالمذكرة التفصيلية . هاتان القاعتان يجب أن تكونا قريبتين لأكبر عدد من القراء لأن استعمالهما سريع ومؤقت وهما : أولا – قاعة مطالعة المراجع العامة وهذه لا يشترط قربها من المخازن . و ثانياً – قاعة مطالعة الدوريات وهذه لابد من قربها للمخازن .

(قاعات المطالعة الخمس سواء منها ما هو بالدور الأول أو بالدور الثانى كلها متساوية فى المساحة وتلحق بكل منها « حجرة عمل » صغيرة) . هذه القاعات كلها تبطن جدرانها رفوف الكتب . ومساحة كل منها ١٧٠ مترا مربعا .

- ١٦ -

٨ ــ قاعة مطالعة المراجع العامة ـ مساحتها حوالى ١٧٠ مترا مربعا

٩ ــ قاعة مطالعة الدوريات أى المجلات ـ مساحتها ١٧٠ مترا مربعا وتجاور المخازن بقدر الإمكان ليستعمل الجزء المجاور من المخازن لحفظ مجلدات المجلات والمطبوعات الدورية .

١٠ــ تلحق بكل قاعة مطالعة حجرة عمل أو إعداد خاصة بالمشرف على هذه الحجرة ومساحتها حوالى ٧½ أو ٨ متراً مربعاً (وعلى ذلك ففى الدور الأول حجرتان من هذا النوع كل واحدة منهما ملحقة بإحدى القاعتين السابق ذكرهما فى بندى ٨ و ٩) .

حجرتان صغيرتان جداً على جانبى المدخل :

١١ــ حجرة الأمانات حوالى ٧ أو ٨ متراً مربعاً .

١٢ــ حجرة الفراش البوبتجى ٧ أو ٨ متراً مربعاً .

والآن ننتقل إلى ما يمكن الاستغناء عنه ـ أى إلى ما يمكن نقله إلى دور آخر إذا ازدحم الدور الأول بالمطالب

١٣ــ حجرة إعداد الدوريات : فرزها وفهرستها ورصدها وإعدادها للتجليد . مساحتها حوالى ٤٠ أو ٥٠ مترا مربعا .

فى حالة عدم توفر مساحة فى الدور الأول نجد أن هذه الحجرة يمكن نقلها للدور الثانى فوق حجرة التواصى (وفى هذه الحالة يكون الاتصال سهلا بين (١) المخزن المؤقت للكتب الجديدة فى البدروم (٢) حجرة التواصى فوق ذلك المخزن بالدور الأول (٣) حجرة إعداد الدوريات فوق التواصى أى بالدور الثانى ــ ويتم ذلك الاتصال بواسطة مصعد صغير للكتب) .

مساحة هذه الحجرات الثلاث واحدة وهى ٤٠ متراً مربعاً ـ ويمكن توصيل الحجرات " ثلاث فيما بينها " بسلم داخلى ، بالإضافة إلى مصعد الكتب .

١٤ــ قاعة مطالعة السيدات (ويمكن الاستغناء عنها أو نقلها لدور آخر) ولكن الدور الأول هو أنسب الأدوار لها لأنه يسمح باستخدام مدخل خاص بعيداً عن مدخل الرجال . مساحتها حوالى ٧٥ متراً مربعاً لتتسع لحوالى ٣٠ قارئة .

فكرة إشراك السيدات فى الانتفاع بذخائر الثقافة الإسلامية فى حجرة مستقلة ذات مدخل وسلم مستقلين ودور مياه مستقلة بعيدا عن طريق سير الرجال بينها على اقتراح فضيلة مدير مكتبة الجامعة الأزهرية وبناء على مارآه من تخصيص أجزاء بالمساجد للسيدات ــ والتشابه واضح بين المسجد حيث يقصد العابد والعابدة الى نور الله وبين المكتبة حيث يقصد القارىء والقارئة إلى نور العلم .

يضاف لكل هذه البنود المساحات الآتية وهى مساحات تتكرر فى كل دور :

١ ــ سلالم (ويلاحظ وقوفها باحتياجات الانتقال فى مكتبة تقدر على استيعاب ٤٠٠ أربعمائة قارىء منهم ١٥٠ تقط فى الدور الأول بينما يتحرك الباقون من وإلى الدورين الثانى والثالث .

٢ ــ ممرات : عرضها فى أقسام الخدمة (الخاصة بالقراء) هو ٢½ أو على الأقل ٣ متراً وعرضها فى أقسام العمل (الخاصة بالموظفين فقط) هو ٢½ متراً .

٣ ــ مصاعد : مصعدان للأفراد و ٦ مصاعد للكتب .

أبعاد مصاعد الكتب (وذلك باعتبار كل مصعدين فى وحدة متلاصقة) هى ٣٥ سنتيمتراً للعرض و ١٧٥ سنتيمتراً للطول لكل مصعدين .

٤ ــ دورات مياه : دورتان فى كل دور يضاف إليهما فى الدور الأول دورة مياه للسيدات ويجب ملاحظة مساحة واستعداد كل دورة بالنسبة لعدد قراء الدور من أدوار المبنى (حوالى ١٨٠ قراء الدور الأول وموظفون وحوالى ١٨٠ قارئاً للدور الثانى) .

– ١٧ –

يستحسن أن تنشأ فى الدور الثانى فوق دورة مياه السيدات دورة مياه لموظفى المكتبة والأساتذة إذ أن قاعة مطالعة الأساتذة سوف تكون فى الدور الثانى .

٥ ــ مخزن أدوات التنظيف الخاص بالفراش فى كل دور ولا يزيد فى مساحته عن ٤ مترا مربعا .

٦ ــ سمك الجدران : ويترك لتقديرات حضرة المهندس المعمارى .

البـدروم

١ ــ حجرة الشحن والتفريغ فى ظهر المبنى تحت قاعة المفهرسين ــ ومساحتها ٦٠ مترا مربعا . ويتصل بها مخزن الفوارغ وهذا الأخير يقع تحت حجرة الفهرس الرسمى (وليس الفهرس العام) ــ انظر البند رقم (١) فى كشوف الدور الأول .

٢ ــ مساحة حجرة الفوارغ ٦٠ مترا مربعا وهى نفس مساحة حجرة الفهرس الرسمى للمكتبة الواقعة فوقها فى الدور الأول وليس من الضرورى مطلقا أن يفصل حائط بين حجرة « الشحن » وبين « مخزن الفوارغ » بل نظرا لضرورة ملاصقتهما تجعل لهما مساحة متصلة تقوم على أعمدة .

وعلى ذلك ــ حجرة الشحن :. مخزن الفوارغ = ٦٠ | ٦٠ = ١٢٠ مترا مربعا .

٣ ــ فى الجانب الآخر من حجرة الشحن والتفريغ (أى تحت حجرة البيليوجرافيا بالدور الأول) توجد حجرة فى نفس مساحة حجرة البيليوجرافيا ــ وهى حجرة المخزن المؤقت للكتب الواردة ومساحتها من ٣٥ إلى ٤٠ مترا مربعا .

٤ ــ مخزن المطبوعات المخصصة للتبادل لما كان هذا المخزن يشرف عليه ويديره موظفو عملية التبادل (التى يستحسن أن تكون من اختصاص قسم التواصى أى قسم شراء وتحصيل الكتب ــ سواء كان ذلك التحصيل هدية أو تبادل بجانب الشراء) لذلك لزم أن يكون قريبا من قسم التواصى .

مخزن التبادل فى هذه الحالة يلاصق المخزن المؤقت للكتب الواردة ويقع تحت حجرة التواصى ويساويها من حيث المساحة أى يساوى ٤٠ مترا مربعا .

وعلى ذلك تكون النتيجة :

(ا) دور أول (حجرات متجاورة) .

فهرس رسمى ٦٠ + مفهرسين ٦٠ + بيليوجرافيا ٣٥ + تواصى ٤٠

(ب) بدروم (حجرات متجاورة بنفس الترتيب) .

مخزن فوارغ ٦٠ + حجرة تفريغ وشحن ٦٠ + مخزن + مؤقت ٣٥ + مخزن تبادل ٤٠ .

تأتى بعد هذه السلسلة من الحجرات مجموعة أخرى متجاورة (ولكن لا يشترط بأى حال قربها من المجموعة الأولى فى بنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ بالبدروم) .

٥ ــ مخزن الأدوات الكتابية والاستمارات المطبوعة ... الخ ومساحته من ٢٠ إلى ٢٥ مترا مربعا .

٦ ــ مخزن الأثاث الزائد وأدوات النظافة ومساحته حوالى ٢٥ أو ٣٠ مترا مربعا .

٧ ــ حجرة أمين المخازن وموظفيه (إن وجدوا) ومساحتها من ٢٠ إلى ٢٥ مترا مربعا .

الحجرات التالية يمكن أن تأخذ أى ترتيب فى البدروم :

— ١٨ —

٨ — ورشة تجليد : نظرا لاحتمال استخدام آلات التجليد بها فى المستقبل يترك لها حيز كاف ولذلك تجعل مساحتها لا تقل عن ٤٥ مترا مربعا .

٩ — حجرة إدارة الوسائل الميكانيكية لنقل الكتب وهذه إن أمكن لا تقل عن ٥٠ أو ٦٠ مترا مربعا .

١٠ — حجرة التصوير بما فيها من أجهزة تصوير وطبع وتحميض ومساحتها ٤٥ مترا مربعا . ويمكن من أجل أغراض التحميض حجز جزء من هذه المساحة بأى نوع من الحواجز إما خشبى وإما بناء . وهناك احتمال ثان وهو إنشاء حجرتين متجاورتين إحداهما ٢٥ والأخرى ٢٠ مترا مربعا . ويوصلهما باب طبعا .

١١ — البوفيه ومساحته حوالى ٧٠ الى ٧٥ مترا مربعا .

ثلاث حجرات يمكن نقلها للأدوار العليا : —

١٢ — إن تيسر مكان لإنشاء المصلى فى هذا الدور فهو مفضل عن غيره من الأدوار وإلا نقلت للدور الثانى وهذا أنسب للعدد الأكبر من القراء والموظفين لإدارة المكتبة . أو نقلت للدور الثالث حيث الهدوء الأشمل .

مساحة المصلى ٤٠ مترا مربعا فإذا أضفنا لذلك دورة المياه الخاصة بها إن احتاج الأمر لبلغت مساحتها حوالى ٥٠ مترا مربعا .

١٣ — قاعة مطالعة العميان ومعمل العميان :

هذه قاعة لا يمكن البت فى أمر إنشائها إلا بعد تعرف رأى فضيلة رئيس اللجنة شأنها فى ذلك شأن قاعة مطالعة السيدات — فإذا كان القرار بالرفض صرفنا النظر عنها نهائيا .

مساحتها إن أنشئت ٧٥ مترا مربعا — ومساحة معمل العميان حوالى ٥٠ مترا مربعا على الأكثر (ويمكن استشارة « معهد العميان » بالزيتون فى شأن آلات الكتابة للعميان ومساحة المعمل المشتمل على العدد المناسب منها) .

١٤ — حجرة السويتش ومساحتها حوالى ١٥ مترا مربعا وقد تقل الى ١٠ مترا مربعا ويمكن نقلها للدور الثالث مثلا .

الدور الثانى

هنا نصادف ثلاث مجموعات كبرى من الحجرات :

أولا : مجموعة قاعات المطالعة — ثلاث قاعات تعالج كل منها عددا من المواد المتجانسة أو المتقاربة (وهذه القاعات الثلاث تضاف لقاعتى الدور الأول : إحداهما خاصة بالمراجع والأخرى خاصة بالمجلات والدوريات) بند ٨ وبند ٩ من كشف الدور الأول .

ثانيا : مجموعة الكتب النادرة — خزنها وعرضها وقراءتها واختيارها فى قاعات وحجرات متجاورة .

ثالثا : مجموعة الحجرات الإدارية — مع ما يتبعها من سكرتارية وأرشيف .

المجموعة الأولى : قاعات المطالعة :

١ و ٢ و ٣ — هذه البنود الثلاثة يخصص كل واحد منها لإحدى قاعات المطالعة ومساحة كل منها ١٧٠ مترا مربعا تسع كل قاعة ٦٠ قارئا وتبطن جدرانها رفوف الكتب (يغلب أن تكون هذه الكتب هى المراجع الأساسية

- ١٩ -

الخاصة فى المواد التى تضمها القاعة - شأنها فى ذلك شأن مكتبة معهد اللغات الشرقية بإحدى قاعات المطالعة بمكتبة جامعة فؤاد الأول).

٤ و ٥ و ٦ - حجرات عمل صغيرة مساحة كل منها ٧½ أو ٨ مترا مربعا (أنظر البند رقم ١٠ من كشف الدور الأول) .

٧ - قاعة مطالعة الأساتذة نضعها هنا حتى يتيسر قربها من مكاتب الإدارة لضمان جودة الخدمة والسكون - ومساحتها ٧٥ مترا مربعا .

المجموعة الثانية : الكتب النادرة .

٨ - (أ) مخزن الكتب النادرة - يظهر المبنى ومتصل بالمخازن الرئيسية للمكتبة حتى يسهل امتداده داخل هذه المخازن الرئيسية فى حالة زيادة الكتب النادرة . مساحته لا تقل عن ١٥٠ أو ١٧٠ مترا مربعاً (١٧٠ مترا مربعاً تسع ٢٢ وحدة مخازن) . وإذا روى تخزين الكتب النادرة فى المخازن العامة للمكتبة يتم ذلك بإنشاء ما حاجز حديدى يفصلها عن بقية المخزن ويضمن صيانتها .

(ب) مخزن وثائق وذكريات الأزهر - وتكون مساحته من ٨٥ إلى ٩٠ مترا مربعاً .

٩ - قاعة مطالعة الكتب النادرة وتتسع لحوالى ثلاثين قارئا ومساحتها ٧٥ متراً مربعاً .

١٠ - معمل اختبار المخطوطات (يمكن الاستغناء عنه فى حالة توفير أجزاء من مساحة المكتبة) - مساحته لا تزيد عن ٢٥ مترا مربعاً . لا يعمل به خبير واحد وفى أوقات متباعدة . ويمكن وضعه فى الدور الثالث إن احتاج الأمر

١١ - معرض دائم للكتب النادرة (وهذا أيضاً يمكن الاستغناء عنه) فإن وجد فمساحته من ٥٠ إلى ٦٠ متراً مربعاً ويمكن زيادتها إلى أكثر من ذلك بكثير بعد استطلاع سياسة الجهات المختصة بالأزهر فيما يتعلق بأهمية عرض الكتب النادرة بصفة دائمة (؟)

المجموعة الثالثة : الإدارة .

١٢ - غرفة مدير المكتبة حوالى ٣٠ متراً مربعاً .

١٣ - غرفة سكرتير مدير المكتبة حوالى ١٦ إلى ٢٠ متراً مربعاً .

١٤ - غرفة وكيل المكتبة ومساحتها ٣٠ متراً مربعاً .

١٥ - كتبة الإدارة - (أ) السكرتارية والأرشيف ٤٠ متراً مربعاً .

(ب) الحسابات ٥٠ متراً مربعاً .

١٦ - أعود فأكرر هنا ما ذكرته فى البند رقم ١٣ بكشف الدور الأول ، أى أن حجرة إعداد الدوريات تأتى فى الدور الثانى فوق حجرة التراصى - يوصل بينهما سلم داخلى ومصعد للكتب ومساحتها تساوى حجرة التراصى وهى ٤٠ متراً مربعاً .

- ٢٠ -

الدور الثالث

١ ـ حجرة الخرائط ومساحتها من ٦٠ الى ٧٠ مترا مربعا .

٢ ـ حجرة قراءة الميكروفيلم ومساحتها حوالى ٢٥ مترا مربعا (قد تزاد الى ٣٠) .

٣ ـ حجرة الصوت ـ وهذه قد تكون أكبر من حجرة الميكروفيلم نظرا لأن حجرة الصوت قد يجلس فيها عدد أكبر من الطلبة للاستماع للأصوات المسجلة . مساحتها إذن فى حدود ٤٠ مترا مربعا أو أكثر قليلا .

٤ و ٥ و ٦ ـ ثلاث غرف مناقشة وبحث . فى الدور الثالث بعيدا عن القراء فى الدورين الأول والثانى . هنا يجلس الأستاذ الى تلاميذه وفى متناول يده كل ما يمكن أن يعن له من موارد المكتبة . ينظم استخدام هذه الحجرات بجدول حصص أو محاضرات ـ (هذه الحجرات هى الـ Seminars) .

أولى هذه الغرف مساحتها ٢٥ مترا مربعا .

ثانيها مساحتها ٣٥ مترا مربعا

ثالثتها مساحتها ٤٥ مترا مربعا

حتى يمكن اختيار كل منها للغرض ولعدد الطلبة الذى يناسبها .

٧ ـ حجرة اجتماعات مجلس المكتبة أو لجنة من موظفيها أو لجنة مشتركة من إدارة المكتبة وإدارة الأزهر . ومساحتها ٥٠ مترا مربعا (هذه الحجرة هى الـ Conference Room) .

٨ ـ حجرة استراحة وتدخين لموظفى المكتبة والقراء من بين الأساتذة ومساحتها لا ترتبط بأى قياس بالذات ولكن يستحسن أن تكون فسيحة ومريحة حتى تقضى على كل رغبة فى التدخين فى الأجزاء الأخرى بالمكتبة . ومساحتها حوالى ٣٠ مترا مربعا .

وأعود هنا فأذكر من جديد ما ذكرته فى البند ١٢ والبند ١٤ من قائمة « البدروم » من احتمال جعل المصلى فى الدور الثالث وكذلك حجرة السويتش الخاصة بالاتصالات التلفونية .

أحمد أنور عمر
مكتبة جامعة فؤاد الأول
١٩٤٩/١١/٢٠

- ٢١ -

ملخـــــص

باحتياجات مكتبة الأزهر وضعته اللجنة التي تشكلت برئاسة
حضرة صاحب الفضيلة وكيل الجامع الأزهر الشيخ عبد الرحمن حسن

---

١ ــ مخازن : تسع مبدئياً نصف مليون كتاب (متوسط عدد الكتب على الرف في القدم ٦ كتب) .

٢ ــ قاعات مطالعة : (٣ قاعات) تسع كل منها ٦٠ طالبا .

٣ ــ قاعة مطالعة الدوريات : بجوار مخازن الدوريات .

٤ ــ صالة الاستعارة الخارجية : بالمدخل مقابل يد المخازن . يفصل بين الصالة والموظفين : Counter خلفه Working Space ؛ ثم حائط ؛ ثم Working Room ؛ ثم المخازن خلف هذه الأخيرة .

٥ ــ قاعة مطالعة العميان : الدور الأول أو البدروم (وبجانبها Work Rm. ذات حجم متوسط لآلات صناعة ونقل كتب العميان) تسع ٢٥ قارئا .

٦ ــ قاعة مطالعة السيدات : تسع ٢٥ أو ٣٠ قارئة ، وبجانبها دورة مياه خاصة السيدات .

٧ ــ حجرة الصوت : اسطوانات لتعليم اللغات . وتسجيل أصوات كبار العلماء .

٨ ــ قسم الخرائط : حجرة ذات مناضد وأثاث خاص لخزنها (الدور الثالث) .

٩ ــ قاعة معرض دائم متصلة بمخازن الكتب النادرة (الدور الأول أو الثاني) ـ ويتصل بمخازن الكتب النادرة حجرة صغيرة تسع لعشرة قراء مثلا .

١٠ ــ صالة المعارض الخاصة : للمناسبات تعرض فيها كتب ومجلات ونشرات ورسوم ... الخ .

١١ ــ حجرة قراءة الميكروفيلم : (مع الـ Slides في الدور الثالث . أو مع الجرائد المجلدة في البدروم) .

١٢ ــ حجرة الفهارس : قريبة من الجمهور وذات صلة مباشرة بصالة الاستعارة الخارجية . (ويستحسن أن تكون ذات صلة مباشرة بحجرة المفهرسين) .

١٣ ــ مصعدين للجمهور والموظفين : (لا يخصص أحدهما للجمهور وأحدهما للموظفين . بل يعمل مصعد بينما الآخر احتياطي) .

١٤ ــ دورات مياه للجمهور ، ودورة مياه للموظفين .

حجرات التحصيل والاعداد والانتاج :
Acquisition, Processing and Reproduction

١٥ ــ حجرة دخول الطرود : وخروجها (بدروم خلفي يلحق به مخزن للفوارغ) .

١٦ ــ حجرة التواصي والتبادل : والهدايا (دور أول فوق حجرة الطرود متصلة بها) .

١٧ ــ حجرة البيليوجرافي : (بين التواصي والمفهرسين) ويمكن وصـــول الجمهور اليها بدون ضجة أو تعطيل عمل موظفي التواصي والمفهرسين .

- ٢٢ -

١٨ — حجرة المفهرسين : (كبيرة متسعة لعشرة موظفين على الأقل مضافا اليهم دواليب ورفوف وآلات كاتبة . المباني تكفي لمرور هربة الكتب . . .) .

هذه الحجرة الخاصة بالمفهرسين تكون قريبة من الفهارس وخازن الكتب والبيليوجرافي ؛ وهذه الأخيرة (البيليوجرافي) تقع بين المفهرسين والتراصي . « المفهرسين » في ظهر الدور الأول . لابد من مكان يتسع « للفهرس الرسمي »

١٩ — حجرة رصد وفهرسة وإعداد الدوريات للتجليد (كبيرة — قريبة من التراصي — أو قريبة من حجرة الطرود أي تكون تحت التراصي في البدروم إذا كانت المطالب كثيرة على الدور الأول) .

٢٠ — ورشة تجليد (في البدروم) ومعها مطبعة صغيرة (رونيو ومطبعة يد) .

٢١ — حجرة تصوير (في البدروم) بها كل آلات الطبع والتحميض والتكبير والإضاءة . ..

حجرات الإدارة :

٢٢ — مدير المكتبة وسكرتير مجاور له .

٢٣ — وكيل المكتبة وبجواره غرف المكتبة (السكرتارية والأرشيف) وحجرة خاصة لحسابات المكتبة .

أما عن رؤساء الأقسام الفنية فهم مع أقسامهم حسب احتياجات العمل مثل : دوريات ، تراصي ، مفهرسين ... الخ .

٢٤ — قاعة اجتماعات مجلس المكتبة أو اللجنة المشتركة لإدارة الأزهر والمكتبة (يمكن جعلها قاعة مؤتمر أو مناقشة أو محاضرات صغيرة أو نشاط ثقافي محدود بإذن خاص من مدير المكتبة) .

٢٥ — حجرة رئيس قسم الاستعارة الذي يكلف أيضا بعمل أمين مخازن .

٢٦ — حجرات التخزين (وتكون متجاورة) — هنا مخازن الأدوات المكتبية والأثاث الزائد أو الاحتياطي — والمطبوعات لتبادل الثقافي ومخزن أدوات النظافة .

٢٧ — حجرة صغيرة لوضع أدوات الفراش في كل دور .

٢٨ — حجرة الحارس النوبتجي بجانب المدخل .

٢٩ — يلاحظ اتصال تليفوني داخلي بين جميع الأقسام — حجرة سويتش وقد تكون هي حجرة الفراش النوبتجي ليتسنى له التبليغ في حالة الطوارىء .

٣٠ — حجرة استراحة الموظفين : يمكن فيها التدخين أو تناول وجبة خفيفة للمكلفين بالبقاء بعد الظهر مثلا - بالدور الثالث . فإن لم يسمح بالتدخين يكتفى بالبند التالي .

٣١ — بوفيه يقام بمعزل عن بقية المبنى : يمكن تناول وجبة أكل خفيفة فيه - تكون حجرة إعداد المشروبات أو الأطعمة من داخل البوفيه نفسه حتى لا يرى الفراشون يحملون أطعمة ومشروبات في طرقات المبنى - يسمح بالتدخين في البوفيه .

يضاف إلى هذا كله البنود التالية :

٣٢ — مصلى : ويستحسن أن يكون متصلا بإحدى دورات المياه بالبدروم .

٣٣ — أدوات الحريق : بكل أجزاء المخازن وأدوار المبنى وطرقاته . وكذلك سلالم الحريق يسهل الوصول إليها من كل مكان Fire Escapes.

- ٢٣ -

٣٤ - الوسائل الميكانيكية : لنقل الكتب وإعداد مسافات للحيز الذى تشغله بالمخازن وحجرات لإدارتها بالبدروم .

٣٥ - قاعة بحث الأساتذة فى هذه الدور الثالث .

٣٦ - ثلاث غرف فى مناقشة وبحث تسع كل منها من ٢٥ إلى ٣٠ جالساً . بجوار كل قاعة مطالعة رئيسية وينفذ فيها كل ما يكفل عدم تسرب الصوت للقاعات . فإن لم يكن ذلك ممكنا فلتكن هذه الـ Seminars كلها متجاورة فى دور واحد . ويستحسن الدور الثالث فى الحجرات التى تعلو حجرات الفهرسين أو الفهارس أو الإدارة مثلا .

٣٧ - كابينة تليفون أوتوماتيكية تقيمها مصلحة التليفونات لخدمة رواد المكتبة .

٣٨ - حجرة أو حجرات لأخصائي المراجع بخلاف الـ Ref. Desk فى قاعة مطالعة المراجع العامة .

ملاحظة : فى حالة إنشاء مطبعة خاصة بالأزهر ترى اللجنة أن يلحق بها ما ذكر فى هذا التقرير عن « المطبعة » و « ورشة التجليد »

القاهرة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩

مسيو

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد أتصل بعلمي نبأ اهتمامكم بشهر الاعمال الخاصة بالمكتبة المقرر انشائها بمباني الجامعة الأزهرية وذلك لقرب حلول الاحتفال بمرور الف سنة على انشاء الجامع الازهر .

ونظرا لأنه قد سبق اختيار الموقع لاقامة المكتبة عليه وبالنسبة لان مصلحة المباني قد أتخذت من جانبها الخطوات التمهيدية لتنفيذ العملية المذكورة فقامت باعداد الرسومات وتحضير العقد ولما كانت هناك ضرورة طارئة للاعراض عن الموقع القديم واختيار موقع جديد وحيث ان تنفيذ هذا الرأى سيؤخر البدء في التنفيذ مدة أربعة أشهر على الأقل لهذا أرجو تفضلكم باعادة النظر في هذا الموضوع والتفضل بالموافقة على اقامة المكتبة على الارض السابق اختيارها حتى يمكن طرح العملية في المناقصة العامة فورا .

وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول فائق احترامي . ع

الوزير : مصطفى فهمي

وزير الاشغال العمومية

الطـــلاب الوافـــدون

١١- برقية من مدرسة مشهور الإسلامية بالملايو عام ١٩٣٩ (٠١٤٢٨٤- ٠٠٦٩)

مدرسة مشهور الاسلامية

١٣٣٥

فولوفينغ

The Al-Mashhoor Islamic Religious School,
PENANG.

The Islamic Religious School
For All Moslem Boys & Girls
It Was First Established To Serve
Future & The Moslems

سكوله اكام باكي سكلين اتن؟
اسلام لاكي؟ دان فرمفون
كرن سفدماني اسلام دان مسلمين
دغن تياد بايرانف.

.بحد تعالى

حضرة صاحب الجلالة الملك الصالح فاروق الاول أيده الله برحمته منه

بكل تواضع نتقدم الى جلالتكم سائلين الله دوام عرش جلالتكم محفوفين بعنايته ورعايته .

نتقدم الى جلالتكم بقلوب ملؤها الأمل ان يشمل عطف جلالتكم قبول ثلاثة من فتوى القسم العالى من ابناء المسلمين بمدرسة مشهور الاسلامية على نفقة وتحت رعاية حكومة جلالتكم الرشيد لاتمام دراستهم بالازهر الشريف

هذه المدرسة يامولاى أنشئت منذ اربع وعشرين سنة لخدمة الدين واللغة العربيه على نفقة أهل الخير والاحسان . بها من الطلاب مايزيد على خمسمائة لمائة وطالبه وسيقام الاحتفال بيوبيلها الفضى فى شهر المحرم سنه ١٣٥٩

ولانشك يامولاى فى انكم ستقتنون هذا الأمل لما لجلالتكم من الآثار الحسنه والافعال الجليله على المسلمين عامة وبالشرق الاقصى خاصة . فقد رفعتم فى زمانكم منار العلم

وانا بالنيابة عن علوم المسلمين فى هذه البلاد . نرفع الى جلالتكم هذا الكتاب منتظرين بتاريخ الصبر قبول هذا الرجاء وما هو بالكبير ولا بالكثير على ملك صالح مثل جلالتكم والله يديمكم ذخرا للمسلمين وعلما للعلم .

رئيس الهيئة
الحاج [illegible]

مدير المدرسة
عبد الكريم بن [illegible]

H. E. Nawawi
H. A. Malayan Civil
Service (Retired)
Translator to the High
Court of Kuala Lumpur

حرر فى ٢١ شهر ذى الحجه ١٣٥٧ الموافق ١١ فبراير ١٩٣٩

Printed at Penang Press, 211 Armenian Street, Penang.

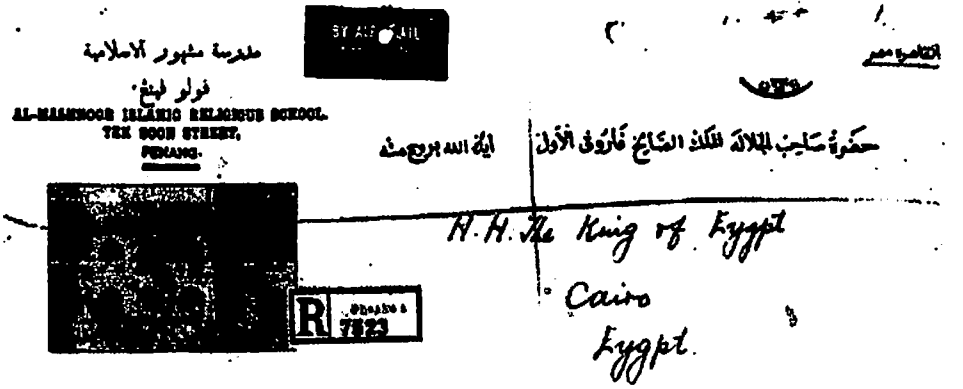
BY AIR MAIL
مدرسة مشهور الاسلامية
فولو لينج.
AL-MASHOOR ISLAMIC RELIGIOUS SCHOOL.
TEK SOON STREET,
PENANG.
حضرة صاحب الجلالة الملك الشاب فاروق الأول
ايالة الله بريمنه
H.H. The King of Egypt
Cairo
Egypt.
R
7823

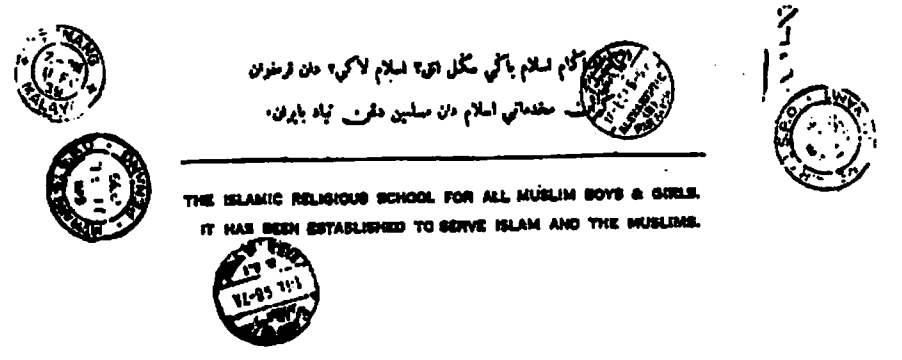
THE ISLAMIC RELIGIOUS SCHOOL FOR ALL MUSLIM BOYS & GIRLS.
IT HAS BEEN ESTABLISHED TO SERVE ISLAM AND THE MUSLIMS.

١٢- الوافدون من إندونيسيا عام ١٩٤١ (٠٠٦٩٦٠ – ٠٠٦٩)

مكتب شيخ الجامع الأزهر (٢١)

عزيزي صاحب المعالي احمد حسنين باشا

بعد تحياتي الخالصة . قد رأيت من المناسب ان يكون عندكم صورة طبق الاصل من العريضة المرافقة هذا ، وقد اجتمعت مرة بالاستاذ محمود حلمناوي بك عميد الزراعة وفهمت انه سافر الى هذه البلاد وطاف ارجاءها . ويرى انه يحسن ان ترسل بعثة من الازهر لدراسة حالة هذه البلاد ويكون من اهم اغراضها التوفيق بين طائفة العلويين وطائفة الارشاديين وهما طائفتان مسلمتان ترى اولاهما انها اشرف من الاخرى ويستغل هذا الشقاق المستعمرون لمصلحتهم .

وقد أخبرني ان لاهل هذه البلاد تعلقا كبيرا بمصر وملوك مصر حتى انه دخل قرية هناك فوجد صورة المغفور له الملك فؤاد وطلب منه احدهم ببساطة ان يبلغه تحياته وسلامه .

وهذه البلاد تستورد منها البلاد المصرية حاصلات يقال انها تبلغ مليوني جنيه ولا تصدر اليها شيئا ، ولو ان الحكومة المصرية عنيت بالامر من الناحية الثقافية وعملت على توثيق الروابط وعملت على ايجاد روابط اقتصادية لامكن ان تستفيد مصر من هذه الناحية ولذلك ينبغي ان يعين لها قناصل من طراز نافع .

ومن جهة الازهر فانه سيعلن انه مستعد لقبول اكبر عدد منهم للتعليم وارغب ان يكون لهم منحة ملكية يصرف منها على بعثة تفد من قبلهم واحب ايضا ان يفهم ان مدارس الحكومة المدنية مستعدة لتعليمهم .

ولا ادري هل هذا الوقت مناسب لايفاد بعثة الازهر لدراسة الحالة او غير مناسب . فان الظروف العالمية تستدعي التريث وانتم اقدر مني على تقدير الظرف .

ومسألة دراسة اللغة الاندونسية سأجعلها محل نظر .

ومع هذا بيان بعدد الطلبة من تلك البلاد وما يقدمه لهم الازهر .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،

الراعي

٩ [illegible] ١٩٤١

مكتب شيخ الجامع الأزهر

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهـر الشريف

تتوجه الى مقام فضيلتكم السامى "جمعية الشبان الاندونسيين والملايويين" معلنة ولاءها لكم وترجو لكم خير ما يتمناه المرء لنفسه داعية الله ان يتم على يدكم خير المسلمين وسلامة حياتهم انه سميع مجيب الدعاء .

ياصاحب الفضيلة :

ان هذه الجمعية التى تمثل الامة الاسلامية فى اندونسيا لكبيرة الامل ان تجد لديكم اهتماما بالامور الاسلامية فى تلك البلاد النائيـة التى قلما يهتم بها زعماء الاسلام ، فلذلك نرجو فضيلتكم انتم زعيم الاسلام وخير رجاله فى هذا الوقت ان تكونوا اسعى من يتبوأ مكان الزعامة من مجاهدى المسلمين فى حل اغلال الذل والعبودية من رقاب المسلمين .

فى تلك البلاد ياصاحب الفضيلة ما ينوف عن ٥٥ مليون من المسلمين المؤمنين بالله ورسوله قد لاقوا عذابا شديدا واضطهدوا اضطهادا مستمرا من الحكام ومن مبشرى الاديان الاخرى الذين للحكومة اليد الطولى فى مساعدتهم فالآن يتوجهون الى فضيلتكم طالبين النجوى والفات نظر الى مسألتهم التى ساءت ان تتمثل امام الانسانيـة .

"المسألة الدينيـة"

فى قانون الحكومة مادة واحدة وهى مادة ١٧٧ تقيد شيئا ما المبشرين بالديانـة النصرانيـة وهى التى نصها يلزم على مدرسى النصرانيـة ورهبانها ان يأخذوا اذنا من الحاكم العام او القائم مقامه ان ارادوا العمل فى اى بقعـة من اراضى اندونسيا فان وجد تغيير فى ذلك الاذن او اخلفوا الوعد فللحاكم العام او القائم مقامه نسخ ذلك الاذن .

هذه هى المادة الوحيدة فى تقييد التبشير بالديانة النصرانيـة بينما اخواننا المسلمون يقيدون بقيود شتى تنص نصا صريحا فى القانون من امثالها الآتى :ـ

مادة ١٧٨ العلماء الوطنيون الذين لا يدينون بالديانة النصرانية" مراده المسلمون عليهم حراسة تامة من جهة السلاطين والحكام فى بث دينهم على هؤلاء الحكام ان يحرصوا تمام الحرص على مصلحة الحكومة فلا يتركون هؤلاء العلماء يخرجون قيد شعرة عن القانون الموضـوع وان كانت هذه المادة تترك الحبل على غارب هؤلاء السلاطين ولكن من وراء الستار ايادى تلعب وقوانين تنص فهناك مواد تصرح بان الحاكم العام "وهو هولندى وطنا وشعورا" الحراسة الكاملـة بما يتعلق بامثال هذا التبشـير .

مادة ١٧٥ تقول : للحاكم العام المحافظة حتى لا يخرج كل فرقة دينية عن الحـد الذى حدد لهم" هذه هى بعض المواد التى فى القانون منعا ما تقيد التبشير بالديانة النصرانية

(٢)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

وهى واحدة . ومنها مواد تقيد الدين الاسلامى من جميع اطرافه حتى شلت حركته .

علاوة من هذا كله اتفق النصارى من بكرة ابيهم فى طلب محو تلك المادة الفريدة (مادة ١٧٧) حتى تصبح لهم تلك البلاد مرتعا خصبا . هذا فوق مالهم من جهود جبارة فى تنفيذ رغبتهم يساعدهم لعضاء البرلمان الهولندى . فلولا اتحادنا نحن المسلمين لضاعت حقوق هذا الدين الحنيف هملا واصبحنا معدومين لا يحسب لنا حساب .

هناك — غير هذه الاعمال التى قاموا بها بالفعل كذلك فى احتقارنا بسب ولعن وطعن لدينا نحن المستشرق الهولندى المستر سنوك الذى يرد ذكره فى كتاب حاضر العالم الاسلامى . كأكبر جرثومة للاسلام وغيره الكثير . ومنهم من يمزق القرآن ويدعوه بالاقدام ومنهم من يدخلون كلابهم فى المساجد والحكومة ساكتة مطمئنة راضية وحجة لهذه الفكرة السيئة .

طـــرق التبشـــير .

للمبشرين سلاح قوى وطرق عديدة فى القيام بدعوتهم ومن طرقهم فتح المدارس وانشاء الجمعيات والكنائس والمستشفيات والملاجئ . وتأليف كتب تدخل فى منهاج تعليم المدارس الحكوميـــة وهم فى تحقيق هذه الامنيـــة يبذلون اموالا طائلة ومجهودا كبيرا تاركين الجاه والمناصب راضين بالتعب والمشقات فى سبيل ارضاء الضمير والدين الذى هم فيه .

نمو النصرانيـــة وانتشارها .

ذكر فى البيان السنوى لسنة ١٩٣٨ ان النصارى الكاثوليكيين قد نشروا دعوتهم واستولوا على معظم بقاع اندونسيا ولهم سلطة ونفوذ فى اربع عشر مدن كبيرة ولهم من الاعضاء ٤٠٠و ٤٨٩ نفر ومن المدارس ٤٠٤و١ وتلاميذها ٢٠٨و ١٢٩ ولهم تسعة والقائمون بأمر الدين يقدرون بنحو ٩٢٥و ٢ ولهم جمعيات على كل طراز يبلغ عددها ٢٣ جمعية ومجلات عددها ٤٢ مجلة بلغات مختلفة .

وللبروتستانت حركة عنيفة ايضا فقد ذكروا فى بيانهم بعد مرور اربعين عاما من تاريخ حركتهم بان العدد المنتمين اليهم قد زاد . ففى جزيرة جاوه بعد ان كان ٠٠٠و ١٥ صار ٠٠٠و ٦٠ وفى باتك من ٠٠٠و ٤٠ الى ٠٠٠و ٤٠٠ وفى نياس من ٠٠٠و ٥ الى ٠٠٠و ١٢٠ وفى تراجا ٠٠٠و ٦٠ وفى القالة الجديدة ٠٠٠و ٢٠ وفى جزيرة تيمور من ٣٠٠٠ الى ٠٠٠و ١٥٠ فبلغ عددهم الآن ٠٠٠و ٨٦٠ نفســـا .

وفى مؤتمـــر المبشرين فى هولندا فى اكتوبر سنة ١٩٣٨ طلب المؤتمرون من الحكومـــة الطلب الآتى :

١ — ان يزيد من حقوقهم فى اوراق طوابع البريد

٢ — ان يزاد المبلغ فى مساعدتهم من نقود اوراق الهانصيب

٣ — ان يسمح لهم فى زيادة عدد المبشرين مع محو المادة ١٧٧ من قانون الحكومة

مكتب شيخ الجامع الأزهر (٣)

٤ — أن يضيق الخناق على المسلمين بزيادة قيود مباشرة او غير مباشرة فى القانون .

وقد ورد فى بيانات البريد انه جعل ١٠٠ و ٦١٦ روبية لمساعدة البروسطانت و ٤٠٠ و ٢١٦ روبية للكاثوليك بينما المسلمون لا يتحصلون على اتفه شيء من امثال تلك المساعدات فيكون بواسطة البريد قد ساعدت الحكومة النصارى بمبلغ مليون روبية خلاف ما تبذل فى مساعدة مدارسهم التى ما ينوف عن ٢٠١٥ مدرسة .

ارسال البعوث الى الخارج .

قد ارسلت الحكومة الهولندية بعوثا من النصرانيين الى الخارج ليتثقفوا ويتقنوا الدين النصرانى حتى يرجعوا الى اندونسيا حاملين لواء الطغيان والعداوة على الدين الاسلامى فارسلت بعوثا الى روما والى بريدا بينما هى لا تساعد بل عاقت الطريق لكل مسلم يريد الخروج من وطنه لطلب العلم . فكم لاقى طلبة العلم الاندونسيون المتاعب والويلات فى سبيل الدين حينما ارادوا الخروج الى مصر او الحجاز .

كيف يضطهد الاسلام .

تدمع الاعين دما اذا ما رأت تلك الحوادث الجسام التى تتمثل فى نفوس طاهرة آمنة لا تؤذى احدا بل هى لربها خالصة ولقانون الشريعة خاضعة .

فهناك المسلمون ياصاحب الفخيلة مع اغلبيتهم مضطهدون لا تزال حقوقهم مهضومة ضائعة . اذا ما جاءت اوقات الصلاة يحال بينهم وبين المساجد . واذا ما تفوهوا بآيات الذكر الحكيم يحاسبون عليها فلم يسمح لهم ان يقرأوا باب الجهاد فى الفقه ولا الآيات الحاثة على ذلك . وما اكثر الذين ذهبوا ضحية قضية الاسلام ومنهم طالبان من مصر وهما الحاجا ن مختار لطفى والياس يعقوب لا تزال اسماؤهما مقيدة فى سجل الازهر كطالبين .

فها هناك جزيرة كبيرة وهى الفاتة الجديدة قد ملئت بالمجاهدين المنفيين من الابرياء الاطهار دامهم الله للاسلام خيرا ولوطنهم مثالا يحتذى . فهذا المنفى هو مثال حى لتلك المظلمة الا ساء ما يعملون ؟!

بينما هذه حركة الزعماء والحركة الدينية فليس بأقل منها نصيب الحركة العلمية فالمدارس قليلة والمصاريف باهظة وابواب الاعمال تغلق امام المتعلمين الوطنيين . ولكن لله الحمد والشكر بما انار به من عقول المفكرين الوطنيين فاقاموا مدارس عديدة تعالج فيها امراض الجهالة الفتاكة وتعبد الطريق للسير الى العلا . وقد ونقوا فى مسعاهم فقد انتجت تلك المدارس نتاجا حسنا واثمرت ثمارا طيبة . فتخرج منها الزعماء الكثيرون الذين تم على ايديهم

(٤)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

النهضة العلمية المباركة وان اعترضت طريقها الحكومة وارادت ان تطفىء ذلك المصباح حتى لا تتنور الامة وتزال على الجهالة العمياء لا تعرف من امرها شيئا فلا تعاكسها في اعمالها . ومن الاسف الشديد ان من يمسك زمام الدين هناك هولندي .

الضرائب ونظامها .

انواع الضرائب في اندونسيا كثيرة جدا فهي حوالي خمسة عشر نوعا .

١ – ضريبة الرأس . تفرض على كل شخص حيّ غنيا كان او معدما بلغ السن القانونية سواء يكتسب ام لا . سيما من ينضم الى الحكومة في خدمة او السعي في مصالحها . هذه الضريبة في غاية من الشدة تجبى رغم الانوف . فمن لم يستطع دفعها يحبس مع الاعمال الشاقة فاذا ما نازع الحكومة او وقف امامها وقفة المستفهم يطرد من الرحمة وينفى الى احدى الجزر البعيدة يسكنها آكلوا لحوم البشر . ويباع في سبيل الضريبة كل مايملكه المرء من منزل واثاث حتى احيانا يجرد من ثوبه الكمالي .

٢ – ضريبة المشي . هي ضريبة لم تسمع مايشارعها في اي امة مضت . فهي تجبى من كل شخص بحجة اصلاح الطرق حتى لاتوجد فيها وعور تعطل حركة المشي والسير .

٣ – ضريبة الاطيان والاملاك . هذه مثلها كمثل الضريبة المفروضة على عامة الشعب في فرنسا قبل الثورة ولكنها اسوأ حالا من تلك خصوصا بعد تأسيس بنك التسليف كالذي وجد في مصر في هذه الايام وعلى طريقته ايضا .

٤ – ضريبة المواصلات . ضريبة لا بأس بها ولو انها ثقيلة العبء جدا لكثرة قيمتها وقد يتضايق منها العمال الذين يستعملون الدراجات في القيام بأعمالهم .

٥ – ضريبة الذبائح . تفرض على كل ذبيحة تذبح سواء كانت للاضحية او العقيقة . وقدم المسلمون احتجاجا طالبين اعفاءهم من ضريبة العقيقة والى الآن لم تسمع من امرها شيئا .

هذه هي بعض ما اتبعته الحكومة في نظم فرض الضرائب وكان في هذه الايام الاخيرة ان زادت الحكومة ذلك العبء الثقيل باكثر منه فرفعت قيمة تلك الضرائب وفرضت ضريبة الحرب معللة بؤس الحالة المالية لديها لزيادة الميزانية لسد حوائج البلد من اسلحة وبوارج وغيرها من آلات الدفاع والحقيقة انها لسد فراغ بطونهم الخاوية من ملذات الحياة الدنيئة .

ادارة البلاد .

ومن جهة الادارة فيرأس اندونسيا حاكم هولندي من طرف الحكومة العليا بهولندا ليمثلها في تلك البلاد . اما من جهة نظام الحكم السياسي فهي مقسمة الى قسمين . قسم مستقل استقلالا داخليا وهو سبع بلاد . جكجاكرتا وسوراكرتا في جزيرة جاوه وديلي ولنجست

مكتب شيخ الجامع الأزهر (٥)

وسردانج واساهن في سومطره ، وكوتاى في بورنيو .

وتحكم هذه البلاد سلاطين وطنيون ولكن نفوذهم تسلب شيئا فشيئا وينحى بالتدريج حتى اصبحوا كصور متحركة . والقسم الآخر اكبر مساحة من سابقه وهو يقدر بـ ٩٠ ٪ من مساحة البلاد فانه مستعمر استعمارا تاما هؤلاء السلاطين وان كانوا من الوطنيين الا انهم قد تشبعوا بروح العصابة فخرجوا عن ارادة الشعب بل عكروا صفو دينهم لمعاكستهم اياهم في جميع منافذ الحياة العامة لانهم يخافون ان تفيق مراكزهم لو تحققت رغبة الوطنيين في الاستقلال ولا سيما اذا ما صارت اندونسيا جمهورية كما ينبغي ان تكون .

المجلس النيابي .

في سنة ١٩١٨ على اثر طلب الاندونسيين للبرلمان في اثناء الحرب العظمى انشئ مجلس نيابي ارضاء لخاطرهم . لهذا المجلس ٦٠ عضوا منهم ٣٠ من ابناء الجنس الاصلي ، ٢٠ منهم بالانتخاب ، ١٠ بالتعيين ، ٢٥ من الهولنديين ، ٥ من الاقطار الشرقية كالعرب والصين .

طريقة الوصول الى عضوية هذا المجلس هو طريقة الانتخاب بواسطة المجالس البلدية التي تستعين بها الحكومة ، وبعد هذا الانتخاب تختار منهم الحكومة نصيرها . ومنهم ايضا من تعينهم الحكومة بمطلق ارادتها . وليس لهذا المجلس تصرف وان قل بل هو عبارة عن مجلس استشاري لا اكثر .

طلب البرلمان .

لما تحرك العالم في هذه الايام الاخيرة وبدأ في سماء السياسة الدولية ارتباك شديد وخافت كل دولة على نفسها من الضياع وخصوصا الصغيرة منها ، فلذلك طلب الاندونسيون من الحكومة الهولندية ان تمنحهم نوعا جديدا من الحكم فيه شيء من الحرية حتى يتنفسوا الصعداء بعد تلك القرون العديدة التي لاقوا في اثنائها متاعب كثيرة بدون رحمة ولا شفقة وجد الاندونسيون ان بهذا البرلمان يمكنهم ان يحلوا المشاكل الدينية التي طالما يسكت عنها تكبر وترجع فتزيد الطين بلة . فاتحدت الاراء وكون المجلس النيابي الوطنيون من انفسهم كتلة توجهوا جميعا لتحقيق هذا الغرض السامي .

ففي يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ طلبت الجبهة الوطنية الاندونسية المكونة من ٢٤ حزبا من الحكومة الهولندية من طريق مجلس النواب الهولندي بمدينة لاهاى ان تمنح الاندونسيين برلمانا فيه يتشاورون على اساس النظام الديمقراطي ويسهرون فيه على مصلحة البلاد ولا سيما في الحالة الحاضرة مع محافظتهم على الصداقة الودية للحكومة الهولندية هذا الطلب بعد المطالب الكثيرة التي طلبها الاندونسيون من الحكومة الهولندية

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٦)

منها طلب البرلمان فى سنة ١٩١٨ ومنها طلب الاستقلال الداخلى على اقتراح المستر سوترجو فى سنة ١٩٣٩ ولكن كل هذه المطالب رفضت بدون لفت نظر بحجة ان اندونسيا لم تستحق بعد .

مثل هذا الطلب البسيط الذى يرجوه ذلك الشعب الاسلامى ان يتحصل عليه لا تهتم به الحكومة الهولندية نجاه على لسان وزير المستعمرات الرفض التام بدون حجة مقبولة .

وقد عرض هذا الطلب للبحث فى مجلس النواب فدافع عنه النائب الاندونسى (روستم افندى) وايده بعض الهولنديون الابرياء وايدوا اراءهم السديدة محبذين الفكرة التى قدمها الزعماء الاندونسيون باسم الشعب الاندونسى فى شكل طلب ورجاء .

وقد اتفق الرأى العام فى اندونسيا على انه لا يمكن لحل المشاكل الاندونسية الحالية دينية كانت اوسياسية الا بوجود مثل هذا البرلمان . ولذلك نجد الشبان الاندونسيين فى جميع انحاء العالم وجهوا انظارهم نحو هذا الطلب النبيل ساعين لتحقيقه بشتى الوسائل ، ففى اوربا وفى امريكا وفى الحجاز وفى الهند كلهم قد ايدوا هذه الفكرة تأييدا كليا وارسلوا الى ولاة الامور ان تعطف على تلك الامة بتحقيق طلبها البسيط . ونحن هنا فى مصر فى مقر الاسلام ومركز السياسة الدينية ندعو الله ان يوفقنا فى القيام بقسط وافر من هذا النصيب .

الحركة فى اندونسيا .

الحركة السياسية قائمة من زمن بعيد غير انها مقيدة . اجتماعاتها تراقب ولا يسمح لاكثر من ثلاثة نفران يجتمعوا الا بعد اذن وتصريح من الحكومة .

وقد قام الوطنيون بثورات كثيرة هنيلة . منها ثورة (١٩٢٧) ولكن كلها فشلت لعدم وجود الاسلحة وسرعة مساعدة الاجانب فى اطفاء نارها ومع ذلك كله مازالت الثورات قائمة فى بعض البلاد الى وقتنا هذا .

ويرجع هذا ايضا الى عدم اتصال المسلمين بعضهم ببعض فى الاقطار الاسلامية فما التفت المسلمون الى اخوانهم الآخرين فى البلاد الاخرى .

بينت لكم حوادث الدهر فمى تمر ونحن لاهون لا نحمل لامر ديننا شيئا ولا ننقذ المسلمين من هوة الاستعمار الذى يحليهم نارا حامية .

فها نحن نستعين بفضيلتكم فى حل قضية الاسلام بعد ما اسردنا لكم بعضا من الكثير من الحوادث علكم قد اكتفيتم بذلك حجة ودليلا فى تحبيذ حركتنا .

هذه الامور سردناها لفضيلتكم بلامغالاة بل هى اقل من الواقع وقد تحملها الامة الاندونسية قرونا فنرجو من فضيلتكم علاجها بدواء ناجع كما اننا نرجو من فضيلتكم النظر فى الامور الآتية :–

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٢)

١ ـ ارسال بعوث ازهرية الى تلك البلاد لبحث مسائلها الدينية

٢ ـ افساح مجال التعليم بتسهيل دخول الطلبة الاندونسيين الى الازهر

٣ ـ قبول البعثات الاندونسية للتعليم فى معاهد الازهر مع ايجاد الراحة لهم كما هو معهود فى بعثات البلاد الاخرى .

٤ ـ ادخال اللغة الاندونسية فى سلك برنامج تعليم اللغات الشرقية التى تدرس بالكليات .

٥ ـ انقاذ المسلمين فى تلك البلاد .

هذا ما نتوجه به الى مقام فضيلتكم فندعو الله ان يوفقنا للعمل لخير المسلمين والنهوض بهم .

ختاما اليكم عاطر سلامنا ،

صورة طبق الاصل

مكتب شيخ الجامع الأزهر

كشـــــف

ببيان عدد الطلاب الوافدين من بلاد اندونسيا والملايو وما يصرف لهم من معونات

م	بلادهم	مرتب الطالب من الازهر		بدل الخبز		معونة من وزارة الاوقاف		جملة ما يعطى للطالب		جملة المنصرف		الملاحظات
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١	اندونسيا	—	٣	٣١٥	—	—	—	٣١٥	٣	٣١٥	٣	شيخ الرواق
١	"	—	٢	٣١٥	—	—	—	٣١٥	٢	٣١٥	٢	وكيل الرواق
٢	"	—	١	٣١٥	—	—	—	٣١٥	١	٧١٠	٢	من بند نشر الثقافة
١	"	٣٠٠	—	٣١٥	—	٠٠٥		٧٠٠	—	٧٠٠	—	" " " "
٢	"	—	٢	—	—	—	—	—	٢	—	٤	" " " ومعونان
٣١	"	—	—	٣١٥	—	٣٠٥	—	٧٠٠	—	٧٠٠	٢١	
٢	"	٥٠٠	١	—	—	—	—	٥٠٠	١	—	٣	
١٠	"	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	متيسر
١	"	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	جديد سينظر في امانته
١١	"	—	—	—	—	٧٠٠	—	٧٠٠	—	٢٠٠	١١	
٥	ملايو	—	—	٣١٥	—	٣٠٥	—	٧٠٠	—	٥٠٠	٣	
٣	"	—	—	٣١٥	—	—	—	٣١٥	—	١٨٥	١	متيسرون
٥	"	—	—	٣١٥	—	—	—	٣١٥	—	١٧٥	١	معوقون من قبل حكومة جوهرية
١	"	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	متيسر
٢	"	—	—	—	—	٧٠٠	—	٧٠٠	—	٤٠٠	١	
٢	"	—	—	٣١٥	—	٣٠٥	—	٧٠٠	—	٤٠٠	١	
٧٦									مليم		جنيه	

٧٦ فقط ستة وسبعون طالبا والمبلغ الذي يصرف لهم شهريا ٦٤٠ ر ٥٨ ثمانية وخمسون جنيها وستمائة واربعون مليما "

١٣- تظلم الطلبة الوافدين والغرباء من قانون تنظيم القسم العام(٠٠٦٩٦١ -٠٠٦٩)

مذكرة

مرفوعة الى حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر
شيخ الجامع الأزهر

من

البعثات الاسلامية ، وسائر الطلبة الغرباء بالجامعة الازهرية بالتظلم
بماورد فى شأنهم فى قانون تنظيم القسم العام للأزهر الشريف
الذى صدق عليه البرلمان فى ٢٩ / ٥ / ١٩٤١

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الاكبر شيخ الاسلام الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فيتشرف أبناؤكم البعثات العلمية وسائر طلاب البلاد الاسلامية بالازهر الشريف بعرض الآتى :-

تعلمون - فضيلتكم - ان مهمة الازهر هى القيام بنشر الهداية الاسلامية التى جاءت لتنظيم الانسانية وايجاد الفرد الكامل بعد أن أزالت حواجز الأمكنة وحدود الازمان . وقد كنا نعتقد فى هذه الآونة التى تتمخض الحياة فيها عن مختلف المذاهب الاجتماعية والنظم التعاونية لايجاد تعاون بشرى وسلام دائم ان يقوم رجال الاسلام المسؤلون فى المساهمة فى التنظيم والانشاء لعلمهم ان الدين الاسلامى أوجب ذلك الاخاء والتعاون البشرى بطبيعته وجوهره فى مختلف تكاليفه من فروع واصول . واعتبر الفرد غير كامل الدين الا اذا أحب لأخيه ما يحب لنفسه . بل الا اذا آثر على نفسه ولو كان به خصاصة . ولم يكن لدى المسلمين مما يصح ان يكون مرجع ارتكاز للمساهمة فى هذا الانشاء مثل الازهر الذى شرع فى تغذية الامم الاسلامية - منذ مئات من السنين - تحت سقف واحد وفى حلقة واحدة جنباً إلى جنب بعلوم اللغة والدين . وتنميتهم على حب التعارف والاخلاص فى التعاون . وتصقيل أرواحهم بعزة العقيدة وسؤدد الدين . وعسى أن لانكون مبالغين إذا قلنا إن الازهر من حيث ايجاد التعارف والتعاون بين المسلمين كان اكثر فائدة من الحج فى وضعه الحالى . وانه كان ينتظر من وراء ذلك فوائد عظيمة تجنى الامم الاسلامية من ورائها ما يستعيدون به مجدهم وعزتهم . ويقوم اودهم الاجتماعى اذا صفت النية ووجد العزم والاخلاص . فتزاحم مجىء البعثات العلمية من مختلف بقاع المعمورة فى عهدكم تحت رعاية مولانا المليك المعظم الذى شملنا ببره وفضله بكيفية لم يسبق لها نظير فى التاريخ . ووفود مئات الطلاب من شتى الجهات الى الازهر . وامتزاج بعضهم ببعض . واختلاطهم ذلك الاختلاط الشديد الذى كون تفاعلا وتجاوبا بين أفكار أفرادها . ووجهم نحو هدف واحد ، كان ذلك كله يبشر بذلك التفاؤل فى تكوين الاخاء العام الذى لانعد مسلمين بالمعنى الصحيح إلا اذا جرينا على مايؤدى إلى هذه الغاية النبيلة بالفعل . كما كان قد كفى علماء مصر الاجلاء مشقة التغرب للعمل على تحقيقها ، وتعلم أبناء المسلمين فى بلادهم ، فضلا عما كان يجب عليهم من نشر الهداية بين غير المسلمين ، كما تقوم ارساليات التبشير من امريكا وغيرها بالسفر الى اقاصى الصين ولفح حرارة افريقيا يضاف الى ذلك ان هؤلاء الغرباء الازهريين كانوا سفراء دعاية لمصريين بين أوساط الشعوب المختلفة . نالت مصر من ورائهم من الفوائد الأدبية ما لا ينكره أحد فاصبحت لها القيادة الاسلامية والزعامة الدينية والكلمة العليا وحلت

٣

المحل اللائق بها من الاجلال والاكبار حتى لدى غير المسلمين . على أن كثيراً من هؤلاء الوافدين الى الأزهر قد اسدوا خدمات جليلة للاسلام والمسلمين سواء أكان ذلك بتآليفهم فى الدفاع عن الاسلام فى كثير من اللغات حتى بالعربية ، أم بالتنقل فى شتى الاقاليم للتبشير بنور الهداية المحمدية ، وعلى ايديهم تم ادخال الدين الحنيف الى بلاد اليابان منذ أمد بعيد من الزمن . ولم يكن هؤلاء الغرباء يكلفون الازهر بما يتقاضونه من جراية وغيرها أكثر مما تقتضاه احدى فرق التمثيل الاوروبى من مالية مصر فى تمثيل رواية من روايات . . . . . على أنه كان لكثير منهم أوقاف خاصة بهم حبس ريعها عليهم من اهل البر من بنى جنسهم يستعينون به مدة مكثهم فى التحصيل ، وتصرف تلك الاوقاف عليهم بمعرفة الازهر حيث استؤمن عليها ، فلا شك انه يرعى الامانة اليوم وفيما بعد اليوم كما كان يرعاها بالأمس ، كما هو شأن علماء الدين ورثة سيد المرسلين ، وازء ذلك لم يكن من الغريب أن يحظى هؤلاء الوفود من مصر بالرعاية والعناية اللتين يحض عليهما الدين الحنيف ، كقوله صلى الله عليه وسلم (انه سيأتيكم أقوام من بعدى يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم) اخرجه ابن ماجة من رواية ابى هريرة . وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة ، ولم تقف تلك العناية فى حدود شمول الطلاب الغرباء بأزهر مصر ، بل خطوتم خطوة ميمونة فى أول عهدكم بارسال البعثات من خيرة العلماء الى مختلف البلاد الاسلامية لتفقد حالة المسلمين لتقديم المعاونة المعنوية الممكنة اليهم . ولم تكونوا أول قائم بهذا العمل العظيم فحسب استحققتم عليه الاجلال الدائم وتقدير ملايين المسلمين ؟ بل كان ارشاداً أيضا لرجال الاسلام المسئولين إلى بعض ما يجب عليهم عمله بقدر ما كان طريقا جديدا ينتهجه الازهر الجديد . وبرهانا على كونه عالميا . فقلنا: حركة مباركة تؤتى أكلها كل حين ، فتوحد الكلمة والاتجاه إلى ما فيه تحقيق السعادتين لجميع الشعوب الاسلامية وسيتحقق مقتضى قوله (انما المؤمنون اخوة) (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين).

وبينما كنا نؤمل ماسيتلو ذلك من خطوات تحقق مصالح الاسلام من تنظيم وضع الغرباء الدراسى فى الازهر وتسهيل سبل التعليم لهم فيه مع مراعاة انهم من بلاد نائية يختلفون عن اخوانهم المصريين فى ظروفهم وعاداتهم ولغاتهم واستعداداتهم ونظر حكوماتهم إلى الازهر فى بلادهم ، وأنهم هاجروا امتثالا لأمر الله تعالى وارضاء لرسوله صلى الله عليه وسلم الخ . . . فوجئنا بقرار المشيخة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ رقم ١٢٠٣ « من أن الطالب إذا لم يكن موفدا من قبل حكومته . . . . الخ لايقبل انتسابه وانما يعرض أمره على الرئاسة ، بدعوى أن بعضهم لم يفد لطلب العلم . ثم اخذ الامر يتدرج فى شدة معاملة الغرباء الموجودين فكنا اذا راجعنا المسئولين فى امر مصلحى عام نسمع حتى من قبل بعض السكرتيرين المنتمين للعلم . من قارص الكلام ومر الملام ورمينا بانواع من الاتهام مثل : ما جئتم لطلب العلم . ما وجدتم فى بلادكم عيش . ما تفكروا الا فى الفلوس . انتم تتعبونا

٤

كثيرا ، من قال لكم تعون ، ما ترحوا بلادكم بلهجة مشوبة بالازدراء والاحتقار وتكشف عن غرائب الدنيا وعجائب الحياة وكثيرا ما كان يقع مشادة معه بسبب تلك اللهجة التى تكلم القلب وتدميه وتغضب الله تعالى وتتنافى مع وصية الرسول الاعظم بامثالنا . . . . . الخ . هذا عدا حرمان المستجدين منهم من بعض معاونة مادية زهيدة كانت تصرف على أمثالهم سابقاً باسم الجراية.

ثم عقب ذلك جاء قانون الغاء القسم العام أو بالاحرى الجامع الازهر ، وازالة التدريس الذى كان الوسيلة الوحيدة فى تغذية الغرباء العلمية ، وغيرهم . فتم بذلك توصيد ابواب علوم الدين وقفلها فى وجوه أبناء المسلمين . وقذف بالموجودين من الغرباء - وهم لا يقلون عن سبعمائه طالب - فى يم من بحر التشتيت مكتوفى الايدى فى عهدكم . . . . الخ وفى هذه الظروف العصيبة التى تنهار فيها الامم فى كيانها واخلاقها ونظمها ، بله تحترق فى آتون من النار ، وتسحق تحت مطرقة الدمار ، فهل ارتقبت الفرصة للقيام بعمل خطير كهذا مع أبناء المسلمين الذين كانوا ضيوفا لدى اخوانهم فى الدين تحملوا مشاق السفر وأتوا من بلاد نائية قد يستغرق الوصول اليها عمر الانسان ارضاء لله وامتثالا لاوامره . نعم يصح أن يقال إن اقتراح الازهر الذى قدم للبرلمان لالغاء القسم العام ما كان يشمل الغرباء وانما كان بالنسبة للمصريين ، لكن كيف يعقل أن يقر البرلمان عملا فيه تمييز الغرباء عن الوطنيين مع اتفاقهم فى سبب الالغاء - وهو انهم طلبة القسم العام - فاما ان يشترك الكل فى الغنم واما ان يشتركوا فى الغرم. وذلك العمل من البرلمان نتيجة طبيعية لاقتراح الازهر لا يعقل أن يتصور غير ذلك ، على ان السلطة التشريعية تراعى غالبا فى مسائل تتعلق بمواضع دراسية كاقتراح الازهر بالغاء القسم العام، وجهة نظر السلطة التنفيذية فلا تبحث أمثال هذه الاقتراحات بحثا دقيقا عميقا باعتبار ان الجهة التنفيذية لم تقدم على طلب مثل هذا التشريع الا بعد بحث مبنى على تجارب روعى فيه المصلحة العامة العلمية، خصوصاً اذا لاحظنا ان الازهر لم يقم بالدفاع عن الغرباء فى البرلمان عند أن رأى أن اللجنة اشركت الغرباء أيضا فى شمول الالغاء اياهم . ولولا حبنا لفضيلتكم حبا مقرونا بالاجلال والاكبار واعتقادنا الراسخ باخلاصك وعظمة نفسك وانك لعلى خلق نفتخر به ونقدره لما فتحنا لك عما فى قلوبنا من آراء وآلام وعقيدة بصراحة فى جراة ولعلنا أيضا بان الصراحة فى ذلك تسرك بقدر ما يؤلمك الكتمان .

مولانا الاستاذ الاكبر! تعلمون فضيلتكم أن قانون الالغاء حتم على الموجودين ممن لهم اقل من ثمان سنوات، الانتساب الى المعهد الازهرى بشرط الا يزيد عمر الطالب عن اثنتين وعشرين سنة - بعد التسامح فى السن - وبشرط الامتحان فى علوم لم يكن بعضها مقررا بالقسم العام ، وبشرط أن لا يقبل فى القسم الثانوى من لم يحمل الشهادة الابتدائية . وبشرط أن لا يكون راسبا مرتين ، فى حين أن المشيخة تعلم أنه لا يوجد بين اكثر الغرباء من لا يزيد عمره عن اثنتين وعشرين سنة كما تعلم

٥

عدم امكان أكثرهم المسايرة فى التفهيم والتفاهم لموانع طبيعية كاللغة وغيرها لاتذلل تلك العقبات الاتدريجا . وعلى من لهم أكثر من ثمان سنوات أن يدخلوا الى امتحان احدى الشهادتين ـ الاهلية ـ أو العالمية ـ على وفق التفصيل فى المدة مرتين . ثم يشطبون نجحوا أم لم ينجحوا .

إذن نتيجة هؤلاء جميعهم هى ما قلناه سابقاً :

من قفل الازهر وتوصيد أبواب العلم فى وجوه أبناء المسلمين الخ . خصوصاً اذا لاحظنا ان القانون قد زاد على هؤلاء أيضا فى امتحان التصفية أو التشطيب بعض علوم لم يكن تدريسها مقررا عليهم بالقسم العام .

وأما حرمان أبناء المسلمين فى المستقبل من علوم الدين فى الأزهر فتوضيحه مايأتى :

يشترط للانتساب الى القسم النظامى (المعهد الازهرى) أن لايزيد عمر الطالب عن ثمان عشرة سنة بالنسبة للغرباء . ويشترط سبق تعلم مبادىء خاصة من عربية ومطالعة وحساب واملاء وغير ذلك ويشترط اختبار الطالب فى ذلك كله ويحدد فى المعهد عدد المنتسبين اليه . وتعلمون انه من المعقول جداً أن تتردد الامم الاسلامية بل تضن بارسال أولادها فى هذه السن المبكرة خصوصا النائية منها ـ وهى الأكثر ـ حرصا على اخلاقهم وخوفا عليهم من مشاق الطريق وعدم تدربهم على مقتضيات التغرب من قيامهم بخدمة انفسهم وغير ذلك . واذا فرضنا امكان مجيئهم فى هذه السن امتنع قبول انتسابهم اليه لفقدان الشروط والمؤهلات المذكورة . كما يمنع القسم النظامى المذكور المثقفين ثقافة عصرية منهم من الاقتصار على تعلم علوم اللغة والدين : اما لعدم توفر الشروط فى قبول الانتساب اليه . واما للزوم تكرار ماسبق لهم دراسته من العلوم العصرية بأوسع مما يدرس فى النظام مع مايكلفه القسم النظامى هذا من طول المكث الذى يضر بمصلحة الطالب . فلم يبق ما يحقق بغية الغرباء سوى القسم العام لاتتفاء الموانع المذكورة منه والقيود المضيقة فيه . فقد كان المبتدىء يتمكن فيه من التدرج الطبيعى فى تلقى العلوم حتى يتسنى له الدخول فى احدى الكليات اذا رغب . كما كان المثقف ثقافة عصرية بحتة يغترف من العلوم التى يكون فى حاجة اليها ثم يرجع الى بلاده لخدمة دينه وبنى جنسه . هذا عدا الميزات الموجودة بالقسم العام من اتمام دراسة الكتب . والتزام طريقة البحث الحر المتبع الآن بالجامعات الحديثة فى اوربا . والمحافظة على كثير من عادات وتقاليد الجامع الازهر وطلبته .

نعم ! تفشى فى جسم القسم العام (الجامع الازهر) بعض أمراض ، وقد كان من الميسور جدا العمل على شفائه باستئصالها من جسمه باصدار امر ادارى يسير هو على مقتضاه . واشراك مشايخ الاروقة فى الرقابة على طلابه بتعليمات تصدر اليهم تحدد وجه اشرافهم ومبلغ مسئوليتهم . لا أن يكون بالغائه من الوجود ، واقصاء أولاد المسلمين منه ، وجعل الدروس فيه حرة يحضرها التاجر

٦

والسوق وغيرهما كسائر مساجد القاهرة للوعظ والارشاد وتسد ابواب الاروقة الموصلة اليه حتى اذا مادخلته الآن قلت : رحم الله اعظادفنوها ، بل لانغالى إذا قلنا : إن صلاة الصبح لاتقام الآن فى داخله ؟ ! ! بعد ذلك الضجيج العلمى السابق الذى كون من المصلحين أمثالك . والاقبال على المذاكرة وادامة النظر فى المطالعة ، والتدريس فيه ليلا نهارا بلا انقطاع . ونعتقد انكم - وأنتم الحريصون على مصلحة الدين فى المحافظة على علوم اللغة التى تفهم بها احكام الشريعة ، وأنتم شيخ الاسلام لاربعمائة مليون مسلم - ستعملون على اعادة النظر فى رفع هذا الحيف الذى نزل بنا نحن الغرباء من كل وجه المؤدى الى تعطيل نشر الهداية الاسلامية فى بقاع المعمورة وحرمان المسلمين منها . كما نزل بالازهر الشريف من كونه معهدا عالميا الى كونه معبدا أثريا لايفتح الا بعض أبوابه فى بعض الأوقات مما سيؤدى الى خسران مصر ما شيدته خلال مئات من السنين بأزهرها العظيم من مكانة شماء وقيادة روحية وحب واجلال وافتخار المسلمين بها بسبب ازهرها . وليس أدل على ذلك من ارتفاع أصوات الاستنكار من العالم الاسلامى فى هذه الأيام على ضرب المعتدين القاهرة - قبلة المسلمين - بالقنابل عنا ببعيد .

ولنا شرف التقدم الى فضيلتكم بهذا الاقتراح الآتى الذى نرى الأخذ به كفيلا بتحسين وضع الغرباء فى الأزهر ، وإزالة ماحل بهم حالا من حيف وحرمانهم فى المستقبل من تعلم علوم الدين ، ووسائلها ويمكنهم من الحصول على ماهاجروا لأجله ويخلد لكم ذكرى حسنة تضاف الى سابق اعمالكم الجليلة ، وتكتسبون بها زيادة حب المسلمين واجلالهم لشخصكم الكريم وهم الذين يأملون أن تسدوا اليهم خدمات عظيمة لايقوم بها غيركم بالعناية والعطف على أولادهم الذين هم وديعة الله فى عنقكم وأمانته فى يديكم (الامام راع وهو مسئول عن رعيته) وهو :

أن تقدموا الى البرلمان اقتراحا ينقذ الموقف بالنسبة الى الغرباء (على الاقل) بالقسم العام ، والوافدين اليه فيما بعد بكيفية تحقق شروط الواقفين وأمنية العالم الاسلامى من غير ادخال تحديد لايقره الشرع الاغر . والغاء القسم العام لايبرره فيما نرى أن يوجد بين مئات من أبنائه البررة افراد لا تجاوز عدد الاصابع عداً من المنقطعين فيه الى العلم والعبادة بدون أن يبلغوا شأو إخوانهم فى الثقافة والبروز بالنظر الى مواهبهم لأن المعاهد الدينية التى أسس بنيانها على التفقه فى الدين والتفرغ لطاعة الله ، وجرى الانفاق عليها من ريع اوقاف خصصها أهل الخير بهم لذلك لاتقاس بمدارس حكومية أنشئت لتخريج أصحاب مهن خاصة بالانفاق عليهم مما يجبى من مكاسب الشعب بكد اليمين وعرق الجبين . وأما انشاء سنة واحدة تتعلم فيها الطلاب غير العرب العربية ، ثم يدخلون النظام كما اقترح بعضهم فهو لايزيل المشكلة ولا يجدى نفعا ولا يحقق مصلحة ، فالطالب المصرى لايتمكن من أداء امتحان القبول للدخول فى النظام الا بعد الاشتغال فى اعداد المؤهلات مدة لا تقل عن ثلاث أو اربع سنين فكيف يتمكن غير العرب من ذلك فى سنة واحدة علاوة على مايحمل بين طياته من

٧

حرمان البلاد العربية الاخرى من الوفود الى الازهر لظهور عدم امكان انتسابهم مباشرة للاقسام النظامية لاختلاف لهجاتهم وتقدم اسنانهم وعدم وجود مدارس فى بلادهم تؤهلهم للدخول فى اقسام النظام . ومايحمل هذا التفكير بين طياته من معانى الشعوبية مما يؤثر فى الاقطار الشقيقة تأثيرا غير حميد .

ياصاحب الفضيلة انا نعتقد اعتقادا جازما أن فى مكنتكم أن تعملوا كل شىء بالنسبة للغرباء وليس هناك مايعوق رغبتكم ويمنع من تنفيذها إذا أردتم : وأننا موقنون فى انكم ستحققون رجاءنا فى دفع ماحل بنا مما سبق تفصيله ، خصوصا وأن ذلك لايتفق وإرادة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك الصالح ملك مصر المعظم الذى تشرف المسلمون باتخاذه قدوة فيما اشتقه من طريق الخير أمامهم فى دينهم . كما اشتق لهم طريق الخير فى دنياهم . كما نرجوا الالتمس الطلبة الغرباء الموجودون فيما يتقاضونه من استحقاقات وغيرها من أروقتنا تقديرا للظروف الحاضرة وانقطاع صلاتهم ببلادهم . وليس لنا غرض مما كتبنا سوى خدمة المصلحة العامة ووقاية لابناء المسلمين فى هذه الظروف الاليمة وصيانة لسمعة الازهر . وابقاء لمكانته العالمية. والسلام عليكم ورحمة الله على الدوام .

وتفضلوا بقبول عظيم الاجلال وفائق الحب والاحترام

البعثات وطلاب البلاد الاسلامية الغرباء
بالجامع الازهر

البعثة الفاروقية	رواق الاتراك
« التركستانية	« الحرمين الشريفين
« الالبانية	« المغاربة
« الاندنوسية	« الشوام
« اليوغسلافية	« الاكراد
« اليمانية	« اليمن
« الرومانية	« الجاوة
« الجزائرية	« الافغان
« البولونية	« البغادة(العراق)
« اليابانية	« السنارية
« الصينية	« دارفور
« الكويتية	« الجبرت
« السعودية	« البرناوية
« البلغارية .....الخ	« شمال السودان...الخ

١٤- مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية بالأزهر سبتمبر ١٩٤٧
(٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٥)

مذكـــرة

تقدم الشيخ عبد الحميد طاهر مراقب البعوث الاسلامية بالازهر مذكرة الى الديوان بشأن تنظيم الادارة الجديدة لهذه البعوث ، وتتلخص هذه المذكرة فيما يأتى :

كان من اعظم دواعى الغبطة ان تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق المعظم فوجه عنايته الكريمة الى الاهتمام بالبعوث الاسلامية بالازهر وابدى رغبته الســـامية فى انشاء ادارة خاصة لهذه البعوث وتنظيمها تنظيما عصريا يكفل لطلابها اصلاح امورهم وتحقيق اغراضهم .

وقد كان لهذه الرغبة الملكية السامية اثرها المحمود ، فتلقاها المختصون فى الازهر بسرعة التنفيذ ، وانشئت الادارة المذكورة واسندت رئاستها الى الشيخ عبد الحميد طاهـــر .

وبهذه المناسبة قد وضع لفضيلته بعض الاقتراحات لتنظيم الادارة الجديدة على ضـــوئها وهـــذه الاقتراحـــات هـــى :

١. ادارة مراقبة البعثات بالازهـــر .

يكون من اختصاصها الاشراف على جميع شئون الطلبة الوافدين من الخارج والاتصال بالهيئات العلمية الاســـلامية فى مختلف البلدان للاتفاق مع تلك الهيئات على عدد الطلاب المطلوب ايفادهم والوقوف على حالتهم الدراسية والخلقية وتوجيههم الى المعاهد او الكليـــات المختلفة بالازهر وفقا لمؤهـــلاتهم ، على ان تكون هذه الادارة تحت سلطة شيخ الجامع الازهـــر مباشـــرة .

٢. الدراســـة .

يكلف بعض العلماء والاساتذة بالقاء محاضـــرات علمية واجتماعيـــة على طلبة البعوث ، وتنظم لهم اجتماعات دورية مع اخوانهم الطلبة المصريين وتلقى فى هذه الاجتماعات المحاضـــرات والمناظرات لتوطيد الروابط بينهم ، كما تنظم لهم رحلات علمية دورية فى مصر وغيرهـــا من بلاد اعضاء البعوث للوقوف على احـــوال تلك البـــلاد .

ويسمح للطالب ان يتخصص فى بعض العلوم التى تتمشى مع حاجة بلاده ، على ان يعطى شهادة بما تخصص فيه بعد تأدية الامتحـــان ، اما الذين يحصلون على الشهادات النهائية من الازهر فلا يسمح لهم بالبقاء فيه الا باذن من شيخ الجامع الازهر ، كذلك لا يسمح لطالب البعـــوث بالاشـــتراك فى اية هيئـــة سياسية او الاشتغال بالسياســـة .

ويمنح المتفوقون فى الامتحـــانات النهائية جوائز ماليـــة وعلميـــة تسمى بجوائز " فاروق الاول " وحبـــذا لو تفضـــل حضـــرة صاحب الجـــلالة مولانا الملك فاروق المعظـــم فاصدر امره الكـــريم بالموافقـــة على ان يتشـــرف الطلاب الذين ينالـــون الشهادات النهائيـــة بالمقابلة الملكيـــة ليتزودوا بالنصـــائح والتوجيهات الســـامية ، وليتســـنى لهم حظـــوة التشرف بالعطف الملكى الكريم .

٢

٠٢ المساكن ٠

تنقسم مساكن طلاب البعوث الى قسمين ، القسم الاول يتكون من الاماكن التابعة للاروقة الخاصة بهم ، وهذه الاماكن محدودة ولا تتسع الا لقلة الطلاب ، أما القسم الثانى فيتكون من مساكن خارج الاروقة اعدتها مشيخة الازهر ، وهى تتسع للاغلبية منهم ، والرقابة عليها تكاد تكون معدومة ٠

ولهذا يحسن ان توجد لهؤلاء الطلبة مساكن اخرى فى احياء تليق بهم صحيا واجتماعيا ، وان توضع لها لائحة لتنظيمها ومراقبتها ٠

٠ ٠ ٠

واتماما لهذا البحث المع الديوان لعرائب البعثات بانه قد يكون من المفيد انشاء سجل يقيد به جميع اعضاء البعثات جنسية جنسية مع بيان اعمارهم ومؤهلاتهم والاقسام التى يلتحقون بها فى الازهر ومدة الدراسة المقررة لهم وحالتهم الاجتماعية ، وان يؤشر اولا بأول بكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير ، فوعد بتنفيذ ذلك فى ظرف شهر ٠

وكذلك طلب الديوان الى مشيخة الازهر موافاته باحصاء عن طلاب البعوث الاسلامية بالازهر فبعثت اليه بالبيان (المرفوع مع هذا) ٠

ليتشرف الديوان برفع ما تقدم الى العتبات الملكية الكريمة ٠

١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧٠

احمد [illegible]
٢٨/١١/١٩٤٧

المبحث السادس

دور الأزهر في الحركة الوطنية

١- حوادث السرقات والنهب والحريق أثناء العصيان العسكري ١٩ سبتمبر ١٨٨٢

(١٢٧٦٦- ٠٠٧٥)

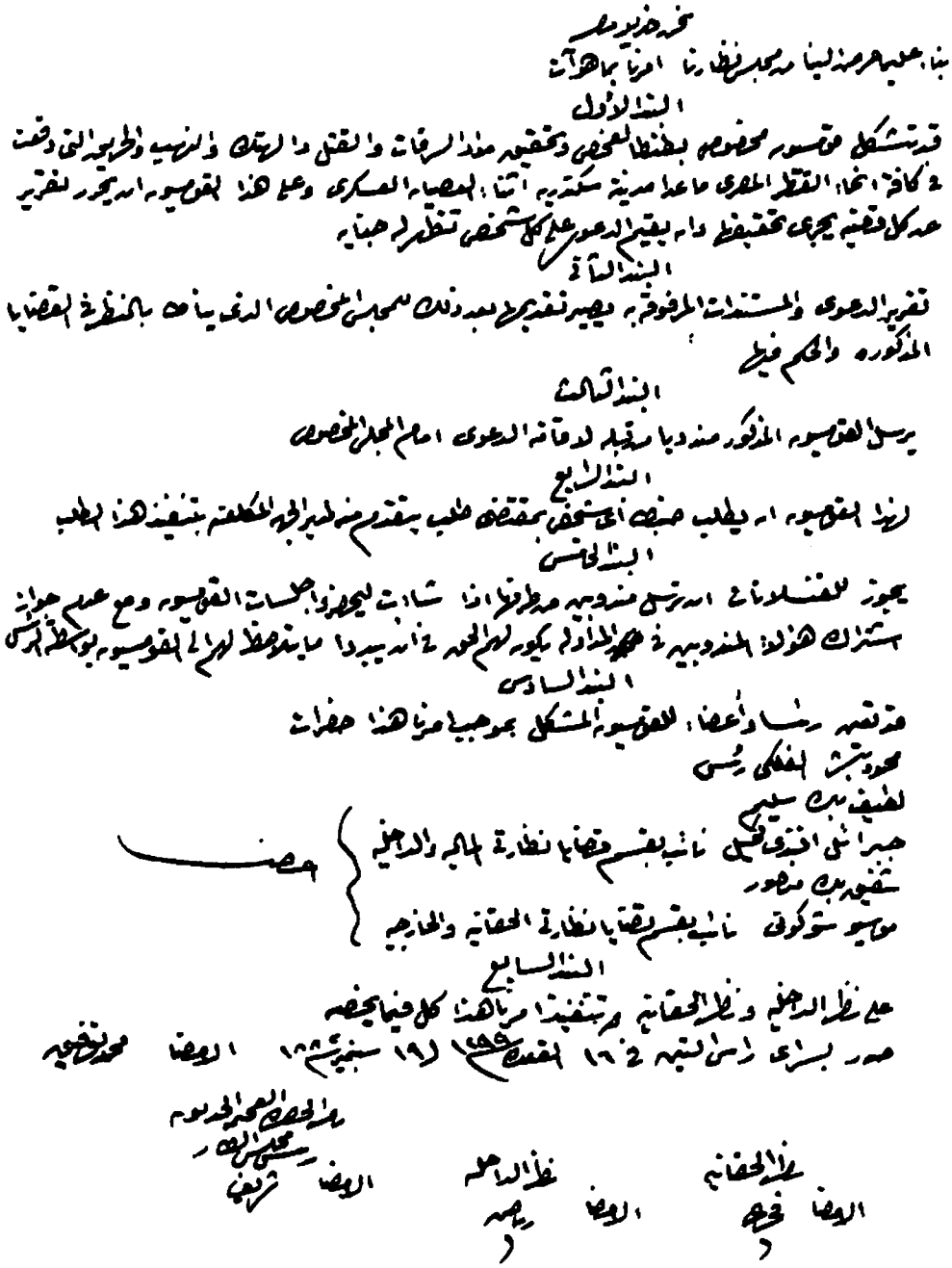

٢- مذكرة الشيخ محمد الإنبابي بشأن حركة أحمد عرابي ١٢ أكتوبر ١٨٨٢
(٥٠٠٦ – ٠٠١١٥٤)

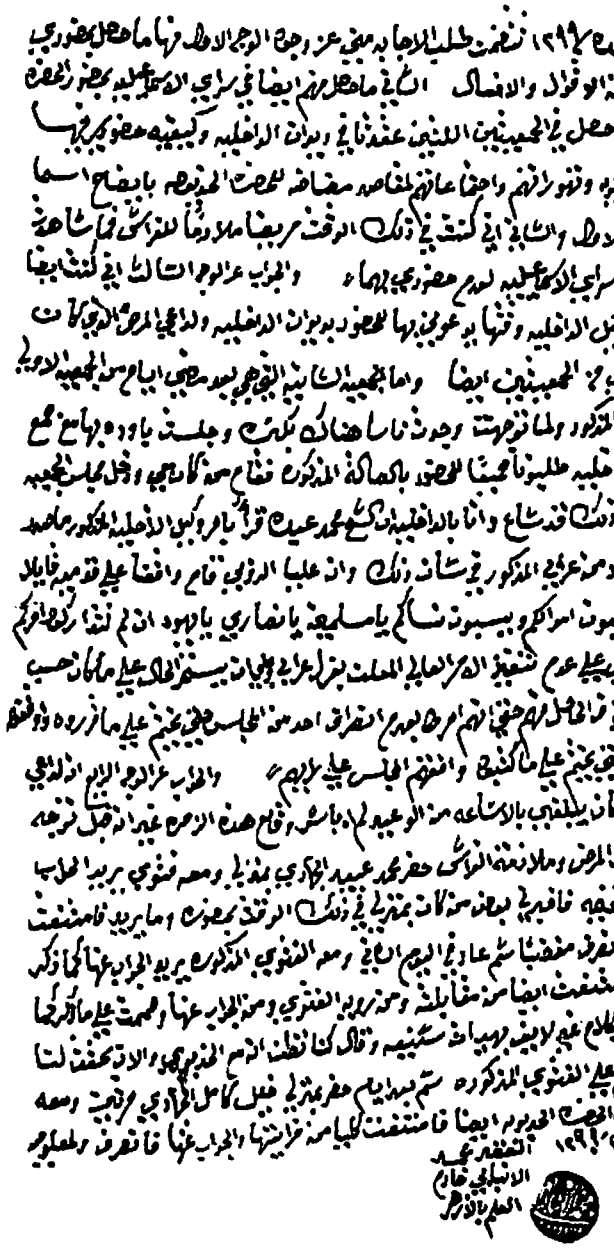

٣- الأزهر يدعو الأمة للتعاضد نوفمبر١٩١٩ (٠٠٧٠١١ - ٠٠٦٩)

الديوان العام السلطاني

الأزهر يدعو الأمة

يتقدم الأزهريون الى الأمة المصرية على اختلاف طبقاتها من رؤساء وأمراء ووزراء وأطباء ومحامين ومهندسين وموظفين وطلبة وتجار وأميان وصناع وزراع وكل ذي حرفة راجين منهم ان يؤموا الأزهر في جميع منعطفاته الليلة والنهارية التي ستقام يوميًا ابتداء من تاريخه لسماع الخطب الجامعة على التعاضد والتضامن وشرح الحالة الحاضرة والنظر فيما يعود على الأمة المصرية بالصالح والنفع العام تلبية لنداء الوطن المفدى ؟

فليحي التضامن وليحي الطلبة وليحي الأزهر
وليحي الاستقلال التام

الأمضاء
الأزهر

٢٠ نوفمبر ١٩١٩

٤- رسالة اللنبي عن الوضع في مصر نوفمبر١٩١٩ (٠٠٧٠١١ - ٠٠٦٩)

ع/ح

THE RESIDENCY
CAIRO,
le 14 novembre, 1919.

Hautesse,

Faisant suite à notre conversation du 10 courant, j'ai l'honneur de remettre entre les mains de Votre Hautesse une déclaration explicant la politique du Gouvernement de Sa Majesté à l'égard de l'Egypte; politique que je me suis empressé de porter à Votre Connaissance le jour de mon arrivée en Egypte.

J'envoie en même temps à votre Hautesse ainsi qu'à Monsieur le Président du Conseil des Ministres une traduction de ladite déclaration rédigée en français et une rédigée en arabe. Elle sera communiquée demain matin à la Presse.

Je prie Votre Hautesse de bien vouloir recevoir la nouvelle assurance de la très haute considération avec laquelle j'ai l'honneur d'être de votre Hautesse le dévoué serviteur et ami.

Sa Hautesse
Le Sultan ,
Palais de Ras el Tine.

La Politique de la Grande Bretagne en Egypte est de sauvegarder l'autonomie du pays sous la protection de Sa Majesté Britannique et d'assurer le développement du système de Self Government sous un souverain égyptien.

L'objet que vise la Grande Bretagne est de défendre l'Egypte contre tout danger provenant de l'étranger ainsi que contre toute ingérence dans ses affaires par une puissance quelconque, et, en même temps, de trouver un système constitutionnel en vertu duquel Sa Hautesse le Sultan, ses Ministres et les représentants élus du peuple viendraient à contrôler dans leurs départements respectifs de plus en plus les affaires égyptiennes, aidés par les conseils et la coopération britanniques qui pourraient être nécessaires.

Le Gouvernement de Sa Majesté Britannique a résolu d'envoyer en Egypte une Commission chargée d'étudier en détail une constitution correspondant au but ci-dessus mentionné.

Cette Commission devra se dévouer, en consultation avec le Sultan, ses Ministres, et les notables égyptiens, aux travaux préliminaires indispensables avant de préciser la forme du Gouvernement futur.

La Commission ne pourra point imposer une constitution à l'Egypte: son devoir est d'étudier le terrain, de discuter sur place en consultation avec les autorités les mesures de réforme qui s'imposent, et de proposer, complètement d'accord, nous espérons, avec Sa Hautesse le Sultan et ses Ministres, un plan de gouvernement qui puisse être plus tard mis en vigueur.

The policy of Great Britain in Egypt is to preserve autonomy in that country under British Protection, and to develope the system of Self Government under an Egyptian Ruler.

The object of Great Britain is to defend Egypt against all external danger and the interference of any Foreign Power; and at the same time, to establish a Constitutional System in which - under British guidance, and as far as may be necessary - the Sultan, His Ministers and the elected representatives of the people may, in their several spheres and in an increasing degree, co-operate in the management of Egyptian affairs.

His Majesty's Government has decided to send to Egypt a Mission which has as its task to work out the details of a constitution to carry out this object; and in consultation with the Sultan, His Ministers, and representative Egyptians, to undertake the preliminary work which is requisite before the future form of Government can be settled.

It is not the function of the Mission to impose a Constitution on Egypt. Its duty is to explore the ground; to discuss in consultation with the Authorities on the spot, the reforms that are necessary; and to propose, it is hoped in complete agreement with the Sultan and His Ministers, a scheme of Government which can subsequently be put into force.

انه سياسة بريطانيا العظمى فى القطر المصرى هى المحافظة على حكومته الذاتية تحت حماية بريطانيا العظمى وانشاء نظام حكومة ذاتية تحت رئاسة حاكم وطنى

وغرضها بريطانيا العظمى الدفاع عن مصر من كل خطر خارجى او من تدخل اية دولة اجنبية وغرضها فى الوقت نفسه تأسيس نظام دستورى تحت ارشاد بريطانيا العظمى على قدر الحاجة. النظام الذى بموجبه سر السلطان وعالى وزرائه وحضرات عمدوحى الدول فى دوائرهم الخاصة من الوشتراك فى ادارة الامور المصرية وذلك على اسلوب يزيد فيه نفوذهم على مرور الايام

وعليه فقد قررت حكومة جلالة الملك ارسال لجنة الى مصر لاستتباب تقرير نظام الحكم للوصول الى تلك الغاية. وبعد ان تستشير اللجنة سر السلطان وعالى وزرائه واصحاب الرأى وانشائه من المصريين ان تباشر الاعمال الاولية اللازمة قبل وضع قوانين الحكومة المستقبلة نهائيا

وليس من اختصاص اللجنة ان تستقل بوضع شكل الحكومة على مصر غاية ما لها هى ان تدرس الاحوال درسا دقيقا وتبحث مع اصحاب الشأن فى البلاد فى الاصلاحات اللازمة وان تقترح نظام الحكم الذى يجب تنفيذه فيما فى النتيجة. والمأمول ان يكون ذلك بالموافقة التامة مع سر السلطان وعالى وزرائه الكرام ؟

CABINET
DU
GRAND CHAMBELLAN.

Palais d Ras-El-Tin
le 14 Novembre 1919

La politique de la Grande Bretagne en Egypte est de présenter l'autonomie de ce pays d'où la protection politique, de développer la constitution sous une Souverain Egyptien.
L'intention de la Grande Bretagne est de défendre l'Egypte contre toute invasion des puissances étrangères, et en même temps d'établir un système constitutionnel dans lequel (Sous une direction Britannique, autant que cela sera nécessaire.), S. H. le Sultan, les Ministres, et le représentant élu du peuple auront dans leurs différents sphères, et d'un degré plus développé pourront à coopérer dans la direction des affaires Egyptiennes.
Le gouvernement de Sa Majesté Britannique a décidé d'envoyer une mission, qui a le devoir de poser le détail d'une constitution, qui embrassera cet objet; et en consultation avec S. H. Le Sultan, les Ministres et le représentant Egyptien, elle entreprendra les travaux qui nécessitent la future forme du gouvernement.

CABINET
DU
GRAND CHAMBELLAN.

Palais d_____,
le_____19__

Il n'est pas de la compétence de la mission d'imposer une constitution sur l'Egypte. Son devoir est d'explorer les terrains, de discuter en consultation avec les autorités sur place et de proposer les réformes qui seront nécessaires.
(Il est à espérer en complet accord avec le Sultan et ses ministres un projet de gouvernement, qui pourrait peut-être mise en vigueur.

AL-AZHAR INVITE LA NATION

--

Al-Azhar se présente à la Nation sans distinction de classes et prie les représentants religieux, les Ministres, les médecins, les avocats, les ingénieurs, les fonctionnaires, les étudiants, les commerçants, les notables, les ouvriers, les agriculteurs et les artisans de tous les métiers de venir assister à toutes les réunions qui seront désormais tenues journellement, soit dans la soirée soit pendant le jour à Al-Azhar, pour écouter les harangues invitant à la solidarité et donnant l'exposé de la situation et mettant en délibération les différents points de vue ayant trait à l'intérêt général et à l'avantage de la Nation Egyptienne, répondant en cela à l'appel de la chère patrie.

Vive la solidarité

Vive les étudiants

Vive Al-Azhar

Vive l'indépendance complète

(signé) Al-Azhar

Le 20 Novembre 1919.

Le Journal "EL NIZAM" du 18 Novembre 1919 publie la dépêche suivante adressée à Sa Hautesse le Sultan et signée Moustapha El Kayatti.

Hautesse,

Malgré l'unanimité du peuple à vouloir boycotter la Commission Milner et la demande du Ministère, sur les ordres de Votre Hautesse, de la non arrivée de cette Commission, il a été publié que la Commission viendrait prochainement. Sur ce, le Ministère a donné sa démission pour sauvegarder sa dignité. Que pense Votre Hautesse après cela ?

Il importe beaucoup au peuple de sauvegarder la dignité de celui qui occupe le Trône, [redacted] ne serait satisfait que par l'indépendance complète, et vous prie de collaborer avec lui en vue d'obtenir cette indépendance.

Nous protestons avec vigueur contre les tristes incidents arrivés aujourd'hui (17 Novembre) et que Vous avez vus et entendus et vous demandons d'y mettre un terme et de procéder urgemment à une enquête.

Vive l'indépendance complète et Vive le Sultan indépendant.

TRADUCTION

Sa Hautesse le Sultan.

Le Ministère a tenu sa promesse donnée à la Nation au sujet de la Commission Milner conformément à l'intérêt national. Le sort de la Patrie est maintenant entre vos mains. OH, Fils d'Ismail et de Mohamed Ali, réalisez l'espoir que met en votre personne aimée votre dévoué peuple en prenant les mesures nécessaires pour empêcher l'arrivée de cette Mission.

Pour les étudiants
du Mahad d'Alexandrie.

Abdel Aziz el Chafi.

17 Novembre 1919.

TRADUCTION

Sa Hautesse le Sultan.

Le Ministère a tenu sa promesse donnée à la Nation au sujet de la Commission Milner conformément à l'intérêt national. Le sort de la Patrie est maintenant entre vos mains. OH, Fils d'Ismail et de Mohamed Ali, réalisez l'espoir que met en votre personne aimée votre dévoué peuple en prenant les mesures nécessaires pour empêcher l'arrivée de cette Mission.

Pour les étudiants
du Mahad d'Alexandrie.

Abdel Aziz el Chafi.

17 Novembre 1919.

Le Journal "EL MIZAN" du 18 Novembre 1919 publie la dépêche suivante adressée à Sa Hautesse le Sultan et signée Moustapha El Enyatti.

Hautesse,

Malgré l'unanimité du peuple à vouloir boycotter la Commission Milner et la demande du Ministère, sur les ordres de Votre Hautesse, de la non arrivée de cette Commission, il a été publié que la Commission viendrait prochainement. Sur ce, le Ministère a donné sa démission pour sauvegarder sa dignité. Que pense Votre Hautesse après cela ?

Il importe beaucoup au peuple de sauvegarder la dignité de celui qui occupe le Trône, [redacted] ne serait satisfait que par l'indépendance complète, et vous prie de collaborer avec lui en vue d'obtenir cette indépendance.

Nous protestons avec vigueur contre les tristes incidents arrivés aujourd'hui (17 Novembre) et que vous avez vus et entendus et vous demandons d'y mettre un terme et de procéder urgemment à une enquête.

Vive l'indépendance complète et Vive le Sultan indépendant.

٥- تعيين الخليفة بمؤتمر إسلامي ١٩٣١-١٩٣٨ (٠٠٦٩٧٨ - ٠٠٦٩)

Présidence du Conseil des Ministres

Archives Confidentielles

Dossier N° C.M. 1. 1/2

Questions Générales

Nomination du Khalifat par un Congrès Islamique.

رئاسة مجلس الوزراء

مسائل عمومية

(١) تعيين الخليفة بمؤتمر اسلامي

(٢) مؤتمر فلسطين ١٩٢١ (١٣٥٠ هجري)

٢١ سري

القاهرة في ١٩/١١/١٩٤٢

سعادة الباشا الجليل

اتشرف بان اكتب لسعادتكم هذا الخطاب بصفة سرية راجيا ان ترفعوا خلاصته الى اعتاب حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم سدده الله الوهاب.

منذ فصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية تزعزع مركز الخلافة في تركيا واصبح مركز القائم باعبائها يكاد يكون صوريا الا من حيث الشكل وجاء تحويل البلاد الى جمهورية واختيار الماريشال مصطفى كمال رئيسا لها فاضيا على مركز الخليفة في الاستانة.

وازاء هذه الاوضاع المعقدة التي ورثتها في الايام الاخيرة ان الحكومة الجمهورية التي يديرها مصطفى كمال تريد ان تلغي بعد الخلافة من عائلة آل عثمان بحيث لا يبقى لهم نفوذ ولو كان نفوذا دينيا صرفا وتحاول من الامر فانها تتجاهل من سياستها الخارجية ان تريد التخلص من آل عثمان بجميع الوسائل حتى لا يتيسر لهم بذلك استرداد سلطتهم الزمنية اجلا او عاجلا وهذا ما يريده بعض ابطال الانقلاب الجمهوري

والمتخلصون من آل عثمان ولاغراضهم الفردية تعزى الى الزعماء في انقره فكرة الحكومة الجمهورية على ما يؤخذ من الاخبار المتقدمة الواردة من هناك - فكرة عقد مؤتمر اسلامي تمثل فيه جميع البلدان الاسلامية وتطلع عليه مسألة الخلافة فيعمل المؤتمر بنفسه اختيار خليفة للمسلمين

والظاهر ان الخليفة الحالي بالاستانة يوافقه على عقد مؤتمر اسلامي ولكنه لتعيين سلطة الخليفة لا لاختيار خليفة آخر

وقد اثارت فكرة عقد مؤتمر اسلامي لبحث مسألة الخلافة حفيظة حكام الدول الاسلامية يتحفزون

للمطالبة بالخلافة لانفسهم استنادا على اسباب مختلفة يظنون انها كافية لتأييد مطالبهم. ومن هؤلاء امير الافغان وملك الحجاز والسيد السنوسي وسلطان مراكش وامير نجد

واني ان سعادتكم ترون معي ان ليس لاحد من هؤلاء صبغة شرعية مثل ما لصاحب الجلالة مليكنا المعظم. فهو من حيث التقدم العلمي والادبي ومن حيث درجة رقيه وعمرانه في العالم تفوق براعل بلاد العرب والافغان ونجد ومراكش الخ الخ. كما ان مركز مملكته وموقعه على البحر المتوسط يجعل امر جانبا واقدر على رفع لواء الخلافة الاسلامية وعدد سكانه يجعل اعز جانبا واقدر على رفع لواء الخلافة من تلك البلاد وملكه ملك كبير وذكر حسن وصفات عالية فهو خير من يمكنه ان يتقلد الخلافة اذ لا يعقل ولا يقبل ان يكون صاحب الجلالة ملك مصر تحت لواء خليفة يكون اقل منه نفوذا وجاها وكفاءة

واذا فان ارى الى سعادتكم برأيي بصفة خاصة انجع وهو ان يكون هذا الامر موضع اهتمام جلالة مولانا الملك المعظم حتى اذا عقد مثل ذلك المؤتمر يكون ممثلا فيه بسعي وحقوق محفوظة. فان جلالته كما ذكرت لسعادتكم ابدا من طليعة المخلصين للخلافة

ولا اطيل في رسالتي فقد ان اشرح لكم كيف يتيسر العمل فانكم اعلم من بما يجب عمله ولكني - اذا سمحتم - ارى ان تبدأ اولا بتعرف نيات حكومة انقره والمرجح عندي ان ذلك بالقاء شخص بصفة سرية بحتة ويشترط فيه ان لا يكون موضع شبهة من سلطة ما ولا يشعر احد في عمله بصفته. وبي فرصة استشار مراسلا لبعض الصحف المصرية بافيا تركيا او الاتجار او نحو ذلك

ويكون مهمة الرسول ايفاء السعي لمعرفة نيات الخليفة المآل وآراء الهيئات المختلفة في تركيا فيما يختص بالخلافة

(٤) وانه شخصيا على استعداد لان ازوده ببعض خطابات
لبعض الزعماء في انقره ممن عرفتهم اثناء اقامتي باوروبا وهم
بك وزير داخلية تركيا الحالي وفتحي بك رئيس الوزارة السابقة
ويمكنه ان يقوم بعد ذلك هو وغيره بحث بعض المسائل
الاسلامية المختلفة في المسألة وبمعرفة وجهات نظرها
وسنة في خاتمة لان ابحث سعادتكم العلمية الموضوع
انه لم الكاشف احدا بما كتبه ولا يعرف احد مطلقا رأيي هذا
فقد آثرت ان ابلغكم اياه مباشرة لانكم بمركزكم قريبون من معالي
الجلالة مولانا الملك المعظم كما انكم موضع ثقته
وانا لسعادتكم راجيا المخلص
محمود ابو الفتح
صاحب ومدير جريدة الجهاد
من ٤ شارع الفجالة بمصر

LÉGATION ROYALE D'EGYPTE
À LONDRES.

١٠

١/٨

٢ ج

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا

اشرف بأنه أعرض على دولتكم أنه سافر بالطرق تقطع قطرا سريعا وتنقل بسرعة كبيرة الشاغل المقدمة بصرية في أمر مصريا فحسنا كتاب المؤرخ ١٩٢٦ الذي بينت فيه لدولتكم الدوافع التي اعتقد أنها مصيبة قد جدت بعد صدور أوامر سموه واجب أن أرجو لدولتكم حتى يمكنه لدولتكم أن تقرروا ما ترونه خيرا للبلاد والمرشح المقدس

واسمحوا لي دولتكم أنه أخص هذه الحوادث كما يأتي :

أولا : نشرت الجرائد الإنجليزية والأوروبية على السواء صورة الاحتجاج الذي قام به محامي المحاماة في مصر وأغلبية الأهلية الغاية لمصدره وهذه الجرائد تعقب في الموضوع مقالات متصدرة وتنتقد انتقادا الاحتكام بشدة من جانب الإدارة المصرية ومقدرتها وغرض هذه المقالات هو أن مصر لا تصلح كدولة أسلوبية يمكنها تقدما في المرضع سنة كبير

ثانيا : حدث في الوقت نفسه أن سفن الحجاج بدأت بالوفود من أنحاء وعشيرته وقد تلقى هذه المتابعة وأدى صحتها وقد أحدث هذا الأمر الغير المشروع رجة كبيرة في الأمم الإسلامية وانتقدت الجرائد الفرنسية والإنجليزية انتقادا مرا، ونسبته الى النفوذ الأجنبي وكانت النتيجة المباشرة لهذا العمل السيئ من جانب الملك حسين أن استاء سكان الهند والأمم العربية الأخرى واتجهت انظاركم نحو مصر التي ينتظرون منها أن تتقدم في الموضوع فيصدرا لها نداء السلم والتسامح

ثالثا : أن احتجاج محامي محاكمنا في مصر كان له تأثير محسوس في الهند فقد ورد في تلغرافات اليوم ما يفيد أن المسلمين هناك يؤيدون هذا الاحتجاج على التأييد ويرشحون بوجود المؤتمر الذي اقترح محامي المحاماة ويردون فيه الطريقة الوحيدة المؤدية الى علاج هذا الأمر الجليل

والذي يشتم من مقالات الجرائد الفرنسية والإنجليزية التي يوصيها أمر المخرفة من الوجهة السياسية هو أنه الكلمات التي كانت تحرص على بقاء الخرفة في الشرق بصفتها إحدى الوجيهة التي كانت في استطاعتها أن تقاوم تسلط البولشفيين على نفوذها يوصيا في الوقت الحاضر أنه تكون الخلافة في مصر لتركيا والدولة التي ينظر منها في المستقبل القريب أن تصبح قوية ومستقلة استقلالا فعليا وتوجد الآن حركة منظمة في ايطاليا وفرنسا ينتظر منها أن ترحب بوجود الخرفة في مصر حماية في شخص جلالة الملك المعظم

والذي اقترحه أتقدم على دولتكم أذا تراءى لكم صوابا الرأي هو

9

LÉGATION ROYALE D'EGYPTE
À LONDRES.

٢٩

LÉGATION ROYALE D'EGYPTE
À LONDRES.

الذين يهمهم أن يروا بلادهم قوية وسعادتها عالية يرغبون في وجود الحكومة فيها لأنها تضبط الحرية وتكبح الفتن بسياسي الذين يرغب فيها كل المصريين كما أنهم يعرفون أن المصريين إنما يهتمون بالأمور ويفضلونها على وجهة السياسة أكثر من أية وجهة أخرى

وأني لعلى يقين بأن مكارمكم الصائبة وتبصاركم السديدة التي أصبح يباهي بها الشرق ويعجب بها الغرب ويطربها وأني بعملنا لوسعكم صفحة خالدة في تاريخ مصر وزهرة الشرق ستتضيء على الحساب وتتلألأ مختلف الصفحات التي تزهر في الطريق

وأني لأدعو الله جل وعلا أن يوفقكم أن خدمة مصر والمصريين في ظل مولانا المعظم

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة في ١١ مارس سنة ١٩٢٤

الوزير المفوض
بالقاهرة

رياسة مجلس الوزراء
مكتب الرئيس

القاهرة في ١٤/٤/١٩٢٤
صورة طبق الأصل

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

كلفني حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن أرسل لفضيلتكم صورة من البرقية التي وردت لدولته من حضرة شوكت علي رئيس لجنة الخلافة بالهند ومن كفاية أل رئيس لجنة العلماء وهي:

"أخبرنا وتر تلغرافيا أن علماء الأزهر سألوا الحكومة المصرية إذا كانت لجلالة الملك فؤاد أن يقبل البيعة بالخلافة

نحمد ونشكره أن إخواننا المصريين الذين فعلوا ما فعلنا حين أنكروا على الشريف حسين شرعه المأسوف له لا يقصدون أن يتسرعوا في أمر مستقبل الخلافة

أن علماء الهند ليس لهم أية غاية أو ليس من بينهم من يريد تكوين الخلافة وليس لهم أغراض باعثة غير توطيد عرش العالم الإسلامي وحمايته وهم يفضلون أن تبقى الخلافة في الآستانة وليته يحترموا وسعها ألا يبذلوه في اقناع إخوانهم الآستانة أن المصلحة أمامهم وجمهورهم كما أن مصلحة الإسلام أن ينتخب الخليفة منهم

نحمد فرجو إخواننا المصريين أن يعززوا مجهودنا بقناعة هذه الفكرة عن أن في حالة رقي الآستانة لمطالب العالم الإسلامي يجب أن يترك

في مؤتمر مستقبل الخلافة إلى مؤتمر العالم الإسلامي"
وتحدثوا تقولون أنكم متفقون معنا في الرأي بأن كل محاولة ترمي إلى الإسراع
في قرار المؤتمر لغير مصلحة الإسلام وبحيث لا تنجح.

هذا وأني أرجو فضيلتكم التكرم بقبول فائق احترامي وتقديري

رئيس المكتب

الأستاذ عبد

٤٧

غلوك باشا بالقاهرة

فضلك في رأيك كثيرا عن الأمة التركية اذا تحدثت عن مسؤولية الخلافة
وصمت على الهدم لهذا البناء الإسلامي العام الذي لم ار بعد قرون ما يستقبل
الخلافة لو يمثل العالم الإسلامي مجتمعين في هيئة مؤتمر على انه النظر
في أمر خطير كهذا سفر كثيرة في حالة التأخير والإهمال ولقد أبرقت هنا لجنة
الخلافة جمعية العلماء الى ألمانيه لتستفسر عما اذا كانت الجمعية الوطنية
قد ألغت منصب الخليفة المنفصل والتي استبدلت هي بنفسها ام انها اتفقت على
الاعتراف برئيس الجمهورية رئيسا للأمة التركية وللعالم الإسلامي معا وعما اذا كانت
تقبل انه تأخذ على عاتقها مسؤولية مسألة الإسلام التاريخية وهي الخلافة وقد
أوضحنا ضرورة الرجوع لتأسيس الخلافة على أسس دستورية بدلا من الالغاء البحت كما
أننا أبدينا مزايا هذه الخلافة المعدلة للاتراك انفسهم كما للعالم الإسلامي نفسه
وحذرنا الاتراك من اهمال قوة الإسلام أمام أطماع وأغراض فيضا محمد على الخلافة
والذي لم يستعدوا وحاموا بانفصال الخلافة عنه تركيا والحنا على الجمعية تشكيل
الوفد في وارها ولا طالما البعثة ريثما يزور وفدنا الذي يمثلنا تمام التمثيل مدينة انقره
ويتراءى في انتظاره رؤوفه ونأمل ان هؤلاء الطبيعية سيعضدونه طبعا وبما طريقة تمثل
هذه الحيلة والدهم وينتظرون النتيجة قبل تحديد زمانه ومكانه المؤتمر الإسلامي المنتظر
ونرجو ابلاغ ما تقدم لسوريا وفلسطين والمغرب وكذا الأمم الإسلامية المجاورة ؟

عليكره ١٤ مارس ١٩٢٤

نسخة على
رئيس لجنة الخلافة بمباي
وكفاية الله رئيس جمعية العلماء
في الهند

هل يطمح الملك امان الله الى الخلافة

لندن في ٢٧ يناير — لمراسل الاهرام الخاص — ان الغاية الكبرى من رحلة الملك امان الله في البلاد الاجنبية هي تمهيد الطريق لتولي منصب الخلافة . ويقول مقام ببير كان له اتصال وثيق في المدة الاخيرة بالملك امان الله ان تركيا لم تعد تطمح الى الخلافة وان الملك ابن السعود لا يزال غير معروف حتى يجد تأييدا عاما . اما الملك فؤاد فانه وان يكن قد ورد اسمه فيما مضى فيما يتعلق بهذا الامر فانه لم يعد من الذين يحتمل ترشيحهم لمنصب الخلافة . واذا فرض وكان الرأي العام المصري يؤيد اختيار الملك فؤاد فان العالم الاسلامي يرى بالاجمال ان مصر لا زال تحت النفوذ البريطاني الى درجة كبيرة . وعلى ذلك يحتمل الا يجد الملك مصر او الملك العراق تأييدا عاما

اما الملك امان الله فانه يقف موقفا آخر وقد بذل مجهودا عظيما لاعلاء مكانته في نفوس المصريين . ولما كانت غايته الوصول الى الخلافة فانه يرجو الان ان يقنع الحكومتين البريطانية والفرنسوية بضرورة تحقيق رغبته في الخلافة . والمعتقد ان تولي الملك امان الله لمنصب الخلافة سيروق في اعين الدوائر السياسية البريطانية والفرنساوية اذا امكن استخدامه كوسيلة لاضعاف النفوذ السوفتي في بلاد الافغان . ولا ريب ان وجود خليفة صديق لبريطانيا على حدود الهند التي تعنى بها بريطانيا لما في ذلك من التأثير في الرأي العام الاسلامي في الهند

٨ ٩

وزارة الخارجية

إدارة الملوكية
ادارة الشئون السياسية والتجارية
سياسي

رقم الاتدفع
رقم الملف
عدد المرفقات

المضمون

مقال عن الخلافة واسنادها الى حضرة صاحب الجلالة الملك

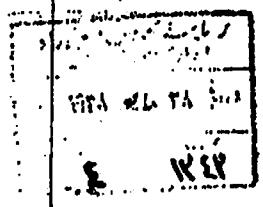

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

اتشرف بأن ابعث لمقامكم الرفيع مع هذا للعلم بنص مقال نشرته جريدة L'ACTION FRANCAISE بعددها الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٨ عن الخلافة والمقال المذكور من وضع حضرة Paul OLAGNIER المستشار القانوني للمفوضية الملكية في باريس وباسمها زها .

وتفضلوا ياصاحب المقام الرفيع بقبول اسمى الاحترام ،

في ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٨

وزير الخارجية

عرض التقرير

Extrait du Journal L'ACTION FRANCAISE (Paris)
paru le 23 Avril 1938.

L'EGYPTE ET LE KALIFAT

par Paul OLAGNIER

Un récent article de M. Maurice Pernot sur l'Egypte et l'Islam, paru dans le Journal des Débats, pose la question de la restauration du khalifat en faveur du roi d'Egypte.

Ce ne serait pas la première fois, qu'au cours de l'histoire, le souverain de ce pays aurait été revêtu de cette éminente dignité : Le Caire a été le siège du khalifat à deux reprises: pendant tout le Xe siècle avec les Fatimites; du XIIIe au commencement du XVIe siècle avec les Abbassides. Le sultan turc Sélim l'avait acquis du dernier Abbasside et il était resté chez les sultans ottomans jusqu'à ce que, en mars 1933, Mustapha Kemal l'abolit en exilant le dernier khalife Abdul Medjid, qui vit retiré aujourd'hui sur notre Côte d'Azur.

+

+ +

A l'exception des Marocains, dont le sultan est aussi le khalife, les autres musulmans sunnistes du monde entier n'en ont plus.

Or, le khalifat est une institution religieuse qui, bien que séparée du sultanat à plusieurs reprises au cours de l'histoire, a toujours postulé une indépendance politique complète : pas plus que le pape, le khalife ne doit dépendre d'une autorité temporelle; il lui faut donc exercer une souveraineté absolue sur un territoire quelconque, si restreint qu'il soit.

Le khalifat a existé depuis Mahomet, c'est-à-dire depuis la première moitié du VII siècle jusqu'à nos jours, soit pendant treize siècles; c'est une institution qui fait partie intégrante de l'Islam, et il ne faut pas croire que, parce qu'elle est en sommeil depuis cinq ans, cette carence soit indifférente aux yeux des croyants; ils en souffrent; ils y pensent toujours; aussi, est-il certain que l'institution ressuscitera un jour ou l'autre, parce qu'elle correspond à une nécessité religieuse : on ne doit pas plus envisager l'Islam sans un commandeur des croyants que le catholicisme sans un pape.

- 2 -

Cette restauration nous semble donc inéluctable, Faut-il craindre qu'elle ait pour conséquence nécessaire la constitution d'un bloc panislamique, dressé contre les puissances européennes qui ont des sujets ou des protégés musulmans, la France, l'Espagne, l'Angleterre, l'Italie, le Portugal, la Hollande, la Yougoslavie ? Nous ne le pensons pas : l'histoire montre, en effet, que le khalifat, à Constantinople, a le plus souvent été un élément modérateur et un faiseur d'ordre international plutôt qu'une cause de soulèvements et d'anarchie.

Nous croyons donc que la restauration du khalifat, en donnant satisfaction aux aspirations religieuses des musulmans, serait un facteur de paix sociale, et qu'un néo-destour en Tunisie, par exemple, ne devrait en attendre aucun appui - au contraire.

La crainte du fameux fanatisme musulman est un de ces bobards dont il serait temps de décrasser l'esprit français; l'oeuvre de Lyautey au Maroc suffit à elle seule à en prouver le néant. La vérité, c'est qu'aucune religion n'est aussi tolérante que l'Islam: le Coran protège formellement les Chrétiens et les Juifs, et il prescrit que "les gens de l'Evangile jugeront selon l'Evangile", - ce qui a toujours été observé par les souverains musulmans à l'égard de leur sujets chrétiens: peut-on en dire autant des nations chrétiennes ?

\+

\+ \+

Il n'y a aujourd'hui que trois souverains qui présentent des conditions d'indépendance leur permettant d'aspirer au khalifat : l'émir d'Afghanistan, le roi d'Arabie Ibn Saoud et le roi d'Egypte Farouk.

Contre les deux premiers, il y a la position excentrique de leurs Etats et leur pauvreté relative : il y a en outre contre Ibn Saoud l'intransigeance religieuse - nous ne disons pas fanatisme - des Wahabites sur lesquels il règne, intransigeance qui serait sans doute une raison pour que le reste de l'Islam ne l'accepte pas pour khalife.

Au contraire, toutes les circonstances sont en faveur du roi d'Egypte : son pays est au centre de l'ancien continent, - et il est très riche : il pourrait donc suffire, avec ses seules ressources, à faire

face aux dépenses considérables qu'exigera le siège du khalifat.

+

+ +

La France est intéressée au premier chef à la question. Etant donné que le khalifat sera restauré un jour ou l'autre, ce sera nécessairement avec la France ou contre la France : il ne faut pas que ce soit contre la France.

Pour cela, il faut que le siège du khalifat soit en Egypte pour plusieurs raisons :

A.- Au point de vue humain, parce qu'ils s'estiment et se comprennent, les Français sont, de tous les Européens, ceux qui s'entendent le mieux avec les musulmans, et spécialement avec les Egyptiens. Rien ne ressemble plus à la mentalité d'un fellah que celle d'un paysan normand ou poitevin.

B.- Au point de vue culturel, qu'on le veuille ou non, l'Egypte moderne est la filleule spirituelle de la France : ce sont des Français, à commencer par Bonaparte, qui l'ont tirée de l'engourdissement intellectuel où l'avaient plongée les Turcs depuis plusieurs siècles. Il serait trop long d'énumérer les institutions et les fonctionnaires qui ont assuré sa prospérité actuelle : depuis l'Institut d'Egypte jusqu'au barrage du Nil, près du Caire, et aux chemins de fer, en passant par les oeuvres de Champollion et de Ferdinand de Lesseps, tout ce qui a été fait de durable porte un nom français.

Les Anglais, installés en Egypte depuis cinquante-six ans, ont essayé en vain, pendant ce demi-siècle, de lutter contre l'influence spirituelle de la France, ils ont complètement échoué.

C.- Au point de vue économique, la plus grande partie de la Dette égyptienne et des titres de toutes les grandes entreprises bancaires ou industrielles existant en Egypte sont dans les patrimoines français.

D.- Au point de vue militaire, la France a le plus grand intérêt à une Egypte forte - et le khalifat lui donnerait un moral exceptionnel - ne serait-ce que pour se défendre efficacement contre l'Italie, car, quelles que soient nos affinités et nos sympathies pour l'Italie, nous

./.

ne pourrions, pas la voir avec indifférence remplacer l'Angleterre en Egypte.

+

+ +

Enfin, en dehors de ces circonstances qui touchent le pays, il en est qui militent particulièrement en faveur de la personne du roi Farouk il est jeune; il a toutes les qualités morales et physiques qu'on peut attendre d'un souverain; il vient de faire preuve d'un esprit politique au-dessus de son âge en s'assurant le pouvoir sans heurts et par l'affection enthousiaste qu'il a su inspirer toute de suite à son peuple; enfin il a devant lui tout le temps nécessaire pour mener à bonne fin la restauration d'une institution aussi importante que le khalifat.

Le roi Farouk s'annonce comme un digne émule de tous ces souverains qui, de nos jour, font ressortir partout en Europe les bienfaits de l'institution monarchique en face du désordre républicain.

Paul OLAGNIER

Pour copie conforme:

17.5.1938.

٤٤ ملخص مقال نشر بجريدة "أكسيون فرانسيز"
٢ في ٢٢ ابريل ١٩٢٨.

٨

بمناسبة ما تردد أخيراً بخصوص اعادة الخلافة يقول كاتب المقال انه الخلافة آلت الى ملوك مصر منذ الدولة في القرن العاشر الى القرن السادس والثاني عشر الى القرن الثالث عشر الى العباسيين.

ويقول الكاتب انه الخلافة غريزة على الاسلام والمسلمين. ولو أن الآن غير موجودة منذ انه الغاها مصطفى كمال ألا انه الخلافة الاسلامية لا تزال تفكر فيها. ولذا فانه من المؤكد انه يجيء يوم تعود فيه الخلافة التي يفتقدها المسلمون كضرورة دينية. وكما انه الكثلكة لا يمكنه انه تتوحد بدون البابا فانه الاسلام لا يمكنه

٤٢

ما ابد يستغنى عنه الخلافة .

فائدة الخلافة هل تصبح نظرا
على الدول التي تملك او تحمي بلادا اسلامية ؟
انه كانت المقال لا يظهر ذلك . فائدة الشائع
انه كانت الخلافة عندما كانت قائمة كانت
عاملا مهما في تهدئة الجو السياسي الدولي و في
منع الشذوذات .

والكاتب يرد انه الذي يبالغون في فيما
ليس من الشعب الديني الاسلامي فائدة
القرآن يأمر بحماية النصارى واليهود
وانه ملوك الاسلام اظهروا دائما تسامحا كبيرا
قبل غير المسلمين .

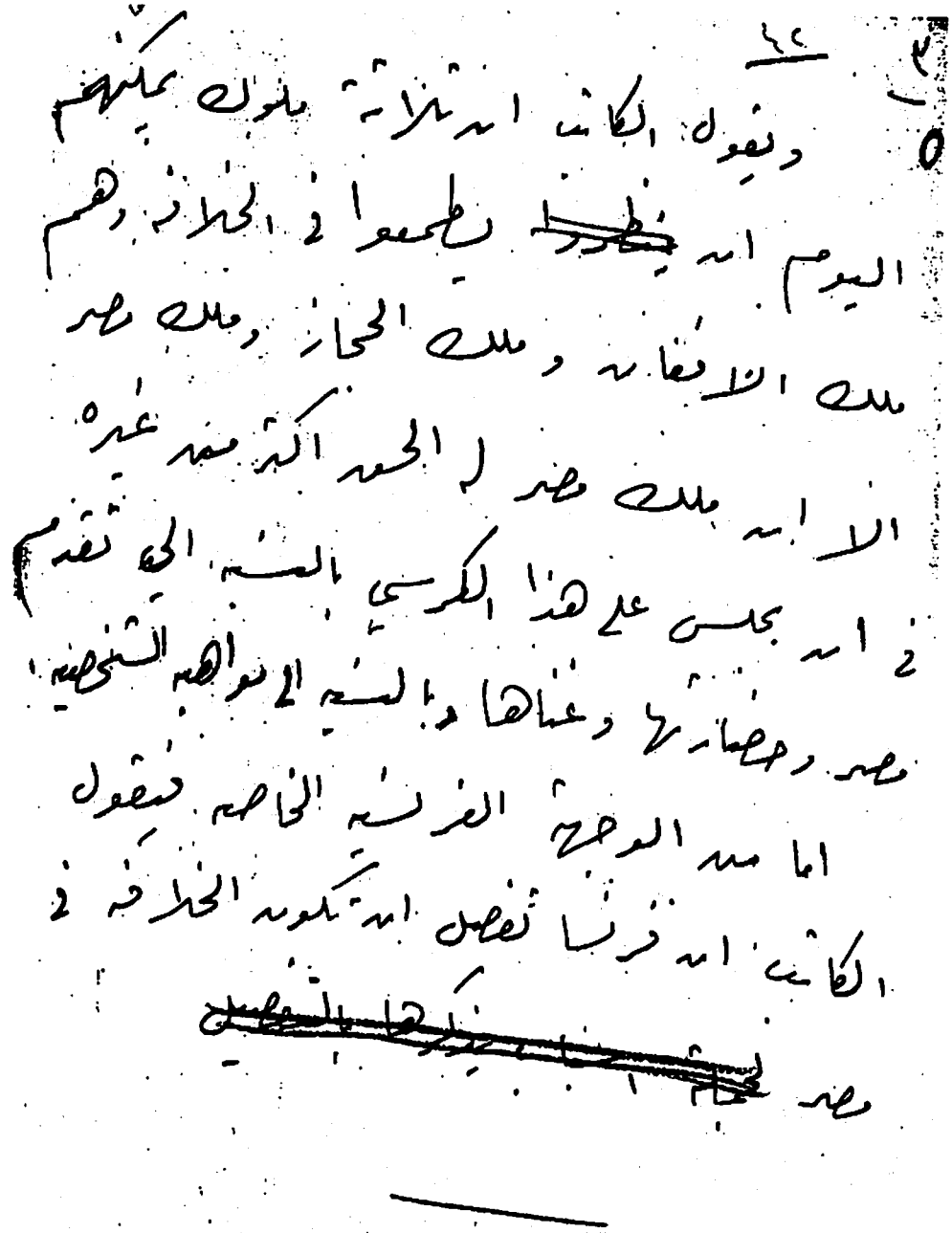

٦- مؤتمر إسلامي بالقدس فلسطين عام ١٩٣١ (٠٠٦٩٧٨- ٠٠٦٩) (أ)

العنوان البرقي : المجلس الاسلامي بالقدس
صندوق البريد : ٥١٢
التلفون : ١١٩

القدس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

« وائتمروا بينكم بمعروف »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين

« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اما بعد فانني احمد اليكم الله الذي انعم علينا بالاسلام بين فلربنا فاصبحنا بنعمته اخوانا، واصلي واسلم على رسوله الكريم الداعي الى الحق وصراط مستقيم ، وعلى آله واصحابه وتابعيه الذين اهتدوا بهديه فشقوا بذلك لانفسهم سبل النجح والفلاح ، وحيوا حياة طيبة (من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون)

ولما كان المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وكان الحادث اذا نزل بفريق من المسلمين فكأنما نزل بالمسلمين جميعا ، فقد رأى فريق من اهل الرأي النافذ والغيرة الحافزة من اهل هذه البلاد وغيرها من الاقطار الاسلامية ، القيام بدعوة واسعة النطاق لعقد مؤتمر اسلامي عام في بيت المقدس الذي تشرف باسراء الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم، يدعى اليه اعيان الملة الاسلامية وكبراء رجالها من سائر الاقطار الذين عهدت فيهم الغيرة والحمية والعلم الصحيح والرأي السديد والبصر النافذ للبحث في حالة المسلمين الحاضرة ، وفي صيانة الاماكن المقدسة الاسلامية من الايدي المتدة اليها الطامعة بها ، وفي شؤون اخرى تهم المسلمين جميعاً وتعود عليهم بالخير العميم والنفع العظيم ان شاء الله تعالى.

وبالنظر لما نعهده في جنابكم من الغيرة الاسلامية ، وسداد الرأي، والكفاية التامة للاضطلاع بهذا العبء ، فاننا نوجه اليكم هذه الدعوة لحضور المؤتمر الاسلامي العام الذي سيعقد ان شاء الله تعالى بالقدس الشريف في جوار المسجد الاقصى الذي بارك الله حوله في ليلة الاسراء المباركة في ٢٧ رجب سنة ١٣٥٠ وفق ٧ كانون الاول (٧ ديسمبر سنة ١٩٣١) لتتفضلوا بالاشتراك مع الذين يلبون الدعوة من كبراء الرجال في العالم الاسلامي حيث يستلهمون الاقدام والعمل في سبيل الاسلام من رضوان الله عز وجل ومن روحانية المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيكون افتتاح المؤتمر في المسجد الاقصى المبارك .

وان لنا عظيم الامل في أن تنال من جنابكم جواباً بالبريد الجوي في اسرع ما يمكن ، يتضمن استعدادكم للتفضل بتلبية هذه الدعوة لهذا المؤتمر العظيم ، الذي نرجو ان يكون له اثر مبارك ، وشأن كبير في تاريخ الجهاد الاسلامي بفضل غيرتكم وقوة ايمانكم ، واننا نسأل المولى عز وجل ان يسدد خطانا وينير سبلنا في هذه الظلمات الحالكة بنور هدايته ورضوانه ويوفقنا جميعاً لخدمة الاسلام .

قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٠

رئيس المجلس الاسلامي الاعلى
ومفتي الديار القدسية

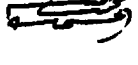

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

اللجنة التحضيرية
للمؤتمر
الاسلامي العام

ان اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاسلامي العام ، قد اعدت الاقتراحات التالية لتعرضها على هيئة المؤتمر العامة عند التئامها ، فاذا وافقت عليها هيئة المؤتمر طرحت على بساط البحث ، وهي :

١ ـ نشر اساليب التعاون الاسلامي وتعميم ذلك ، وتنبيه المسلمين الى المسؤولية الاجتماعية الملقاة عليهم بحكم الشريعة الاسلامية ، واذكاء روح الاخوة الاسلامية بينهم .

٢ ـ وقاية الدين الاسلامي من العوارض التي انتابته ، واعزاز مبادئه وصيانة عقائده من شوائب الالحاد ، وحماية معالمه وبقاعه المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) ولا سيما المسجد الاقصى والمراق الشريف من كل طمع وسيطرة اجنبية .

٣ ـ انشاء جامعة اسلامية في بيت المقدس لتوحيد ثقافة المسلمين العالمية علما ودينا حيث يجدون فيها الغناء عن المعاهد الاجنبية .

٤ ـ النظر في الشؤون الاسلامية الاخرى التي تهم المسلمين كالسكة الحديدية الحجازية الموقوفة باموال المسلمين ونحو ذلك مما يهم العالم الاسلامي .

ولكل من اعضاء المؤتمر ان يقدم اي اقتراح في اي شأن من الشؤون الاسلامية النافعة ، فاذا وافق المؤتمر على البحث فيها طرحت على بساط البحث حسب الاصول .

وبما ان الغاية الاساسية من عقد المؤتمر هي جمع كلمة المسلمين وتحقيق التعاون الاسلامي بينهم فسيتجنب المؤتمر البحث في اي موضوع من شأنه ان يثير الخلاف والتفرقة بين المسلمين .

(ب)

الفرس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول ملك مصر المعظم .
القاهرة — مصر

اما بعد ، فاني أتشرف ، مستأذنا جلالة الملك المعظم ، بأن أرفع للسدة الملكية ، ما قرعليه رأى الكثيرين من اهل الحل والعقد من المسلمين ، بالنظر الى ما وصلت اليه حال الاسلام في كافة الاقطار ، وهو عقد مؤتمر اسلامي عام في بيت المقدس ، يدعى اليه اعيان المسلمين وكبراؤهم وعظماؤهم وقادة الفكر منهم في جميع الاقطار الاسلامية ، للبحث في حالة المسلمين الحاضرة ، وصيانة البقاع المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) في هذه البلاد ، ونشر اساليب التعاون الاسلامي واذكاء روح الاخوة الاسلامية العامة ، وتنبيههم الى المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عواتقهم بحكم الشريعة الاسلامية ، ووقاية الدين الاسلامي من العوارض التي تنتابه ، وصيانة عقائده من شوائب الالحاد ، وانشاء جامعة اسلامية في بيت المقدس لتوحيد ثقافة المسلمين ، يجدون فيها الغناء عن المعاهد الاجنبية .

ولما كانت الغاية من عقد هذا المؤتمر ، الذي سيكون انعقاده في ليلة الاسراء المباركة في ٢٧ رجب ١٣٥٠ — ٧ كانون الاول ١٩٣١ ، أن يكون اتم مظهر لاتحاد كلمة

المسلمين

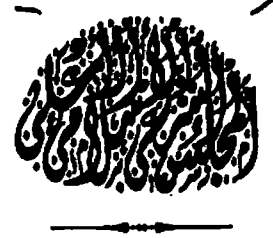

الفرس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول ملك مصر المعظم ،
القاهرة — مصر

اما بعد ، فاني أتشرف ، مستأذنا جلالة الملك المعظم ، بأن أرفع للسدة الملكية ، ما قرر عليه رأى الكثيرين من اهل الحل والعقد من المسلمين ، بالنظر الى ما وصلت اليه حال الاسلام في كافة الاقطار ، وهو عقد مؤتمر اسلامي عام في بيت المقدس ، يدعى اليه اعيان المسلمين وكبراؤهم وعظماؤهم وقادة الفكر منهم في جميع الاقطار الاسلامية ، للبحث في حالة المسلمين الحاضرة ، وصيانة البقاع المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) في هذه البلاد ، ونشر اساليب التعاون الاسلامي واذكاء روح الاخوة الاسلامية العامة ، وتنبيههم الى المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عواتقهم بحكم الشريعة الاسلامية ، ووقاية الدين الاسلامي من العوارض التي انتابته ، وصيانة عقائده من شوائب الالحاد ، وانشاء جامعة اسلامية في بيت المقدس لتوحيد ثقافة المسلمين ، يجدون فيها الغناء عن المعاهد الاجنبية .

ولما كانت الغاية من عقد هذا المؤتمر ، الذي سيكون انعقاده في ليلة الاسراء المباركة في ٢٧ رجب ١٣٥٠ — ٧ كانون الاول ١٩٣١ ، أن يكون اتم مظهرا لاتحاد كلمة

المسلمين

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى
(٢)

المسلمين ، ونورا ساطعا يبرز الاخوة الاسلامية بأجلى مظهر . فقد تطلع الداعون الى هذا المؤتمر ، تعزيزا له واكبارا لشأنه ، الى استمداد العون والرعاية ، بعد الله سبحانه وتعالى ، من حكوماتهم الاسلامية ، وذلك بأن تشترك هذه الحكومات فى مواضيع المؤتمر وابحاثه ، بصورة رسمية ، لتكون لقراراته العظيمة الفائدة الشأن الاعظم فى نظر العالمين الاسلامى والاجنبى .

ولذلك فانى ، بمنتهى الفخر ، والشرف العظيم ، اتقدم الى سدتكم الملكية ، راجيا تحقيق رجاء الداعين الى المؤتمر ، تعضيده وشد ازره ، من لدن جلالتكم ، لما لجلالتكم من الايدى البيضاء على المسلمين اينما كانوا ، والسهر على مصالحهم ، ولما لمقاصد جلالتكم الطيبة نحو الاسلام من الفائدة العظمى . ملتمسا من جلالتكم أن تتفضلوا بايفاد مندوب يمثل جلالتكم وحكومتكم المعظمة فى المؤتمر .

والامل كبير ، فى أن جلالة الملك المعظم ، سيتفضل بعضد هذا المؤتمر وشد ازره ، بتحقيق هذا الرجاء .

وانى أرفع مع هذا الكتاب ، نسخة من الدعوة التى وجهت الى عظماء المسلمين واعيانهم فى كافة الاقطار الاسلامية ، ونسخة أخرى من البرنامج ، الذى وضعته اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، بالمقترحات التى ستعرضها على هيئة المؤتمر عند التئامها ، فاذا وافقت عليها طرحت للبحث فيها .

مختتما بالدعاء الى الله سبحانه وتعالى أن يحفظ جلالتكم حرزا حريزا ، وسدا منيعا للاسلام والمسلمين ، ومقدما لجلالتكم فائق الولاء والاخلاص .

المخلص المطيع
رئيس المجلس الاسلامى الاعلى
ومفتى الديار القدسية

١٧ جمادى الثانية ١٣٥٠
٢٩ تشرين الاول ١٩٣١

(ج)

١
١٤

القدس الشريف

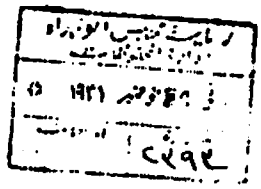

١٤ حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فأني أوجه لدولتكم ما جرى به الحديث بيننا اليوم من أن الموضوعات التي سيتناولها البحث في المؤتمر الاسلامي الذي سيعقد في بيت المقدس في ٧ رجب ١٣٥١ ستكون بعيدة كل البعد عن أن تمس الشؤون العصرية البحتة من سياسية وقومية أو تتعرض لما يتعلق بالأزهر الشريف الذي أود بمناسبته التقرب الى الذهن بأي حال من الاحوال ان الجامعة المراد اقامتها في القدس فوق قصد من انشائها أي مرمى غير خدمة مسلمي فلسطين الذين هم في حاجة الى كلمة مدينة دينية بجانب الكلمة التي أنشئت لغير المسلمين. وستحذر التدابير الفعالة لعدم تخطي ما فات الدائرة السالفة الذكر. كذلك ستحرص اللجنة كل الحرص على أن لا تؤدي الرغبة الحارة الواردة في البرنامج بشأن الاقتراحات الى الخروج بقدر ما عن نطاق الدائرة. وإني أنتهز هذه الفرصة لأوضح لدولتكم أن ما ذاع بشأن تناول ابحاث المؤتمر مسألة الخلافة ليس له أساس من الصحة على الاطلاق. كما اني أبدي مزيد الاغتباط لتأكيد دولتكم لنا – بعد ما سمعتم من تصريحاتنا بشأن المرامي الحقيقية للمؤتمر – ان حكومتكم تنظر اليه بعطف ورعاية.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

رئيس المجلس الاسلامي الأعلى بفلسطين

١٥

القرص الشريف

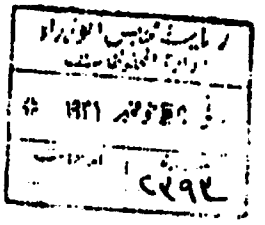

١٤ حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإني أؤيد لدولتكم ما جرى به الحديث بيننا اليوم من أن الموضوعات التي سنباحثها بالمؤتمر الإسلامي الذي سيعقد في بيت المقدس في ١٧ رجب ١٣٥١ ستكون بعيدة كل البعد عن أن تمس الشؤون المصرية البحتة من سياسية وقومية أو تتعرض لما يتعلق بالأزهر الشريف الذي أود بمناسبته التقرب إلى الذهن بأي حال من الأحوال أن الجامعة العربية إذا قامت في القدس فقد قصد من إنشائها أي مرمى غير خدمة مسلمي فلسطين الذين هم في حاجة إلى كلمة مدنية دينية بجانب الكلمة التي أنشئت لغير المسلمين. وستتخذ التدابير الفعالة لعدم تخطي ما قضت الدائرة السالفة الذكر. كذلك ستحرص اللجنة كل الحرص على أن لا تؤدي الرخصة الواردة في البرنامج بشأن الاقتراحات إلى الخروج بقدر ما عن هذه الدائرة. وإني أنتهز هذه الفرصة لأصرح لدولتكم أن ما ذاع بشأن تناول أبحاث المؤتمر مسألة الخلافة ليس له أساس من الصحة على الإطلاق. كما أني أبدي مزيد الاغتباط لتأكيد دولتكم لنا - بعد ما سمعتم من تصريحاتنا بشأن المرمى الحقيقي للمؤتمر - أن حكومتكم تنظر إليه بعطف ورعاية.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين.

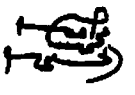

(د)

القدس الشريف

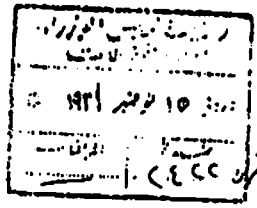

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء المفخم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فبمناسبة مغادرتنا القطر المصري نرى من الواجب أن نتقدم لدولتكم بجزيل الشكر والامتنان لما تفضلتم به من مساعدة المجاهدة لنا والعناية بالقضية التي جئنا من أجلها ولئن كان لدولتكم اليد الطولى في موآزرتها وتبديد الأوهام التي عاقت سيرها . وبهذه المناسبة نؤكد ما جاء في كتابنا لدولتكم المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٢ بشأن غايات المؤتمر ومقصود برنامجه .

وإن عاهدكم من عطف حضرة صاحب الجلالة الملك على الشؤون الاسلامية واهتمامه بها يجعل لنا كبير الرجاء في أن هذا المشروع الاسلامي الكبير سيكون مشمولا بعطف جلالته السامي مؤيدا من الأمة المصرية الكريمة حكومة وشعبا .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس المجلس الاسلامي الأعلى بفلسطين

محمد أمين الحسيني

(هـ)

المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

القـــدس الشـــريف

بسم الله الرحمن الرحيـــم

حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الافخـم

القاهرة ـ مصـــــر

السـلام عليكم ورحمة اللـه وبركاته . وبعد فقـد عقدت اللجنة التحضيريـة للمؤتمر الاسـلامى العام مساء امس الثـلاثاء الواقع فى ١٤ رجب ٣٥٠ ـ ٢٤ / ١١ / ١٩٣١ جلسة عامـة تلى فيهـا الكتاب الذى قدمـه الى دولتكم سماحة رئيس المجلس الاسلامى الاعلى بفلسطين المـؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية فى صدد الموضوعات والابحاث التى سوف يتناولها المؤتمر الاسـلامى العام المقـرر انعقاده فى بيت المقدس فى ٢٧ رجب ٣٥٠ .

وقد قررت اللجنـة فى هذه الجلسة تأييـد كتاب سماحة الرئيس والموافقة على مـا جاء فيـه من التوكيـدات بان ابحاث المؤتمر وموضوعاته بعيـدة كل البعـد عن ان تمس الشـؤون المصريـة البحتـة من سياسيـة وقوميـة او ان تتعرض لما يتعـلق بالازهـر الشريف ، او لمسألـة الخلافـة الاسلامية ، وكل ما ورد فى الكتاب المذكور . وان كـل اقتراح يمس هـذه المسائل المذكورة فانه يرفض ولا يبحث فيه .

وبهـذه المناسبة تود اللجنـة ان ترجو من دولتكم ان ترفعـوا لحضرة صاحـب الجلالـة الملك المعـظم عظيم اجلالهـا واحترامها ، ورجائها بتعضيـد جلالته لهذا المشروع الاسلامى الكبيـر .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الشكر والاحتـرام .

باسم اللجنة التحضيرية للمؤتمـر
الاسـلامى العـام
(حسن ابو السعـود)

١٥ رجب سنة ٣٥٠

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

القدس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الاسبق

القاهرة - مصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد فقد عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاسلامي العام جلسة الثلاثاء الواقع في ١٤ رجب ١٣٥٠ - ٢٤/١١/١٩٣١ جلسة عامة فتلي امامنا الكتاب الذي قدمه الى دولتكم صاحبة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى بفلسطين المؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية في صدد الموضوعات والابحاث التي سوف يتناولها المؤتمر الاسلامي العام المقرر انعقاده في بيت المقدس في ٢٧ رجب ١٣٥٠ .

وقد قررت اللجنة في هذه الجلسة تأييد كتاب سماحة الرئيس والموافقة على ما جاء فيه من التوكيد على ان ابحاث المؤتمر وبحوثه بعيدة كل البعد عن ان تمس الشؤون المحلية البحتة من سياسية وغيرها او ان تتعرض لما يتعلق بالازهر الشريف او لمسألة الخلافة الاسلامية ، وكل ما ورد في الكتاب المذكور ، وان كل النزاع يمس هذه المسائل المذكورة فانه يرفض ولا يبحث فيه .

وبهذه المناسبة تود اللجنة ان ترجو من دولتكم ان تتفضلوا لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عظيم اجلالها واحترامها ، ورجائها بتمجيد جلالته لهذا المشروع الاسلامي الكبير .

وتتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الشكر والاحترام .

باسم اللجنة التحضيرية للمؤتمر

الاسلامي العام

(حسن ابو السعود)

١٥ رجب سنة ١٣٥٠

٧- من ضابط سوداني إلى الملك بعدم اعتبار السودانيين غرباء سبتمبر ١٩٤٣

(٠١٥٢٦٥-٠٠٦٩)

حضـــــرة صاحب السعادة كبـــير الياوران

يتشـــــرف الصاغ السيد شحاتة (ســـــوداني) من بلوكات نظام الاقالـــيم بالعباسية بمصـــــر بان يعرض علي سعادتكم الآتـــــي •

ويرجـــو ان تتكرموا برفعـــــه الي مســـــامع مولاى صاحب الجلالة الملـــك حفظـــــــه اللـــــــه

قـــــرات بالجرائد اليوميـــــة ما يفيد بان مولانا الملك قد اصدر امره الكـــريم بدعـــــوة الطلبة الغربـــــاء أعضـــوة بمن تشرفوا بالدعوة أنفســا نيضيف بذلك مكرمـــــة الي مكرما تـــــه التي لاتحصـــــي ولاتعـــد

وعلمت من بعض الطلبة السودانيين بالازهر الشـــــريف ان الدعوة ستشملهم وسينالـــون هذا الشـــــرف العظـــيم مع اخوانهـــــم الطلبة الغربـــــاء

ولما كان الســـــودان بموقفه المعلوم ((وهو القطـــر الشقيق)) وابنا ءهم الاخـــوة الاصاغر للمصريين (ومن الفريقين تتالف وحدة وادى النيـــــل) لذلك نرجو التكرم بعدم اعتبارنا من الغربـــــاء وان تكون الدعـــــوة موجهـــــة للغرباء الفعليين أما نحن فلا نقر ولا نقبل أن نسجل علي انفسنا وبايدينا اننا غربـــــاء ولا نرضـــي ان تعتبر كذلك ـ لان المصـــــرى والسوداني شـــــيء واحد ومن الاخوين (يتكـــــون الوادى)

ادعـــــو الله سبحانه ان يطيل عمر الفاروق ويؤيد ملكه كما ادعوه سبحانـــــه ايضـــــا ان يرعـــي ولاءنا واخلاصنا للملك بعين عنايتـــــه ويحفظ الـــــوادى بشطريه ويرعـــــاه في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الاول (ملك مصر والســـودان)

وتنازلـــــوا سعادتكم بقبول فائق الاحـــــترام ،،،

تحريرا في ١٤/ ١/ ١٩٤٣ الصـــــــــاغ

شحاتة

ببلوكات نظام الاقاليم بالعباسية بمصـــــر

فهرست الوثائق

المبحث الأول

قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الأزهر

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٧٥-٠٣٠٥٦٦	قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر	١٨٨٨	١٣٣
٢	٠٠٦٩-٠٠٦٨٢٣	قانون الجامع الأزهر والمدارس الدينية بتوقيع سليم البشري وحسونة النواوي	١٢٢٦-١٩٠٨	١٣٦
٣	٠٠٦٩-٠٠٦٩٧٥	رسالة من مواطن بخصوص لجنة الإصلاح	١٩٠٨	١٤٤
٤	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٩	مدرسة القضاء الشرعي	١٩١٥-١٩١٦	١٤٧
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣٧	قانون بإلحاق مدرسة القضاء الشرعي إلى الأزهر	١٣٤٢-١٩٢٣	١٥٠
٦	٥٠٠٤-٠٠٣٧٧٢	تعديل مادتين من قانون الجامع الأزهرلعام ١٩١١	فبراير ١٩٢٣	١٥٢
٧	٠٠٦٩-٠٠٦٨٢٩	قرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية	١٩٢٨	١٥٧
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣٢	قرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد، في عام ١٩٢٨ بالفرنسية	١٩٢٨	١٦١
٩	٥٠٠٤-٠٠٣٧٧٥	قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٨	١٩٢٩	١٧٥
١٠	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣٦	لائحة استخدام المدرسين والموظفين بالجامع والمعاهد	١٩٣١	١٩٩
١١	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣٠	النظام الانتقالي- تفصيل المواد لكليات اللغة وأصول الدين الشريعة	٣١-١٩٣٢	٢٠٩

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١٢	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٨	قانون ١٠٩ لسنة ١٩٤٤، لقبول طلبة البعوث الإسلامية	١٩٤٤	٢١٣
١٣	٠٠٨١-٠٢١٥٨١	مذكرة عضو بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الأزهر	أغسطس ١٩٥١	٢٢٢
١٤	٠٠٨١-٠٢١٥٨٨	مذكرة إيضاحية لمرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر	٦-١٩٥٤	٢٢٥
١٥	٠٠٨١-٠٢١٥٩٤	قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٦ و مذكرة إيضاحية من شيخ الأزهر	نوفمبر ١٩٥٦	٢٣١
١٦	٠٠٨١-٠٢١٥٩١	قرار رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٩ في شأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر	ديسمبر١٩٥٨	٢٣٥
١٧	٠٠٨١-٠٢١٥٩٠	مذكرة بمراحل تعديل المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر	يناير ١٩٥٩	٢٣٨
١٨	٠٠٨١-٠٢١٥٩٠	نبذة تاريخية بتطور الإصلاح في الأزهر والسبب في جمود االأزهريين	بدون تاريخ	٢٥٨

فهرست وثائق المبحث الثاني

مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١	٥٠٠٤-٠٠٢١٤٤	صفحات من دفتر قيد قرارات مجلس الإدارة	١٨٩٧	٢٦٣
٢	٥٠٠٤-٠٠٢١٤٩	محضر جلسة مجلس الإدارة	أغسطس١٩١٣	٢٦٩
٣	٥٠٠٤-٠٠٣٩٢٩	قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد العلمية الإسلامية-١٩١٤	١٩١٤	٢٧٣
٤	بدون رقم	صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر	١٩١٧	٢٧٧
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٤	تعيين شيخين في مجلس إدارة الأزهر	١٩٠٥	٢٨٤
٦	٠٠٦٩-٠٠٦٧١١	تعيينات بمجلس إدارة الأزهر١٩١٩	١٩٠١-١٩١٩	٢٨٥
٧	٠٠٧٥-٠٢٩٢٢٨	مذكرة مجلس النظار بتعيين٣ في مجلس الأزهر	مايو١٩١٤	٢٨٧
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٩	ترشيح أعضاء لمجلس الأزهر الأعلى	١٩١٥-١٩١٦	٢٩٠
٩	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	إخطارات بوفاة علماء بمجلس الأزهر الأعلى	١٩١٩	٢٩٥
١٠	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣٦	اللائحة الداخلي لمجلس الأزهر الأعلى ديسمبر١٩٢١	١٩٢١	٢٩٨
١١	٠٠٨١-٠٢١٨٤٩	تعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى	١٩٣٠	٣٠٢

فهرست وثائق المبحث الثالث

مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٦٩-٠١٣٨١٣	طلب الإحسان بدرجات علمية	يونيو ١٨٩٩	٣٠٥
٢	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	تسليم بورلدين لشيخين بالجامع الأحمدي	١٩١١	٣٠٧
٣	٠٠٨١-٠٢١٥٠٤	أوسمة وبراءات لبعض علماء الأزهر	١٩٥٥	٣١١
٤	٠٠٠٤-٠٠١٢٢٩	توجيه كسوة تشريف د ثالثة لبعض العلماء	١٨٩٥-١٣١٢	٣١٣
٥	٠٠٠٤-٠٠١٢٣٧	كساوئ تشريف لبعض العلماء	١٨٩٩-١٣١٣	٣١٤
٦	٠٠٦٩-٠١٣٨١٣	كساوئ تشريف علمية	١٨٩٩	٣١٥
٧	٠٠٠٤-٠٠١٢٨٣	توجيه كسوة التشريف	١٩٠١-١٣١٨	٣٢٠
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٩	الإنعام بكسوة شريفة للشيخ عبد الرحمن قراعة	١٩١٥	٣٢١
٩	٠٠٧٥-٠١٣٤٠٣	معافاة العلماء والمدرسين الأزهر من القرعة العسكرية	١٨٨٤-١٢٠٢	٣٢٢
١٠	٠٠٧٥-٠٢٧٢٧١	خطاب شيخ الأزهر حسونة النواوي لرفع راتبه	١٨٩٧	٣٢٣
١١	٠٠٧٥-٠١١١٦٠	خروج حسونة النواوي وتعيين عبد الرحمن النواوي في المشيخة ومحمد عبده في الإفتاء	١٨٩٩	٣٢٤
١٢	٠٠٦٩-٠٠٧٣٠٦	ردود فعل لاستقالة الوزارة والشيخ المراغي	١٩٢٩	٣٢٥
١٣	٠٠٨١-٠٢١٨٤٨	مذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ المراغي	٢٨-١٩٤٥	٣٢٦
١٤	٠٠٨١-٠٢١٨٦٣	مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر	مايو ١٩٤٦	٣٣٣
١٥	٠٠٨١-٠٢١٨٦٣	مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر	مارس ١٩٤٨	٣٣٥
١٦	٠٠٦٩-٠١٣٤٤٥	مكافأة للشيخ الغاياتي لتأليفه كتاب خاص بالجامع الأزهر	١٨٩٣	٣٣٨

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١٧	٠٠٠٤-٠٠١٨٦١	إمداد العلماء ببعض مال الأوقاف	١٨٩٨	٣٣٩
١٨	٥٠٠٤-٠٠٢٠٥٢	بيان مرتبات العلماء وغيرهم على الوقف الخيري	١٨٨٥-١٩٠٥	٣٤٢
١٩	٠٠٦٩-٠٠٩٩٩٧	خطاب الشيخ البشري لتوزيع مكافاة الأوقاف على المدرسين	١٩٠١	٣٤٥
٢٠	٠٠٦٩-٠٠٦٧١١	التماس صرف معاش من الوقف الخيري لورثة أحد العلماء	١٩١٢	٣٤٧
٢١	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	ترخيص سفر العلماء بنصف أجرة	١٩١٩	٣٤٨

فهرست وثائق المبحث الرابع

بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٣٩٣٢-٥٠٠٤	مشروع لائحة البعثات التعليمية فبراير ١٩٣٩	١٩٣٩	٣٥١
٢	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٥	بعثة جنوب السودان إلى الأزهر الشريف	١٩٤٩	٣٦١
٣	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٧	تقرير من شيخ الأزهر عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر	نوفمبر ١٩٥٠	٣٦٢
٤	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٥	رسالة من بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال	١٩٥١	٣٦٧
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٥	خطاب من المهاجرين الشوام في أمريكا لطلب كتب	١٩٣٢	٣٧١
٦	٠٠٦٩-٠٠٢٩٨٤	خطاب القنصلية الملكية بفيينا بخصوص رابطة الثقافة الإسلامية	١٩٤١	٣٧٣
٧	٠٠٦٩-٠١٤٢٨٨	كتب ومصحاف لمدرسة بأوغندة	أكتوبر١٩٤٩	٣٧٥
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٩٩١	كلمة شيخ الأزهر في مؤتمرممثلي الأديان والمذاهب بكراتشي	أبريل ١٩٥٢	٣٧٨
٩	٠٠٨١-٠٢٢١٤٠	طلب الجاليات الإسلامية بأمريكا وكندا حضورأئمة من الأزهر	ديسمبر ١٩٥٩	٣٨٩
١٠	٠٠٧٥-٠٤٤٠٨٤	خطابات بين رئيسي جامعة الأزهر وباريس	١٩١٠	٣٩٢

فهرست وثائق المبحث الخامس

شئون التعليم والطلاب والوافدون

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٠٤-٠٠١٠٦٦	استحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس	١٨٨٢	٤٠٣
٢	٠٠٦٩-٠٠٦٨٢١	جدول مواد الدراسة بالأزهر	مايو ١٩٠٠	٤٠٦
٣	٠٠٦٩-٠٠٦٧٠٩	أداء امتحان التدريس أمام شيخ الأزهر والشيخ محمد عبده	١٩٠١	٤١٣
٤	٥٠٠٤-٠٠٣٩٥٣	تقرير عن سير التعليم ودرجات ارتقائه في الأزهر الشريف	١٩١٨-١٣٣٤	٤١٦
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	نظام الإدارة في المعاهد	نوفمبر ١٩٢٢	٤٢٢
٦	٠٠٦٩-٠١٣٨١٣	طلب مقدم من مدرسين وطلبة للالتحاق بالأزهر	نوفمبر ١٨٩٩	٤٢٩
٧	٠٠٧٥-٠٤٦٦٨٩	التماس من حملة الثانوية الأزهرية	مارس ١٩١٧	٤٢٨
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٩	صيغة البيورلدي العالي للناجحين في شهادة العالمية	١٩١٦/١٩١٥	٤٣٠
٩	٠٠٨١-٠٢١٥٨١	مذكرة من شيخ الأزهر حمروش بشأن علاج الطلاب	١٩٥١/١٣٧٠	٤٣٣
١٠	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣١	مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية	١٩٤٩	٤٣٤
١١	٠٠٦٩-٠١٤٢٨٤	برقية من مدرسة مشهور الإسلامية بالملايو	١٩٣٩	٤٥٩
١٢	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٠	الوافدون من اندونيسيا	١٩٤١	٤٦١
١٣	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦١	تظلم الطلبة الغرباء من قانون تنظيم القسم العام	مايو١٩٤١	٤٧٠
١٤	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٥	مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية بالأزهر	سبتمبر ١٩٤٧	٤٧٧

فهرست وثائق المبحث السادس

دور الأزهر في الحركة الوطنية

م	الكـــود	الموضـــوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٧٥- ٠١٢٧٦٦	حوادث السرقات والنهب والحريق أثناء العصيان العسكري	سبتمبر ١٨٨٢	٤٨١
٢	٥٠٠٦-٠٠١١٥٤	مذكرة الشيخ محمد الإنبابي بشأن بحركة عرابي ١٢ أكتوبر ١٨٨٢	١٨٨٢	٤٨٢
٣	٠٠٦٩-٠٠٧٠١١	الأزهر يدعو الأمة للتعاضد	نوفمبر١٩١٩	٤٨٣
٤	٠٠٦٩-٠٠٧٠١١	رسالة اللنبي عن الوضع في مصر	نوفمبر١٩١٩	٤٨٤
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٩٧٨	تعيين الخليفة بمؤتمر إسلامي ١٩٢٤-١٩٣٨	١٩٣٨/١٩٢٤	٤٩٥
٦	٠٠٦٩-٠٠٦٩٧٨	مؤتمر إسلامي في القدس – فلسطين في عام ١٩٣١	١٩٣١	٥١٤
٧	٠٠٦٩-٠١٥٢٦٥	من ضابط سوداني إلى الملك بعدم اعتبار السودانيين غرباء	١٩٤٣	٥٢٤